



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ إِنِّي بِرَبِّ الْعٰالَمِينَ أَصْبَحْتَنِي

بِحُجَّةِ الْمُكَفَّرِينَ

تَكَلَّمُهُ الْكَوَافِرُ

عَلَى الْمُؤْمِنِ يَلْتَمِسُ فَلَمْ يَرِي

تَغْرِيَتْهُ شَعْبَةُ الْكَوَافِرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقریب تهذیب الأصول

كاتب:

آية الله السيد علي السبزواری

نشرت في الطباعة:

مكتبة السيد السبزواری قدس سره

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	تقرير تهذيب الأصول المجلد 3
11	هوية الكتاب
11	اشارة
17	الفصل الثالث: المفاهيم
17	اشارة
17	تمهيد
30	المفهوم الأول: مفهوم الشرط
30	اشارة
30	الجهة الأولى: في تحقيق مفاد الجملة الشرطية.
36	الجهة الثانية:
36	اشارة
49	تبنيات مفهوم الشرط
49	التبني الأول: الصور التي يمكن تصويرها في الشرط والجزاء
56	التبني الثاني: في تعدد الجزاء ببعد الشرط
58	أقسام البحث
63	تممة فيها أمور
89	المفهوم الثاني: مفهوم الوصف
89	اشارة
93	الإستدلال على عدم المفهوم للوصف
97	المفهوم الثالث: مفهوم الغاية
100	المفهوم الرابع: مفهوم الاستثناء
107	المفهوم الخامس والسادس: مفهوم اللقب والعدد

109 اشارة
109 الأمر الأول: في تعريف العام والخاص
112 الأمر الثاني: أقسام العموم
117 الأمر الثالث: ألفاظ العموم
117 اشارة
131 التخصيص
131 الجهة الأولى: إستعمال العام في المخصوص
131 اشارة
140 تبيهات
142 الجهة الثانية: إجمال المخصوص وأقسامه وأحكامه
142 اشارة
152 تبيهات
155 الجهة الثالثة: في المخصوص المجمل مصداقاً
155 اشارة
156 عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
157 المقام الأول: إذا كان المخصوص لفظياً
164 أدلة عدم صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
165 المقام الثانية: إذا كان المخصوص ليّاً
165 اشارة
168 ختام فيه أمور:
171 استصحاب العدم الأذلي
173 أدلة عدم القول باستصحاب العدم الأذلي
183 الاستدلال على كون العدم محمولاً إثباتاً
186 القول الثالث: التفصيل في جريان استصحاب العدم الأذلي

193	الجهة الرابعة: الخطابات الشفاهية
193	إشارة
197	ثمرات البحث المذكورة في المقام
198	تبيه:
199	الجهة الخامسة: تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ومدلوله
199	إشارة
209	ختام فيه أمران:
213	الجهة السادسة: تخصيص العام بالمفهوم
213	إشارة
214	المقام الأول: في مفهوم الموافقة مع العام
218	المقام الثاني: مفهوم المخالفة
220	الجهة السابعة: تعقيب الإشثناء لجمل متعددة
227	الجهة الثامنة: تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد
229	الجهة التاسعة: دوران الأمر بين التخصيص والنسخ
235	الفصل الخامس: المطلق والمقيد
235	إشارة
235	تهييد
236	تبيهات
240	البحث الأول: ألفاظ المطلق
240	إشارة
240	اللفظ الأول: أسماء الأجناس
240	إشارة
248	تحقيق الكلام في كون إسم الجنس في مقام الشيوت أو في مقام الإثبات
249	اللفظ الثاني: علم الجنس
251	اللفظ الثالث: النكرة، وهو المفرد المبهم في الجملة

252	اللفظ الرابع: المفرد المعروف باللام
256	اللفظ الخامس: دخول التوين على اسم الجنس
258	البحث الثاني: الإطلاق
268	البحث الثالث: مقدمات الحكمة
268	إشارة
278	تبهث
281	خاتمة فيها مسألتان:
286	المسألة الثانية: في الإنصراف;
287	البحث الرابع: التقيد
287	إشارة
290	المقام الأول: في المقيد المتعلق بالمطلق;
292	المقام الثاني: في المقيد المنفصل;
298	خاتمة
301	الفصل السادس: المجمل والمبين
301	إشارة
302	المقام الأول: في المجمل بالذات
304	المقام الثاني: في المجمل بالعرض
304	إشارة
305	تبهث في محل بحث التعارض
307	المقصد الثاني الملزمات العقلية
315	مباحث المستقلات العقلية
319	الأمر الأول الإجزاء
319	إشارة
320	تمهيد أمور
322	الجهة الأولى: في سقوط كل أمر بالنسبة إلى إمثاله؛

328	الجهة الثانية: في اجزاء الایران بالمؤمر به الإضطراري عن التكليف الواقعي
335	أدلة إثبات التقىد
344	مقتضى الأصل العملي
348	الجهة الثالثة:
364	الجهة الرابعة:
365	الأمر الثاني مقدمة الواجب
365	إشارة
369	الجهة الأولى: في تقييمات المقدمة
375	الجهة الثانية:
375	إشارة
389	ختام بنيجي التبيه على الأمور التي لها التعلق بالبحث السابق:
392	الجهة الثالثة: الأقوال في وجوب المقدمة
392	إشارة
392	القول الأول: ما نسب إلى المشهور
393	القول الثاني: ما يظهر من صاحب المعالم
395	القول الثالث: ما نسب إلى الشيخ الأنصاري قدس سره
399	القول الرابع: ما ذهب إليه صاحب الفصول قيس سره
411	التبيه على أمور
411	إشارة
411	التبيه الأول:
415	التبيه الثاني:
415	التبيه الثالث:
419	الجهة الرابعة: في بيان ثمرة وجوب المقدمة
426	الجهة الخامسة: تحقيق الأصل في المقدمة عند الشك في وجوبها
436	الجهة السادسة:

441	الجهة السابعة:
441	إشارة
443	ختام
447	الفهرست
453	تعريف مركز

هوية الكتاب

تقرير

تهذيب الأصول

الجزء الثالث

تأليف: آية الله السيد علي الموسوي السبزواري. منشورات مكتبة السيد السبزواري قدس سره .

الطبعة: الأولى (1000 نسخة).

التاريخ: 1442 هـ - ق / 2021 م

الجزء الثالث

ص: 1

إشارة

تقرير

تهذيب الأصول

الجزء الثالث

تأليف: آية الله السيد علي الموسوي السبزواري. منشورات مكتبة السيد السبزواري قدس سره .

الطبعة: الأولى (1000 نسخة).

التاريخ: 1442 هـ - ق / 2021 م

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

ص: 2

تَقْرِيبٌ

تَهْذِيبُ الْأُصُولِ

الجزء الثالث

آية الله السيد

علي الموسوي السبزواري

ص: 3

(لَا يُخْفِي أَنَّ الْأَصْوَلَ مُقْدَمَةٌ وَالْأَلْهَلُ لِلتَّعْرِفِ عَلَى الْفِقَهِ؛ وَلَيَسْ هُوَ مَطْلُوبًا بِالذَّاتِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ فِيهِ يَقِينًا مُتَدَبِّرًا إِلَيْهِ فِي ذِي الْمُقْدَمَةِ؛ لَا زَائِدًا عَلَيْهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَيْفِيَّةُ الْإِسَّةِ تِدْلِيلًا فِيهِ مِثْلُهَا فِي الْفِقَهِ فِي مُرَاعَاةِ السُّهُولَةِ، وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْأَذْهَانِ الْعُرْفِيَّةِ، لِابْتِنَاءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْلَّدَنِ هُمَا أَسَاسُ الْفِقَهِ عَلَى ذَلِكَ، فَالْأَصْوَلُ مِنْ شُوُونِ الْفِقَهِ؛ لَا بُدَّ أَنْ يُلْحَظَ فِيهِ خُصُوصِيَّاتُهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) [\(1\)](#).

فَقِيهُ عَصْرِهِ وَفَرِيدُ دَهْرِهِ

آيُّهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ

السَّيِّدُ عَبْدُ الْأَعْلَى الْمُوسَوَى السَّيْزَوَارِيُّ قدس سره

ص: 5

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 6.

اشارة

(الفصل الثالث 1)

المفاهيم

تمهيد

تمهيد فيه أمور:

الأمر الأول: يطلق المفهوم تارة؛ ويراد به مدلول اللفظ ومعناه وهي ألفاظ متراوفة تشير إلى شيء واحد، فيكون المعنى مدلول اللفظ من حيث أنه قد يعني من اللفظ وكان مدلولاً له من حيث دلالته عليه، ومفهوماً من حيث أنه يفهم من اللفظ، فالحقيقة واحدة وإن اختلف التعبير بتعدد الحقيقة.

وقد يطلق أخرى؛ ويراد به مقابل المصدق في علم المنطق.

وثالثة؛ يطلق ويراد به ما يلزم الكلام عرفاً ولم يكن مذكوراً في اللفظ بحدوده وقيوده بحيث يصح الإعتماد عليه في المحاورات والاحتجاجات سواء كان الكلام إنشائياً مثل (أكرم زيداً إن جاءك)، أو إخبارياً مثل (إن أكرمني أكرمك) وهذا الإطلاق هو مراد الأصوليين في بحث المفاهيم.

الأمر الثاني: لم يرد لفظ المفهوم في الكتاب والسنة حتى يكون من الموضوعات المستتبطة التي تحتاج إلى النظر والبحث، بل هو من الأمور المحاورية عند العرف، فلا بدّ من الرجوع إليه في تعين المراد منه. وقد عرفت أن المفهوم عند العرف هو الذي يطلق على ما يلزم الكلام وهو غير مذكور فيه بحدوده وقيوده فهو من الدلالات السياقية الإطلاقية عندهم وليس من الدلالات الوضعية، فإنه ربما لم يلتفت الواقع إليه، فإذا ترتب الجزاء على الشرط على نحو ترتيب المعلول على العلة المنحصرة فإنه وإن لم يلتفت الواقع إلى هذا اللزوم حين الوضع ولكنه من لوازם الكلام عرفاً، ولأجل ذلك يصح الإعتماد على المفهوم في المحاورات والاحتجاجات.

ص: 7

1- من أقسام مباحث الألفاظ.

والأصوليون في تعاريفهم للمفهوم يريدون هذا المعنى العرفي، فلا وجه للرد عليه بالنقض والإبرام لأنَّه من مجرد شرح الإسم وتقرير هذا المعنى العرفي إلى الذهن.

فيصُحُّ أنْ يقال بأنَّ المفهوم حكم لغير مذكور، والإيراد عليه بأنَّه غير صحيح؛ إذ قد يكون الموضوع مذكوراً كما في مفهوم جملة (إنْ جاءك زيد يجِب إكرامه)، ولذا أعدل المحقق الخراساني قدس سره (1) عنه إلى تعريفه بأنَّه حكم غير مذكور، فإنه نقاش لفظي؛ فإنَّ المراد منهما واحد كما عرفت.

الأمر الثالث: عرفت أنَّ المفهوم من المداليل الإطلاقية السياقية للكلام، وهو من الأمور المحاورية عند العرف الملزمة للكلام مقابل المدلول المطابقي له، وبذلك تميز عن سائر المداليل الإلتزامية، إذ ليس كُلُّ مدلول إلتزامي هو مفهوم، فإنَّ حرمة ضد الواجب ثبتت بالدلالة الإلتزامية لدليل الوجوب بناءً على أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده مع أنَّه ليس من المفهوم جزماً، كما أنَّ بطلان العبادة وفساد المعاملة يكون مدلولاً إلتزاماً للنهي عنها بناءً على القول به ولكن لا يسمى مفهوماً، وكذا وجوب المقدمة يكون مدلولاً إلتزاماً لدليل وجوب ذي المقدمة بناءً على القول بالملازمة بين الوجوبين مع أنَّه ليس من المفهوم وغير ذلك، والعمدة في التمييز بين المفهوم والمدلول الإلتزامي العرفي عن غيره من المداليل الإلتزامية هو ما ذكرناه.

ومع ذلك اختلفت أنظار الأصوليين في وجه التمييز بينهما فذكروا وجوهاً لذلك نذكرها على سبيل الإيجاز؛ إذ الأمر واضح بعد ما عرفت:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أنَّ المفهوم عبارة عن حكم إنشائي إخباري لازم لخصوصية في المدلول المطابقي لا لأصل المدلول المطابقي سواء كانت هذه

ص: 8

الخصوصية ثابتة بالوضع أو بمقومات الحكم، وهذا المعنى لا ينطبق على كل مدلول إلزامي فلا يسمى مفهوماً.

وأورد عليه:

1- إنَّ هذا التعريف لا ينطبق على مفهوم الموافقة ولا يقبل إدخاله في المفاهيم، فإنه لازم للمدلول المطابقي لا لخصوصية فيه.
وفيه: إنَّ يمكن إنزعاع الخصوصية أيضاً من مفهوم الموافقة ليكون لازماً للمدلول المطابقي، وذلك بأنْ يقال بأنَّ لازم حرمة قول أَفْ للوالدين هو مطلق الأذية والإهانة لهما فيشمل الدرجة العليا منها المتمثل في الضرب ونحوه.

إنَّ ليس مانعاً، فإنه قد ينطبق على ما ليس مفهوماً كوجوب المقدمة الذي هو لازم لوجوب ذي المقدمة بناءً على أنَّ المدلول المطابقي لصيغة الأمر

2- ليس هو الوجوب وإنَّما هو الطلب، والوجوب مستفاد من الإطلاق ومقدمات الحكم، فيصبح وجوب المقدمة لازماً لخصوصية في المدلول المطابقي مع أنه ليس من المفاهيم.

وفيه: إنَّ دخول فرد في التعريف بحسب الآراء المختلفة لا يستلزم الإختلال بالنسبة إلى التعريف؛ فإنه يجري في كل تعريف.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره (1) من أنَّ المفهوم عبارة عن المدلول الإلزامي فيما إذا كان اللازم بيناً بالمعنى الأخص، ومن هنا لا يكون وجوب المقدمة المستفاد من دليل ذي المقدمة من المفاهيم، إذ مجرد تصور وجوب ذي المقدمة لا يستدعي تصوّر وجوب المقدمة.

ص: 9

1- . فوائد الأصول؛ ج 1 ص 477

وأورد عليه بأنَّ هذا الوجه لا ينطبق على واقع البحث الذي يبحثه الأصوليون في باب المفاهيم، فإنَّهم طرحوا وجوهاً لإثبات المفهوم على تقدير تماميتها يثبت اللازم ولكن لا يكون بيناً بالمعنى الأخص بل قد يكون لازماً غير بين، فإنَّهم أثبتوا المفهوم في الجملة الشرعية بقانون فلسي لا يدركه إلا الفلاسفة ومثل ذلك لا يكون لازماً بيناً بالمعنى الأخص.

وفيه: إنَّ الإستدلال بالقانون الفلسي في مفهوم الشرط لأجل إثبات العلية التامة المنحصرة، والمحقق النائني قدس سره إنَّما ذكر ذلك لأجل التمييز بين المدلول الإلتزامي في المفهوم عن غيره من سائر المدلائل الإلتزامية التي لا تكون من المفاهيم.

ولكن الذي يمكن الإيراد عليه بأنَّه لا حاجة إلى ذلك بعد كون المفاهيم من لوازم المدلول المطابقي عرفاً واعتمادهم عليها في المحاورات والاحتجاجات فهو من المدلائل الإطلاقية السياقية عرفاً فيرجع إلى الظهور وهو حجة عند العلاء.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره (١) من أنَّ المفهوم عبارة عن التابع في الإنفهام مع فرض كون حيصة الإنفهام مأخوذه في المنطوق، فإنَّ هذه الحيصة تارةً يدلُّ عليها المنطوق، وأخرى لا يدلُّ عليها المنطوق، كما في دلالة الأمر بشيء على وجوب مقدمته، فإنَّ هذه الحيصة الملزمة تستفاد من المنطوق، بل لا بدَّ من البرهنة عليها ببرهان خارجي، فال الأول هو المفهوم والثاني ليس المفهوم.

وفيه: إنَّ هذه الحيصة الملزمة للمنطوق لا بدَّ أنْ تستند إلى سبب، وهو إما اللزوم البين بالمعنى الأخص أو الخصوصية التي تلازم المنطوق أو المحاوِرة والفهم المعرفي الذي هو الحق كما عرفت، وإلا فإنَّ مجرد التبعية غير كافية إذا لم يكن لها سبب.

ص: 10

الوجه الرابع: ما ذكره بعض الأعلام⁽¹⁾ من أنَّ القضية التي فيها ربط بين جزئين لا محالة يكون اللازم لهما إِمَّا لازماً لنفس الجزئين بحيث لو بدلناهما أو بدلنا أحدهما لا يثبت اللازم، وإِمَّا أنْ يكون لازماً للربط بين الجزئين بنحو يكون اللازم ثابتاً ما دام الربط الخاص ثابت وإنْ تغير طرفاه، فالثاني من اللازم هو المفهوم دون الأول.

وفيه: ما أورد على سابقه من أنَّ كون اللازم لازماً للربط بين الجزئين يحتاج إلى سبب وتميز عن القسم الأول، وهو إِمَّا أنْ يكون اللزوم اليُّن بالمعنى الخاص أو الخصوصية أو المحاورة والدلالة السياقية؛ فيرجع إلى أحد الوجوه المذكورة السابقة.

والحاصل: إنَّ هذه الوجوه لا تخلو من نقاش، ولكن بعد التسليم بِأنَّها من مجرد تقريب معنى المفهوم إلى الذهن وشرح الإِسم فلا وجه للإشكال عليها، والخروج عن جميع ما يرد عليها هو الرجوع إلى المحاورة وجعل العرف المفهومَ مثل المنطوق وكونه من مصاديق الظهور كما عرفت.

الأمر الرابع: إنَّ النزاع عند الأصوليين إنَّما يرجع إلى الصغرى وتعيين المفهوم للكلام وليس في الكبرى، فإنَّ المفهوم حجة عند الجميع ولم يستشكل أحد فيها؛ إِمَّا لأجل أنَّ المفهوم من مصاديق الظهور، أو لأنَّ الأمارة حجة في لوازم مؤداها العقلية فلا حاجة لإِتعاب النفس من أنَّ المفهوم من الدلالة الإلزامية كما عليه المحقق النائيني قدس سره، أو لأنَّه لازم تابع للربط إلا أنْ يراد منه ما ذكرناه.

الأمر الخامس: المفاهيم متعددة، وقد أنهاها الشيخ الكبير في كشف الغطاء إلى عشرين مفهوماً، ولكن المعروف بين الأصوليين هي ستة؛ مفهوم الشرط، مفهوم الوصف، مفهوم الحصر، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، ومفهوم اللقب، ولعلَّ ذكر البقية يرجع إِمَّا إلى عدم كونها من المفاهيم أو عدم ثبوت المفهوم لها كما سترى.

ص: 11

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 140.

الأمر السادس: بناءً على ما ذكرناه من أنَّ المفهوم هو من المداليل الإلإطالية السياقية للكلام واللازم للمنطق في أول المحاجة فيكون قسمٌ من الظهور الكلامي داخلاً في مباحث الألفاظ، وهو ظاهر كلمات المحققين؛ حيث جعلوه من اللزوم البين أو لازم خصوصية للكلام أو التابع في الإنفهام، ولكن يمكن أنْ يتحقق فيه مناط البحث العقلي، حيث أنَّ الحكم ثبوت المفهوم بعد الإستظهار إنما هو العقل فإنه يستظهر كون القيد علة تامة منحصرة في ثبوت المفهوم، أو لا يستظهر ذلك فلا يثبت، فإنَّ الجامع والمعيار في ثبوت المفاهيم هذا المناطق، فيصحُّ إدراج بحث المفهوم في المباحث العقلية غير المستقلة وإنْ كان الأنسب ما ذكرناه بحسب الأنظار العرفية فيكون من سخن الدلالات اللغوية كما صنعه القوم.

الأمر السابع: ذكر بعض الأعلام بأنَّ الملاك في ثبوت المفهوم أمران، فإذا تحققا في الكلام ثبت المفهوم وإلا فلا يثبت، وهذا الأمران هما:

أولاً: أن يكون الشرط أو الوصف أو غيرهما علة تامة منحصرة في ثبوت الحكم للجزاء والموصوف بحيث ينتفي انتفاء الوصف والشرط.
ثانياً: أن تكون القضية المتكلفة للحكم ظاهرة في تعليق سخن الحكم على الشرط والوصف لا أن يكون شخص الحكم فيثبت المفهوم على الأول دون الثاني.

وقد ذهب المحقق العراقي (1) إلى أنَّ مدار البحث في ثبوت المفهوم هو الثاني دون الأول، وقال في وجه ذلك بأنَّ علية الحكم بنحو الانحصار أمرٌ غير مسلمٍ غير قابل للإنكار، فإنه قد يتزم الجميع بأنَّ انتفاء موضوع الحكم إنما بذاته أو لأجل انتفاء بعض قيوده من شرط أو وصف أو غيرهما يلزمه انتفاء شخص الحكم المتعلق عليه، وهذا يكشف عن كون موضوع الحكم بخصوصياته المأخوذة فيه علة لشخص الحكم، إذ لو لا ذلك لم يكن وجه

ص: 12

1-. مقالات الأصول؛ ج 1 ص 138، ونهاية الأفكار؛ ج 2 ص 469-470.

لانتفاء شخص الحكم بانتفائه لإمكان ثبوته عن الخالي من الخصوصية مثلاً. ويشهد لذلك إلتزامهم بتقييد المطلق بالمقيد إذا كانوا مثبتين مع إحراز وحدة المطلوب فيهما فإنه لا يتم إلا إذا إلتزم بظهور المقيد في كون موضوعه علة منحصرة للحكم فلا يثبت في غير مورده، وإنَّ مجرد وحدة المطلوب لا تلازم التقييد، إذ يمكن كون الحكم الواحد ثابتاً للمطلق.

وبالجملة؛ إنَّ إلتزام الجميع بجعل الموضوع بخصوصياته علة منحصرة لشخص الحكم، وذلك لظهور الكلام في إناطة الحكم بالموضوع بخصوصية وتعليق الحكم عليه بعنوانه، ولو لا ذلك لما إقتضى إنتفاء الموضوع إنتفاء شخص الحكم، ولأجل ذلك يمكن دعوى ظهور أحد الموضوع في دخلاته بخصوصه وبنحو الإنحصار في مضمون الخطاب.

وعليه؛ سوف ينحصر البحث في المفهوم وعدمه في أنَّ مضمون الخطاب وما عُلِقَ على الموضوع من الحكم هل هو شخص الحكم فلا يدلُّ الكلام على المفهوم لأنَّ إنتفاء الشرط يقتضي إنتفاء شخص الحكم، وهو لا ينافي ثبوت فرد آخر للحكم في غير مورد الشرط.

أو إنَّ سنج الحكم فيدلُّ الكلام على المفهوم، إذ إنتفاء الشرط يقتضي إنتفاء سنج الحكم عن غير مورده فيتنافى مع ثبوته في غير مورده فيكون مدار البحث في إسقادة العلية المنحصرة، فإنَّها من المسلمات بحسب الإرتكاز والشواهد.

ويرد عليه بأنَّ الكلَّ لم يلتزم بظهور تعليق الحكم على الموضوع في العلية المنحصرة، بل إلتزمو بما يلزم الإنحصار في خصوص كون المعقل شخص الحكم لا سنجه، وهو أصل العلية لا أكثر، مضافاً إلى أنَّ المقصود من الملاك الأول في باب المفاهيم أنْ يكون الشرط - مثلاً - علة منحصرة للحكم في الجزاء حتى لفرض أنَّ الحكم في الجزاء سنج الحكم لا شخصه، وأما إذا كان الحكم في الجزاء شخصه فلا ريب في ثبوت العلية المنحصرة وتعليق الجزاء على الشرط، وهذا أمرٌ مسلم ولكنَّه لا يفيد في إقتناص المفهوم، فإنَّ المحتاج فيه كون الحكم في الجزاء معلقاً على الشرط حتى على فرض كون الحكم هو سنج الحكم لا شخصه.

وأماماً ما ذكره من أنَّ حمل المطلق على المقيد مع إحراز وحدة حكمهما فهو يختص بما إذا كان القيد علَّة منحصرة لشخص هذا الحكم، وهو مستفاد من حمل المطلق على المقيد على تقدير وحدة الحكم، ولا تلازم بين ذلك وبين القول بأنَّ كُلّ قيدٍ ووصفٍ علَّة منحصرة لنسخ الحكم، لأنَّ البرهان قائم في طرف شخص الحكم دون سنسخ الحكم، وذلك لأنَّ شخص الحكم لا بدَّ أنْ يكون له علَّة واحدة وموضوع واحد، ولا يتاتي ذلك في سنسخ الحكم، فإنَّ الحكم إنَّما يتضمن بالجعل مهما كانت له مجعلولات متعددة، ومن الواضح إنَّه لا يمكن أنْ يكون لجعلٍ واحد موضوعات، بينما يعقل أنْ يكون لجعلين مستقلين موضوعان مستقلان.

والحاصل: إنَّ الملاك الثاني مفاده أنْ يكون مدلول الجزاء في الجملة الشرطية طبيعياً الحكم وسنته لا شخصه حتى يمكن الإكتشاف من إنفقاء الشرط إنفقاء الحكم، بخلاف إنفقاء شخص الحكم في قضية معينة فإنه ليس من المفهوم لاحتمال وجود شخص آخر من نفس الحكم، إذ الحكم الثابت لزيد بالقيد الخاص يمكن أنْ يكون ثبوته له بعنوان أنَّه إنسان فلا ينتفي بإنفقاء زيد ويثبت لغيره، أو يمكن أنْ يكون ثبوته له بعنوانه لا على التعين بل على نحو البذلية؛ بأنْ يكون ثابتاً لزيد بعنوانه أو لعمرو بعنوانه بنحو البذلية، وهذا الإنحصار لا يلزم سنسخ الحكم.

ثم إنَّ اعتبار هذا الملاك إنَّما يتعين فيما إذا تبين المقصود منه ببيان أمرين:

الأمر الأول: إنَّ لطبيعي الحكم وسنته إطلاقات لا ينسجم بعضها مع ما يذكرونها من بعض الأنوار وهي:

1- إنَّ مطلق الوجود يشمل تمام الأفراد، فيكون المراد من المعلق على الشرط تمام أفراد الحكم أي أنَّ تمام أفراد وجوب إكرام زيد يثبت عند مجئيه، وعلى هذا فلا حاجة إلى إثبات أنَّ الرابط بين الجزاء والشرط لا بدَّ أنْ يكون تعليقياً والنسبة إلى التصاقية كما في

بعض التعابير⁽¹⁾ حتى لو لم يمكن أن يستفاد المفهوم من ذلك، فلو كانت الجملة الشرطية تدلّ على مجرد الترتيب واللزوم أو نسبة إيجادية. وعلى فرض عدم تمامية قاعدة (إنَّ الواحد لا يصدر منه إلا واحد) التي تمسّك بها بعضهم لإثبات كون الربط في الجملة تعليقياً إلى تصاقياً، فإنه يثبت المفهوم إذا كان المراد من طبيعي الحكم وسنته مطلق الوجود وتمام أفراده، فكانَ بمثابة أنْ يقال (إنَّ مجئ زيد موجود لتمام أفراد وجوب الإكرام)، ويستفاد إنفاء الحكم وعدم وجوب إكرامه عند عدم مجئه، إذ لو وجّب إكرامه حتى مع عدم مجئه فإنه يكون فرداً من أفراد الحكم ووجوب الإكرام لا يكون مجئ زيد موجوداً له وهو خلف الفرض.

2- أن يكون المراد منه صرف وجود الطبيعة من الحكم، فهذا يعني أنَّ الوجود الأول منه يكون معلقاً على الشرط، فإنَّ صرف الوجود يتحقق دائمًا في الوجود الأول، فيكون مفاد جملة (إذا جاء زيد فأكرمه)؛ أنَّ أول أفراد وجوب الإكرام معلق على مجئ زيد.

وهذا صحيح؛ ولكنه يثبت بعض المفهوم لا تماماً، فإنه لو لم يجيء زيد أصلاً فلا وجوب للإكرام، ولكن لو فرض أنَّه جاء مرة فوجب إكرامه فأكرمناه ثم بعد ذلك حدث سبب للإكرام كالمرض فشككتنا في وجوب الإكرام لذلك السبب لا يمكن نفي إحتمال وجوب الإكرام بمفهوم الجملة، لأنَّه ينفي الوجود الأول لذلك الحكم والمفترض أنَّه تحقق خارجاً.

والحاصل: إنَّ لو كان المراد من طبيعي الحكم تمام الأفراد فإنه يغني ذلك في إثبات المفهوم، ولا تحتاج إلى الملاك الآخر لإثبات المفهوم وإنْ كان المراد به صرف

ص: 15

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 149.

الوجود وتعليق الوجود الأول للحكم على الشرط، فلا يكفي لإثبات تمام المفهوم حتى لو ضمَ إليه المالك الآخر. فلا بُدَّ أن يكون المراد من الطبيعي معنى آخر في المقام غير ما ذكر.

3- أن يكون المراد منه طبيعي الحكم من حيث هو لا-بقيد تمام الأفراد ولا بقيد الصرافة من دون لحاظ شيء زائد عليه، فإنَّ الإطلاق والشمول أو الوجود الأول شيء زائد على الطبيعة، وهذا المعنى هو المراد من الطبيعي في بحث الأمر والنهي فإنَّ الطبيعة التي تعلق بها الأمر إيجاداً أو تركاً عند تعلق النهي بها إنَّما يراد بها هذا المعنى، فإنَّ الطبيعة إنَّما توجد بوجود فرد منها وفي الترك إعدامها بجميع أفرادها، وبناءً على هذا يتَّضح أنَّنا بحاجة إلى المالك الثاني في إثبات المفهوم، فإذا ثبت أنَّ طبيعياً الحكم بما هو هو أنه هو المراد من السنخ في هذا المالك فلا بُدَّ من إثبات كون الرابط بين الجزاء والشرط وأنَّه علَّة تامة منحصرة في ثبوت الحكم فيكون طبيعياً الحكم بما هو هو معلق على الشرط وملتصق به ومحصور فيه، وأمَّا إذا لم يثبت الإنحصار فإنه يتحمل أنَّ يكون الحكم الثابت لزيادة بالقييد الخاص لأجل ثبوته له بعنوان أنه إنسان، فلا ينتفي بانتفاء زيد بل هو ثابت لغيره، كما يمكن أنَّ يكون ثبوته له بعنوانه بنحو البدالية لا على نحو التعين، بل يكون ثابتاً لزيد بعنوانه أو عمرو بعنوانه بنحو البدالية.

الأمر الثاني: إنَّ هذا المالك أي إشتراط كون مدلول الجزاء سنخ الحكم لا شخصه إنَّما يحتاج إليه فيما إذا استفدنا المالك الآخر وهو كون الربط تعليقياً وإتصاصياً من المدلول التصوري للجملة، فإنه لو كان شخص الحكم هو المعلق دون سنخ الحكم فلا يمكن أن يستفاد إنتفاء مطلق الحكم عند إنتفاء الشرط كما هو واضح، وأمَّا إذا استفدنا ذلك من

المدلول التصديقى بواسطة قانون (إنَّ الواحد لا يصدر إلا من واحد) فلا تحتاج حينئذٍ إلى إثبات كون المطلوب في ثبوت المفهوم سinx الحكم وطبيعته، فإنه يثبت حتى مع فرض كون الحكم شخصه لا سinxه، وذلك لأنَّه لو كان المقصود من الواحد في هذه القاعدة هو الواحد بال النوع فيكون المراد من القاعدة إنَّ الواحد بال النوع لا يمكن أنْ يصدر من إثنين بال النوع. ولو كان هناك شخص آخر من نفس نوع الحكم مترب على شيء آخر غير الشرط لزم صدور الواحد بال النوع من إثنين، فلا بدًّ من إنتفاء تمام أفراد النوع عند إنتفاء الشرط حتى لا يلزم صدور الواحد بال النوع من إثنين.

وإنْ كان المقصود من تلك القاعدة أنَّ الواحد بالشخص لا يصدر إلا من واحد فإنه يستفاد منها المفهوم أيضاً، إذ لو كان هناك علة أخرى غير الشرط فإنه إما أنْ تكون علة لنفس هذا الشخص من الحكم فيستلزم منه صدور الواحد من إثنين وهو خلف، وإنما أنْ تكون علة لشخص آخر من الحكم فيستلزم منه إجتماع المثلين فيثبت وجودين على إكرام زيد عند تحقق كلتا العلتين. ولكن ممَّا يهُون الخطب عدم صحة التمسك بهذه القاعدة في إثبات الملك الثاني، فإنَّ الجملة الشرطية بظاهرها يكفي في إثباته كما سيأتي.

والحاصل: إنَّ الضابط في إثبات المفهوم بناءً على هذا الملك هو أنْ تدلَّ القضية على كون المعلق على الشرط أو الوصف هو طبيعى الحكم بمعنى مطلق وجوده، نظير العموم الإستغرaci، وأما إذا كان المعلق عليها هو طبيعى الحكم بما هو هو؛ فإنَّ ثبوت المفهوم على هذه الحالة منوط بدلالة الجملة على النسبة التعليمية؛ أي العلية التامة المنحصرة، أو بإثبات ذلك بالإطلاق؛ أي بالدلالة التصديقية. وبناءً على هذا الأخير لا فرق بين أنْ يكون الحكم في الجزء سinxه أو شخصه كالذى في الشرط، وهذا ما سيأتي بيانه.

أما الملاك الأول؛ وهو كون الرابط بين الجزاء والشرط ربطاً لزومياً علياً بنحو العلة التامة المنحصرة بأن تدل الجملة الشرطية على ربط الجزاء بالشرط، والجملة الوصفية على ربط حكم الموصوف بالوصف ربطاً لزومياً لا إتفاقياً، وعلياً بأن يكون الشرط علة تامة للجزاء لا أن يكونا معلولين لعلة ثانية، وأن تكون العلة تامة لا ناقصة.

ويثبت هذا النوع من الربط إنما بالدلالة الوضعية التصورية أو بالدلالة التصديقية كالإطلاق وغيره، فإذا دل الدليل كون الحكم في الجزاء معلق على الشرط بنحو لا ينفك عنه فإنه حينئذٍ إذا إنفني الشرط سيكشف لا محالة إنتفاء الجزاء؛ سواء ثبت ذلك على مستوى المدلول التصوري أو المدلول التصدقي.

وإن دلت الجملة بهيئتها أو بأداتها على أنَّ النسبة تعليقية توقفية فإنه يثبت المفهوم لا محالة، لأنَّه يدل على الإنفقاء عند الإنفقاء، فإذا قيل (إذا جاءك زيد فأكرمه) فإنَّ معناه أنَّ وجوب إكرام زيد معلق على مجده و موقف عليه فيتمُّ عليه هذا الملاك وتدل الجملة على المفهوم.

وأمّا إذا دلت الجملة على النسبة الإيجادية ومجرد الترتيب دون التعليق والتوقف؛ كأنْ يكون المثال السابق يدل على أنَّ مجى زيد موجب وسبب لوجوب الإكرام فإنَّ مجرد ذلك لا يكفي في إثبات المفهوم لانفقاء التعليق، إذ لا يدل على توقف الحكم في الجزاء على الشرط، كما إذا فرض أنَّ هناك موجدين أو سببين وعلتين في الجزاء، فإنه يثبت الحكم في الجزاء من دون أن يثبت الشرط، فإذا افترضنا أنَّ الجملة بهيئتها أو أداتها تدل على هذه النسبة الإيجادية فلا يمكن إثبات هذا الملاك.

نعم؛ إنْ أمكن إثبات النسبة التعليقية والحال هذه من مدلول آخر مثل قاعدة (إنَّ الواحد لا يصدر إلا من واحد) بتقرير أنه لو كان للحكم علة أخرى غير الشرط لزم صدور الواحد عن إثنين وهو مستحيل؛ فلا بدَّ أنَّ لا يصدر الجزاء إلا من الشرط، فإذا إنعدم الأخير

ينعدم الجزاء، ولكن الكلام في ثبوت هذه القاعدة وصحة التمسك بها في أمثال المقام. فإذا تمَّ هذا الملاك سواء بالدلالة التصورية للجملة أو بدلالة تصديقية يثبت المفهوم لا محالة.

هذا كُلُّ ما يتعلّق بأصل ثبوت المفهوم مطلقاً. والكلام يقع في كُلٍّ واحد من المفاهيم التي وقعت مورد البحث والأهمية في عملية الاستنباط.

اشارة

إنَّ الجملة الشرطية إنَّما تدلُّ على المفهوم إذا تمَّت نتائج البحث بما يرتبط بها في جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: في تحقيق مفاد الجملة الشرطية.

الجهة الثانية: في البحث عن دلالة الجملة على العلية التامة المنحصرة على مستوى المدلول التصوري والمدلول التصديقى.

الجهة الثالثة: في البحث عن كون الحكم في الجزء هو سنته أو شخصه.

أما الجهة الأولى؛ فالبحث عن مفاد الجملة الشرطية يتوقف على تمامية أمور ثلاثة:

الأمر الأول: في مفاد أداة الشرط؛ فإنَّ المشهور بين علماء العربية والمرتكز في أذهان العرف وأصل المحاورة كونها موضوعة للربط بين جملة الشرط وجملة الجزء الذي إذا تمَّ البحث في الجهة الثالثة والثانية يكون الربط ربطاً تعليقياً علياً تماماً، وإنَّما من مجرد اللزوم والترتيب، أي كونه من مجرد النسبة الإيجادية.

ولكن المحقق الإصفهاني قدس سره (1) ذهب إلى أنَّ أداة الشرط ليست موضوعة للربط بين الشرط والجزء، وإنَّما الدالُّ على ذلك هيئة ترتيب الجزء على الشرط التي تحصل من فاء الجزء. وأما الأداة فهي موضوعة للفرض والتقدير، أي أنَّ مدخلوها -وهو الشرط- يقع في مورد الفرض والتقدير. واستدلَّ له بالوتجدان وملاحظة مرادفتها بالفارسية (2)، فإنه شاهد على أنَّ أداة الشرط لا تتكلل سوى هذا المعنى، فإنَّ القائل إذا قال: إنْ جاءك زيد فاكرمه؛ يريد على فرض مجئ زيد إكرامه.

ص: 20

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 320-321.

2- . أي لفظ (أگر).

وأماماً التعليق والترتيب فهو مستفاد من تقيير الجزاء على الشرط والهيئة كما تدل عليها الفاء التي هي للترتيب.

وأورد عليه بأنه لو كانت الأداة تقيد جعل مدخولها موقع الفرض والتقدير لم يكن هناك حاجة للإتيان بالفاء، كما يشهد لذلك عدم حاجة ذكر الفاء لو عبر عن الفرض والتقدير بالإسم فيقال: على فرض مجى زيد يجئ عمرو.

وربما يناقش هذا الرد بأنَّ الهيئة التركيبية لجملة الشرط بدخول الأداة على الجزاء تقيد الفرض والترتيب فلا يرد عليه هذا الإشكال. كما استدل لما ذهب إليه المحقق الإصفهاني قدس سره بأنَّ كثيراً ما تدخل أداة الإستفهام على الجزاء، فيقال: إنْ جاءك زيد فهل تكرمه أو لا؟. والإستفهام هنا فعليٍّ ويترقب السائل أنْ يجيئه المخاطب بالفعل، وفعالية الإستفهام لا يمكن أنْ تُفسر على مبني المشهور؛ إذ بناءً عليه يكون الإستفهام معلقاً على مجيء زيد، لأنَّ الجملة الإستفهامية هي بنفسها جعلت جزاءً في الجملة الشرطية، فلا بدَّ أنْ لا يكون الإستفهام فعلياً ما دام مجيء زيد ليس بفعلٍ وهذا خلاف البديهة. وهذا بخلاف ما ذهب إليه المحقق الإصفهاني قدس سره، فإنه يمكن أنْ تُفسر فعلية الإستفهام بأنه وإنْ كان معلقاً على الشرط لكنه ليس بواقعِ مجيء زيد حتى لا يكون فعلياً، وإنَّما الشرط فرض مجيء، والفرض ثابت وفعاليٌ ببركة أداة الشرط، فالمعنى على الشرط الذي هو الإستفهام يكون فعلياً أيضاً، حيث لا إشكال في فعليته فيتعين مبني المحقق الإصفهاني قدس سره.

والظاهر؛ إنَّ ذلك غير صحيح، لأنَّ الإستفهام وإنْ كان ظاهراً متأخراً في الكلام لكنه في الواقع داخل على الجملة الشرطية، فكانه قال: هل إذا جاءك زيد فتكرمه. وإنَّ المقصود الجدي للمتكلم هو الإستفهام الفعلي عن التعليق أو المعلق وإنْ كان في ظاهر الخطاب

والدليل التصوري داخل على الجزاء وجزء منه، مضافاً إلى أنه يمكن أنْ يقال بأنَّ دخول الإستفهام على الجزاء يكون من تعدد الدال والمدلول؛ فإنَّ (هل) تكون للإستفهام، و(الفاء) تدلُّ على الترتيب، فالتعليق والترتيب كانا من ناحية الأخير فلا ربط له بفعالية الإستفهام وعدمهها.

وكيف كان؛ فإنه يمكن أنْ يُستدلَّ لالمشهور بما يلي:

أولاًً: تصريح علماء العربية بأنَّ الأداة في الشرط تدلُّ على الربط والترتيب.

ثانياً: ما ذكره بعض الأعلام⁽¹⁾ من أنه لا إشكال في أنَّ جملة الشرط قبل دخول أداة الشرط عليها تكون ممَّا يصحُّ السكوت عليها، وبعد دخول الأداة عليها لا يصحُّ السكوت عليها، وهذا الخروج من صحة السكوت إلى عدم صحة السكوت بمجرد دخول أداة الشرط على الجملة إنَّما يصحُّ تفسيره على مبني المشهور دون مبني المحقق الإصفهاني قدس سره، والوجه الذي يمكن بها تفسير هذه الظاهرة إثنان:

الوجه الأول: إنَّ أداة الشرط تبدل النسبة التامة في الجملة المركبة من الفعل والفاعل إلى النسبة الناقصة، فتكون النسبة بعد دخول أداة الشرط مغايرة لما قبل دخولها؛ كالالتغير الحاصل بين النسبة في (جاء زيد) والنسبة في (مجيء زيد)، وبهذا الإعتبار لا يصحُّ السكوت على الجملة بعد دخول الأداة عليها، لأنَّ النسبة فيها ناقصة، وهذا الوجه يناسب كلا المبنيين في المقام؛ فإنَّ كلاً من المشهر والمتحقق الإصفهاني قدس سره يمكن أنْ يدعى تغيير النسبة وتبدلها إلى الناقصة بدخول أداة الشرط عليها، فلا إشكال من هذه الناحية.

الوجه الثاني: إنَّ أداة الشرط لها سinx معنى يُنتظر معه شيء زائد على الشرط وإنْ لم تتغير النسبة في الجملة الشرطية بدخولها عليها فتكون جملة الشرط بدون الجزاء كاملة، لكنَّ

ص: 22

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 152.

معنى الأداة لا يتم إلا مع الجزاء، ومن هنا لا يصح الإكتفاء بجملة الشرط إذا دخلت عليها الأداة.

وهذا المعنى يناسب قول المشهور دون قول المحقق الإصفهاني قدس سره ، لأنَّ مبني المشهور أنَّ الأداة وضعت للربط بين الشرط والجزاء، ومن الواضح أنَّ الإرتباط لا يكتمل إلا بثبوت طرفيه، بينما إذا كانت النسبة تامة من ناحية الشرط فلماذا لا يكتفي بجملة الشرط بمجرد افتراض هذه النسبة وجعلها مقدمة الوجود، وليس الإفتراض مثل الربط حتى يحتاج إلى طرف آخر.

وفيه: إنَّ ما ذهب إليه المحقق الإصفهاني قدس سره أيضاً مما يستلزم الطرفين، فإنه ليس مجرد افتراض، بل افتراض على تقديرٍ؛ فيحتاج إلى طرفين، وهذا الوجه مثل سابقه يناسب كلا المبنيين، فلا حاجة إلى إقامة الدليل على صحة الوجه الثاني دون الأول فإنه من التطويل بلا طائل تحته، مع ما فيه من المناقشة؛ فراجع.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ أدلة الشرط -كما صرَّح علماء العربية- إنَّما تدلُّ على الربط واللزوم بين الشرط والجزاء وهو الظاهر منها، ولكن يلازم هذا المعنى الفرض والتقدير؛ فإنَّ قولنا (إذا جاءك زيد فأكرمه) له مدلولان: أحدهما: مطابقي؛ وهو الربط واللزوم فيحتاج إلى طرفين وهما الشرط والجزاء، والآخر: إلتزامي؛ وهو الفرض والتقدير، بحيث يكون الإكرام على فرض مجيء زيد. والمحقق الإصفهاني قدس سره إنَّما أخذ هذا المدلول الإلتزامي وجعله مدلولاً مطابقياً، وليس الأمر كذلك، واستشهد باللغة الفارسية التي يستعمل فيها لفظ الإحتمال مثل (أَكَر) ونحوه، فكان مدلولاً مطابقياً عندها، بينما في اللغة العربية تدلُّ الأداة على الربط وهو المدلول المطابقي، فاختالف المدلولان في اللغتين. وقد يتربَّ أثر على المدلول المطابقي ولا يتربَّ على المدلول الإلتزامي كما هو واضح.

الأمر الثاني: إنَّ الأدلة التي ثبتَ أنها تدلُّ على الربط بين الشرط والجزاء؛ هل تدلُّ على الربط بين المدلولين التصوريين للشرط والجزاء، أو تدلُّ على الربط بين المدلولين التصديقين؟ ولكن لِمَا لم يترتب على ذلك ثمرة مهمة لا تحتاج إلى إطالة الكلام فيه كما صنعه بعض الأعلام، فلو قلنا بأنَّ الربط إنَّما يكون بين المدلولين التصوريين للشرط والجزاء ويتبعه المدلول التصدقي لهما؛ وذلِك مكان الترابط بين المدلولين في المقام في مورد يثبت المدلول التصدقي للجملة الشرطية.

الأمر الثالث: إنَّ التعليق إذا كان في المدلولين التصوريين - ولا سيما المدلول التصوري للجزاء - فإنه يقع البحث في أنَّ المعلق هل هو المدلول التصوري للهيئة في الجزاء أو المدلول التصوري للمادة فيه؟ لأنَّ الجزاء مركب من الهيئة والمادة؛ والأولى هي النسبة الإرسالية الطلبية. والمادة تدلُّ على مفهوم إسمى خاص وهو الإكرام - مثلاً -؛ فهل المعلق هو النسبة الإرسالية أو الإكرام؟

والكلُّ في دائرة الإحتمال؛ فإنَّ قلنا بأنَّه الإكرام - كما ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره (1) - يستلزم منه أنْ يكون قيد الواجب عدم الفرق بين قيود الواجب وقيود الوجوب فلا - يجب تحصيلها، ولو قيل (إنْ جاء زيد فأكرمه) فإنه لا يجب أنْ نأتي بزيد كي نكرمه، فكيف يقال في امتنال الجملة الشرطية بأنَّ المجيء قيد للإكرام الواجب، وإنَّ قلنا بأنَّ المعلق هو الهيئة والنسبة الإرسالية؛ فيردُّ عليه أنَّ المعنى الحرفي الجزئي لا يقبل التقييد، مع أنَّ تعليقه وتقييده فرعٌ ملاحظته استقلالاً؛ والمعنى الحرفي لا يكون ملحوظاً بالإستقلال.

ولأجل ذلك اختلف العلماء في التغلب على هذا الإشكال؛ فذهب المحقق الإصفهاني قدس سره إلى إنكار التعليق رأساً، فلا تكون نسبة إرسالية في عالم الذهن في المرتبة السابقة

ص: 24

1- نقل ذلك في بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 160.

على الشرط؛ فإنَّ في الذهن نسبةً واحدةً يكون الشرط داخلاً من أول الأمر في بناها الذهني، وتكون ذات أطراف ثلاثة؛ الأول والثاني هما الطرفان في الجزاء، والطرف الثالث هو الشرط. وهذه الأطراف عرضية لهذه النسبة، وهذا هو معنى الجزئية في المعاني الحرفية لا الجزئية المصداقية، فتعتقد النسبة بأطرافٍ ثلاثة وبذلك تتحلّ المشكلة التي ذكرناها.

وذهب المحقق النائي قدس سره (1) إلى أنَّ مفاد المادة هو المعلق دون مفاد الهيئة، أي أنَّ المادة المتنسبية بمعنى كونها طرفاً لنسبيتين؛ النسبة الإرسالية والنسبة التعليقية، وهذا الوجه يمكن تصويره إما على نحو تقييد المادة أولاً بالشرط ثم هي بما أنَّها مقيدة تجعل طرفاً للنسبة الإرسالية.

وأورد عليه بأنه بناءً على ذلك يكون المجيء قياداً للواجب لا للوجوب، وهو خلاف المقصود، أو أنَّ تطراً النسبتان؛ الإرسالية والتعليقية على مفاد المادة في عرض واحد.

ويمكن الإشكال عليه بأنه بناءً على هذا سوف لا يثبت التقييد لا في الواجب ولا في اللازم ووجب الإكرام على المكلف فعلاً وإن لم يجيء زيد. وال الصحيح أنْ يقال: إنَّ مراد المحقق النائي قدس سره وغيره هو أنَّ المادة بما هي معروضة للواجب، والنسبة الإرسالية طرفُ النسبة التعليقية فيكون الإكرام بما هو واجب معلقاً على الشرط وليس الشرط قياداً لسبة الإكرام إلى الواجب، بل المقصود أنَّ الشرط قيد لحصة خاصة من الإكرام وهي الإكرام الذي يكون معروضاً للنسبة الإرسالية وللوجوب.

ولعلَّ هذا هو مراد الأعلام الذين ذهبوا إلى تعليق المادة مع اختلاف تعبيراتهم وما يطرأ عليها من مناقشات.

ص: 25

كما أنه يمكن توجيه تعليق الهيئة والسبة الإرسالية ولكن بواسطة المفهوم الإسمى، كمفهوم هذه النسبة وتعليقه على الشرط؛ فإنَّ الهيئة وإنْ كانت من المعاني الحرافية ولكن يمكن تصويرها بأحد طرفيها أو بهما، فيمكن تصويرها بوجوهه؛ إمّا بواسطة مادتها، أو بواسطة مفهوم معنىًّا إسمى ونحو ذلك، وهذا هو روح من يقول بأنَّ المادة بما هي معروضة للسبة؛ فلا اختلاف.

ومن جميع ذلك يظهر مفاد الجملة الشرطية، وهو تعليق مفاد الهيئة على الشرط والربط بين المدلولين في الشرط والجزاء، فيكون مفادها مطلق الربط واللزوم؛ الأعم من العلَّي الإنحصارى.

الجهة الثانية:

إشارة

الجهة الثانية: في إثبات أنَّ الربط بين الشرط والجزاء في الجملة الشرطية ربط علَّيٌّ إنحصارى؛ فتدلُّ الجملة الشرطية على الوجوب العلَّي الإنحصارى. وعليه، يثبت المفهوم.

وقد يستدَلُّ الأصوليون على ثبوت المفهوم للجملة الشرطية بأمور؛ بعضها يرجع إلى الوضع والدلالة التصورية، وآخر يرجع إلى الإطلاق والبرهان وهو يرجع إلى الدلالة التصديقية، وهي:

الأمر الأول: التبادر؛ بدعوى أنَّ التبادر من هيئة الشرط أو أداته؛ كونها موضوعة للربط بنحو اللزوم العلَّي الإنحصارى.

وأورد عليه بأنَّ لازم ذلك أن يكون استعمال الجملة الشرطية في موارد عدم إرادة المفهوم بنحو المجاز والعنایة؛ مع أنَّ الوجdan يقضي بخلافه، فإنَّ المبادر منها ليس إلا ترتيب الجزاء على الشرط لا أكثر، فلا يكون استعمالها في غير موارد الإنحصار مجازياً وبنحو العنایة.

الأمر الثاني: دعوى انصراف العلَّي الإنحصارية في الجملة الشرطية باعتبارها أكمل أفراد اللزوم وأجلالها، والمطلق ينصرف إلى أكمل الأفراد.

ومنه المحقق الخراساني قدس سره (1) كبرى وصغرى؛ أمّا الكبرى فإنَّ الإنصراف إنَّما ينشأ من أنس اللفظ بالمعنى من جهة كثرة استعماله فيه، فلا يكون على أساس الأكمالية أو أشديدة بعض حرص المعنى ثبوتاً، ولذلك لا تصرف الكلمة الإنسان إلى أكمل أفراده، وإذا حصل مثل ذلك فإنَّما ينشأ لعوامل وأسباب خارج الوضع يجعل علاقة اللفظ ببعض الحرص من المعنى الموضوع له أكثر وآكد من علاقته بالبعض الآخر، ولا ربط لهذا بالإنصراف الذي يكون علامه على الحقيقة.

وأمّا الصغرى فإنَّ اللزوم الإنحصارى ليس بأكمل أو أشدّ إستحکاماً من اللزوم غير الإنحصارى بعد اشتراكهما في أصل الإيجاد والإستلزم الموجود بين العلة والمعلول.

نعم؛ تختلف درجة حاجة المعلول إلى العلة بوجود علة أخرى أو عدمها وتوقفه عليها.

الأمر الثالث: التمسك بالإطلاق في الشرط وفي الجزاء، أو في الترتيب لإثبات المفهوم في الجملة الشرطية.

وقد بيّن من مجموع البحوث السابقة أنَّ إثبات المفهوم للجملة الشرطية يتوقف على تحديد أمور معينة، وهي:

1- الإستلزم بين الشرط والجزاء؛

وقد عرفت سابقاً ثبوته بالوضع، فهو مدلول الهيئة الشرطية أو أداتها.

2- كون الإستلزم على سبيل العلية.

3- كون العلية إنحصارية.

وكلاً - هذين الأمرين يثبتان بالإطلاق؛ أمّا الأمر الثاني فإنه يمكن إثباته إنَّما لأجل الله مقتضى التطابق بين مقام الإثبات والثبوت للكلام؛ فإنه كما يكون الجزء بحسب مقام

ص: 27

1- . كفاية الأصول؛ ص 196.

الإثبات متأخراً ومترباً على الشرط كذلك يكون الأمر بينهما ثوتاً، إلا لم تكن مرحلة الإثبات متطابقة مع عالم الثبوت، وهو خلاف الإطلاق.

ورددَ بأنَّ غاية ما يقتضيه مقام الإثبات ترتُب الجزاء على الشرط من دون تعين ذلك في الترتُب العلَّي الرتبوي، فربما يكون الترتُب زمانياً من دون علية ومعنوية.

وقد ذكر بعض الأعلام في توجيهه هذا الأصل بأنَّ أصل التطابق بين مقام الثبوت والإثبات مردُّ بين معنيين؛ أحدهما باطل والآخر صحيح، ولكنه لا يفيدنا في المقام.

أما المعنى الصحيح فهو: إنَّ الأصل في كلٍّ ما ورد على لسان المتكلم في مرحلة المدلول الوضعي التصوري للكلام أنْ يكون قاصداً له واقعاً، وهذا المعنى وإن كان صحيحاً لكنه لا يجري في المقام، لأنَّه يستلزم منه التجوز إذا استعملت الجملة الشرطية من دون علية، مع أنه واضح البطلان.

وأمَّا المعنى الباطل؛ فإذا أريد بأنْ يكون في مقام الإثبات، وهو عالم نفس الألفاظ بما هي دوالٌ لا عالم المدلول؛ فيقال: إنَّ تركيب الكلام وبنائه اللغطي والترتيب المقرر بين مفرداته نحوياً ولغوياً يكون الأصل فيه التطابق مع مقام الثبوت، والمراد التصديق من وراءه. فالشرط - مثلاً - باعتباره مقدماً على الجزاء بحسب الرتبة في عالم اللفظ ينبغي أنْ يكون كذلك بحسب عالم الثبوت أيضاً بمقتضى أصلية التطابق؛ ولكنه باطل؛ لعدم وجود أصل عقلائي يدلُّ على هذه المطابقة، وأصالحة التطابق المعروفة إنما هي ظهور حالٍ للمتكلم يراد به المعنى الأول، فما يذكره المتكلم من مدلائل تصورية في كلامه ينبغي أنْ يكون قاصداً لها وليس هازلاً.

ولكن يمكن أنْ يقال بأنَّ ظاهر حال المتكلم أنْ يكون كلامه مطابقاً لما يقصده من مدلولات الألفاظ، ولأجل ذلك يستفييد السامع من كلامه مقصود المتكلم بحيث لو إدعى خلاف

المدلول لا يقبل منه دعواه، وقد إنْقَع العقلاء على اعتبار إقراره وعقوده وإيقاعاته ونحو ذلك.

نعم؛ إنَّ بنية الكلمات وهيئات الجمل لها دخل في استفادة المعاني المدلول عليها ولا يمكن الإستغناء عنها في مرحلة الدلالة، وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات بأنْ يقال أنَّ المستفاد من ظاهر بناء الجملة الشرطية الذي فيه تقديم الشرط على الجزء هو العلية في الترتب، ولكن ذلك غير تمام ما لم ينضم إليه دليل آخر، وهو الرجوع إلى إطلاق الترتب الذي سيأتي الكلام فيه، فلا بدًّ من إثبات كون الإستلزم بين الشرط والجزء علیاً إنحصارياً - وهو الأمر الثاني من الأمور السابقة- بالتمسك بالإطلاق، وهو على أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: التمسك بإطلاق الهيئة وإرادة الشرط وإطلاق ترتيب الجزء عليه؛ فإنه يقتضي العلية التامة المنحصرة، كما إذا دار الأمر في الوجوب بين كونه نفسياً وغيرياً، فإنه يتمسک بالإطلاق لإثبات النفسية، وكذلك مقامنا؛ فإنه يتمسک بإطلاق الأداة أو هيئة الشرط على كون الترتب المدلول لها بنحو الإنحصار.

وقد قرَّبه المحقق الإصفهاني (1) بيان: كما أنَّ خصوصية الوجوب النفسي خصوصية عدمية لأنَّ الوجوب لا للغير؛ لا تحتاج إلى بيان زائد فيتمسک بالإطلاق لإثباتها ونفي الوجوب الغيري، لأنَّ خصوصيته وجودية، لأنَّ الوجوب للغير، وكذلك الترتب المنحصر فإنه ترتب على هذا الشرط لا غير، في قبال الترتب غير المنحصر فإنه الترتب عليه وعلى الغير، فالإطلاق يثبت به الترتبا المنحصر لأنَّه لا يحتاج إلى مؤونة زائدة على بيان نفس الترتب بقول مطلق لأنَّ قيده عدمي.

ص: 29

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 321.

وأورد عليه جمٌّ من الأصوليين منهم المحقق الخراساني قدس سره (1) بایرادین:

الأول: إنَّ معنى الهيئة أو الأداة حرفٌ وهو لا يقبل الإطلاق والتقييد لأنَّه لا يُبدِّد من لحاظ المطلق أو المقيد باللحاظ الإستقلالي، ومعنى الحرف لا يقبل اللحاظ الإستقلالي لأنَّه ملحوظ آلياً وإلا لما كان معنى حرفياً.

الثاني: إنَّ تنظير المقام بمقام دوران الوجوب بين النفسي والغيري قياس مع الفارق، وذلك لأنَّ الوجوب النفسي يلازم الإطلاق، فهو وجوب على كُلٍّ حالٍ؛ سواء وجب غيره أم لم يجب، بخلاف الوجوب الغيري فإنه ثابت في حال دون آخر، فإذا كان الكلام مطلقاً صَحَّ التمسك بإطلاقه لإثبات الوجوب النفسي، بخلاف غيره الذي يحتاج إلى مؤونة التقييد.

وليس الأمر كذلك في الترتب في الجملة الشرطية، فإنَّ كُلَّ نحوٍ من أنحاء الترتب يحتاج إلى مؤونة وقرينة في بيانه، فلا وجه للتمسك بالإطلاق لإثبات الترتب المنحصر؛ إذ ترتب الجزاء على هذا الشرط ثابت سواء ثبت الترتب على الغير أم لم يثبت، فإنَّ عدم الانحصر لا يوجب تقييد الترتب بحال دون آخر حتى يُنفي بإطلاق ما يدلُّ على الترتب.

وبعبارة أخرى: إنَّ الإطلاق لا يساوق الترتب المنحصر، فلا يُبدِّد من تقييد أحدهما بقرينة خاصة.

وأورد عليه المحقق الإصفهاني قدس سره (2) بایرادین:

أمّا الأول؛ فبالنقض في غير هذا المقام أيضاً كالتمسك بإطلاق هيئة الوجوب لإثبات عدم تقييده بقييد وكونه مطلقاً، والتمسك بإطلاق صيغة الأمر لإثبات الوجوب دون الندب

ص: 30

1- . كفاية الأصول؛ ص 195.

2- . نهاية الدرائية؛ ج 1 ص 322.

بناءً على عدم الإلتزام بوضعها للوجوب فقط أو الطلب المطلق، مع أنَّ معنى الهيئة حرفي لا يقبل اللحاظ الإستقلالي فلا يقبل الإطلاق.

وأمّا الثاني؛ فإنَّ الوجوب النفسي والغيري يختلفان سُنخاً؛ فكان مقتضى الإطلاق تعيين النفسي وليس كذلك الترتيب المنحصر وغيره فإنهما متَّحدان سُنخاً فلا يتعين إطلاق أحدهما.

والصحيح أنْ يقال: إنَّ جميع ما ذكر قابل للمناقشة، بل بعضها بعيد كما ذكره المحقق الخراساني في بحث الوجوب والندب، كما أنَّها بعيدة عن الفهم العرفي وبنائهم، فإنَّ مقتضى ظاهر حال المتكلِّم حين التكلِّم كونه في مقام بيان كلِّ ماله دخل في مراده مطلقاً إلا مع القرينة على الخلاف، فيكون حكم صورة الشك حكم صورة إحراز كونه في مقام البيان لأصلَّة كونه في مقام البيان التي هي من الأصول المحاورية المعتبرة في المحاورات والاحتجاجات. وقد نَطَّن السيد الوالد قدس سره لذلك، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إنْ شاء الله تعالى.

النحو الثاني: التمسك بإطلاق الشرط؛ وذلك لأنَّ مقتضى إطلاقه كونه شرطاً مطلقاً سبقه شيء أو قارنه أولاً، وهو يساوق العلية المنحصرة، فإنه إذا لم يكن شرطاً منحصراً لكان التأثير للسابق فيما إذا سبقه غيره، والجامع بينهما أو كليهما عند المقارنة ينافي الإطلاق.

وبالجملة: الشرطيةُ بقولِ مطلق تساوق الإنحصار فتشتت بالإطلاق لاحتياج غيرها إلى مؤونة زائدة.

وأشكُل عليه بأنَّه يحتاج إلى إثبات كون المتكلِّم في مقام البيان من هذه الجهة، وهو غير معلوم إلا نادراً، فلا يمكن الإلتزام بالمفهوم حينئذٍ.

وقد اختلف شرّاح الكفاية من تلامذة الآخوند الخراساني في تقسيير كلام أستاذهم من باب عدم كون المتعلم في مقام البيان من هذه الجهة؛ فقال المحقق الإصفهاني (1) وبعض المحسين على الكفاية (2) في مقام الإيراد عليه من أنَّ القضايا الشرطية الشرعية ليست في مقام بيان فعليّة تأثير هذا الشرط وعليلته فعلاً بل هي في مقام بيان اقتضاء هذا الشرط لتحقق الجزاء، وهو لا ينافي عدم ترتيب الجزاء عليه لاحفافه بالمانع أو عدم الشرط، كما لا ينافي كون غيره مقتضياً إلا إذا كان في مقام بيان أنه شرط مؤثر فعلاً، فحينئذ يكون مقتضى الإطلاق إنحصر الشرط فيه.

ولكن ذلك غير تام لما عرف آنفًا من أنَّ ظاهر حال المتكلم كونه في مقام بيان كلٌّ ما له دخل في مراده مطلقاً إلا مع القرينة على الخلاف، واعتبره السيد الوالد قدس سره (3) من الأصول المحاورية مضافاً إلى أنَّنا لو قلنا بما ذكره العلَّمان والتزمنا به يستلزم تأسيس فقه جديد، لأنَّ مقتضاه عدم إستفادة فعليّة الوجوب عند تحقق الشرط في القضايا الشرطية الواردة في لسان الشارح؛ ولا يقول به أحد من العلماء.

ولكن يمكن أن نقول بأنَّ الأصل المحاورى وإنْ إقتضى أنْ تكون الجملة الشرطية في مقام إفاده الشرطية الفعلية إلا أنه لا يلزم القول بأنَّ مقتضى الإطلاق بهذا النحو ثبوت المفهوم، لأنَّه يتوقف على إثبات إنحصر العلة لسنج الحكم، وإنْ أفاد هذا الوجه إنحصر الشرط في شخص الحكم المعلق.

ص: 32

1- نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 322.

2- وهو المشكيني كما ذكره المحقق النائيني في أجود التقريرات؛ ج 1 ص 417.

3- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 110.

ويمكن الرد عليه بأنَّ الأصل الذي اقتضى أنْ يكون المتكلم في مقام بيان كُلٍّ ما له دخل في مراده مطلقاً يثبت الإنحصار أيضاً، ولعله من أجل ذلك ذهب الأعلام إلى اقتضاء الإطلاق للمفهوم.

وسيأتي تتمة البحث في تداخل المسببات مع تعدد السبب إنْ شاء الله تعالى.

ثم إنَّه قد ذكر بعض المعاصرين⁽¹⁾ في إفادة المحقق الخراساني قدس سره من أنَّ الجملة الشرطية إنَّما تدلُّ على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط لا أكثر، أمَّا إستناده إليه فهي لا تدلُّ عليه، وذلك لأنَّ الجملة وضعاً لا تدلُّ إلا على الحدوث عند الحدوث، أمَّا دلالتها على إستناده إلى الشرط فهو يتوقف على إجراء مقدمات الحكم و هي غير تامة؛ لعدم كون المتكلم في مقام البيان من جهة، وأنَّ الجملة بحسب الوضع الأولي موضوعة للأعم أو لإفادة كلتا الجهات، ولكنها بحسب الإستعمال الكثير يلحظ فيها الدلالة على الحدوث عند الحدوث، أمَّا إستناده الفعلى إليه فليس المتكلم في مقام بيانه، فلا يمكن التمسك بإطلاق الكلام لإثبات الإنحصار.

ويرد عليه ما أسلفنا ذكره من ثبوت الأصل المحاورى المعتبر إلا مع القرينة على الخلاف.

النحو الثالث: التمسك بإطلاق الشرط في نفي البطل والعدل؛ كالتمسك بإطلاق الوجوب لإثبات كونه تعينياً في قبال كونه تخيرياً، فكما أنَّ الوجوب التخيري يحتاج إلى مؤونة زائدة، بخلاف الوجوب التعيني فإنه لا يحتاج إلى ذلك؛ فينفي الوجوب التخيري بالإطلاق ويثبت به التعيني، كذلك العلية غير المنحصرة التي تحتاج إلى بيان كأنْ يقول: (إنْ جاءك زيد وأكرمه)، وهذا البيان لا تحتاجه العلية المنحصرة، فمع الشك يُتمسك بإطلاق الكلام وينفي البديل للشرط.

ص: 33

1- . منتقى الأصول؛ ج 3 ص 230

والفرق بين هذا النحو وسابقه واضح؛ فإنه في السابق يحاول إثبات الإنحصار عن طريق إثبات ترتب الجزاء على الشرط وعدم تأثير غيره فيه لو انعدم هذا الشرط وجاء غيره.

وقد ناقش صاحب الكفاية⁽¹⁾ في هذا الوجه بأنّه لا وجه لقياس المقام بمقام الوجوب التعيني والتخييري، لأنّ الوجوب التعيني يختلف سلخاً عن الوجوب التخييري، فإنّ نحو تعلق الوجوب التعيني يختلف عن نحو تعلق الوجوب التخييري، لأنّه يحتاج إلى بيان وجود العِمد والبدل فيتمسك في نفيه بالإطلاق.

أما الشرط فهو لا يختلف سلخاً في صورة التعدد والإنحصار، فإنّ شرطية الشرط وترتبط الأثر عليه وتتأثيره في الجزاء بنحو واحد سواءً إتحد الشرط أو تعدد. والحق أنّ ما ذكره قدس سره لا يرجع إلى محصل، فإنّ الإختلاف في الصورة لا يوجب رفع اليد عن الأصل المحاورى القائم في المحاورات الذى دلّ على العلية والإنحصار، ولأجل ذلك ذهب المحقق النائيني⁽²⁾ وغيره إلى ثبوت مفهوم الشرط إستناداً إلى هذا النحو من الإطلاق، وإن أطال الكلام في تقسيم الشرط في الجملة الشرطية إلى أنه إما أن يكون مما يتوقف عليه متعلق الحكم في الجزاء عقلاً نظير قولهم (إنْ رُزقت ولدًا فاختنه). وفي مثله لا يكون مفهوم للقضية الشرطية بل يكون حالها حال اللقب في عدم الدلالة على المفهوم.

وإما أن لا يكون مما يتوقف عليه متعلق الحكم في الجزاء عقلاً نظير (إذا جاءك زيد فأكرمه). وفي مثله يكون الحكم مقيداً به؛ إذ الإحتمال ممتنع، والإطلاق ينافي ترتيب الحكم عليه، فيتعين أن يكون مقيداً به.

وهو أيضاً تطويل لا طائل تحته إذا كان الأصل المحاورى يقتضى ذلك.

ص: 34

.196 .- 1

2- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 418.

وقد أطالوا الكلام بما فيه النقض والإبرام. وبالأثناء قد تم الكلام عن الجهة الثالثة [\(1\)](#).

ومن كلّ ما تقدّم تبيّن عدم تمامية الأدلة المتقدمة لإثبات المفهوم في الجملة الشرطية؛ إما لأجل ثبوت الدليل الوضعي في الدلالة التصورية أو لأجل عدم تمامية الإطلاقات الثلاثة في الترتب والشرط والجزاء في مرحلة الدلالة التصديقية، وقد أنكرها السيد الوالد قدس سره [\(2\)](#) لوجهين:

أحدهما؛ ثبوت كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة، أي: العلية التامة المنحصرة، فلا يتم الإطلاق لعدم تمامية مقدمات الحكمة.

والآخر؛ إنّها ترجع إلى الإنصراف الذي عرفت عدم ثبوته صغرىً وكبيرًا في المقام، ثم قال بأنَّ تلك الأدلة وإنْ كانت قابلة للمناقشة ولكن من مجموعها يمكن إستظهار المفهوم للجملة الشرطية.

وتقصيل ذلك أنْ تقول بأنَّ الإستدلال على وجود وظهور دلالة في كلام إنَّما يثبت بأحد طرق ثلاثة، وهي مفقودة في المقام، وهي:

الأول: الإستدلال بتطبيق كبرى من كبريات الدلالة وقرينة عامة تنطبق على محلِّ الكلام؛ كما هو الحال في تطبيق قرينة الحكمة العامة لإثبات معنى معين.

الثاني: الإستدلال بالملازمة بين معنى مفروغ عنه وكونه للفظ مع معنى آخر فيثبت تبعًاً لذلك المعنى الثاني.

الثالث: إبراز حيّشة تعليلية للاستظهار بنحو يكون قابلاً للإدراك المباشر؛ كما في موارد يكون الإستظهار فيها ناشئاً من قرينة إما لفظية غفل عنها أو معنوية قائمة على أساس

ص: 35

1- وهي كون الحكم في الجزاء هو سنته أو شخصه.

2- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 110

مناسبات الحكم والموضع، وجامع القسمين هو إثبات الدلالة والظهور على أساس إبراز القرينة الشخصية القابلة للإدراك المباشر.

وإذا لم يمكننا إثبات ظهور أو دلالة بأحد الوجوه الثلاثة فلا يبقى طريق آخر سوى الوجдан القائم على الطريق الساذج الإعتيادي لإثبات الظهور والدلالة مطلقاً.

ومفهوم الجملة الشرطية لا يمكن إثباته بأحد الطرق الثلاثة؛ لا بقرينة الحكمة التي عرفت المناقشة فيها، ولا ببرهان الملازمة بين ما هو المدلول الوضعي للجملة أو الأداة مع المفهوم، وأما الطريق الثالث فلا يتم إلا في موارد معينة تقوم فيها القرينة؛ فلا يمكن استفادته قاعدة كلية.

وعلى هذا لم يبق إلا طريق الوجدان الذي يبني عليه الإنساب الذي لا نشك فيه، وبعد بطلان الصياغة البرهانية والعقلية في المقام نرجع إلى هذا الطريق المبني على الفهم العرفي للإستدلال به لإثبات المفهوم للجملة الشرطية، وإذا راجع كل إنسان وجدانه العرفي يحسّ بثبوت عدة وجدانيات عرفية عنده، وهي:

1- ثبوت المفهوم للجملة الشرطية التي يكون الجزء فيها إنشائياً.

وهذا هو المحسوس وجداناً، وعليه طريقة الفقهاء في مباحث وسائل الفقه.

2- إنَّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم ليست بنحوٍ لو لم يكن لهذا المفهوم كما إذا كان استعمال أداة الشرط في ذلك المورد مجازاً وبعنة.

وقد اعترف بذلك الأصوليون بأجمعهم.

3- إنَّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم قابلة للتبعيض والتجزئة؛ بمعنى: إنَّ إذا كان هناك شرط واحد كان المفهوم واحداً حول ذلك الشرط، وإذا كان متعددًا فلا يلغى المفهوم بذلك رأساً بل يتبعض، ولكن يثبت المفهوم بلحاظ ما عدا العلتين ولو كان الانحصار في ذلك الشرط قد انقضى على كُلّ حال.

4- إنَّ الوجدان يقضي بعدم ثبوت المفهوم للجمل الشرطية التي يكون الجزاء فيها جملة خبرية، كما إذا قيل: (إذا شرب زيد السم فسوف يموت)؛ فإنه لا يدلُّ على الموت إذا لم يأكل السم.

وهذه الأمور الوجданية لا يمكن إنكارها وإنْ كان يعرض التنافي بين بعضها، ولأجل عدم إمكانية التوفيق بينها شَكَّروا في أصل ثبوت المفهوم للجملة الشرطية. ومن هنا يمكن تقسيم الجملة الشرطية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما إذا كان الشرط فيها مسوقاً لبيان الموضوع ولمجرد فرضه فقط من دون إرادة الإنفاء عند الإنفاء قطعاً. نظير قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثُمَّنَهُ)⁽¹⁾؛ فإنه لا يدلُّ على أنه إذا حلَّ شيئاً حلَّ ثمنه، لأنَّها سيقت لمجرد فرض الموضوع لا أكثر.

القسم الثاني: ما يذكر الشرط ببيان الحكومة.

كما لو قال: أكرم العلماء، ثم قال: إذا كانوا عدولًا؛ فإنَّ الشرط مسوق لبيان وشرح الجملة الأولى وموضح لصفة العلماء. وفي مثل ذلك يدلُّ على الإنفاء عند الإنفاء، لكن لا من باب المفهوم بل من باب الشرح والتحديد، فمن ينكر المفهوم للجملة الشرطية لا ينكر المفهوم في مثل هذه القضية الشرطية.

القسم الثالث: ما إذا استعملت القضية الشرطية في المفهوم.

ومثل هذا القسم كثير في القضايا الشرعية والعرفية، وهو محل البحث، فالظاهر أنَّ الإستعمال فيها لا يكون مجازياً عنائياً، فلا بدّ من إلتماس الخصوصية التي تقتضي الدلالة على المفهوم، وقد عرفت عدم تمامية الطرق الثلاثة لإثبات المفهوم في مرحلة الدلالة

ص: 37

1- . السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (والمستطرفات)؛ ج 2 ص 44.

التصورية الوضعية لا في مرحلة الدلالة التصديقية، فلا بد أن يكون الدليل على ضوء تلك الوجdanات الأربع.

وقد أطال البحث بعض الأعلام في رفع التنافي والتهافت بين بعضها البعض، وكذا في مرحلة الدلالات الثلاث للجملة الشرطية بما لا يحتاج إلى الإطالة فراجع كلامه⁽¹⁾، مع إنّه لم يثبت السر الكامن في هذه الوجدانات المسلمة التي يثبت بها المفهوم. وفي آخر الأمر أرجع البحث إلى ما ذكره في بحث الوضع من الفرق بين النسبة التامة والنسبة الناقصة والجملة الإنسانية والجملة الخبرية التي هي موضوع نقاش.

ولا نحتاج إلى ذلك التطويل، فالعمدة هو الرجوع إلى الوجدان أيضاً في إثبات المفهوم للجملة الشرطية الذي يقضي بشبوته في الجملة الشرطية ولا سيما الشرعية فيها، ولعل السر يرجع إلى أنّ المتكلم في الشرطية في مقام بيان ما هو الشرط فيكون مقتضى الإطلاق المقامي إنحصر المذكور.

وهذا هو الذي يوافق النظر العرفي في القضايا الشرطية، فإنّ الإطلاق المقامي يقتضي التمسك بعدم بيان المتكلم وسكته في مورد يكون عليه البيان لو كان مريداً للقيد. وما نحن فيه يكون مقتضى الإطلاق المقامي عدم وجود شرط غير ما ذكر في الجملة فيكون لازمه الإنفاء عند الإنفاء.

والنتيجة هي دلالة الجملة على التعليق، ومنه تظهر ثمرة البحث بعد بيان الوجه في ثبوت المفهوم الذي يرجع إلى الوجدان والإطلاق المقامي للمتكلم، والثمرة تتلخص فيما يلي: أولاً: إنّ تلك الوجدانات المتعددة ترجع إلى ارادة المتكلم في الجملة الشرطية وكونه في مقام بيان ما هو الشرط، وبذلك يرتفع التهافت المزعوم في تلك الوجدانات الأربع.

ص: 38

-1 . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 175.

ثانياً: إنَّ فيه إكتشاف جوهر الدلالة ومرتبتها وقيمتها الدلالية.

ثالثاً: إنَّه يمكن تأسيس قاعدة كليلة في مفهوم الجملة الشرطية بحيث يرجع المشكوك إليها فإنَّه إما لأجل الظهور الحالي للمتكلِّم أو لأنَّ الغالب في الإستعمالات العرفية إستعمال القضية الشرطية في ذلك، ففي مورد يشكُّ فيه يلحق بالغالب فإنَّ الغلبة إذا بلغت إلى حدٍ تكون من الأمارات العرفية الموجبة لظهور الكلام في ذلك، ولعله لأجل جميع ذلك لم يختلف الفقهاء في ثبوت المفهوم للجملة الشرطية الشرعية وإنْ اختلف الأصوليون لأجل التماسهم الدليل والبرهان له، وعرفت عدم تماميته، هذا كلَّه في ثبوت المفهوم للجملة الشرطية.

تنبيهات مفهوم الشرط

التنبيه الأول: الصور التي يمكن تصويرها في الشرط والجزاء

التنبيه الأول: الصور التي يمكن تصويرها في الشرط والجزاء من حيث الوحدة والتعدد من حيث الشرط والجزاء هي:

- 1- أنْ يكونا متَّحدين في الشرط والجزاء. كما إذا قيل: (إنْ جاءك زيد فأكرمه).
- 2- أنْ يكون الشرط متعددًا والجزاء متَّحداً. نظير ما ورد: (إذا خفي الجدران فقصر) و(إذا خفي الأذان فقصر)[\(1\)](#).
- 3- أنْ يكون الشرط متَّحداً والجزاء متعددًا. كما إذا قيل: (إنْ جاءك زيد فأكرمه وسلم عليه).
- 4- أنْ يكون كُلَّ واحد منهما متعددًا. كما إذا قيل: (إنْ جاءك زيد فأكرمه، وإنْ سلم عليك فسلم عليه).

ص: 39

1- . وسائل الشيعة (ط. آل البيت)، ج 8 ص 461-470.

ولا ريب في صحة الجميع ثبوتاً وإثباتاً في المداولات وإنْ كان هناك بحث في الصورة الثانية؛ مثل قولهم: (إذا خفي الجدران فكسر) و(إذا خفي الأذان فكسر)؛ وهو تارة يقع في جملة واحدة كما إذا قيل: (إنْ جاءك زيد وسلم عليك فأكرمه)، أو يقع في جملتين كالمثال الذي ذكرناه في خفاء الأذان والجدران.

ويقع الكلام في هذا القسم وسياق الكلام في الأول، والوجوه المحتملة فيه هي:

الأول: أن يكونا متلازمين في التحقق الخارجي، فلا ريب أن الشرط حينئذ يكون واحداً وهو الجامع بينهما.

الثاني: أن يقع التعارض بين إطلاق المنطوق في كل منهما مع إطلاق المفهوم في الآخر، ولأجل رفع اللغويقى الكلام نرفع اليد عن إطلاق منطوق الشرط في كل منهما في التامة أي الإطلاق في كل منهما المقابل للعطف باللواو فيثبت لمجموعهما علة واحدة لوجوب التقصير.

الثالث: أن نرفع التعارض برفع اليد عن إطلاق المفهوم في كلّ منهما، أي تقييد إطلاق الشرط في كلّ منهما من حيث الإنحصار وهو الإطلاق المقابل بأو فنلتزم بوجود علتين مستقلتين لوجوب التقصير ويتحقق الحكم عند أحد الشرطين فيكون الثاني كاشفاً عن السابق.

وقد ذكر السيد الوالد قدس سره [\(1\)](#) أنَّ الإحتمال الأول هو الذي يطابق المتفاهم العرفي، فيكون الشرط في كلّ منهما كاشفاً عن جامع عرفي، وهو في المقام طي مسافة معينة عن المدينة التي خرج منها المكلف حتى يجب عليه التقصير، فيكون المؤثر هو الجامع بين الشرطين لا كلّ منهما بعنوانه بل بما هو فرد للجامع.

ص: 40

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 112

وقد استدل عليه المحقق الخراساني بخمسة وجوه:

الوجه الأول: الإلتزام بتقييد مفهوم كلٌّ منهما بمنطق الأخر، إذ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، بل النسبة هي العموم من وجه، لأنَّ المنطق يشمل صورة المفهوم للأخر وعدمه.

الوجه الثاني: الإلتزام بعدم المفهوم في كلٌّ منهما، فلا تدلُّ كل جملة إلا على ثبوت الجزء عند ثبوت الشرط، وهو لا ينافي ثبوته عند ثبوت الآخر.

الوجه الثالث: الإلتزام بتقييد إطلاق الشرط المقابل للعطف بالواو في كلٌّ منهما بالآخر، فيكون الشرط هو المركب منهما، لا كلٌّ منهما مستقلًا.

الوجه الرابع: الإلتزام بأنَّ المؤثر هو الجامع بين الشرطين لا كلٌّ منهما بعنوانه، بل كلٌّ منهما بما هو فرد الجامع.

الوجه الخامس: رفع اليد عن المفهوم في أحدهما⁽¹⁾.

وقد رجح صاحب الكفاية الوجه الثاني بلحاظ النظر العرفي، فذهب إلى أنَّ العرف يساعد عليه. ورجح الرابع بحسب النظر الدقى العقلى، فذهب إلى أنَّ العقل يعينه لاستحالة تأثير المتعدد بما هو متعدد في واحد، فوحدة الجزء تكشف عن وحدة المؤثر، وهو يقتضي أن يكون المؤثر هو الجامع بين الشرطين لا كلاً منهما بنفسه؛ لامتناعه عقلاً بمقتضى قانون السنخية بين العلة والمعلول.

ثم إنَّ المحقق النائيني قدس سره⁽²⁾ ذكر في المقام إِنَّه يقع التعارض والتساقط بين الدليلين لأنَّه من التعارض بين إطلاقين، ثم أشكل على نفسه بأنَّه قد يقال بسقوط إطلاق المقابل

ص: 41

-1. كفاية الأصول؛ ص 201.

-2. أجود التقريرات؛ ج 1 ص 424.

للقييد، لأنَّه متفرع على الإطلاق المقابل للعطف باللواو، إذ الإنحصار في العلة في طول إثبات أصل العلة.

وقد ذكر في الجواب عنه بأنَّ التعارض في المقام إنَّما هو بملك العلم الإجمالي وهو يكذب أحد الإطلاقين، ونسبته إلى كلٍّ منهما على حد سواء وإنْ فرض وجود طولية بينهما في الرتبة فيسقطان معاً عن الحججية، ويرجع بعد ذلك إلى الأصل العملي الذي يقتضي رفع اليد عن الإطلاق المقابل للعطف باللواو إذ نشَّكُ في وجوب القصر عند تحقق أحد الشرطين منفرداً عن الآخر الذي هو مفاد الإطلاق المقابل بأو فتجرئ البراءة عنه.

وكلامه قدس سره يتنبى على دعائم ثلات:

الأولى: ثبوت التعارض بين الإطلاقين، ويتعين حينئذٍ سقوط الإطلاق المقابل لأو لثبت الطولية بين الإطلاقين.

الثانية: التكافؤ بين الظهورين المتعارضين، لأنَّ كلاًّ منهما يكون بالإطلاق ومقدمات الحكم فيحكم بالتساقط.

الثالثة: إنَّ مقتضى الأصل العملي بعد التساقط هو التقيد باللواو، أي: رفع اليد عن إطلاق المنطوق.

وكل هذه الدعائم قابلة للمناقشة؛

أمّا الدعامة الأولى؛ فقد يقال في دفعها بأنَّ أصل شبهة سقوط الإطلاق المقابل لأو إنَّما نشأت من إثبات الطولية ومن الإطلاقين وهو غير صحيح؛ لأنَّ الإطلاق المقابل لأو في كلٍّ منهما يعارض الإطلاق المقابل لللواو في الآخر لا في نفس الطرف فلا طولية بين المتعارضين.

وفيه: إنَّ تقييد منطق أحدهما بالواو الذي يعني إفراض الشرط جزءاً لعلة الجزاء يستلزم لا محالة تقييد منطق الآخر بالواو وإنْ كانت الشرطية الأولى لغواً، فالشريطان متلازمان في الجزئية والتمامية ثبوتاً، لأنَّه من غير المعقول جعل الشارع أحدهما جزءاً الموضوع مع كون الآخر موضوعاً مستقلاً فيكون المفهوم لأحدهما بعد فرض ثبوت أصل الترتب. وهذا معنى سريان التعارض إلى منطق نفس المفهوم.

ولكن الميرزا الثاني قدس سره (1) أفاد في الجواب بما ورد في كلامه المتقدم من أنَّه بعد تسليم الطولية بعد الإطلاقين؛ بمعنى إنه إذا كانت الدلالة الإلائقية المثبتة للإنحصار تُثبت انحصارها في العلة التامة؛ فالعلم الإجمالي يكذب هذا الإطلاق أو الإطلاق المقابل بالاعطف بالواو وينحلُّ إلى العلم التفصيلي بكذب الإطلاق المقابل بأو بهذا المعنى إذ نعلم وجданاً بعدم كون الشرط علة تامة منحصرة إِماًلعدم كونه علة تامة أو لكونه غير منحصرة للشك البدوي في كذب الإطلاق المقابل بالواو.

والحقُّ أنَّه لا طولية بين الإطلاقين لا بلحاظ الدالٌّ ولا بلحاظ المدلول، فإنَّ السكوت عن الواو يثبت كون الشرط علة تامة، والسكوت عن أو يثبت الإنحصار، وإنَّ الشرط لا عِدْل له بحيث إذا انتفى ينتفي الجزاء سواء كان علة تامة أم لا، ويُعلم إجمالاً بكذب أحدهما في المقام فيتعارضان فلا طولية بينهما أبداً.

وأمّا الدعامة الثانية والتي تقتضي تكافؤ الظهورين المتعارضين؛ وحيث كان مقتضى العلم الإجمالي سقوط كل من الإطلاقين عن الحجية والرجوع إلى الأصل العملي، فقد أورد عليه بأنَّ قواعد المعارضة والجمع الدلالي بين المتعارضين هو التصرف في مركز المعارضة ومحطتها من الظهور. ومن الواضح أنَّ التعارض بين مفهوم كلٍّ منهما ومنطق الآخر.

ص: 43

1- . فوائد الأصول؛ ج 1 ص 484-489

وأمّا ظهور كُلٌّ منهما في الإستقلال فليس محظوظاً المعارضه وإنْ كان رفع اليد عنه موجباً لارتقاع المعارضه، ولكن لا تصل النوبة إليه ما دام يمكن الجمع والتصرف في مورد التعارض ومحظته، ولذا لا- يتوجه أحد مع إمكان الجمع الدلالي الرجوع إلى أحد المعارضين إلى الترجيح من حيث الجهة أو السنن مع أنه يرفع التعارض، فلا يمكن الرجوع في المقام إلى الإلتزام بتقييد إطلاق الشرط المقابل للعطف بالواو في كُلٌّ منهما.

وبعبارة أوضح: إنَّ الموجب لوقوع المعارضه بين الدليلين في المقام إنما هو ظهور كُلٌّ من القضيتين في المفهوم وظهور القضية الأخرى في ثبوت الجزء عند تحقق الشرط المذكور فيها مع قطع النظر عن دلالتها على المفهوم وعدم دلالتها عليه؛ ففي المثال الذي ذكرناه يكون محور المعارضه فيه بين مفهوم كل من القضيتين ومنطق الدال على ثبوت الجزء عند ثبوت شرطه، وبما أنَّ نسبة كُلٌّ من المنطوقين بالإضافة إلى مفهوم القضية الأخرى نسبة الخاص إلى العام فلا بدَّ من رفع اليد عن عموم المفهوم في مورد المعارضه، وبما أنه يستحيل التصرف في المفهوم نفسه فلا بدَّ من رفع اليد عن ملزم المفهوم بمقدار يرتفع به التعارض، ولا يكون ذلك إلا بتقييد المنطق ورفع اليد عن إطلاقه المقابل للتقييد بكلمة أو من دون رفع اليد عن الإطلاق المقابل للتقييد بالواو لتكون نتيجة ذلك إشتراط الجزء بمجموع الأمرين المذكورين في الشرطين، فهو وإنْ كان موجباً لارتقاع المعارضه بين الدليلين إلا أنه بلا موجب؛ حيث لا مقتضى لرفع اليد عن ظهور دليل لم يكن مورد المعارضه وإنْ ارتفع بذلك التعارض بين الدليلين إتفاقاً.

والظاهر أنه لا يمكن المساعدة على ذلك كبرىً وصغرى؛ فإنَّ التعارض إذا وقع بين مفهوم كُلٌّ منهما ومنطق الآخر، فإنه يسري إلى منطق الأول لأنَّ حمل أحد الشرطين على أنه جزء العلة يستلزم حمل الشرط في المنطق الآخر على ذلك أيضاً للتلازم بينهما في

الجزئية والتمامية على ما تقدم، فليس الظهور الثالث خارجاً عن المعارضة، ولا يعقل أن يكون رفع اليد عنه برفع المعارضة موجباً لأن لا يكون طرفاً لها.

والحاصل: إنَّ يمكن القول بسقوط كلا المفهومين في الجملتين الشرطيتين إذا لم يمكن الجمع بينهما وإنْ كان طريق الجمع بين الدليلين مختلفاً بحسب إختلاف طريق إثبات المفهوم ومسألته التي حكيناها سابقاً.

فإن إلتزمنا بالمفهوم عن طريق كون الجملة الشرطية ظاهرة في تعليق الجزاء على الشرط الملائم للإحصار فإنَّ تعدد الشرط يكشف عن عدم استعمال الأداة أو الهيئة في التعليق لمنافاته لتعدد الشرط.

وإن إلتزمنا بالمفهوم عن طريق الإطلاق اللغطي بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة يتعين حينئذٍ رفع اليد عن إطلاق المفهوم لا نفسه؛ لأنَّ تعدد الشرط لا يخل بانعقاد الإطلاق لفظاً وإنما يكشف عن أنه غير مطابق للمراد الجدي فيقيد إطلاق كلٌّ منهما المقتضي للمفهوم بالشرط الآخر.

وإن إلتزمنا بالمفهوم بالطريق الذي اخترناه وهو الإطلاق المقامي وكون المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط تعين رفع اليد عن المفهوم في كلٌّ منهما؛ لأنَّ ذكر الشرط الآخر يكشف عن عدم كونه في مقام بيان ما هو الشرط فيتفق الإطلاق الذي هو مستند المفهوم.

والظاهر أنه على كلٌّ التقادير يسقط كلا المفهومين عند التعارض، وتردد التقيد بين أحد الوجهين للعلم الإجمالي باختلال شرط تحقق المفهوم؛ بلا فرق في ذلك بين الطرق التي يثبت بها المفهوم.

وأما الدعامة الثالثة؛ فيمكن الإيراد عليها:

أولاً: إنَّ مقتضى القاعدة بعد التساقط هو الرجوع إلى العموم الدال على وجوب القصر في السفر الصادق قبل خفاء الجدران أو الأذان؛ لأنَّ دليل التقيد المتمثل في هذين

الشرطين مجمل بالتعارض فيقتصر على قدرة المتيقن وهو ما إذا خفي الجدران والأذان. ولو فرض الشك في صدق مفهوم السفر في خفاء أحدهما كان المرجع عمومات (أقيموا الصلاة) التي تدل على التمام إذا فرض لهما إطلاق، ولكن يمكن رفعه بعد تمامية العمومين في القصر للشك في مفهوم السفر والآخر لعدم تماميته.

ثانياً: لو فرض عدم العموم فلا مجرى لأصالة البراءة أيضاً، فإنه لو أريد أصالة البراءة عن وجوب القصر فهو طرف للعلم الإجمالي ولا تجري البراءة في أطراfe، وإنْ أُريد به استصحاب بقاء وجوب التمام فهو أصل تعليقي في كثير من الأحيان، حيث لا يكون الوجوب فعلياً قبل بلوغ حد الترخص. هذا إذا كان مراده من الأصل العملي هو جريانه في خصوص المثال الذي ذكرناه، وأما إذا أُريد منه تطبيقه على نحو القاعدة في كُلّ مورد وبشكل كلي في تمام موارد التعارض فإنَّه يرد عليه بأنَّه لا ضابط عام للأصل العملي الجاري بعد التساقط بل يختلف الحال من مسألة إلى أخرى فلا بد من ملاحظة كل مورد بخصوصه.

التبيه الثاني: في تعدد الجزء بتعدد الشرط

التبيه الثاني: في تعدد الجزء إذا تعدد الشرط في ظاهر الخطاب، كما إذا قال: (إذا نمت فتوضاً)، فنام مكرراً؛ فهل يجب تكرار الوضعه أيضاً؟ وبعبارة أخرى: إنَّه إذا فرض إجتماع الشرطين فهل يقتضي تداخل الأسباب وعدمه أو تداخل المسببات وعدمه؟.

وقبل ذكر الوجوه والمحتملات في هذا الموضوع لا بد من تحرير محل البحث؛ وفي بيان التحرير نقول:

ذكر السيد الوالد قدس سره (1) أنَّه بناءً على كون الشرط علة تامة منحصرة في الجزء فإذا تعدد الشرط واتَّحد الجزء في ظاهر الخطاب فهل يتكرر الجزء تبعاً لتعدد الشرط الذي هو

ص: 46

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 113

مقتضى ظاهر العلية التامة المنحصرة بينهما أو لا يتعدد لبعض الوجوه الآتية، فيكون محور النزاع هو ثبوت العلية التامة المنحصرة بين الشرط والجزاء. فلا حاجة إلى إلتماس تقديم أحد الظهورين في الشرط أو الجزاء.

ذهب المحقق الخراساني قدس سره (1) إلى أنه في مثل الشرطيتين المتحدين جزاءً والمختلفتين شرطاً يشمل الأمر على ظهورين:

أحدهما: ظهور الجملة الشرطية في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، وهو يقتضي تعدد الجزاء عند تعدد الشرط.

والآخر: الظهور الإطلاقي في المتعلق وسرايته لأي فرد حتى لو كان الفرد الآخر. وهذا الثاني معلق على عدم البيان، ولكن ظهور القضية في الحدوث عند الحدوث صالح لأن يكون بياناً لما هو المراد من المطلق فلم ينعقد له ظهور في الإطلاق بسبب الظهور الآخر الوضعي، فيكون ظهوره في الحدوث عند الحدوث كاشفاً عن كون الحكم متعلقاً بفرد آخر غير المطلوب بالحكم الآخر فيكون حاكماً على الظهور الإطلاقي ورافعاً لموضوعه. ومن أجل ذلك قال بأنَّ الإلتزام بعدم التداخل لا يستلزم تصرفاً في الظاهر بل هو إلتزام بالظاهر، ومقتضاه عدم التداخل.

ووافقه المحقق النائيني قدس سره (2) في النتيجة وهي عدم التداخل، ولكن خالقه في الدليل عليه؛ فذكر في وجهه بأنَّ القضية الشرطية ترجع إلى قضية حملية موضوعها الشرط ومحمولها الجزاء، كما أنَّ القضية الحاملية الحقيقة ترجع إلى قضية شرطية مقدمها الموضوع وتاليها المحمول، فهما في الواقع قضية واحدة.

ص: 47

1- . كفاية الأصول؛ ص202.

2- . أجود التقريرات؛ ج1 ص428.

وعليه؛ فكما أنَّ الحكم في القضية الحملية الحقيقة ينحل بانحلال موضوعه؛ كذلك يكون الإنحلال في القضية الشرطية فيتعدد الحكم بتعدد أفراد الشرط ووجوداته، وأمّا تعدد الشرط وماهيته فهو يستفاد من ظهور إطلاق القضية في الاستقلال.

ثم ذكر قدس سره بأنَّ الطلب المتعلق بالماهية لا يقتضي إلا إيجاد متعلقه خارجاً ونقض العدم المطلقاً يصدق على أول وجود من الطبيعة فهو مجزٌ عقلاً، وليس متعلق الطلب صرف الوجود لأنَّه ليس مدلولاً لفظياً لصيغة الأمر لا مادة ولا هيئَة؛ فإذا كان مقتضى الطلب هو إيجاد الطبيعة ونقض عدمها، فإنْ تعلق طلبات بـماهيةٍ وكان مقتضى كلٌّ منها إيجاد الطبيعة ونقض عدمها فمقتضى الطلبين هو إيجاد ناقصين للعدم، نظير ما إذا تعلقت الإرادة التكوينية بشيءٍ واحد مرتين، وأمّا وحدة الطلب وتعدده فهو ما لا يتکلفه الطلب المتعلق بالمادة بل هو ينبع عن عدم ما يقتضي التعدد لا عن ظهور اللفظ في الوحدة، فإذا فرض ظهور الجملة في الإنحلال وتعدد الطلب كان هذا الظهور مقتضياً للتعدد فيريع موضوع وحدة الطلب وهو عدم المقتضي للتعدد، ولو سلم ظهور الجزاء في وحدة الطلب فهو ناتج عن عدم المقتضى للتعدد، ويكون ظهور الجملة الشرطية في التعدد حاكماً على ظهور الجزاء في الوحدة لرفعه موضوعه وهو عدم المقتضى للتعدد وسيأتي ما يتعلق بما ذكره العلمن قدس سره قريباً.

هذا وإن لمحل البحث أقساماً مرتبطة بالشرط المتعدد في الشرطيتين المتختلطين في الجزء وهي:

أقسام البحث

القسم الأول: إتحاد الشرطين أو الشرط في الصنف؛ كالبول المتعدد بالنسبة إلى الحدث الأصغر والجنابة المتعددة بالنسبة إلى الحدث الأكبر.

القسم الثاني: اختلافهما في الصنف؛ كالبول والنوم بالنسبة إلى الحدث الأصغر والجنابة والحيض بالنسبة إلى الحدث الأكبر.

وعلى كلٍّ واحدٍ منهما؛ فإما أنْ يكون قابلاً للتعدد ولو بالشدة والضعف أو لا يكون كذلك، وهذا الأخير خارج عن محل البحث تخصصاً فتدخل الأقسام الأخرى في البحث.

وعلى الجميع؛ إما أنْ يكون التداخل رخصةً أو عزيمة. والوجوه المحتملة في المقام هي: الأول: عدم التداخل مطلقاً.

الثاني: التفصيل بين اختلاف الشرطين في الصنف فلا تداخل، واتحادهما فيه فيجوز التداخل.

الثالث: إحتمال اتحاد الأسباب في سبب واحد ويسمى بتدخل الأسباب أو الإتحاد في الجعل.

الرابع: إحتمال اتحاد المسببات في واحد وكفايته ويسمى بتدخل المسببات أو الإتحاد في الإمثال.

تأسيس الأصل

ذكرنا أنَّ ظهور الشرطية هو تعدد الجزاء بحسب تعدد الشرط؛ إما لثبت العلية المنحصرة بين الشرط والجزاء، وهو يقتضي تعدد المعلوم بتعدد العلة عقلاً. وإنما لظهور الشرطية في تعدد الجزاء بتعدد الشرط وضعاً. وإنما لأنَّ القضية الشرطية ترجع إلى القضية الحقيقة الحملية وهو يقتضي الإستقلال وتعدد الحكم بتعدد أفراد الجزاء بتعدد الشرط وجوداته.

وبناءً على جميع الوجوه فإنَّ الشرطية تقتضي عدم التداخل واستقلال الجزاء في كلٍّ شرط، وهو مقتضى الأصل العملي أيضاً، وهو أصلالة عدم التداخل عند الشك فيه فيتطابق الأصل مع الظاهر بلا فرق في ذلك بين كون التداخل على نحو العزيمة أو الرخصة، فلا يمكن رفع اليد عنهما إلا إذا دلَّت عليه قرينة على عكس مفادهما، وهي على قسمين: قرينة خاصة أو قرينة عامة.

والكلام يقع في كلٍّ منهما:

قد دلَّ الإجماع على أنَّه إذا تعددت موجبات الحدث الأصغر فتكفي طهارة واحدة لها، كما دلَّ الإجماع على وحدة الجزاء وكفاية الغسل الوارد في الحدث الأكبر فيما إذا اجتمعت أسباب متعددة، ويدل على ما ذُكر في الحدث الأكبر قول الإمام الصادق عليه السلام : (وإذا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَاهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ) [\(1\)](#)، والإطلاق يشمل ما إذا كانت الأسباب من صنف واحد كالجنابة في الحدث الأكبر والنوم في الحدث الأصغر، أو إختلفت في الصنف؛ كالجنابة والحيض بالنسبة إلى الحدث الأكبر، والنوم والبول في الحدث الأصغر؛ وهذا لا إشكال فيه.

القرينة العامة

إسْتُدَلَّ على التداخل بوجهه الوجه الأول: ما ذكره المحقق الخراساني قيس سره [\(2\)](#) من أنَّ تعدد الجزاء حسب تعدد الشرط يستلزم إجتماع المثلين، لأنَّ الجزاء طبيعة واحدة، فيتعدد الوجوب بالنسبة إليها فيلزم إجتماع المثلين.

وفيه:

1- إنَّ إجتماع المثلين الممتنع عقلاً- إنَّما يكون في الأعراض الخارجية لا- الأحكام التي هي اعتبارات عقلائية، مع أنَّ اجتماع المثلين الممتنع في الأحكام على فرضه فهو لأجل إستلزمـه اللغةـةـ وإلا فلا امتناعـ كماـ فيـ المـقامـ.

2- إنَّ ذلك يتحقق إذا لوحظت الطبيعة بقيـدـ الوـحدـةـ، وأـمـاـ إـذـاـ لـوـحـظـتـ عـلـىـ نـحـوـ السـرـيـانـ فـلـاـ إـجـتمـاعـ لـلـمـثـلـينـ لـتـعـدـ الدـفـرـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

ص: 50

1- الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج 3 ص 41.

2- كفاية الأصول؛ ص 202-204.

الوجه الثاني: إنَّ مقتضى الإطلاق في متعلق الجزاء مطلوبية صرف الوجود حتى مع تعدد الشرط وهو يحصل بياتيائه مرة واحدة.

وفيه: إنَّه كذلك لو لم تكن قرينة على الخلاف، وظهور الشرطية في الإستقلال وتعدد الجزاء ببعد الشرط من القرينة على الخلاف، مع إنَّه يقتضي الإكتفاء بصرف الوجود بالنسبة إلى طلبه فقط، ولا نظر له بالنسبة إلى طلب آخر وقضية أخرى.

الوجه الثالث: إنَّ الجملة الشرطية عند تعدد الشرط لا تدلُّ على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بل على مجرد الثبوت؛ الأعم من الحدوث الحاصل بالشرط الأول والبقاء الكاشف عنه الشرط الثاني، فأصل الحدوث حاصل بالشرط الأول وبباقي الشروط تكشف عن البقاء.

وفيه:

1- إنَّه من مجرد دعوى ولا شاهد عليها من عقل أو نقل، بل إنَّ ظاهر الشرطية الإستقلال والحدوث عند الحدوث.

2- إنَّه يلزم اختلاف الجملة الشرطية بالنسبة إلى الأفراد فتكون دالة على الحدوث عند فرد وعلى البقاء بالنسبة إلى فرد آخر، بل ربما تختلف بحسب حالات شخص واحد أيضاً.

وفيه من الغرابة ما لا يخفى.

الوجه الرابع: إنَّ الجزاء وإنْ تعدد واقعاً ولكنه يجري من باب تداخل المسببات؛ مثل ما إذا قيل: (أكرم عالماً وأكرم هاشميًّا وأكرم عادلاً)؛ أي: أكرم من كان جاماً لهذه الصفات. وفيه: إنَّه أول الكلام وهو يحتاج إلى دليل، والمثال أجنبي عن المقام لأنَّ في العناوين المنطبقة على الواحد نسبة العموم من وجه فتصادقت عليه، وأمَّا المقام فلا يكون الجزاء إلا طبيعة واحدة قابلة للتكرار. وربما يتمسك للتداخل في المسببات بأنَّ الجزاء يحدث عند كلٍّ شرط تأكيداً لا تأسيساً، ولكنه خلاف الظاهر، مع أنَّ مقتضى الأصل في المحاورات التأسيس لا التأكيد.

الوجه الخامس: إنَّ العلل والأسباب الشرعية ليست حقيقة حتى يمتنع إجتماعهما على واحد، بل هي معرفات وكواشف؛ فالعلة في الواقع واحدة والجزء يكون حينئذٍ واحداً؛ ذكر ذلك المحقق فخر الدين قدس سره [\(1\)](#).

ويرد عليه: إنَّ ظاهر العلماء معاملة الشروط الشرعية على أنَّها عدلٌ حقيقة إلا مع الدليل على الخلاف، فلا فرق بين العلل الشرعية والتكونية في أنَّهما حقيقة تارةً وكواشف عن العلل الحقيقة أخرى، وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

والحاصل: إنَّه لم يتم دليل على التداخل مطلقاً، وإنَّ مقتضى الظاهر تعدد الجزاء بتنوع الشرط، سواء كان من صنف واحد أو من أصناف متعددة فيكون القول بالتدخل محتاجاً إلى دليل خاص. إلا أنَّه يمكن أنْ يقال بأنه إذا تعاقبت الشروط المتعددة من صنف واحد على محلٍ واحد ولم يتخلل الجزاء بينها كانت تلك الشروط بمنزلة الشرط الواحد عرفاً، لأنَّ المنساق عند المتعارف أنَّ الجنس شرط وليس خصوص الأفراد، والأدلة الشرعية منزلة على العرفيات، ولعلَّ لأجل ذلك استقرت سيرة العلماء في الفقه على ذلك.

وعليه؛ يمكن تنزيل الموارد التي دلَّ الدليل على كفاية جزء واحد عن شروط متعددة التي منها كفاية وضوء واحد عن أحداث صغرى سواء كانت من صنف واحد أم من أصناف متعددة للإجماع؛

ومنها: كفاية غسل واحد من موجبات كثيرة للغسل للإجماع، قول الإمام الصادق عليه السلام : (وإذا اجتمعتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْرَأَهَا عَنْهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ) [\(2\)](#).

ص: 52

1- بنى فخر المحقّقين (أبو طالب محمد بن حسن بن يوسف الحلبي) وبعض المتأخرين - وهو العلامة النراقي - المسألة على أنَّ الأسباب الشرعية هل هي معرفات وكواشف، أو مؤثرات؟ وعلى الأول يكون الأصل التداخل، وبخلافه على الثاني، وحكاه الشيخ الأنصاري عن المحقق النراقي في عوائده. [مطروح الأنوار؛ ص180].

2- الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج3 ص41.

وقيل: إنَّ منها وجوب كفارة واحدة لمن أفتر متعمداً في نهار شهر رمضان سواء كان الإفطار من صنف واحد أم من أصناف متعددة، وسواء تخلل التكبير أم لا. ولكن جعل ذلك من التداخل فيه مسامحة واضحة، فإنَّ الإفطار الأول يبطل الصوم فلا يبقى موضوع للكفارة بعد ذلك، ووجوبها في شهر رمضان تأديب لاربط له بالكفارة، فيخرج هذا المورد عن المقام تخصصاً. وهناك موارد أخرى مذكورة في الفقه؛ فراجع.

ثم إنَّه لو فرض الإجمال وعدم استظهار تعدد الجزء مع تعدد الشرط فيحصل الشك حينئذٍ وهو على أنباء:

الأول: كون الشك في أنَّ التكليف في الواقع واحد ومتعدد، فهو من موارد الأقل والأكثر فتجرى البراءة بالنسبة إلى الأكثر فيتحدد بالنتيجة مع تداخل الأسباب.

الثاني: الشك في كفاية الجزء الواحد بعد إحراز التكليف وتعدده، فيكون مقتضى قاعدة الإشتغال عدم الإجزاء فيجب التعدد.

الثالث: الشك في التكليف والتعدد بهما معًا، فتجرى البراءة عن الزائد فيكون مثل القسم الأول.

تتمة فيها أمور

الأمر الأول: ذكر المحقق النائني قدس سره (1) في المقام كلاماً لا يخلو من نقاش، حيث ذهب مثل غيره من الأعلام إلى عدم التداخل وتعدد الجزء بตعدد الشرط، لكن كلامه يبتي على مقدمات وهي:

المقدمة الأولى: إنَّ القضية الشرطية ترجع في الواقع إلى قضية حملية والعكس أيضاً صحيح، ولا ريب أنَّ القضية الحملية يتعدد الحكم فيها بتعدد الموضوع، فالشرطية أيضاً كذلك.

ص: 53

-1. أجود التقريرات؛ ج 1 ص 428.

ويرد عليه: إنَّ إرجاع الحملية إلى الشرطية وهي إلى الحملية محلَّ بحث يأتي في الموضوع المناسب إنْ شاء الله تعالى؛ وبناءً عليه يُرجع إلى تحرير محلَّ النزاع في أنَّ تعدد الشرط يقتضي تعدد الجزاء أو لا، وليس من مقدمات البحث كما لا يخفى.

المقدمة الثانية: إنَّ متعلق الطلب هو إيجاد الطبيعة وتفضي عدمه المطلوب.

وأورد عليه بأنَّ الإطلاق الوارد في تعبيه إما أنْ يكون قيد العدم فيكون مقتضى الطلب نقض العدم المطلوب؛ فإنْ كان متعلق النقض العدم المطلوب والمقصود منه جميع الأعدام فالوجود المطلوب لا ينقضها، لأنَّ كُلَّ وجود تقضي عدمه البديل له لا غير.

وفيه: إنَّه لا تمایز بين الأعدام كما هو المعروف في محلِّه، فالعدم البديل هو الأعدام كلها.

وإذا كان المقصود من العدم المطلوب إستمرار العدم فهو يرجع إلى صرف الوجود الذي تُفَيَّي إقتناء الطلب له. وفيه: إنَّ نقض العدم الإستمراري عنوانٌ وصرفُ الوجود عنوانٌ آخر؛ فإنَّ الأول ينقض بإيجاد الطبيعة من دون قيد الوجود أو التعدد أو صرافة الوجود، وإنْ كان الإطلاق قيد الوجود بمعنى أنَّ مقتضى الطلب وجود الطبيعة المطلقة غير المقيدة بالوحدة والتعدد، فلازمـه عدم تحقق الإمتثال بواحد، إذ كل ما يتصور من الأفراد يكون محققاً للمأمور به ومصداقاً له ويصدق عليه أنَّ وجود الطبيعة فيكون مطلوباً ولا يتحقق الإمتثال بدونه.

وفيه: إنَّ الطبيعة المطلقة تطبق على الفرد الواحد في مقام تعلق الطلب بها وليس المراد منها الطبيعة بقيـد الإطلاق ليرجع إلى التعدد وإيجاد ما تتطبق عليه الطبيعة كما هو واضح.

المقدمة الثالثة: إنَّ تعدد الطلب يقتضي إيجاد ناقصين للعدم.

ويرد عليه: إنَّه يحتاج إلى دليل من أنَّ ظاهر الجملة وحدة المتعلق، بل ربَّما يكون المحتمل إيجاد ناقصَيْن لا على نحو التعدد بل على تأكيد الطلب.

المقدمة الرابعة: ما يظهر من كلامه من تشكيل المعارضة بين ظهور الجملة في تعدد الطلب وظهوره في الجزاء في الوحدة وترجيحه الظهور الأول لارتقاع موضوع الثاني به.

وأورد عليه بأنّ منشأ توهם التداخل في الأسباب هو ظهور الكلام في وحدة متعلق الحكمين المانع من تعددهما لاستحالة إجتماع المثلين؛ فالمعارضة بين ظهور الجملتين في تعدد الطلب وظهور الكلام في وحدة المتعلق المنافي لتعدد الطلب. ولم يتوهם أحد بأنّ طرف المعارضة هو ظهور الجزاء من وحدة الطلب حتى يُدفع بأنه ناتج عن عدم المقتضي للتعدد، والمفروض وجود المقتضي في المقام لظهور الجملة في الإنحال وتعدد الطلب.

والحق أنّ ما ذكره المحقق النائني قدس سره وما استشكل عليه من التطويل بلا طائل تحته، فإنّ ظهور الشرطية في التعدد عرفاً يكفي في عدم التداخل كما عرفت آنفًا، ولكن شأن الأصوليين هو التمسك بوجوه واحتمالات متعددة الأطراف فقبل النقض والإبرام ويبعدهم من الفهم العرفي الذي هو مناط الحكم الشرعي.

الأمر الثاني: ذكر المحقق الخراساني قدس سره (1) أنّ بحث التداخل وعدمه إنّما يجري في المورد القابل للتعدد؛ نظير الوضوء والغسل والصلة ونحوها.

أمّا المورد غير القابل للتعدد فلا يجري فيه هذا البحث بل لا إشكال في التداخل فيه نظير القتل؛ فإنه إذا اجتمع سببان للقتل لا يتعدد الحكم لعدم قابلية متعلقه للتعدد.

وذهب المحقق النائني قدس سره (2) إلى دخول صورة منه في محل الكلام، حيث ذكر أنّ ما لا يقبل التعدد تارةً، يكون الحكم فيه قابلاً للتقييد نظير القتل المسبب وجوبه عن حق الناس كالواجب من أجل التصاص؛ فإنه وإن لم يكن متعددًا خارجاً لكن وجوبه مقيد بكل واحد

ص: 55

-1. كفاية الأصول؛ ص 206.

-2. أجود التقريرات؛ ج 1 ص 428.

من السببين، فلو ارتفع أحد السببين كما لو عفا أولياء أحد المقتولين فإنَّ الوجوب يبقى على حاله لثبتوت السبب الآخر، نظير الخيار المسبب عن أمرٍ؛ فلو سقط أحدهما عن السببية بقي الآخر مؤثراً.

وأخرى؛ لاـ يكون الحكم فيه قابلاً للتعدد كوجوب القتل الناشئ عن الإرتداد، فإنَّ حَقَّ الله تعالى لا يمكن العفو عنه بخلاف حق الناس، فالترم بدخول الأول في محل الكلام دون الثاني بناءً على عدم التداخل بتقييد الجزاء بكلٍّ واحد من السببين فيؤثر أحدهما عند ارتفاع الآخر.

ورُدَّ بأنَّ الأحكام التكليفية تختلف عن الخيار وأسبابه؛ فإنَّ حَقَّ الخيار يتعدد بتعدد أسبابه كما هو واضح، فيكون تنظير المقام بالخيار قياساً مع الفارق.

وأمّا الأحكام التكليفية فإنَّ محذور تعدد الحكمين هو اجتماع المثلين، وهذا المحذور لا يرتفع بتقييد.

ويرد عليه بأنَّه لا محذور في اجتماع الحكمين في الأحكام التكليفية التي هي إعتبارات عقلانية، كالخيار؛ فلا فرق بينهما من هذه الجهة، وعلى فرض عدم اجتماع الحكمين لأنَّه من اجتماع المثلين؛ فإنَّ هذا المحذور يرتفع بتقييد.

ولكن أصل ما ذكره المحقق النائني قدس سره قابل للخدش من جهة أخرى؛ فإنَّ المقصود هو أنَّ المحل غير قابل للتعدد فلا يتعدد السبب فيه كالقتل؛ فإذا تحقق في مورد لا يقبل القتل مرة أخرى فلا بدَّ من القول بالتدخل. وأمّا الحكم فهو قابل للتعدد بتعدد موجبه؛ فإذا تتحقق في الخارج القصاصُ من المقتول فإنَّ الحكم الآخر ينتقل إلى البدل وهو الديه؛ مما ذكره المحقق الخراساني قدس سره هو المتجه.

الأمر الثالث: عرفت أنَّ القاعدة تقتضي عدم التداخل، وما وقع فيه التداخل من وجه كال موضوع لإخراجه من القاعدة مع قطع النظر عن الإجماع له احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: كون نفس هذه الأمور من البول والنوم وغيرها سبباً لوجوب الموضوع، فليس هناك إلا الموضوع الذي هو شرط فيما يشترط فيه الموضوع.

الاحتمال الثاني: كون هذه الأمور سبباً لتحقيق الحدث، وهو يرتفع بالموضوع وليس المجعل فيها سوى الحدث، أمَّا الطهارة فهي عبارة عن أمر عددي وهو عدم الحدث، والحدث غير قابل للتعدد وإنْ كانت أسبابه ومحققاته كثيرة ولكنه لا يستلزم تعدد الحدث؛ إذ لا معنى للحدث بعد الحدث فيكون المؤثر في تتحقق الحدث من أسبابه هو أول وجود منها، فالتدخل في باب الموضوع منشأه وحدة الشرط؛ لعدم قابليته للتعدد وإنْ تعددت أسبابه. وقد اختار هذا الوجه الفقيه الهمданى [\(1\)](#) والمحقق النائيني (قدس سرّاهما).

وأورد عليه بعدم قابلية الحدث للتعدد؛ لأنَّه مقتضى العقل كما يظهر من عبارتهما، فهو يندفع بأنَّ الحدث من الأمور الإعتبرية فلا محظوظ فيه كما قيل في الحدث الأكبر.

وإنْ كان من أجل إستفادته من النصوص والأدلة فهو غير مقبول، إذ لا ظهور للروايات في نفي قابلية الحدث للتعدد.

وفيه: إنَّ الروايات الواردة في الموضوع تختلف أسلوباتها من هذه الجهة؛ فإنَّه يمكن دعوى انساب الفهم العرفي من مجدها إلى التداخل في الأسباب لعدم قابلية الحدث للتعدد عند الفهم العرفي.

ص: 57

1- حاج آقا رضا الهمدانى في كتابه مصباح الفقيه؛ كتاب الطهارة؛ ص 125.

الإحتمال الثالث: إنَّ المجعلول في الروايات هي الطهارة، وإنَّ الوضوء محقّق لها؛ إما لكونهما من قبيل الأسباب والمسبيات، أو العنوان والمعنى، وكون هذه الأمور نوافض للطهارة ورافع لها.

وقال بعض الأعلام⁽¹⁾: إنَّ هذا الوجه هو الذي يظهر من الروايات، فإنَّ الأمر المجعلول فيها هو الأمر المستمر، وهو لا يمكن أن يكون الوضوء؛ لأنَّ فعل متصرِّم، فلا بدَّ أنْ تكون الطهارة، وتكونُ هذه الأمور نوافض لها، والإنتقاد غير قابل للتعدد. وأمّا الأمثلة التي وردت على لسان العلماء مثل (إذا بلت فتوضاً) ونحوه فلم ترد على لسان الشارع.

ومنه يظهر وجه التداخل؛ فإنه إذا حصل أول سبب كالنوم إنتقضت الطهارة، فيكون السبب الآخر بلا أثر لامتناع نقض المنشود.

ويرد عليه بأنَّ السنة الروايات مختلفة كما ذكرنا فلا- يمكن دعوى ظهورها من هذا الوجه، مع أنَّ ما ذكره يختص فيما إذا كانت طهارة وانتقضت.

والكلام يجري في مطلق الحدث الناقض والرافع في أَنَّه هل تعدد بتنوع الحكم أو لا؟ مع أنَّ الإنتقاد قابل للتعدد بتنوع أسبابه ولا مانع منه عقلاً.

فالحقُّ ما ذكرناه من أنَّ التداخل يستفاد بمعونة الفهم العرفي الذي ينسحب إليه عند تعدد الشرط واتحاد الحكم هو جنس الحدث الرافع والناقض للطهارة. الأمر الرابع: ذكر المحقق النائي قدس سره⁽²⁾ في بيان وجه عدم التداخل في تعدد الشرط إذا كان من جنس واحد بأنَّ القضية الشرطية ترجع إلى قضية حقيقة حملية، والحكم في الأخيرة ينحلُّ بتعدد أفراد الموضوع بلا ريب.

ص: 58

-1 . منتقى الأصول؛ ج 3 ص 259-260

-2 . كما تقدم.

والقضية الشرطية أيضاً كذلك؛ فكلَّ فرد من أفراد الشرط المأذوذ في الكلام يكون موضوعاً للحكم.

ولم يذكر السيد الوالد قدس سره هذا الدليل لعدم تماميته كبرىً وصغرىً؛ فإنه لو سلم ما ذكره من رجوع القضية الشرطية إلى الحملية الحقيقة فإنه لا يلزم ما ذكره، لأنَّ ظهور القضية الحملية في الإنحال لم يكن لأجل قرينة عامة ملزمة للإنحال مطلقاً حتى يكون الإنحال من شؤونها، بل الإستغراق وغيره يستفاد من قرائن خاصة في كلِّ مقام، وإنَّ مقتضى الإطلاق فيها ليس إلا كون المراد هو الطبيعة غير المقيدة بشيء، فلا بدَّ من إستفادة الإستغراق لجميع الأفراد وصرف الوجود من دليل آخر، وهو يختلف بحسب المقامات.

نعم؛ يحتاج إستفادة الإنحال وعدم التداخل في الشرطية التي يتعدد فيها الشرط ويتحدد الجزاء إلى دليل خاص، وقد تقدم ما يرتبط بهذا فراجع.

الأمر الخامس: ذكر السيد الوالد قدس سره [\(1\)](#) في وجه التداخل كون الأسباب الشرعية معرفات وكواشف وإلا إذا كانت حقيقة ومؤشرات فلا وجه للتداخل.

ورَدَّه بأنَّ العلل التكوينية أيضاً كذلك، مع أنه لا دليل على الكلية في أنَّ الأسباب الشرعية معرفات.

وفي توضيح ذلك نقول: إنَّ المعْرُفَ إما أنْ يراد به معرف الحكم كما صرَّح به المحقق النائني قدس سره، وإما أنْ يراد به معرف الشرط الحقيقى؛

ص: 59

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 115

أمّا الأول (1) فهو يتصور على إحتمالين:

الإحتمال الأول: أن يكون الحكم المنشأ في القضية الشرطية حكماً طرقياً أو ظاهرياً موضوعه الشرط المذكور في الكلام، ويكون المجموع سبباً للعلم وكافياً عن حكم واقعي مجعل على موضوع.

وهو باطل لوجهين:

1- إنّه يستلزم القول بعدم واقعية الأحكام في القضايا الشرطية، وهذا لا يلتزم به أحد بل هو أكثر من أن يحصر. 2- إنّ فيه مصادر؛ فإنّ الشرط لا يخرج أيضاً عن كونه مؤثراً في الحكم الطرقي فيعود المحذور، ولازمه عدم التداخل عند تعدد الشرط، إذ فيه الإلتزام ببعد الحكم الطرقي الملائم لتعدد الحكم الواقعي.

الإحتمال الثاني: أن يكون الإنشاء في القضية الشرطية في الحقيقة إخباراً عن الحكم الواقعي الثابت لموضوع واقعي.

وهو كسابقه في البطلان؛ إذ لازمه أن لا يكون إنشاء في القضايا الشرطية الشرعية مع أنّ ظهور الكلام في الإنشاء مما لا إشكال فيه.

وأمّا الثاني (2): فإمّا أن يراد به كون الشرط المذكور في الكلام موضوعاً للحكم المنشأ والمجموع طريق وكافياً عن حكم واقعي ثابت لموضوع واقعي؛ وقد عرفت آنفًا بطلانه لأنّه يستلزم عدم واقعية الأحكام المنشأة في القضايا الشرعية، مع إنّ لازمه أن يكون هناك جعل ومجعل واقعي وراء المجعل المنشأ، فللحكم واقعه ومقامه وهذا مما لا يلتزم به أحد.

ص: 60

1- أي أنّ الأسباب الشرعية معرفات الحكم.

2- وهو إحتمال كون الأسباب في القضايا الشرطية الشرعية معرفات للشرط الحقيقي الواقعي.

وإما أن يراد به أن الشروط الشرعية عناوين للشروط الواقعية بأن تؤخذ مرآة وحاكيًا عن الشرط الواقع فيكون ملازمًا للشرط الشرعي.

وهذا المعنى معقول في حد نفسه ولا- يستلزم منه البطلان بل هو واقع من العرضيات، كما لو ورد الحكم على الموضوع الواقع ولكن صعب إلقاءه للمكلفين المخاطبين لجهة من الجهات فـيُعلق الحكم على ما يلزمه من العناوين قاصدًا الحكاية به عن الموضوع المجهول للوصول به إلى ثبوت الحكم لموضوعه الواقعي.

ومن الممكن أن يتعدد العنوان للواقع فيكون للشيء الواحد عنوانان، فلا طريق لإثبات تعدد الشرط حقيقةً، واحتمال وحدته يكفي في الحكم بالتدخل فلا يحتاج إلى إحرازها، فإن الأصل العملي مع الشك ينفي تعدد الحكم ولكن ذلك ينافي الدليل الدال على تعدد الشرط حقيقةً - وقد ذكرناه سابقًا- بوجوه هي:

1- ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) من دلالة الجملة على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، وهو يقتضي تعدد الجزاء ببعد الشرط.

2- ما ذكره المحقق النائيني قدس سره [\(2\)](#) من أن ظاهر القضية الشرطية ترتب الجزاء على كل واحد من الشروط، ومجرد إمكان كون الشرط معرفًا وإمكان تعدده مع وحدة المعرف لا يكفي في رفع اليد عن هذا الظهور.

وقد عرفت النقاش في هذين الوجهين بما تقدم.

3- ما ذكره الفقيه الهمданى قدس سره [\(3\)](#) من أن ظاهر كون الشرط معرفًا هو المعرفة الفعلية.

ص: 61

1- . كفاية الأصول؛ ص 203.

2- . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 428.

3- . مصباح الفقيه؛ ص 127؛ كتاب الطهارة.

وعليه؛ فيمتنع أن يكون كلاً من الشرطين مع التعاقب معرفاً للحكم الواحد، إذ لا معنى للعلم بالحكم ثانياً بعد تحقق العلم به أولاً. فلا بد من تعدد الحكم المعرف؛ فتعدد المعرف يستدعي تعدد المعرف.

وأورد عليه بأنه يتوجه لو كان الجزء هو العلم بالحكم لا نفسه، وهو مما لا يلتزم به أحد لوضوح أنَّ المعلق على الشرط نفس الوجوب لا العلم به.

وفيه: إنَّ لم يكن قصد الفقيه الهمданى قدس سره ذلك، بل إنَّ قصده إذا تحقق المعرف الفعلى الأول تتحقق الحكم واقعاً جزماً، فلا وجه لتحقق حكم آخر جزئي بعد الجزم الأول بالحكم فلا بد من تعدد الحكم.

والحق في الجواب عن الجميع بأنَّ كون الأسباب الشرعية معرفات بائِيٍّ نحوٍ كان يحتاج إلى دليل وهو مفقود بلا وجه، لصرف الكلام عن ظاهره من كون الشرط له دخلٌ في ترتيب الحكم كغيره من القضايا غير الشرعية.

الأمر السادس: ذكر السيد الوالد قدس سره [\(1\)](#) في وجه تداخل المسببات وجهين ثم ناقشهما:

الوجه الأول: إنَّ الجزء كان متعدداً واقعاً ولكنه يجري الواحد من باب المسببات كما إذا ورد (أكرم عالماً وأكرم هاشمياً وأكرم عادلاً)، أي: أكرم من كان جاماً لهذه الصفات.

وردَه بأنَّه يحتاج إلى دليل، والمثال أجنبي عن المقام لا يكون الجزء فيه إلا طبيعة واحدة قابلة للتكرار، وأماماً المثال فهو من العناوين المنطبقة على الواحد عموماً من وجه وتصادقت عليه.

الوجه الثاني: إنَّ الجزء يحدث عند كل شرط تأكيداً لا تأسيساً فيلزم منه تداخل المسببات.

وردَه بأنَّ خلاف الظاهر مع أنَّ مقتضى الأصل في المحاورات هو التأسيس لا التأكيد.

ص: 62

وتفصيل ما ذكره قدس سره ؛ إنَّ تداخل المسببات يقع في صورتين:

الأولى: ما إذا كان متعلق الحكمين طبيعة واحدة.

الثانية: ما إذا كان متعلقهما طبيعتين متغيرين؛ إما ذاتاً كوجوب إكram العالم ووجوب ضيافة الهاشمي، أو يكون الإختلاف من ناحية القيد وإن اتَّحدا ذاتاً كـ-(أكرم العالم وأكرم العادل)، وإنما أنْ يكون الإختلاف من ناحية الجزء كصلة الغفيلة وصلة نافلة المغرب؛ فإنَّهما وإن اتَّحدتا ذاتاً ولكنهما مختلفتان من ناحية الجزء والقيد، فإنَّ صلة الغفيلة قراءة خاصة لا تكون من النافلة.

وفي مقام الإيضاح نقول:

أمّا الصورة الأولى فإنَّ ما ذكره السيد الوالد قدس سره من عدم الدليل على التداخل صحيحٌ بعدما كان ظاهر الكلام في تعدد الحكم، فإنَّ كل حكم يطلب فرداً غير ما يطلب بالحكم الآخر فيمتنع الإكتفاء بفرد واحد، وهذا واضح فإذا أريد رفع اليد عن هذا الظاهر فلا بدَّ أنْ يكون بدليل.

واستدلَّ المحقق النائني قدس سره [\(1\)](#) بأصله عدم التداخل، وهو يوهم قيام الدليل في بعض الموارد على الإكتفاء بفرد واحد في مقام إمتشال الأمر المتعدد، كما ورد في الإكتفاء بغسل واحد عن حدوث الجنابة والحيض وغيرها، وكذا في مسألة الموضوع فيما إذا لو تعدد الحدث.

ولكن يمكن أنْ يكون قيام الدليل في تلك الموارد كاشفاً عن وحدة الحكم لا أنْ يكون الحكم متعدداً وتتحقق إرادة فردان، ومع ذلك يقال بالإكتفاء بواحد فإنه خلف.

أو نقول بأنَّ نفي تلك الموارد المستثناء يكون من تداخل الأسباب فيخرج عن محلِّ الكلام.

ص: 63

1- . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 431.

وكيف كان؛ فإنَّ قيام الدليل مثل الإجماع أو الروايات المعتبرة التي تدلُّ على الإكتفاء بغسل واحد يكفي في رفع اليد عن ظاهر الكلام إنْ كان المراد منها التداخل في المسبيات.

وأمّا الصورة الثانية بجميع أنحائها الثلاثة فلا ريب في تحقق الإمتثال بالجمع، لأنَّه مورد انطباق الطبيعتين ومصداقاً لهما، فيمكن أنْ يُمثَّل به كِلا الحكمين. وتسمية ذلك بتدخل المسبيات مسامحة. ومنه يظهر الوجه فيما ذكره بعضهم من الموارد من تأكُّد الحكمين؛ فإنَّه يرد عليه:

1- إِنَّه في الحقيقة يرجع إلى تداخل الأسباب لوحدة الأمر، لا تداخل المسبيات.

2- إِنَّه على خلاف الدليل الذي يدلُّ على أنَّ مقتضى الأصل في المحاورات هو التأسيس لا التأكيد.

وعلى أي حالٍ؛ فإنَّ هذه الصور لا تكون من موارد وحدة الحكم وتأكيده مطلقاً.

وقد يُدعى عدم صحة التداخل ولزوم الإتيان بعملين إستناداً إلى ما يراه العرف من أنَّ تعدد الحكم يستلزم تعدد الإطاعة.

وفيه: ما ذكره المحقق الهمданى قدس سره بأنَّ العرف على خلاف ذلك، فإنَّه لو أتى شخص بعملٍ واحد ينطبق عليه عناوين متعددة حسنة يرى أنَّ ثوابه أكثر مما إذا إنطبق عليه أحد هذه العناوين، وليس ذلك إلا ببعد الأمر ووقوع العمل إمتثالاً للأوامر المتعددة.

وفي ختام هذا البحث ينبغي الكلام في أمرين لهما علاقة بموضوعنا:

الأمر الأول: إِنَّه بناء على التداخل في جميع الصور المتقدمة هل يعتبر في تتحقق إمتثال الأمرين قصدهما معاً أو يكفي قصد أحدهما؟.

لا بُدَّ من تفصيل يتطلبه طبيعة الواجبين؛

فإِمَّا أنْ يكون كُلُّ منهما قصدياً وذهبنا إلى التداخل بوجهٍ من الوجه فلا بُدَّ من قصد كِلا الأمرين، إذ مع قصد أحدهما لا يتحقق متعلق الآخر لتفوّمه بالقصد، وإنْ لم يكونا قصديين

فهناك إحتمالات ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية في كيفية إمثالت الأمر العبادي وهي:

1- الإتيان بالعمل المأمور به متقرباً إلى الله تعالى ومرتبطاً بالمولى ولو كان ربطاً غير واقعي؛ نظير ما لو أتى بالعمل بداعي إمثالت أمر خاص لم يكن له وجود، وكان الثابت أمراً آخر فإنه يتحقق إمثالة؛ إذ لا يعتبر في العبادية سوى ربطه بالمولى وإسناده إليه وإن لم يكن له واقع.

2- الإتيان بالعمل المأمور به مرتبطاً بالمولى إرتباطاً واقعياً ولو كان بغير الأمر الذي يتحقق إمثالة؛ نظير أن يكون للعمل جهةً إضافية إلى المولى، ف يأتي به العبد مرتبطاً من إحدى الجهاتين فيقع إمثالاً لكليهما.

3- الإتيان بالعمل المأمور به من جهة نفس الذي يقع إمثالاً به، ويكون مرتبطاً بالمولى من هذه الجهة فقط، ولو كان للعمل جهةً إضافية وقدد إدراهما لم يقع إمثالاً عن الأخرى.

وعلى الإحتمال الأول والثاني لا يعتبر في تحقق الإمثال قصد كلا الأمرين بل يكفي قصد أحدهما في تتحقق المالك وهو الإرتباط بالمولى وإضافة العامل إليه، بخلاف الإحتمال الثالث فإنه لا بد من قصد كليهما ليتحقق الإمثال فقط.

ولكن سياتي في الفقه أنه حتى بناءً على الإحتمال الثالث فإن قصد إدراهما وتحقق ربط العمل بالمولى يكفي في إمثالت كلا الأمرين وإن كان ذلك خلاف الاحتياط.

الأمر الثاني: ذكرنا أنه يصح الإتيان بالمجمع إذا التقت فيه العناوين أو الطبائع المختلفة سواء كان اختلافهما بالذات أم بالقيد أم بالأجزاء؛ كمثال صلاة الغفيلة وصلاة نافلة المغرب، فإنه يتحقق إمثالت كلا الأمرين بإتيان ركتعتين فيما إذا قصد الأمرين معاً.

وقد يُستشكل في تحقق الإمتثال بركتعي الغفيلة من جهة ما ذكروه في اعتبار أمر واقعي قصدي في الصلوات المتشابهة صورة موجباً لتبانيهما حقيقة فيكون أحدهما غير الآخر، ولا طريق إلى قصده إلا بالإتيان بالعمل بقصد عنوانه الخاص كعنوان الظهر والعصر، ولو لا ذلك لما كان هناك فارق بين نافلة الصبح وصلاتها وبين الظهر والعصر وكذا الغفيلة ونافلة المغرب.

وعليه؛ فإذا ثبت إعتبار العنوان القصدي في نافلة المغرب ليتحقق إمتياز عما يشاكلاها كالصلة القضائية وكذلك ثبت اعتباره في الغفيلة أيضاً، فإذا فرض أن يكون العنوانان القصديان متبانين واقعاً بحيث لا يمكن قصدها بعمل واحد؛ نظير عدم إمكان الإتيان بأربع ركعات بقصد الظهر والعصر، ونظير قصد التعظيم والإهانة بقيام واحد.

ومع هذا الإحتمال لا مجال للقول بالتدخل لعدم العلم بالفراغ مع الإتيان بعمل واحد بقصدهما لقاعدة الإشتغال.

نعم؛ يمكن الإتيان بعمل واحد بداعي امثال كلا الأمرين رجاءً.

ثم إن السيد الوالد قدس سره لم يذكر من التنبieات سوى ما ذكرهما، ولكن ذكر الأصوليون غيرهما، فلا بأس بذكرها ولو على سبيل الإجمال.

التبية الثالث (1)؛ ذكر السيد الوالد قدس سره (2) أن مورد البحث في المفهوم مطلقاً إنتفاء سنج الحكم بانتفاء الموضوع لا إنتفاء شخصه، ثم ذكر:

إن قلت بأنَّ ما حدث في المنطق إنَّما هو شخص الحكم وهو منتفٍ بانتفاء موضوعه قهراً، والسنْجُ لم يحدث أصلاً حتى يبحث عن انتفاء أو عدمه.

ص: 66

-
- 1. من تنبieات مفهوم الشرط.
 - 2. تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 107.

وذكر في الجواب أنَّ المنشأ في المنطوق إنَّما هو طبيعي الحكم وهو غير مقيد بخصوص الموضوع وإنْ تقييد حصة منه بذلك، وإنْ شئت قلت: إنَّه إنْ كان القيد قيداً لطبيعي الحكم المنشأ فلا ريب في المفهوم، لأنَّ زوال حصة من الطبيعي بزوال الموضوع لا يوجب زوال أصله، وإنْ كان للحصة فلا ريب في عدم ثبوته لانعدام أصل الحكم المنشأ حينئذٍ.

وهذا أحد الوجوه التي ذكروها في طريق معرفة كون السنخ مدلولاً للكلام، وبيان ذلك يتوقف على الكلام في نواحٍ ثلاث:

الأولى: في بيان المراد من السنخ وضرورة كونه مدلولاً للكلام في ثبوت المفهوم.

الثانية: في طريق معرفته.

الثالثة: في بيان بعض المصاديق التي اتفقا على عدم ثبوت المفهوم فيها؛ كالآواف والوصايا والنذور، وإنْ إنتفاء الحكم فيها عند إنتفاء الشرط ليس من المفهوم في شيء. أما الأولى؛ فقد تقدم الكلام في معنى السنخ وقلنا بأنَّ المراد هو طبيعة الحكم من حيث هي خلافاً لما أفاده المحقق الإصفهاني قدس سره من عدم تصور معنى مجمع للمفهوم، وذكر بأنَّ مدلول الجزاء في القضية الشرطية هو شخص الحكم لكن لا بما هو شخص بل بما هو وجوب مثلاً وهو يلزם المفهوم، فلا يتوقف على تعليق سنخ الحكم بل يثبت عند تعليق شخصه لهذا المعنى، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأمّا الثانية؛ فقد ذكروا وجوهًا لإثبات تعليق السنخ دون الشخص:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) من أنَّ مدلول الهيئة مفهوم الوجوب، لأنَّ الحروف موضوعة للمفاهيم كالأسماء، وإنَّما الفارق بينهما في اللحاظ الآلي والإستقلالي وهو من شؤون الإستعمال لا من شؤون الموضوع له أو المستعمل فيه، وقد عرفت الوجه

ص: 67

- 1. كفاية الأصول؛ ص 199.

في مبناه عند البحث في وضع الأسماء والحرروف فراجع، مع أنَّ مدلول الهيئة غير ذلك كما عرفت.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره [\(1\)](#) من أنَّ الحكم إذا كان مؤدي الحرف كهيئة (إفعل)، والمعنى الحرفي معنى جزئي فلا يستفاد منه تعليق سنخ الحكم، إلا أنَّ المعلق على الشرط ليس مدلول الهيئة وإنَّما هو المادة المنتسبة إلى الوجوب.

وعليه؛ يكون المعلق في الحقيقة هو الوجوب العارض للمادة، وعند إنفقاء الشرط ينتفي هذا الوجوب فيكون المعلق هو حقيقة الوجوب.

وإمَّا أنَّ الحكم مؤدي الإسم مثل الكلمة (يجب) ونحوها فلا إشكال في أنَّ مدلول الإسم مفهوم الوجوب باعتبار فنائه في الحقيقة.

وفيه: إنَّه قد سبق الكلام فيما قرر من المادة المنتسبة مع أنَّه لا يفي بالغرض، لأنَّه لا يؤدي إلى تعليق سنخ الوجوب بالخصوص.

الوجه الثالث: ما أفاده بعض الأعلام [\(2\)](#) من أنَّ حقيقة إنشاء الوجوب عبارة عن إظهار اعتبار كون فعل ما على ذمة المكلف، فإذا كان المعتبر بالإعتبار المذبور معلقاً على وجود شيء مثلاً إستلزم ذلك انتفاءه باتفاقه من دون فرق بين أنَّ يكون هذا الإعتبار مستناداً من الهيئة أو من المادة المستعملة في المفهوم الإسمى باعتبار فنائه في معنونه.

وبعبارة أخرى: قد فكك بين الإعتبار والمعتبر والقيد يرجع إلى الأخير دون الأول، والمفروض أنَّ المعتبر هو مفهوم الحكم لا حقيقته؛ إذ الإعتبار يرد على المفاهيم لا على الوجودات.

ص: 68

1- أجدود التقريرات؛ ج 1 ص 420.

2- السيد الخوئي في هوامشه على أجدود التقريرات؛ ج 1 ص 420 الهاشم 1.

وهذا الذي ذكره قد التزم به المحقق الإيرلندي قدس سره في حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري قدس سره (1) في بيع الفضولي؛ حيث قال بأنَّ اعتبار الملكية من حين الإجازة ولكن المعتبر هو المكلية من حين العقد وهو المعبر عنه بالكشف الحكمي.

وفيه: إنَّه لا يعقل أن يكون الإعتبار فعلياً والمعتبر معلقاً على قيد غير فعلي أو يقيده، لأنَّ المعتبر إما مفهوم الحكم أو وجوده؛ أمَّا الأول: فمع غض النظر عن أنَّ التعليق يكون بالاحاطة وجود الشيء؛ إنَّه لا يفيد أن يكون سند الحكم معلقاً لا شخصه كما هو واضح.

وأمَّا التعليق بالاحاطة وجود الحكم؛ ففيه: إنَّ الأمور الإعتبارية -التي منها الأحكام- لا وجود لها إلا بالإعتبار، فلا يتصور أن يكون الإعتبار الفعلي للحكم المعلوم وجوده على الشرط؛ لأنَّ اعتبار الحكم فعلاً يعني وجوده كذلك وهو يناقض تعليق وجوده على وجود الشرط.

وهنالك وجوه أخرى قابلة للمناقشة والإشكال.

والصحيح أنَّ يقال: إنَّه بعد إثبات العلية بين الشرط والجزاء دلالة الجملة الشرطية على هذا النوع من التوقف فإنَّ الشرط مغایراً مع موضوع الحكم وتحققه غير مساوق لتحققه؛ كما في (إذا جاءك زيد فأكرمه)، كان مقتضى إطلاق هذا التوقف إنتفاء وجوب إكرام زيد عند انتفاء الشرط الذي هو المجيء فيدلُّ على المفهوم لا محالة، فيكون المراد من الحكم سندته. وأمَّا إذا كان الشرط مساوياً مع الموضوع بحيث كان انتفاءه مستلزمًا لانتفاء الموضوع أيضاً كما في مثال (إنْ رزقت ولدًا فاختنه) فلا تدلُّ على كون الحكم سندته بل هو شخصه فلا يدلُّ على المفهوم.

وهذا المقدار كافٍ في الدلالة على سند الحكم.

ص: 69

وأمّا ما ذكره بعض الأعلام⁽¹⁾ من التفصيل بين تقيد الحكم بموضوعه وتقيد الجزاء بالشرط، والتقيد الأول نستتبّطه من جملة الجزاء والثاني تدلُّ عليه أدلة الشرط، والتقييدان طوليان بحسب الفهم العرفي والتخيير الصناعي فهو من التطويل بلا طائل تحته. ويكتفي التقيد الثاني في إثبات المفهوم وإرادة سخن الحكم وإنْ كان التقيد الأول لازماً لكن لا يحتاج إلى ملاحظته في إثبات المفهوم فتذير.

وأمّا الثالثة⁽²⁾: فقد إنْفق الفقهاء على عدم ثبوت المفهوم في الأوقاف والندور والوصايا خلافاً لما ذكره الشهيد في تمهيد القواعد⁽³⁾ حيث ذهب إلى دلالة القضية في هذه الموارد على المفهوم أيضاً. ولعل دليل من ذهب إلى عدم المفهوم إلى أنَّ انتفاء الحكم فيها من جهة أنَّ الشيء إذا صار وقفاً على أحد فلا يقبل أنْ يصير وقفاً على غيره، فيكون انتفاء الوقف عن غير مورد المتعلق عقلياً.

وربما يكون نظر الشهيد قدس سره في إثبات المفهوم إلى أنَّ عدم ثبوت الجزاء على غير الشرط عند وجود الشرط أمر عقلي لا متناع ضرورة الوقف على أحدٍ وقفاً على غيره في فرض وجوده.

وأمّا عدم ثبوت الجزاء على غير الشرط عند انعدامه، فلا إمتناع فيه لعدم امتناع وقف الموقوف على أحد على غيره؛ على فرض عدمه وبنحو الطولية. ولكن ذلك يستفاد من فهم الأصحاب لعدم المفهوم في تلك الموارد، وعند عدم الشرط فلا بدَّ من إمتناع دليل الوقف.

وليس لنا قاعدة كافية على جواز الوقف على غير الموقوف عليه عند عدمه.

ص: 70

-
- 1 . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 176.
 - 2 . من النواحي المتقدمة.
 - 3 . ص 14؛ القاعدة الخامسة والعشرون من الطبعة الحجرية.

التبني الرابع: لا-Ribb fi anha idha tعدد الشرط وتکثّر يوجب ضيق دائرة المنطوق واتساع دائرة المفهوم كما إذا قيل: (إن رزقت ولداً ذكراً فتصدق)، وهذا لا-إشكال فيه لأنَّ انتفاء أحد القيود يكفي في انتفاء الجزاء، وإنما الكلام في الصورة العكس كما إذا قيل: (إن رزقت داراً فتصدق وصلٌ ركعتين)، فهل تدلُّ الشرطية على انتفاء جميع الأحكام المذكورة في الجزاء عند انتفاء الشرط أو انتفاء المجموع فلا ينافي ثبوت بعضها.

والمحتملات في مرحلة الثبوت هي:

1- أنْ يكون العطف في طول التعليق، أي: علق الحكم الأول على الشرط ثم عطف عليه الحكم الثاني، فيرجع إلى تشيريكه مع الأول في التعليق فيكون مقتضاه انتفاء الجميع بانتفاء الشرط.

2- أنْ يكون التعليق في طول العطف بأنْ يجمع بين الحكمين في مرتبة سابقة ويوحد بينهما ثم يطلق المجموع بما هو مجموع على الشرط، ومقتضاه إنتفاء المجموع.

3- أنْ يكون التعليق في طول العطف ولكن من دون إفتراض الوحدة والتركيب بين الحكمين في مقام التعليق، ومقتضاه إنتفاء الجميع مثل الأول.

وأمّا بحسب الإثبات؛ فالظاهر هو الإحتمال الأول، فإنَّ العطف في قوة التشيريك بين الحكمين، فكأنَّ المتكلم كرر الشرط مرتين، فقال (إن رزقت ولداً فتصدق، وإن رزقت ولداً فصلٌ ركعتين) وإلى هذا ترجع المقوله المعروفة؛ العطف في قوة التكرار، وإليه يرجع الإحتمال الثالث، فإنَّ العطف إنما يرجع إلى تشيريك الحكمين في التعليق، سواء جعلنا العطف نسبة تامة ذهنية أم لا.

التبني الخامس: لا إشكال في أنَّ جملة الجزاء في الشرطية مطلقة؛ ففي قولنا (إن جاءك زيد فأكرمه) إنَّه يدلُّ على وجوب مطلق الإكرام لزيد إذا جاء، وحينئذٍ يأتي الكلام في أنَّ

الجزاء المعلق على الشرط إنْ كان وجوب مطلق الإكرام فغایة ما يقتضيه دلالة الشرطية على الإنفاء عند الإنفاء هو إنفاء هذا الوجوب، فلا ينافي ثبوت وجوب إكرام بنحو الضيافة مثلاً، وإنما ينافي مطلق وجوب الإكرام.

ولكن الجواب عنه بأنَّ في الجمل الشرطية إطلاقان:

أحدهما: الإطلاق في نفس الوجوب المأخوذ بالمعنى الحرفي موضوعاً للحكم بالتعليق، فإنَّ الوجوب له حصتان؛ وجوب مطلق الإكرام ووجوب الإكرام الخاص.

وهذا الإطلاق هو المأخوذ في التعليق وعلى أساسه يكون للجملة الشرطية مفهوم لأنَّ تعليق مطلق الوجوب على شيء يستلزم إنفاء الوجوب بكلٌّ حصصه عند إنفاء المعلق عليه. وإنْ كان هذا الإطلاق الذي مصاديقه من الموجودات في الذهن لا الخارج فإنه لا يضر، لأنَّ لكلَّ مفهوم إطلاق بلحاظ مصاديقه في العالم المناسب لها؛ سواء كان عالم النفس أو الخارج.

والآخر: الإطلاق في متعلق الوجوب وهو الإكرام، فإنه لا إشكال في أنَّ المستفاد من منطق الجملة الشرطية ثبوت وجوب مطلق الإكرام على تقدير المجيء، وهذا الإطلاق لا يكون مأخوذاً في موضوع التعليق ولا التعليق طارئاً عليه، بل هو في طول التعليق وطارئ على الحكم المعلق ولو كان مأخوذاً في موضوعه، فإذا دلت الجملة الشرطية على المفهوم فإنَّ معناه المعلق ليس مطلق الوجوب بل وجوب مطلق الإكرام الذي هو إحدى حصصي الوجوب، ومنه يظهر أنَّ إطلاق متعلق الوجوب يساوي التقييد في نفس الوجوب.

والوتجدان قاضٍ بأنَّ ثبوت المفهوم للجمل الشرطية لا يكون إلا أنْ يكون الإطلاق الأول مأخوذاً في موضوع التعليق لا الإطلاق الثاني، كما أنَّ البرهان يقتضيه أيضاً لأنَّ الجمل الشرطية هي التي تتکفل لإثبات التعليق بين الشرط والجزاء فيطرف المنطق، والإطلاق ومقدمات الحكمة لا تجري في المرتبة السابقة على التعليق وإنما تجري في المرتبة

اللاحقة، فلا تجري في متعلق الوجوب وهو الإكرام لإثبات أنَّ الوجوب قد تعلق بمطلقه فإنه فرعٌ أن يكون الوجوب مدلولاًً تصديقياً وإنما هو الحال في المقام حيث يكون المأخذ فيه مدلوله التصوري وهو الماهية مع قطع النظر عن الإطلاق إذا لم يؤخذ كمفهوم تصوري.

ولكن كما يمكن الإشكال عليه بأنَّ الأمر مبني على العرف أكثر من كونه مبنياً على التعميلات العقلية، ففي المقام يرى العرف أنَّ الإكرام هو متعلق الوجوب، قد أخذ على نحو الإطلاق وعلق مع وجوبه على الشرط فلا بُدَّ من الرجوع إلى القرائن في تعين المأخذ؛ هل هو إطلاق الوجوب فقط أو لوحظ إطلاق المادة معه؟.

والظاهر هو الأخير، فيستفاد من الجمل الشرطية انتفاء مطلق وجوب الإكرام الأعم من وجوب مطلق الإكرام والإكرام الخاص، فإنه قد أخذ في التعليق وجوب الإكرام بنحو المدلول التصوري الحرفي فهو الموضوع للحكم بالتعليق.

وقد ذكرنا مراراً مقولية الإطلاق والتقييد في المعانى الحرفية، وعليه؛ يصحّ رجوع الشرط إلى مدلول الهيئة لا المادة.

وبعد ثبوت ذلك نرجع إلى إطلاق المادة ببركة إجراء مقدمات الحكمة، فيستفاد منه وجوب مطلق الإكرام.

التبيه السادس: إذا كان الحكم في الجزء عاماً بلحاظ موضوع الحكم فهل يثبت في طرف المفهوم إنتفاء العموم أو عموم الانتفاء؟.

فنقول: إنَّ العموم في موضوع الحكم تارةً يكون مجموعياً، وأخرى يكون إستغرaciaً؛

أمّا الأول؛ فلا إشكال في أنَّ المفهوم فيه يكون بانتفاء العموم المجموعي، لأنَّه بحسب الحقيقة ليس إلا حكماً واحداً متعلقاً بمجموع الأفراد كموضوع واحد، والمفهوم ينفي ما ثبت في طرف المنطوق.

وأمّا الثاني؛ فإنَّ المفروض أنَّ فيه أحكام عديدة بعدد الأفراد، فالبحث يكون إمّا بحسب عالم الثبوت أو بحسب عالم الإثبات.

ففي عالم الثبوت؛ تكون المحتملات ثلاثة:

1- أنْ يكون المعلق صفة العموم.

2- أنْ يكون المعلق ذات العام، أي أنَّ الأفراد المستوعبة مع إفتراض أنَّها ملحوظة بنحو الاستغراق.

3- أنْ يكون المعلق ذات العام مع ملاحظة الأفراد بنحو المجموعية والوحدة.

أمّا الأول؛ فهو وإنْ كان يُثبت إنفاء العموم ولكن لا تثبت السالبة الكلية بلحاظ موضوع الحكم، فمثلاً إذا قيل (إنْ رزقت ولدًا فأكرم كلَّ فقير)، فإنه على هذا لا يثبت أكثر من عدم وجوب إكرام جميع الفقراء فيما إذا لم يرزق ولدًا، ولكن يحتمل وجوب إكرام فقير هاشمي منهم خاصة.

وأمّا الثاني؛ فيكون مقتضى المفهوم هو عموم الإنفاء، أي السالبة الكلية؛ إمّا من جهة أنَّ النقيض العرفي للموجبة الكلية هو السالبة، خلافاً للنقيض المنطقي الذي يكون نقيض الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية كما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره [\(1\)](#).

وأورد عليه بأنَّ العرف أيضاً يفهم التناقض بمجرد ثبوت السلب الجزئي بلا حاجة إلى أنْ يكون كلياً.

وفيه: إنَّ المحقق النائيني قدس سره لم يذكر ذلك على سبيل الكلية كما هو الحال في المنطق، فربما يكون العرف يرى في بعض الموارد أنْ يكون نقيض السلب الكلي الموجبة الجزئية،

ص: 74

فهذا ردٌّ عليه بما لم يلتزم به. وأمّا من جهة كون المعلق في هذا الغرض ذات العام؛ أي: الأحكام الملحوظة بنحو الإستغراق والكثرة تنتفي جميـعاً إذا إنتفى الشرط.

وأمّا الثالث؛ فإنَّ ملاحظة مجموع الأحكام كمركب واحد لا يثبت المفهوم؛ فإنه لا يفيد أكثر من انتفاء هذا المجموع وهو لا ينافي ثبوت البعض. ولكن يمكن أن يثبت المفهوم على ما اخترناه في ثبوت العلية المنحصرة إذا كان المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط؛ فإنَّ الإطلاق الأـحوالـي يدلُّ على هذه النسبة التامة للمجموع وهو ينفي وجود علة أخرى للبعض، إذ لو كان هناك علة أخرى لكان الشرط في حال الإقتران بها غير مستقل فلم تكن لذات العالم.

هذا كله بحسب الثبوت. أما في عالم الإثبات؛ فتارةً يكون الدال على عموم معنى إسمـي مثل (كل) و(جميع) ونحو ذلك مثل (إذا جاءك زيد فأكرـم كلـ الفقراء).

والظاهر أنَّ المعلق على الشرط هو العموم وإنْ كان الحكم في طرف المنطوق منحلاً إلى عدة أحكام ولكن على نحو الطريقة؛ لتكون مرأة للأفراد بنحو الإنحلال.

وأخرى يكون الدال معنى حرفياً كالجمع المحلي باللام أو النكرة في سياق النفي وغير ذلك، فإنَّ المستفاد من الإطلاق تعليق الأحكام العديدة بنحو الإستغراق، فيكون المعلق ذات العام؛ أي: الأفراد المستوعبة إلاـ إذا دلت قرينة على التركيب والمجموعـية لتبـثـتـ الفرضـ الثالث.

ولعل اختلاف الأصوليين في بعض الموارد يرجع إلى إدعاء تواجد القرينة. التبيـهـ السابـعـ: ذكرنا في التبيـهـ الرابـعـ ما يتعلـقـ بـتـعددـ الشـرـطـ وـوـحدـةـ الـجـزـاءـ، وـقـلـنـاـ آـنـهـ لاـ رـيـبـ فـيـ آـنـ تـعدـدـ الشـرـطـ فـيـ الجـملـةـ الشـرـطـيـةـ يـوجـبـ ضـيقـ دـائـرـةـ المـنـطـوقـ وـاتـسـاعـ دـائـرـةـ المـفـهـومـ.

وبعبارة أخرى: إنَّ الشرط كلما تعددت قيوده إتسعت دائرة المفهوم، لأنَّ إنفاء أحد القيود يكفي في إنفاء الجزاء. فلو قال: (إذا جاءك زيد وأكرمه) كان مقتضاه إنفاء وجوب الإكرام بإنفاء مجيء زيد وبإنفاء إكرامه مع تحقق مجنيه. وهذا لا إشكال فيه. وإنَّما الكلام فيما إذا انعكس الأمر وتعدد الجزاء، كما إذا قيل: (إذا رزقت ولدًا فصلٌ ركعتين وتصدق على الفقير) فهل يقتضي إنفاء الشرط إنفاء جميع الأحكام المذكورة في الجزاء أو يقتضي إنفاء المجموع فلا ينافي ثبوت بعضها؟ .

وبعبارة أخرى: إنَّ إنفاء الشرط يوجب إنفاء الجزاء بنحو الإستغرار أو بنحو المجموع؟.

قد يقال: إنَّ المفهوم في مثل ذلك يكون على نحو الموجبة الجزئية، لأنَّ نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية، والمفهوم عبارة عن ارتفاع الجزاء وارتفاعه يكون بنقيضه.

وُردَّ بأنَّ نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية هي قاعدة منطقية لا ربط لها بعلم الأصول وعلم الفقه الذي يكون البناء فيهما على ظواهر الكلام ودلالة الألفاظ.

وكيف كان؛ فالمسألة تبحث من مقامين؛ الشبه والإثبات؛

أمّا مقام الشبه؛ ففيه إحتمالات ثلاثة:

الإحتمال الأول: إنفاء الجميع بإنفاء الشرط فيما إذا كان العطف طولياً في مقام التعليق؛ بأنْ عُلِقَ الحكم الأول على الشرط ثم عطف عليه الحكم الثاني فيرجع إلى تشيركه مع الأول في التعليق.

الإحتمال الثاني: إنفاء المجموع؛ وذلك بأنْ يكون التعليق طولياً في مقام العطف بأنْ يجمع بين الحكمين في مرتبة سابقة على التعليق ويوحد بينهما ثم يعلق المجموع على الشرط.

الإحتمال الثالث: كما في الإحتمال الثاني ولكن من دون إفتراض الوحدة والتركيب بين الحكمين في مقام التعليق؛ فيكون مقتضاه إنفاء المجموع كالأول.

وأمّا مقام الإثبات؛ فقد يقال فيه بتعيين الإحتمال الثالث، لأنَّ الثاني فيه مؤونة المجموعية فلا بدَّ من قرينةٍ زيادةً على العطف الذي لا يقتضيه؛ فإنه لا يدلُّ إلا على الأعم من المعنِي والإقتران الخارجي فلا يكون ذلك مدلولاً للفظ.

وأمّا الأول فلأنَّ العطف معنى حرفٍ تكون النسبة فيه ناقصة، ومعه يستحيل أن تكون في طول التعليق الذي هو النسبة التامة في الجملة. والكلام في أنَّ العطف وإنْ كان معنى حرفياً لكن يمكن فرض النسبة التامة بطرفيها كما في سائر موارد النسب والمعنى الحرفي على العموم مع أنه لا تكون النسبة في العطف ناقصة.

وعليه؛ يكون مرجع العطف إلى تشريك الحكم الثاني مع الحكم الأول في التعليق، فكأنَّ الشرط يكون متكرراً فيقال في المثال المزبور: (إنْ رزقت ولدأ فتصدق وإنْ رزقت ولدأ فصلٌ ركعتين)، ولعلَّ هذا هو الملاك في المقوله المعروفة من أنَّ العطف في قوة التكرار.

ومن ذلك يظهر أنَّ الإحتمالين الأول والثالث يرجعان إلى واحد، وهو كون العطف يرجع إلى تشريك الحكمين وكأنه قد كرر فيكون مقتضاه إنفاس الجميع؛ فافهم.

التبنيه الثامن: إذا ورد قيد على مفاد الأمر بغير سياق الشرط، كما إذا قال (أكرم زيداً عند مجئه) فلا إشكال في عدم المفهوم، ولم يدع أحد إلا أنَّ الكلام في إثبات الفرق بينه وبين نفس القيد في سياق الشرط؛ فلو قيل: (إذا جاءك زيد فأكرمه) فلا بدَّ أن يجري فيه جميع ما قيل في تحرير المفهوم، ولكن يمكن أن يقال أنَّ الفرق بينهما متتحقق في أنَّ الحكم في الجملة الشرطية إنما هو سنسخ الحكم بعد جريان الإطلاق كما عرفت سابقاً، ولأجله يثبت المفهوم، بخلاف ما إذا ورد القيد في غير سياق الشرط فإنَّ الحكم فيه شخصه لا سنسخه، مضافاً إلى أنَّ التقيد بـ-(عند) لا يدلُّ إلا على أكثر من التخصيص والتقييد، فلا يدلُّ على التعليق الذي هو شرط آخر في اقتناص المفهوم.

التبية التاسع: إذا كانت أداة الشرط إسماً يقع موضوعاً للحكم كقولنا (من أكرمك أكرمه); قيل بعدم دلالته على المفهوم لأنَّ الشرط مسوق لتحقق الموضوع فيكون إنتفاء الشرط فيه يساوي إنتفاء موضوع الحكم في الجزاء، لأنَّ المعلق على الشرط هو الحكم المقيد بموضوعه لا طبقي الحكم فهو قضية حملية، وانتفاء الحكم فيها بانتفاء الموضوع عقلٍ كما عرفت سابقاً.

ويرد عليه بأنَّ استفادة المفهوم للجمل الشرطية إذا كان من جهة الإطلاق الأحوالى للمتكلم الذي يكون في مقام بيان ما هو الشرط فإنه يدلُّ على كون الحكم المذكور سنه لا شخصه، فإذا تحقق هذا المناطق في مثل المقام تتحقق المفهوم لا محالة كما في الجملة الشرطية المبتدأة بأداة الشرط.

ويقع الكلام في ثبوت المفهوم للوصف، ولا بد من تقديم أمور:

الأمر الأول: إنَّ الوصف إِمَّا مذكورٌ فِي الْكَلَامِ أَوْ إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْجَمْلَةِ فَيَكُونُ كَالْمَذْكُورِ فِيهِ، وَعَلَى كِلِّ التَّقْدِيرِيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ مَذْكُورًا فِي الْكَلَامِ أَوْ لَا.

ومورد بحث الأصوليين هو ما إذا كان الموصوف مذكورةً، وأمّا إذا لم يكن مذكورةً فإِنَّه يَكُونُ أَشْبَهُ بِمَفْهُومِ الْلَّقْبِ الَّذِي سِيَّأْتِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومن أجل ذلك ذكر السيد الوالد قدس سره (1) أنَّ الْأَلْيَقَ بِعَنْوَانِ الْبَحْثِ فِي الْمَقَامِ هُوَ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْحَكْمَ الثَّابِتَ لِلْمَنْعُوتِ بَنْعَتْ ظَاهِرِيًّا أَوْ سِيَاقِيًّا؛ هَلْ يَدُورُ مَدَارُ وَجُودِ النَّعْتِ؟.

الأمر الثاني: إِنَّ الْحَالَاتِ الْمُتَصَوِّرَةِ فِي الْوَصْفِ وَالْمَوْصُوفِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا التَّسَاوِيُّ، أَوِ الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ، أَوِ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهٍ. وَإِمَّا التَّبَاعِينَ فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ لَأَنَّهُ لَا بدَّ مِنِ الْإِتَّحَادِ بَيْنِ الصَّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ فِي الْجَمْلَةِ، وَلَا إِتَّحَادٌ بَيْنِ الْمُتَبَاعِينَ.

والظاهر خروج الأول عن مورد البحث، لأنَّ مقتضى التساوي بين الموصوف والوصف هو انتفاء الموصوف بانتفاء الوصف قهراً، فتكون القضية من السالبة بانتفاء الموضوع، ولأنَّ مورد البحث هو إنتفاء الحكم عن الموضوع فلا بدَّ من فرض بقاء الموضوع، وهو غير ثابت.

أمّا العلوم من وجه؛ فتارةً يكون الإفتراق من جهة الموصوف؛ بأنْ يوجد الموصوف دون الوصف كالعالم العادل، وأخرى يكون الإفتراق من ناحية الوصف؛ بأنْ يوجد الوصف دون الموصوف.

والثاني يخرج عن مورد الكلام، إذ لا إعتماد فيه للوصف على الموصوف في ظاهر الخطاب، فما تُنسب إلى بعض الشافعية من نفي الزكاة في غير السائمة من سائر الأنعام التي فيها الزكاة لمفهوم قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : (فِي الْغَنِيمِ السَّائِمِ زَكَاةً) (1) لا وجه له إلا إذا استفدنا العلية التامة المنحصرة من السائمة الواردة في الغنم في غير الغنم، فيدخل في مورد البحث العموم المطلق كالنحوى بالنسبة إلى العاليم، والعموم من وجہ الإفتراق من ناحية الموصوف دون الوصف كما عرفت، فإنَّ غيرهما يكون من مفهوم اللقب الذي سيأتي أنه لا مفهوم له.

ومن جميع ذلك يظهر وجه الإشكال في تعميم البحث ليشمل الجميع كما يظهر من المحقق الخراساني قدس سره (2).

الأمر الثالث: ذهب جمع من الأصوليين (3) إلى أنَّ محلَّ البحث ما إذا كان الوصف معتمداً على الموصوف، فلا يشمل ما إذا لم يكن كذلك. والوجه فيه يظهر مما ذكرناه آنفًا من اعتبار وجود الموضوع في ظاهر الخطاب فلا يشمل غير المذكور، لأنَّ انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الوصف يستدعي بقاء الموضوع.

والإشكال الذي ذكره بعض الأعلام (4) في بيان عدم اعتبار هذا الشرط؛ بأنَّ وجوه المفهوم للوصف متعددة وأنَّ بعضها يتأنى في غير المعتمد على الموصوف غيرُ سديٍد؛ إذ ليس الوجه في اعتباره ما ذكره فافهم.

ص: 80

1- لا- يوجد نصٌّ صريح في أي من كتب الفريقين بهذا اللفظ وإنْ اشتُهر، ولكن يوجد ما يشابهه ويدلُّ عليه في كتبنا، فلاحظ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج 9 ص 118 وما بعدها؛ الباب 7 من أبواب زكاة الأنعام.

2- كفاية الأصول؛ ص 207.

3- ومنهم المحقق النائيني في أجود التقريرات؛ ج 1 ص 433.

4- منتقى الأصول؛ ج 3 ص 278.

الأمر الرابع: سبق وأنْ عُلِمَ بأنَّ اقتناص المفهوم من الجملة مطلقاً سواء كانت شرطية أم وصفية أم غيرهما؛ إما أنْ يكون عن طريق الدلالة على الإنفاء عند الإنفاء، وهو يتوقف على إثبات العلية الإنحصارية بين الحكم والوصف وكون الحكم المعلق هو طبيعي الحكم لا شخصه كما عرفت من مفهوم الشرط.

وإما أنْ يكون من قيام دليل في الكلام على كلاً الأمرين بنحو يستلزم عقلاً إنفاء نوع الحكم من إنفاء الوصف، فهل يمكن إثبات المفهوم للجملة الوصفية بأحد الطريقين المزبورين؟ وهذا ما سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

الأمر الخامس: لا إشكال في دلالة الجملة الوصفية على إنفاء شخص الحكم بإنفاء الوصف لما يقتضيه التطابق بين مرحلة الخطاب والجعل، لأنَّ ظاهر الجملة تقيد الحكم فيها بالوصف؛ فإنه كما إنَّ ظاهر الجملة هو تقيد وجوب إكرام العالم بالفقير في عالم الإثبات فلا إطلاق يشمل غيره؛ كذلك الجعل يكون مقيداً به ثبوتاً وهذا وإن لم يفدنـا في إثبات المفهوم الكلي الذي هو المناط في إثبات المفهوم ولكنه يثبت المفهوم الجزئي الذي هو إنفاء شخص الحكم والذي لا ينافي ثبوت حكم آخر مماثل له في حصة أخرى من العالم، اللهم إلا أنْ يدلُّ الدليل على وحدة الحكم كما في المطلق والمقيـد؛ حيث يُحمل الأول على الثاني حتى عند المنكرين لمفهوم الـوصف، ولكن لو لم نحرز وحدة الحكم كان الحمل على المقيـد موقوفاً على ثبوت المفهوم للـوصف.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ الـوصف إذا كان علـة تامة منحصرة لثبوت طبيعي الحكم للموضوع فإنه يثبت المفهوم لا محالة، وإلا؛ فإنْ كان مقتضياً له أو لا اقتضاء له فلا يثبت المفهوم أبداً.

وأمّا إذا ثبت المفهوم للوصف لقرائن خارجية أو داخلية فإنه لا إشكال حينئذٍ، ولكن لا يمكن إثباته على سبيل القاعدة الكلية بحيث يصبح الإسناد إليها في كلّ مقام، إلا ما قد يقال في ذلك ممّا يلي:

1- الدلالة على المفهوم وصفاً.

وفيه: إنّه لا شاهد عليه أصلاً، ولو كان كذلك لما كان حاجة إلى الإستدلال على المفهوم بوجوه اعتبارية خارجية.

2- إنّه لو لم يدلّ على المفهوم لكن ذكر الوصف لغوًّا، إذ لا فائدة فيه غير ذلك.

وفيه: وضوح عدم إنحصار الفائدة فيه، كإهتمام به ونحو ذلك ممّا لا يخفى على من تأمل في المحاورات وراجع علم المعانى والبيان.

3- ما اشتهر من أنَّ الأصل في القيد أنْ يكون إحترازياً، وأيّد ذلك بالمقوله المعروفة من أنَّ تعليق الحكم على الوصف مُشعر بالعلية فيثبت المفهوم لا محالة.

وفيه: إنّه لا أصل لهذا الأصل إلا في الحدود الحقيقة والتعريفات الواقعية، مع أنَّه يمكن أنْ يكون المراد من الإحتراز في المورد الذي يكون قيداً له؛ فإذا كان قيداً في الموضوع فإنه يوجب تضييق دائرته.

وبعبارة أخرى: إنَّ القيد إحتراز عن دخالة غيره في شخص الحكم لا سنخه.

وأمّا قضية أنَّ تعليق الحكم على الوصف مُشعر بالعلية فهي ليست من القواعد المعتبرة، مع أنَّ الإشعار بالعلية أعمّ من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط ثبوت المفهوم كما تقدم.

4- إنَّ من لزوم حمل المطلق على المقيد في المحاورات العرفية ما إذا كانا مثبتين بثبوت المفهوم للوصف.

وفيه: ما عرفت آنفًا من أنَّ مناط حمل المطلق على المقيد هو إحراز وحدة الحكم وتقديم النص -وهو المقيد- على الظاهر الذي هو المطلق، بينما مناط المفهوم هو إحراز العلية التامة المنحصرة للوصف، فلا ربط لأحدهما بالآخر.

ومن جميع ذلك يظهر أنه لا يوجد في المقام قاعدة كلية تدلُّ على ثبوت المفهوم للوصف، فلا بُدَّ من التماس دليل خاص على ثبوته.

الإِسْدَالُ عَلَى عَدَمِ الْمَفْهُومِ لِلْوَصْفِ

وقد يستدلُّ على عدم المفهوم للوصف بقوله تعالى: (وَرَبَّا يُكْفِرُونَ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّاتِيَ دَخَلْتُمْ بِهِ)⁽¹⁾، فإنه لو ثبت المفهوم لدلَّت الآية على حلية الريبة إذا لم تكن في الحجور مع أنها محمرة أيضًا.

وفيه: إنَّ ذلك لأجل الأدلة الخاصة التي تدلُّ على حرمة الريبة مطلقاً ولو لم تكن في الحجر، وقد عرفت الوجه من عدم ثبوت المفهوم للجملة الوصفية في أول البحث سابقًا.

ثم إنَّ مشارب الأعلام وأراءهم قد اختلفت في نفي مفهوم الوصف، ولا بأس باستعراض كلماتهم ولو على نحو الإيجاز:

الرأي الأول: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره ⁽²⁾ من أنَّ إقتناص المفهوم للجملتين الشرطية والوصفية يتوقف على العلية الإنحصارية للشرط والوصف، وهو مما تسامل عليه الجميع حتى في الجملة الوصفية. والدليل على تساملهم في حمل المطلق على المقيد فيما إذا أحرزت وحدة الحكم فيما حلت من المنكرين للمفهوم فيها، وحينئذٍ يتوقف البحث في ثبوت المفهوم لها على ملاحظة الركن الآخر وهو كون المترتب على الشرط أو الوصف سنسخ الحكم دون شخصه.

ص: 83

1- سورة النساء؛ الآية 23.

2- مقالات الأصول؛ ج 1 ص 142-143.

ثم ذكر قدس سره بأنه لا إشكال في أن مقتضى مقدمات الحكم والإطلاق الثابت بها إثبات كون المعلق هو طبيعي الحكم وسنه لا شخصه، ولكن القرينة قامت على أن الحكم بلحاظ موضوعه يكون مهملاً بحسب البناء العرفي اللغوي؛ لا أن يكون مطلقاً ولا مقيداً، ولهذا يجري الإطلاق فيه بلحاظه.

ومن أجل ذلك لم يثبت المفهوم للجملة اللقبية كقولنا (أكرم زيداً)، فلو كانت مقدمات الحكمة تجري فيها كان لها مفهوم بلا إشكال كما إذا قلنا (إكرام زيد كل الواجب) وهذا بخلاف غير الموضوع كالشرط مثلاً، فإنه لا مانع من إجراء الإطلاق ومقدمات الحكمة، فيكون سنه الحكم معلق على الشرط، فإنَّ البناء النوعي المذبور لا يقتضي إهمال المحمول في نسبة الحكم إلى شرطه وإنْ كان يجري بالنسبة إلى موضوعه كما ذكرنا فيحكم بأنَّ مطلقاً وجوب إكرام زيد معلق على الشرط. وبما أنَّ الجملة الوصفية وإنْ كانت متضمنة بحسب الدقة على نسبتين؛ نسبة الحكم إلى الموضوع (وهو الموصوف)، ونسبة إلى الوصف باعتبار أنَّ ما هو طرف الإضافة هو الموصوف بما هو موصوف، وهو ينحلُّ عقلاً ودقةً إلى ذاتٍ ووصف؛ ولكنه بحسب النظر العرفي ليس هناك إلا نسبة واحدة بين الحكم وموضوعه المقيد، فلا يمكن إجراء الإطلاق في الحكم بلحاظ موضوعه لكونه مهملاً من ناحيته كما ذكرنا. وهذا هو السرّ في عدم ثبوت المفهوم للوصف.

أقول: لا تخفي المناقشة في كثير مما ذكره قدس سره ، وهي تظهر مما يُبَيَّنَاه في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم حيث ذكرنا هناك أنَّ الإطلاق الذي يمكن التمسك به في إثبات المفهوم هو الإطلاق الأحوالي للمتكلم الذي هو في مقام بيان ما هو الوصف، ولا يحتاج إلى مقدمات الحكمة.

وأماماً ما ذكره من إتحاد النسبة في الجملة الوصفية لحكومة العرف باتحادها فيها فهو صحيح، ولكنه لا يضرّ في اقتناص المفهوم منها إذا تمت دلالتها على العلية الانحصارية بين الوصف وطبيعة الحكم.

وما ذكره بعض الأعلام⁽¹⁾ من المناقشة عليه غير سديد؛ فراجع.

الرأي الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره⁽²⁾، فهو قدس سره وإن اختلفت كلماته لكنه يذهب إلى أنَّ الوصف إنْ أخذ قيداً للموضوع أو المتعلق فلا مفهوم للجملة الوصفية؛ لأنَّ معناه وجود حصة خاصة قد وقعت موضوعاً للحكم وهي مفهوم أفرادي، فيكون نظير اللقب الذي لا يدلُّ على أكثر من ثبوت الحكم فيه.

وأما إذا أخذ قيداً للحكم -بناءً على ما ذهب إليه من إمكان تقييد الحكم الذي يدلُّ على الهيئة على نحو المادة المتنسبة- فإنه يثبت المفهوم لا محالة، لأنَّ الحكم إذا كان مقيداً فإنَّ المقيد عدمُ عند عدمِ قيده وهو المفهوم، ولكن الظاهر عرفاً من القضايا الوصفية رجوع القيد فيها إلى الموضوع أو المتعلق، فلا مجال لتوهُّم المفهوم فيها.

وفيه: ما قد عرفت سابقاً في وجه اقتناص المفهوم وأنَّه لا يكفي رجوع القيد إلى الحكم ما لم يكن طبيعياً، فإنَّ مجرد تقييد شخص الحكم لا يثبت المفهوم، فلا بدُّ من توفر الشروط الأخرى ليتم المفهوم.

الرأي الثالث: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره⁽³⁾ من أنَّ ثبوت المفهوم للوصف يتوقف على علية الوصف للحكم ولو بقرينة، وذلك لأنَّه لو فرض وجود علة أخرى للحكم لزم

ص: 85

-
- 1 . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 204 وما بعدها.
 - 2 . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 433-435.
 - 3 . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 330-331.

منه إنما أن يكون الجامع بينهما علة؛ وهو خلاف ظهور الجملة الوصفية في دخل الوصف بخصوصه في الحكم. وإنما أن يكون كلّ منهما بخصوصه علة؛ فيلزم منه صدور الواحد بال النوع من الكثير وهو مستحيل. وقد تبه قدس سره على عدم موافقته على تعميم قاعدة الواحد للواحد بال النوع، وقد تقدم ما يتعلّق بذلك في مفهوم الشرط؛ فراجع.

ولكنه قدس سره رجع عن الإستدلال على العلية المنحصرة بالقاعدة الفلسفية المزبورة إلى الظهور العرفي الذي يقضي بأنّ الأصل في القيود أن تكون إحترازية، وإنّ الوصف مأخوذ في موضوع الحكم ثبوتاً، كما إنّه مأخوذ إثباتاً.

ولا يراد بالعلية هنا أكثر من هذا المعنى، وحينئذٍ يُضمّ إلى ذلك ظهور الخطاب في كون الوصف بخصوصه علة، وظهور المعلول في كونه طبيعي الحكم لا سنخه.

وبذلك تم الدلاله على المفهوم لأنّ ثبوت علتين وموضوعين عرضيين للجعل الواحد مستحيل لعدم تحمل كلّ جعل لأكثر من موضوع واحد، وثبتت موضوعين كذلك لطبيعي الحكم بلحاظ حصتين منه خلافُ ظهور المعلول في كونه طبيعي الحكم، وثبتت موضوع واحد (وهو الجامع بين العلتين) لطبيعي الحكم خلافُ ظهور الخطاب في كون الوصف بخصوصه علة، وهذا يعني أنّ أي حصة تفترض للحكم لا بدّ أن تكون عليه منحصرة في الوصف المأخوذ في الجملة؛ وهو المطلوب.

وفيه: ما عرفت آنفاً من كون القيود إحترازية وعدم تمامية ذلك، مع إنّه على فرض القبول إنّما يثبت كون الحكم مأخوذاً على نحو الإطلاق بمعنى تمام الحصص لا الطبيعة بما هي، وهذا يحتاج إلى مؤونة زائدة لا تشتبها مقدمات الحكمة.

ومن جميع ذلك نستفيد أنه لا يمكن لنا إثبات قاعدة تدلّ على ثبوت المفهوم للجملة الوصفية إلا إذا دلّ دليل خاص عليه.

ذكر السيد الوالد قدس سره (1) أنَّ البحث في الغاية من جهتين:

الجهة الأولى: في دخول الغاية في المُغْبَيِّ (2).

ذهب المحقق الخراساني قدس سره (3) إلى عدم دخولها فيه لأنَّ الغاية من حدود المُغْبَيِّ، وحدَّ الشيءِ يكون خارجاً عنه، والمفروض أنَّ موضوع الحكم هو المُغْبَيِّ فلا يثبت الحكم للغاية. وأورد عليه المحقق الإصفهاني قدس سره (4) من أنَّ كون الحدَّ المصطلح خارجاً عن حقيقة الشيء لا يقتضي أن يكون مدخل إلى وحتى حدَّاً إصطلاحاً. ثم ذكر أنَّ مبدأ الشيء ونطهاء إما أن يكون بمعنى الأول والآخر، وإما أن يكون بمعنى ما يُبتدأ من عنده وما ينتهي عنده الشيء، ودخول الأولين كخروج الآخرين من الشيء واضح.

وإنَّما الكلام في أنَّ مدخل (حتى) وإلى هو المنتهي بمعنى الأول أو المعنى الثاني.

والحقُّ ما ذكره السيد الوالد قدس سره ، فإنه مع أيجازه وافٍ بالمقصود من أنَّ للغاية معنيين؛ فتارةً يراد بها آخر الشيء باعتبار الموضوع وجود المختص به؛ كقولك (مساحة هذا الشيء ذراع) وهو داخل في المُغْبَيِّ، لأنَّ كلَّ شيء إنَّما هو عبارة عن المحدود بحدٍّ خاصٍ وشكل مخصوص. وأخرى يراد بها ما ينتهي عنده الشيء باعتبار الحكم لا باعتبار الموضوع كقوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ) (5).

ص: 87

1- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 120.

2- وردت هذه الكلمة بالألف الممدودة أيضاً، وكلاهما صحيح.

3- كفاية الأصول؛ ص 209.

4- نهاية الدرية؛ ج 1 ص 332.

5- سورة البقرة؛ الآية 187.

وفي هذه الصورة؛ فإنما أن يكون إنتزاع الغاية من أول جزء من الليل فتدخل الغاية في المعني، وإنما أن يكون من آخر جزء من النهار ف تكون خارجة عنه لا محالة فيختلف باختلاف الموارد.

والمتبع هو القرائن المعتبرة، ومع عدمها فالمرجع هو الإستصحاب فتكون النتيجة هي دخول الغاية في المعني.

وكيف كان؛ فإن المراد من الحد في كلمات المحققين هو المعنى العرفي منه وهو نهاية الشيء، دون المعنى المنطقي الذي هو عبارة عن حقيقة الشيء وذاته. والمعروف بين أهل الأدب أن (حتى) وإلى تدلان على دخول الغاية في المعني ما لم تكن قرينة على الخلاف، إلا أن الإعتماد على كلامهم يحتاج إلى دليل وهو مفقود، ولذا ترى أن موارد الإستعمالات مختلفة؛ فبعضها ظاهر في دخول الغاية وبعضها ظاهر في عدم الدخول، فلا بد من ثبوت الدخول في المحاورات المعتبرة.

الجهة الثانية: في ثبوت المفهوم للغاية بأدنى تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية.

والغاية تارةً ترجع إلى موضوع الحكم كما في قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيق)⁽¹⁾، وأخرى إلى متعلق الحكم كما في قولنا (صوم إلى الليل)، وثالثةً ترجع إلى الحكم سواء استفيد من الهيئة أم من مفهوم إسمى كما في قولنا (الصوم واجب إلى الليل) ولا يضر ذلك في أصل المطلب.

وذهب أغلب المحققين إلى التفصيل بين غاية الحكم وغاية الموضوع أو المتعلق؛ إذ في الأول يثبت المفهوم كما عن الإمام الباقر عليه السلام : (كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ فَتَنَاهُ)⁽²⁾.

ص: 88

1- سورة المائدة؛ الآية 6.

2- الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج 6 ص 339.

وما عَنِّي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِيرٌ) (1)، فَإِنَّ حَصُولَ الْغَايَةِ مُوجِبٌ لِارْتِقَاعِ الْحُكْمِ عَمَّا بَعْدِ الْغَايَةِ قَهْرًا.

وَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْلَمْ تَبَثَّ الْغَايَةُ فَلَا تَكُونُ غَايَةً وَهُوَ خَلْفٌ، فَلَا وَجْهٌ لِلْحَلِيَّةِ وَالْطَّهَارَةِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِالْحَرَمَةِ وَالْقَذَارَةِ، بَلْ إِنَّ السَّيِّدَ الْوَالِدَ قَدْسَ سُرُّهُ إِعْتَدَرَهَا مِنْ دَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ لَا مِنْ الْمَفْهُومِ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ غَايَةً لِلْمَوْضُوعِ أَوْ الْمُتَعَلِّقِ فَإِنَّهَا لَا تَدْلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ تَحْدِيدِ مَا هُوَ مَوْضُوعُ الْحُكْمِ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ فَيَكُونُ حَالَهُ حَالَ الْوَصْفِ وَقِيَوْدَ الْمَوْضُوعِ الْأُخْرَى.

وَالْحَاصِلُ: إِنَّ الْغَايَةَ إِمَّا أَنْ لَا تَدْلُّ عَلَى الْمَفْهُومِ أَبْدًا كَمَا إِذَا كَانَتْ غَايَةً لِلْمَوْضُوعِ، وَإِمَّا أَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى اِنْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَمَّا بَعْدِ الْغَايَةِ مَنْطُوقًاً؛ وَإِنْ سَمِّيَّنَا مَفْهُومًاً جَزِئِيًّا فَهُوَ مِنْ الْمَسَامِحةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ وَجْهُ الإِشْكَالِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُحْقِقُ النَّائِيَّيِّيُّ قَدْسَ سُرُّهُ وَمِنْ تَبَعِهِ، كَمَا إِنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ (2) فِي مَقَامِ رَدَّهِ عَلَيْهِ مِنْ التَّفَصِيلِ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَحْصِّلٍ؛ فَرَاجِعٌ.

نَعَمْ؛ إِذَا اسْتَفَدْنَا مِنْ الْقَرَائِنَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا كَانَ فِي مَقَامِ بَيَانِ غَايَةِ الْحُكْمِ وَحْدَهُ كَانَ مَقْتَضِيُّ الْإِطْلَاقِ الْمَقَامِيُّ ثَبَوتُ الْمَفْهُومِ وَارْتِقَاعُ الْحُكْمِ بِحَصُولِ الْغَايَةِ كَمَا عُرِفَتْ، وَإِلَّا فَلَا يَبْتَدِي الْمَفْهُومُ إِذْ أَقْصَى مَا يَسْتَفَادُ مِنْ الْغَايَةِ هُوَ أَنَّ الْحُكْمَ مَقِيدٌ بِقَيْدٍ وَهُوَ لَا يَتَنَافَى مَعَ اِعْتِبارِهِ مَقِيدًا بِقَيْدٍ آخَرَ أَوْ غَيْرِ مَقِيدٍ بِقَيْدٍ.

ص: 89

1- . وسائل الشيعة (ط. آل البيت): ج 3 ص 467.

2- . منتقى الأصول: ج 3 ص 284-285.

المفهوم الرابع: مفهوم الإستثناء

ذهب السيد الوالد قدس سره (١) تبعاً لجمع من الأصوليين إلى جعل العنوان هو مفهوم الإستثناء، ثم خصّه بعضاً من مفهوم الحصر، والظاهر أنَّه تطويل بلا طائل تحته. وال الصحيح؛ هو تخصيص العنوان بالأُخِير، ثم البحث عن أدوات الحصر وأساليبه فإنَّ البحث إنما يتعلق بأنَّ الحصر هل يثبت له مفهوم؟.

وأمَّا الكلام في أسلوب الحصر وأدواته فهو بحث لغوي أدبي ويرتبط كذلك بباحث علم البلاغة، ولكن الأصوليين ذكروها لأجل وقوع الخلاف في بعضها.

وكيف كان؛ فإنَّ البحث يقع في مقامات:

المقام الأول: في مفهوم الحصر

لا ريب أنَّ أسلوب الحصر من الأساليب المعروفة في الكلام والخطابات، ولا يختص بلغة دون أخرى كغيره من فنون الكلام ويعتبر من الأساليب البلاغية ونوعاً من أنواع البديع.

ولا- إشكال في ثبوت المفهوم للحصر إذا اشتمل على أركان المفهوم التي ذكرناها سابقاً في مفهوم الشرط؛ أوّلها الدلالة على العالية المنحصرة، ويمكن إستفادة ذلك من أدوات الحصر في الجملة على خلاف يأتي في بعض الأدوات.

وأمَّا ثانياً(٢)، فالظاهر أنَّه ثابت في أسلوب الحصر في الجملة، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ إثبات ذلك إنما عن طريق مقدمات الحكمة أو الظهور الإطلاقي على تفصيل عرفه آنفاً. إلا أنَّ الثابت في المقام هو إثبات سُنْخ الحكم عرفاً في المقام، ولذلك كان مفهوم الحصر -ولا سيما الإستثناء- من أظهر المفاهيم ولعل السر يرجع في المقام إلى أنَّ حصر شخص الحكم

ص: 90

-
- 1- . تهذيب الأصول؛ ج ١ ص 121.
 - 2- . وهو كون المحصور سُنْخ الحكم لا شخصه.

ثابت مع قطع النظر عن الحصر، فلا بُدّ من استفادة الحصر وأدواته شيئاً زائداً على المدلول المطابقي؛ وحينئذٍ تثبت الأداة مطلباً جديداً لا أن تكون تأكيداً لما كان، وإنْ نفي السinx في الحصر يستلزم لغوية الحصر لأنَّ قرينته تكون على سنخ الحكم عرفاً؛ فإذا تحقق شرط المفهوم فسوف يثبت في الحصر بلا إشكال.

ولأجل ذلك ذهب بعض العلماء⁽¹⁾ إلى أقوانية مفهوم الحصر عن غيره من سائر المفاهيم لتوفّر شروط المفهوم وأركانه في أسلوب الحصر عرفاً دون غيره مما اختلفت آنفه العرف فيها، ولكن ذلك يتم في حصر الحكم فإنه لا شك في أنه يفيد المفهوم كما إذا قال (جاعني القوم إلازيداً)؛ فإنَّ ركيي المفهوم ثابتان بلا نزاع، والجملة إنما تدل على نفي المجيء عن زيدٍ عرفاً، ولا يعني من المفهوم إلا ذلك وهو انتفاء سنخ الحكم الثابت للمستشنى منه عن المستشنى. وأمّا إذا كان الحصر في الموضوع كما إذا قال (يجب إكرام العلماء إلا الفساق) فإذا تمت شروط المفهوم فيثبت، وإلا ففيه النزاع كما سترى.

المقام الثاني: في أدوات الحصر وأساليبه وهي كثيرة؛ وقد وقع الخلاف في عددها وخصوصياتها والمذكور في كتب الأصوليين هي:

الأول: الإستثناء

وهو من أكثر أساليب الحصر إستعمالاً، لا سيما في أخبار الأحكام؛ فقد وردت أدوات الإستثناء كثيراً في الكتاب الكريم والسنة الشريفة ولها آثار عملية كثيرة.

والمعروف من أدوات الإستثناء كلمة (إلا)، وهي تارةً تستعمل بمعنى الحصر، وأخرى بمعنى الوصف مثل كلمة (غير).

ص: 91

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 216.

وعلى الأولى؛ إنما أن يكون الإستثناء فيه راجعاً إلى الحكم وهو الغالب من موارد استعمالات (إلا) مثل (أكرم العلماء إلا الفساق)، وإنما أن يكون الإستثناء راجعاً إلى موضوع الحكم مثل (العلماء غير الفساق يجب إكرامهم).

وعلى الأول (إذا كان الإستثناء راجعاً إلى الحكم)؛ فلا ريب أنَّه يفيض المفهوم، فإنَّ مقتضى المخاورة المتعارفة في كلٍّ لغة أنَّه يدلُّ على ارتقاء الحكم عن المستثنى وحصر الحكم على المستثنى منه بلا فرق بين أنَّ تكون الجملة سالبة كقولنا (لا يجب تصديق المخبر إلا الثقة) أو تكون موجبة كالمثال المتقدم، ولذا قالوا بأنَّ الإستثناء من السلب إيجابٌ ومن الإيجاب سلبٌ؛ لأنَّ العرف يرى بأنَّ الحكم المذكور في القضية محصور على المستثنى منه ويختص به فلا يشمل الحكم المستثنى، فلا إشكال من هذه الجهة.

وعليه؛ فلا حاجة إلى التماس وجه عقلي وإطالة الكلام في بيانه كما صنعه السيد الصدر قدرس سره [\(1\)](#). والمشهور ذهبوا إلى أنَّ ذلك يكون لأجل ثبوت المفهوم لتتوفر أركان المفهوم فيه كما عرفت آنفاً.

والحقُّ أنَّ ثبوت هذا المعنى للإستثناء لأجل شدة وضوحيه كان أشبه بالمنطق كما بالنسبة إلى كلمة (ليس) و(لا يكون)؛ فلا بأس أنْ يقال باختصاص الحكم بالمستثنى منه بأنَّه يستفاد من المنطق. وأدعى السيد الوالد قدرس سره [\(2\)](#) التبادر على ذلك.

واعتبر بعض الأصوليين [\(3\)](#) أنَّ هذا البحث له أثر عملي كبير يجعله المهم في مبحث الإستثناء؛ فلو كان هذا الحكم من باب المفهوم فإنه مع الشك في سعة الحكم في المستثنى

ص: 92

-
- 1 . بحوث في علم الأصول؛ ج 6 ص 735.
 - 2 . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 121.
 - 3 . منتقى الأصول؛ ج 3 ص 289.

وضيقه لا طريق لنا لإثبات سعته؛ إذ لا معنى للإطلاق فيه بعد أنْ كان مدلولاً إلتزاميًّا، والإطلاق في المنطق الملازم له لا ينفع لاحتمال أن تكون الخصوصية ملزمة لنفي الإطلاق عن المستثنى لا لنفي كل فرد من أفراد المطلق، بخلاف ما لو كان هذا الحكم مدلولاً للمنطق؛ فإنه يمكن التمسك بإطلاقه في إثبات سعة الحكم.

ومنه يعلم وضوح هذا المدلول الإلتزامي واعتباره بمنزلة المنطق مما جعله في مصاف الدلالات المنطقية التي يمكن التمسك بالإطلاق فيها، وقد تقدم بعض الكلام بما يرتبط بهذا الموضوع في ابتداء بحث المفهوم فراجعه.

ولا فائدة مترتبة على ذلك بعد إتفاق الجميع على انتفاء الحكم عن المستثنى واعتراضه بالمستثنى منه واعتبار هذا الحكم في الإستثناء من أظهر أحکامه عند العرف. ومع ذلك كله يكون إنكار هذا المعنى في الإستثناء في الحكم مكابرة واضحة كما هو المعروف عن أبي حنيفة⁽¹⁾؛ حيث أنكر ثبوت المفهوم بالإستثناء وعدم دلالته على الحصر، وحاول الإستدلال على ذلك بأدلة واهية لا حاجة إلى ذكرها ونقدتها.

نعم؛ إنَّ ثبوت هذا المعنى للإستثناء ودلالته على حصر الحكم بالمستثنى عنه وخروج المستثنى عن الحكم إنَّما يكون بالنظر إلى طبيعي الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاءه منه وانتفاءه في المستثنى فلا ينافي ثبوت حكم مماثل له بعنوان آخر غير عنوان المستثنى منه، كما لو ورد وجوب التصدق على الفقير الفاسق فإنه لا يعارض مفهوم (أكرم العلماء إلا - الفساق منهم)؛ فإنَّ موضوع الإكرام في الإستثناء هو العلماء، وأمَّا الفقير فإنه موضوع أمر لوجوب الإكرام فلم يُستثنَ منه شيء إلا إذا تصادق العنوانان في مورد واحد، فلا بدَّ من إعمال أحکام التعارض.

ص: 93

1- . شرح مختصر الأصول للعنصري، ص 265؛ كما نقله في منتقى الأصول؛ ج 3 ص 287.

وعلى الثاني (الإثناء راجعاً إلى موضوع الحكم)؛ فلا إشكال في عدم المفهوم له، وذلك لأنَّه يرجع إلى الوصف في الحقيقة فكان موضوع الإكرام مضيقاً ومقيداً وهو غير المفهوم فيكون إنفاء الحكم بانتفاء موضوعه وهو أمر عقلي وليس من المداليل اللغوية كما تقدم مكرراً.

هذا كلهُ في مقام الثبوت، وأمّا في مقام الإثبات فالظاهر أنَّ كلمة (إلا) الإثنائية إنما تقييد حصر الحكم في المستثنى منه وإخراج المستثنى عن ذلك الحكم المذكور في الجملة.

وكلُّ ما ذكرناه إنَّما يجري فيما إذا كانت (إلا) الإثنائية تدلُّ على الحصر.

وأمّا على الثانية وهي فيما إذا كانت (إلا) توصيفية بمعنى (غير)؛ فلا مفهوم لها حينئذٍ فتكون من قيود الموضوع وتوجب تصنيقاً فيه مثل قولنا (يجب إكرام العلماء إلا الفساق منهم).

ثم إنَّ الأصوليين تعرضوا في المقام إلى الإشكال المعروف في كلمة التوحيد بأنَّ الخبر المقدر في جانب السلب إنما يكون لفظ الإمكان أي (لا إله ممكн إلا الله) فهو ممكِن؛ وهو لا يفيد الوجود الفعلي إذ الإمكان أعم من الوجود، وإنْ كان الخبر الوجود أي (لا إله موجود إلا الله) فهو موجود، وهذا وإنْ أفاد التتحقق والثبوت له سبحانه وتعالى ولكنه لا ينفي الشريك له جلَّ وعلا وامتناعه، لأنَّ نفي الوجود أعمّ من الإمتناع؛ إذ ليس كلَّ معدوم ممتنعاً، وكلا التقديرين فإنَّه على خلاف المقصود من كلمة التوحيد التي تقييد الأفراد بالألوهية المطلقة لله سبحانه وتحقق فعليته من كل جهة.

وقد أجابوا عن الإشكال بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ كلمة (لا) تامة لا تحتاج إلى الخبر مثل ليس التامة، والمعنى أنَّه لا تتحقق للمعبود بالذات إلا الله، وهو ظاهر في وجوده وامتناع معبود آخر غيره عَزَّ وَجَلَّ.

الوجه الثاني: يقع تقدير الخبر لفظ الممكן من دون محذور كما ثبت من أنَّ كلَّ ممكן من المعاني الكمالية يكون واجباً بالنسبة إليه عَزَّ وَجَلَّ إذا لم يستلزم النقص من نسبتها إليه سبحانه، والمعنى: لا- إله ممكناً إلا الله فهو ممكناً، أي: واجب، وقد أثبتو ذلك في الحكمة المتعالية.

الوجه الثالث: يصحُّ تقدير الخبر لفظ المموجد ويكون نفي الوجود عن جنس الواجب بالذات أو المستحق للعبادة ذاتاً ملازماً لامتناعه.

والحقُّ أنَّ هذه الكلمة المباركة بطرفها؛ السلب والإيجاب له من الظهور العرفي في تحقق الإله المستحق للعبادة ذاتاً ونفي الشريك وامتناعه ما لا يخفى، وقد فهم المشركون المعاندون لهذا المعنى وعارضوه أشدَّ المعارضة واستكروا على الحق فلم ينطقو بها عناداً ولجاجاً، فلو إنقدح في أذهانهم تلك الشبهات لاعترفوا بها.

وعلى هذا؛ فالجواب الأول هو الأقرب إلى الأذهان، ولكن مجموع الجملة المباركة بطرفها تدلُّ على التوحيد.

ولعله لأجل وضوح ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل إسلام من ينطق بها من دون توقف، فالجملة ليست مركبة بل هي جملة واحدة فيها السلب والإيجاب.

الثاني (1): كلمة (إِنَّمَا)

وهي تدلُّ على الحصر والإختصاص لتبادر ذلك منها عند عرف أهل المحاورة، إلا أنْ تكون قرينة على الخلاف.

والظاهر أنَّ لا ريب في ذلك فيكون مفاد الجملة التي تشتمل على هذه الكلمة هو حصر محمول تلك الجملة لموضوعها ونفي سinx ذلك المحمول عن غير ذلك الموضوع.

ص: 95

1- . من أدوات الحصر.

وبعبارة أخرى: إنَّ مفادها يظهر في جملتين مختلفتين في السلب والإيجاب كما هو الشأن في كلٌّ مفهوم؛ إحداهما؛ المنطوق، وهي نفس الجملة التي دخلت عليها (إنَّما).

والآخر: المفهوم، وهي المدلول الإلتزامي لما هو المنطوق بعد دخول (إنَّما) عليها.

وعليه؛ يكون مفاد قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُؤْتُونَ الْزَكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)⁽¹⁾ هو إثبات الولاية لهؤلاء دون غيرهم مِمَّن ليسوا كذلك من كونهم أولياء للله عَزَّ وَجَلَّ.

الثالث: كلمة (بل)

وتأتي على معانٍ متعددة، وما يدلُّ منها على الحصر هي (بل) الإضراية المستعملة في الجملة السالبة مشروطةً بكون الإضراب حقيقةً إلتفاتياً؛ فتدلُّ على الحصر لتبادر ذلك منها. وأمّا المعاني الأخرى لهذه الكلمة فلا تدلُّ على المفهوم إلا مع قرينة تدلُّ عليه.

الرابع: تعريف المسند إليه باللام

قولهم (الكرم من العرب)، وتقديم ما حقّه التأخير؛ وهذه لا بدَّ أن تدلُّ على المفهوم وضعفاً لعدم وجود ما يدلُّ عليه مثل التبادر وغيره. نعم؛ قد تدلُّ عليه القرينة الخاصة، ولأجل ذلك يختلف باختلاف القرائن والمقامات.

ص: 96

- 1 . سورة المائدة؛ الآية 55.

المفهوم الخامس والسادس: مفهوم اللقب والعدد

والمراد من اللقب في علم الأصول ما كان طرفاً للنسبة الكلامية في الجملة مسندًا أو مسندًا إليه ومتعلقانهما، ولا مفهوم له لعدم وجود نكتةٍ لذلك.

وقد تقدم تفصيل الكلام في مثل هذا المجال عند ذكر مفهوم الوصف؛ فإذا قيل (زيدُ قائم) فهو لا يدلُّ على نفي القعود عنه.

نعم؛ في حال القيام لا يصدق عليه القعود من جهة إمتناع الضلَّين، وهو لا ربط له بالمفهوم كما لا يدلُّ نفي القيام عن غير زيد لما هو المعروف من أنَّ إثبات شيءٍ لا يدلُّ على نفيه -عنه وعن غيره- عما عداه.

وبالجملة؛ إنَّه لا يدلُّ على المفهوم بشيءٍ من الدلالات. وأمَّا العدد فيظهر حاله من اللقب؛ فإنَّه لا يدلُّ على المفهوم إلا مع القرينة، أو في حال كان المنساق عرفاً من العدد التحديد بالنسبة إلى الأقل فيكون العدد المحدَّد في طرفي القلة والكثرة كأعداد الصلوات اليومية، وتحديد المسافة ظاهراً في المفهوم عرفاً فيكون ذلك من القرينة الخاصة على المفهوم كالقرائن الشخصية الأخرى. ومنه يظهر حال ذكر الأعداد في الكلام وحالاتها من طرف القلة أو الكثرة أو هما معاً أو عدم لحظهما.

الفصل الرابع (1) العام والخاص

والبحث فيهما يقع ضمن أمور:

الأمر الأول: في تعريف العام والخاص

عرف الأصوليون العام بتعريف متعددة لا تخلو عن الإشكال والتضليل والإبرام، وعلق المحقق الخراساني قدس سره (2) عليها بأنّ التعريف المذكورة هي تعريف لفظية يقصد بها شرح الإسم وتقرير المعنى إلى الذهن فلا وجه للإيراد عليها.

والحق أنْ يقال: إنَّ لفظي العام والخاص لم يقعا مورداً لحكم من الأحكام حتى يحتاج إلى التعريف وتحديد معناهما وتعيين مفهومهما وإنْ كان الأمر مترتبًا على ما هو العام بالحمل الشائع وما يكون مصداقاً له، ولكنهما من المعاني المرتكزة في الأذهان إجمالاً في كلّ لغة ومحاجرة، ومعنى العام واضح عرفاً؛ فالتعريف المذكورة إنْ رجعت إلى ما هو المركوز فلا يلتبس بها وإنْ لا حاجة لذكرها وبيان زيفها.

والعموم عند العرف متقوم بالشمول والسريان والإستيعاب بخلاف الخصوص الذي هو في مقابلة؛ أي: عدم الشمول والسريان والإستيعاب.

ولزيادة في توضيح ذلك لا بدّ من بيان قضيائياً:

الأولى: إنَّ الشمول والسريان إنما أن يستفاد من الدليل اللفظي وضعناً كما في (أكرم كل عالم) بناءً على أنَّ لفظ (كلّ) موضوع للإستيعاب والسريان.

ص: 99

-
- 1. من مباحث الألفاظ.
 - 2. كفاية الأصول؛ ص 215.

أو يستفاد من التحليل العقلي؛ أي: في مرحلة تطبيق العنوان على معنونه خارجاً، كما في قولنا (أكرم العالم)، فإنَّ اللفظ لا يدلُّ عليه وضعاً، حيث لا يدلُّ اللفظ إلا على جعل الحكم على طبيعي العالم، ولكنه بحسب الخارج ومرحلة التطبيق ينطبق الحكم على كلٍّ ما يصدق عليه العالم خارجاً. ومورد البحث هو النوع الأول من الشمول والシリان لا الثاني.

الثانية: إنَّ الشمول والإستيعاب المدلول عليه باللفظ وضعاً تارةً يكون مفاد المعنى الإسمى كما في (كل، وجميع، وكافة، وعموم) ونحو ذلك من الألفاظ الموضوعة لغةً لمعنى الشمول والシリان والإستيعاب، وأخرى يكون مفادةً بنحو المعنى الحرفي كما في هيئة الجمع المحلّي باللام بناءً على دلالتها على العموم كما في الهيئات والأدوات التي وضعت لمعان غير مستقلة.

الثالثة: ذكر بعض الأصوليين (1) أنَّ المقصود من الإستيعاب والشمول في المفهوم لأفراده يلحظ على نحوين: أحدهما: أنْ يلحظ المفهوم الواحد مرآةً لتمام أفراده؛ لأنَّ يلحظ مفهوم العالم فانياً في تمام أفراده بنحو الشمولية أو البذرية. فالعام هو الذي يدلُّ وضعاً على أنَّ المفهوم قد لوحظ بهذا المعنى.

ثم أورد على هذا الوجه بأنَّه غير معقول.

والآخر: أنْ تكون من استيعاب المفهوم لأفراد نفس افتراض نسبةً إستيعابية في مرحلة المدلول اللغطي قائمة بين المفهوم وأفراده، وهذا يستدعي وجود أطراف ثلاثة في مرحلة اللفظ كما هو واضح. واختار بعض هذا الوجه كما في كلٍّ معنى إسمى، وذكر بأنَّ العموم

ص: 100

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 220.

هو إستيعاب مفهوم وضعًا لأفراد مفهوم آخر، سواء كان الإستيعاب ذاتيًّا للمفهوم المستوعب أو بدلًا ثالث.

وفيه: إنَّ ما ذكره بعيد عن الفهم العرفي الذي هو الأصل في الإستفادة عند فقد المعنى الشرعي للألفاظ، والعرف يحكم بأنَّ معنى العموم هو الشمول والإستيعاب على النحو الأول من دون أن تكون نسبته في البين عين المستوعب واللفظ. وقد تقدم منا في بحث الوضع ما يتعلق بذلك، فراجع.

الرابعة: بناءً على ما عرفت من معنى العام والخاص فإنَّهما يكونان من الأمور الإضافية؛ فقد يكون هناك عامٌ من جهة ويكون خاصًا من جهة أخرى، كما يمكن أن يكون خاصًا من جهة ويكون عامًا من جهة أخرى. وقد تستعمل ألفاظ كلٍّ منهما في الآخر بالعنایة إذا استحسنـه الذوق السليم.

الخامسة: قد عرفت أنَّ الشمول والシリان في العموم مستند إلى الوضع سواء كان بنحو المعنى الإسمـي أو المعنى الحرفـي بخلاف ما إذا استفـيدـ الشـمولـ والـシリـانـ منـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ فإـنـهـ يـسـمـيـ الإـطـلـاقـ، وهذاـ هوـ المـرادـ منـ الفـرقـ بـيـنـ الـعـامـ وـالـمـطـلـقـ منـ أنـ دـلـالـةـ الـأـوـلـ عـلـىـ الشـمـولـ لـفـظـيـةـ وـدـلـالـةـ الثـانـيـ بـالـقـرـيـنةـ الـعـامـةـ، وقدـ أـرـسـلـواـ ذـلـكـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ. وقدـ رـتـبـواـ عـلـىـ ذـلـكـ آـثـارـًاـ مـهـمـةـ فـيـ بـحـثـ التـعـارـضـ مـنـ تـقـدـيمـ الـعـمـومـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ فـيـ مـوـرـدـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ، وـذـكـرـواـ فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ بـأـنـ جـريـانـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ عـدـمـ مـاـ يـصـلـحـ بـيـانـاـ لـلـتـقيـيدـ،ـ وـالـعـامـ يـصـلـحـ لـلـبـيـانـيـةـ،ـ وـلـاـ يـجـريـ ذـلـكـ فـيـ عـكـسـ لـأـنـ ظـهـورـ الـعـامـ وـضـعـيـ لـيـسـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ شـيـءـ.

وبعبارة أخرى: ظهور العام في العموم تتجزئي لأنَّه بالوضع، وظهور المطلق في الإطلاق تعليقي على مقدمات الحكمـةـ،ـ والمـقتـضـيـ التـجـزـيـ لاـ يـعـارـضـهـ المـقـضـيـ التـعلـيقـيـ.

ولكن سيأتي في باب التعارض البحث في هذا الأمر مفصلاً، فإنه لا يمكن قبول ذلك على نحو الكلية وفي جميع الموارد؛ حيث أنَّ كليهما يستندان إلى الظهور اللغظي، فلا بدَّ من التماس مرجع لأحدهما على الآخر.

الأمر الثاني: أقسام العموم

قد عرفت أنَّ المفهوم العام قد لوحظ فيه الشمول والإستيعاب، فهو المفهوم المنطبق على جميع الأفراد ولكنه ينقسم بلحاظ مقام تعليق الحكم إلى أقسام يكون العموم في جميعها بمعنى واحد وهو الشمول، وعلى هذا ينقسم العموم إلى ثلاثة أقسام:

1- العموم الإستغرaci؛ ويسمى بالعام الأصولي أحياناً، وهو الذي يشمل كلَّ ما يصلح أن يكون فرداً له، فيلحوظ كلَّ فرد موضوعاً للحكم في عرض واحد. وهو كثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودَ) [\(1\)](#)، وقوله تعالى: (وَلَا تَنْقِبُوا الزِّنَاء) [\(2\)](#)، ومثل قول النبي الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم : (لَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ) [\(3\)](#).

ولازم هذا القسم إنحلال القضية الواحدة إلى قضايا متعددة حسب تعدد الأفراد فتحقق الإطاعة بامتثال كل فرد والعصيان بترك فرد آخر، فلكلَّ واحد إمتثال مستقل وعصيان مستقل. ثم إنَّه كما يحصل العصيان بترك جميع الأفراد كذلك يحصل بترك أي واحد منها.

2- العموم البديلي؛ وهو ما كان الملحوظ فيه فرد واحد ولكن على نحو البدل، فإنَّ العموم في هذا القسم يشمل كلَّ فرد يصلح أن يكون بدلاً لا الفرد من حيث هو كما في القسم الأول، وهذا القسم ورد في كثير من النصوص الشرعية أيضاً.

ص: 102

. 1- سورة المائد़ة؛ الآية 1.

. 2- سورة الإسراء؛ الآية 32.

. 3- الخصال؛ ج 2 ص 543

ولازم ذلك تحقق الإطاعة بإيتان فرد ما مِمَّا هو مأمور به ولا يتحقق العصيان إلا بترك الجميع.

3- العموم المجموعي؛ وهو يلحوظ جميع الأفراد عنواناً واحداً للعام بحيث لا يكون له إلا فرد واحد وهو المجموع من حيث المجموع كغسل الجنابة؛ فإنَّ جميع البدن بتمام أعضائه يكون شيئاً واحداً فإذا لم يغسل موضع ولو بمقدار رأس إبرة يكون الغسل باطلًا.

ولازم ذلك عدم تتحقق الإطاعة إلا بإيتان الجميع كما يتحقق العصيان بترك فردٍ ما على العكس من القسم الثاني.

وهذا المقدار من التمييز بين الأقسام يكفي في التفرقة بينها، إلا أنَّ هناك عدة آراء في تفسيرها من حيث كونها أقسام لكيفية العموم ثبوتاً مع قطع النظر عن مرحلة الوضع وما يدلُّ عليه كلُّ قسم، ونذكر أهمّها:

الأول: ما ذهب إليه المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) من وحدة العموم في الأقسام الثلاثة؛ وهو الشمول والإستيعاب وخصوصية الإستغرافية أو البدلية أو المجموعية فهي خارجة عن العموم بما هو عموم وتابعة لكيفية تعلق الحكم بموضوعه من كونه في عرض واحد وعلى سبيل البديل أو كونه حكمًا واحدًا لا أكثر.

وبعبارة أخرى: إنَّ هذا التقسيم إنما هو بلحاظ كيفية تعلق الحكم وهي مرتبة متاخرة عن تعلق الحكم.

وفيه: إنَّه يتنافي مع الوجdan القاضي بالفرق بين العموم في الأقسام مع قطع النظر عن تعلق الحكم فإنَّ اللحاظ المحقق لكلٌّ واحد من هذه الأقسام في رتبة متقدمة على الحكم.

ص: 103

1- . كفاية الأصول؛ ص 216

الثاني: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره (1) بالفرق بين العموم الإستغرaci والعموم البدل؛ بأنه ثابت، مع قطع النظر عن الحكم وتعلقه وخارج عن أداة العموم. ولكنه راجع إلى كيفية ملاحظة مدخل الأداة، فإذا كان المدخل هو الجنس دلت أداة العموم على الإستغرaci، بخلاف ما إذا كان مدخل الأداة هو النكرة فلا يكون العموم إلا بدلياً لأنَّ التكير قد أخذ فيه الوحدة وهو ناشئٌ عنها، فلو كان العموم إستغرaciًّا كان خلف أخذ الوحدة.

وعليه؛ تكون الإستغرaci والبدلية خارجتين عن العموم بما هو عموم وراجعتين إلى شؤون مدخل العام.

نعم؛ المجموعية من شؤون كيفية تعلق الحكم عنده كما ذكره المحقق الخراساني قدس سره. وفيه: إنَّه بعد فرض أنَّ العموم حقيقته الشمول والسريان والإستيعاب فلا فرق في مدخله بين أنْ يكون نكرة أو يكون قد أخذ فيه قيد الوحدة؛ فإنه لا ينافي إستيعاب الأداة ليشمل جميع الأفراد وعلى سبيل البدل، وأمّا ما ذكره في العموم المجموعي فهو مردود أيضاً بما عرفت في رد المحقق الخراساني قدس سره؛ فإنَّ اللحاظ المحقق لكُل واحد من هذه الأقسام في رتبة متقدمة على الحكم.

الثالث: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره (2) من أنَّ في العموم جهتين؛ جهة وحدة وجهة كثرة، فالعموم مفهوم واحد ولكنه متكرر ذاتاً نظير الدار فإنه مفهوم واحد ولكنه متكرر ذاتاً لاستعمال الدار على أجزاء عديدة. وهاتان الجهتان متتحققتان في العام. والمولى في مقام الحكم على العام تارةً يلحظ جهة الوحدة من دون ملاحظة جهة الكثرة فيكون الموضوع هو المجموعي، وأخرى يلحظ جهة الكثرة فيكون الموضوع هو الإستغرaci.

ص: 104

-
- 1- . مقالات الأصول؛ ج 1 ص 146.
 - 2- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 631-632.

وفيه: ما عرفت من أن الشمولية والإستغراق هو حقيقة العموم في جميع الأقسام وهو أمر وجداني؛ والأمر سهل.

تبينها

إنه بعد كل ما عرفته من أقسام العام والضابطة فيه لا بد من التبيه على أمرين:

أحدهما: إن المحقق النائي قدس سره (١) أنكر العموم الباللي وألحقه بالمطلق لكونه غالباً يستفاد من إطلاق المتعلق.

وقد عرفت مما تقدم فساده مع أن في بعض الكلام مما يدل عليه اللفظ كما في دلالة الكلمة (أي)، وهو كاف في ثبوته ولا يمكن إنكاره.

والآخر: قد عرفت تتحقق الأقسام الثلاثة المتقدمة ثبوتاً، وأماماً إثباتاً؛ فإن كانت هناك قرينة معتبرة لفظية أو حالية تدل على كل واحد منها فالمدار على تلك القرينة التي تعد دليلاً لا محالة، وأماماً إذا فقد الدليل ودار الأمر بين كون العموم إستغرقاً أو مجموعياً فالإطلاق يتضمن الإستغراق لاحتياج العموم المجموعي إلى مؤونة زائدة؛ إذ الشمول والシリان إلى جميع وجوهات العام هو المعنى المشترك بينهما، والمجموعي يختص بعنابة زائدة وهي لحظة جميع تلك الوجوهات مجتمعة موضوعاً للحكم الشرعي، والإطلاق ينفي هذه العناية ويكون مقتضاها العموم الإستغرافي.

وأما إذا شُك في العموم من كونه بديلاً أو عموماً إستغرقاً فالظاهر أنه لا يمكن تعين أحدهما بالإطلاق، لأن كل واحد منهمما يحتاج إلى عنابة زائدة، فإن الباللي تحتاج إلى ملاحظة موضوع الحكم من كونه صرف الوجود من الطبيعة، أو كون المدخل لأداة

ص: 105

1- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 443.

العموم نكرة. والعموم الإستغرaci ي يحتاج إلى ملاحظة موضوع الحكم للطبيعة السارية، وهم لحاظان مختلفان خلاف مقتضى الإطلاق فلا بد من الرجوع إلى الأصول العملية.

ولكن يمكن المناقشة فيه بما يلي:

1- إنَّ كلاً من المجموعية والإستغرaci تحتاج إلى مؤونـة، فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

2- إنَّ المنـاط هو ظهور الكلام وليس المدار هو احتياج أحد القسمين إلى مؤونـة زائدة أو عدم إحتياجـه، فاللفـظ إنْ كان ظاهراً في أحدهما كان على طبق ما ظهر، وإلا كان الكلام مجملًا يرجع فيه إلى الأصل العملي.

فالحق أنَّ ما يدلُّ على العموم إنما الأدوات أو مدخلـلها في بعض الموارد؛ كما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره.

3- قد يتوهم بأنَّ أسماء الأعداد -كعشرة- من حيث إستيعابـها لما تحتـها من الوحدات تكون أدواتاً للعموم.

وقد حاول بعض المحققـين رفع هذا التوهم بالقول بأنَّ العموم هو إستيعابـ الأفراد لا الأجزاء، والوحدات من أسماء العدد هي أجزاءٌ وليسـ أفراد، فليسـ شمول لفـظ العـشرة لـآحادـها المنـدرجة تحتـها من بـاب العمـوم ولا يـصلـح لـلـإنـطبـاق عـلى كـلـ واحدـ مـمـا يـعـمـه.

ويرد عليه بأنَّ العموم هو الإستيعابـ كما عـرفـتـ وهوـ كما يـعـمـ الأـفرادـ فإـنهـ يـعـمـ الأـجزاءـ كماـ فيـ قولـكـ (اقرأـ كـلـ الـكتـابـ، وـتجـولـ فيـ كـلـ البـستانـ).

والحق فيـ الجوابـ هوـ: إنَّ أـسماءـ الأـعدادـ ليسـ منـ العمـومـ لـعدـمـ دـلـالـتهاـ عـلـىـ الإـستـيعـابـ، بلـ تـدلـ عـلـىـ مـفـهـومـ مـرـكـبـ هوـ العـدـدـ، نـظـيرـ سـائـرـ المـركـباتـ التيـ لاـ يـتوـهمـ كـونـهـاـ منـ العمـومـ فـيـكـونـ شـمـولـ كـلـ عـدـدـ لـمـاـ يـحـتـويـ عـلـيـهـ منـ الـأـحـادـ وـالـوـحدـاتـ شـمـولـاًـ وـاقـعـيـاًـ فـيـ ذـلـكـ المـفـهـومـ المـركـبـ لـأـعـلـىـ نـحـوـ الإـسـتـيعـابـ وـالـإـحـتـوـاءـ كـمـاـ تـدلـ عـلـىـ أـدـوـاتـ العمـومـ وـأـلـفـاظـهـ،

إلا إذا كانت قرينة تدل على كون العدد المعين قد استعمل على نحو العموم والإستيعاب والإحتواء كما لو قيل (أكرم كل عشرة).

والحاصل؛ إنَّ أسماء الأعداد ليست من العموم، و مجرد إستيعابها لما تحتها من الآحاد والوحدات لا يدلُّ على كونها منه فإنه يكون من إستيعاب الأجزاء لا الأفراد الذي هو مناط العموم. ولكن ربما تدلُّ قرينةٌ على كون المراد منها استيعاب وحدات متعددة كأن يقال (رأيت العشرات من الأشخاص).

الأمر الثالث: ألفاظ العموم

إشارة

لا إشكال في أنَّ لكلٍّ من العموم والخصوص ألفاظاً معينة يختص بها، وقد شاع في كلٍّ لغة ألفاظ تدلُّ على العموم وألفاظ أخرى تدلُّ على الخصوص وألفاظ مشتركة؛ تستعمل تارةً في العموم، وأخرى في الخصوص لقرائن خارجية أو داخلية. ولا وجه لما يقال من عدم وجود لفظ أو صيغة تشخيص العموم، ولم يترتب على هذا النزاع أثر عملي حتى نورد أدلة الطرفين، فلا وجه للإطالة في الكلام.

وإنما الذي يستحق البحث هو ما ذكروه من ألفاظ العموم وصيغة إحتياج ثبوت العموم بالوضع أو بجريان مقدمات الحكمة في مدخلها، والمعرف من هنا خمسة:

الأولى: لفظ (كل) وأمثاله من ألفاظ العموم؛ وهي من الأسماء كلفظة الجميع ونحوها، ولا إشكال في دلالته على العموم ولكنه قد يدل على إستيعاب الأجزاء تارةً، وعلى إستيعاب الأفراد أخرى. ولكنه في كلا الحالتين يدلُّ على الشمول والإستيعاب.

والكلام في أنَّ دلالتها على الإستيعاب والشمول هل يكون من مدلول مدخلها أو أنه يدلُّ على سعة مدخله أو استيعابه.

وبعبارة أخرى: إنَّ دلالة لفظ (كل) عليه إطلاقية تستفاد من إطلاق المدخل أو وضعية باعتبار دلالة (كل) على سعة مدخله؟.

وقد ذهب جمّعُ من المحققين إلى الأول لأنَّ لفظ (كلّ) لا يدلُّ على عموم المدخل، بل على عموم ما يراد من المدخل، فلا بُدَّ من تعين المراد حينئذٍ من دليل يدلُّ على عمومه؛ هو الإطلاق ومقدمات الحكمة.

ولا إشكال في أنَّ هذا النزاع إنَّما يظهر أثره في ما لو تعارض العام والمطلق في مقام الاستنباط، فإنه لو كانت دلالة العام تابعة لعموم مدخله وكان المراد منه مستفاد من مقدمات الحكمة لم يتقدم العام على المطلق لصلاحية كُلٌّ منهما لأنَّ يكون بياناً للآخر؛ بخلاف ما لو كان لفظ (كلّ) دالاً- بنفسه على عموم المدخل، فإنَّ العام يتقدم على المطلق لصلاحيته لأنَّ يكون بياناً على المطلق كما عرفت من المطلق إنَّما يثبت بعد فقد البيان، والعامُ بيانٌ فيكون متقدماً على المطلق دون العكس فإنْ تم ذلك فالتأثير المترتب عليه واضح، وإلا فلا وجه له وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في بحث التعارض إنْ شاء الله تعالى.

وقد أورد عليه بوجوهه:

الوجه الأول: إنَّ ذلك يستلزم لغوية لفظ (كلّ)؛ لأنَّه إذا أحرز عموم مدخله بمقدمات الحكمة فلا فائدة تترتب على لفظ (كلّ) حتى التأكيد؛ لأنَّه يكون في دالٍّين عرضيين لا طوليين.[\(1\)](#).

ويمكن الجواب عنه بأنَّ جريان مقدمات الحكمة في المدخل لا يلزم لغوية (كلّ) لأنَّ الإطلاق ومقدمات الحكمة لا تقتضي أكثر من إثبات أنَّ ما أخذ موضوعاً إنَّما هو ذات

ص: 108

1- ذهب المحقق النائي - وهو ظاهر الكفاية - إلى أنَّ لفظ (كلّ) لا يدلُّ على عموم المدخل، بل على عموم ما يراد من المدخل، فلا بُدَّ في تعين المراد من المدخل من دليل، وما يدلُّ على عمومه هو الإطلاق ومقدمات الحكمة. وأورد عليه السيد الخوئي بأنَّ ذلك يستلزم لغوية (كلّ)، لأنَّه إذا أحرز عموم مدخلها بمقدمات الحكمة فلا يبقى للفظ (كلّ) أيُّ أثر. [أجود التقريرات؛ ج 1 ص 440؛ هامش رقم 1].

الطبيعة فقط، وأما الشمولية والإستغرافية أو البدلية فتستفاد من المدلول اللغظي، لأنَّ في العموم مرحلتين:

مرحلة لحاظ الطبيعة منطبقَةً على جميع أفرادها على نحو الشمول والسريان.

ومرحلة لحاظ الحكم بجميع الأفراد بنحو الإستغراف أو المجموعية في مقابل البدلية.

ومقدماتُ الحكمة تعِنَّ الأولى، ولفظ (كلٌّ) يعِنِّ الثانية.

وقد ذكر بعض المحققين قدس سره (1) وجوهًاً أخرى في الجواب عن هذا الإشكال ولكنها لا تخلو من نقاش، وذكرها ومناقشتها تطول بلا طائل تحته.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره (2) من إستلزماته دخول الإستيعاب على المستوعب وهو مستحيل، لأنَّه من قبول المماثل لمماثله، وهو غير مقبول لأنَّه من اجتماع المثلين.

وفيه: ما عرفت آنفًا من أنَّ المستفاد من الإطلاق ومقدمات الحكمة الشمول بمعنى ذات الطبيعة، بخلاف الإستيعاب المستفاد من الأداة، فيكون الإستيعاب الأول مركزه المدخل، والإستيعاب الثاني مركزه نفس أداة العموم الإسمى. فيكون الإستيعاب مدلولاً للدالين؛ أحدهما الأداة، والآخر الإطلاق ولا مانع منه حينئذٍ. بل حتى مع فرض الطولية؛ إذ الطولية هنا بين الدالين لا المدلولين فلا يلزم دخول الإستيعاب حتى يكون من اجتماع المثلين.

ص: 109

1- وهذا المحقق قدس سره جعل المراحل ثلاث، وهي: الأولى: الطبيعة الصالحة للإنطباق على جميع أفرادها. الثانية: الطبيعة المنطبقة فعلاً على جميع الأفراد. الثالثة: أخذ جميع الأفراد في موضوع الحكم في قبال الفرد على سبيل البدل. والظاهر أنَّ الوجوه التي ذكرها متربة على ذلك. [منتقى الأصول؛ ج 3 ص 303 وما بعدها].

2- نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 335.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأعلام⁽¹⁾ من ترتب اللازم الباطل على هذا القول، وهو عدم إمكان التصريح بالعموم أصلًاً لكونه دائمًاً في طول الإطلاق ومقدمات الحكمة، وهو خلاف الوجdan العربي.

وفيه: إنَّ مع كونه تقريرًا للدليل بوجهٍ آخر؛ فإنْ أراد عدم إمكان التصريح بالإستيعاب والشمول أبدًا وبأيِّ وجهٍ؛ فهو باطل لإمكان التصريح عن طريق موضوع الحكم فيقال مثلاً: إنَّ موضوع حكمي هو العالم على الإطلاق وبلا قيد، فتكون الدلالة لفظية.

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الصدر قدس سره وجعله الإعتراض الصحيح، وقد أطال الكلام فيه بذكر الإحتمالات؛ أصلًاً وردًاً، وافتراض فروضًاً عقلية بعيدة عن موضوع البحث لغوياً، ونحن نذكر كلامه على سبيل الإيجاز، ومن شاء التفصيل يرجع إلى تقرير بحثه⁽²⁾ فقد ذكر قدس سره فيه أحتمالات أربعة، وهي:

1- إنَّ العموم في طول الإطلاق لأنَّ الإستيعاب هو تمام المراد الجدي من مدخل الأداة، وهو لا يتحدد بالإطلاق ومقدمات الحكمة فيكون العموم في طوله.

وأورد عليه بجملة من التوالي الفاسدة.

2- أنْ يكون المراد هو دلالة الأداة على استيعاب تمام أفراد المراد الإستعمالي للمدخل.

وأورد عليه بأنَّ المراد الإستعمالي يتحدد بأصالة الحقيقة؛ ومقتضها عدم استعمال اللفظ في المقيد وإلا كان مجازاً، وهو منتفٍ فيتعين أنْ يكون قد استعمله في ذات الطبيعة التي هي المدلول الوضعي لاسم الجنس، وتكون مطلقة بالحمل الشائع ف تكون الأداة على استيعاب تمام الأفراد بلا حاجة إلى الإطلاق ومقدمات الحكمة.

ص: 110

1- السيد الخوئي في هامش أجود التقريرات؛ ج1 ص441.

2- بحوث في علم الأصول؛ ج3 ص230 وما بعدها.

3- إنَّ إيراد دلالة الأداة على إستيعاب ما يتصوره المتكلم من المدخل في مقام الإستعمال وإنَّ الجنس موضوع للطبيعة المهملة، والمتكلم لا يمكن له أنْ يتصورها إلا مطلقاً أو مقيداً فيحتاج إلى مقدمات الحكم لإحراز أنه تصور القيد مع الطبيعة أم لا.

وأورد عليه بأنه لا يوجد أصل عقائني يقضى بتحديد المتكلم في اللفظ في مقام الإستعمال، والموجود هو أصالة الحقيقة التي يُحدد على ضوئها أنَّ المتكلم يقصد المعنى الموضوع له اللفظ، وأصالة الإطلاق هي التي يُحدد على ضوئها المدلول التصديقي.

4- إنَّ الأداة موضوعة بيزاء الإستيعاب المضاف إلى مدلول مدخله فيكون المعنى محدداً ومتيناً بحسب لحاظ المدلول الإستعمالي، فلا حاجة إلى مقدمات الحكم إلا في تحديد المدلول التصديقي.

وأورد عليه أيضاً بما ذكره قدس سره . وجميع ذلك تطويل بلا طائل تحته؛ لأنَّ هذا البحث لغوي وقد عرفت أنَّ المناط هو ظهور اللفظ في العموم والإستيعاب، والظهور حجة معتبرة عند العقلاء وضعياً كان أم إلقاءاً؛ إلا أنْ يقال بأنَّ الظهور الوضعي أقوى من الظهور الإلقاءي فيقدم عليه في حال وجود تعارض، ولكن ذلك دعوى بلا شاهد؛ اللهم إلا أنْ يصير ذلك موجباً لأظهريه ما يستند إلى الوضع دون غيره، ولا ريب في تقديميه عليه حينئذٍ لأنَّ تقديم الأظهر على الظاهر كتقديم النص عليهما في المحاورات من المسلمات عند العقلاء مع إننا ذكرنا أنَّ الثمرة المترتبة على هذا البحث هو تقديم العموم عند التعارض بينه وبين الإطلاق وقد عرفت عدم تماميته وأنَّ المناط في المحاورات هو ظهور الكلام في العموم والإستيعاب؛ سواء كان وضعياً أم إلقاءاً.

والحق أنه لا حاجة إلى إجراء الإطلاق ومقدمات الحكم في مدخل الأداة، وإنَّ الظاهر هو دلالة لفظ (كلّ) على عموم مدخله وكونه الطبيعة المنطبقة على جميع الأفراد من دون

حاجة إلى مقدمات الحكمية. وتوضيح ذلك يتضمن بيان المقصود من الطبيعة التي تلحظ من مدخل أدلة العموم وإن كان قد ذكرنا في ابتداء بحث المفاهيم بعض ما يتعلق بذلك.

وهنا نقول: إنَّ الطبيعة تارةً تلحظ مطلقةً، وأخرى مقيدة، وثالثةً مهملاً بالنسبة إليهما.

أما الطبيعة المطلقة؛ فهي عبارة عن لحاظ ذات الطبيعة مع قطع النظر عن لحاظ القيد والخصوصية معها. وغير خفي أنَّ خصوصية عدم لحاظ الخصوصية لم تكن قيداً، بل هي صفة لللحاظ والرؤيا لا الملحوظ والمريء، فإنَّ المقصود هو عدم اللحاظ لا تصور عدم اللحاظ. وعليه؛ يكون معنى الإطلاق هو وجود خصوصية في اللحاظ والرؤيا الذهنية تؤدي إلى أنْ يكون الملحوظ بذلك اللحاظ منطبقاً على الأفراد.

وأما الطبيعة المقيدة؛ فهي عبارة عن لحاظ الطبيعة المقيدة، أي: مع لحاظ القيد. وعليه؛ ينطبق الملحوظ بهذا اللحاظ بمورد وجود القيد والطبيعة المقيدة وإنْ كان واقعها رؤياً ذهنية متباعدة مع الرؤيا الإلاتهاوية ولكن بلحاظ مريءها تكون نسبته هي الأقل والأكثر.

وأما الطبيعة المهملبة؛ فهي عبارة عن ذات الطبيعة معراًة عن خصوصية الإطلاق فضلاً عن القيود، وهذه الطبيعة مهملبة لم تخالف الطبيعة المطلقة والمقيدة لا - لأنَّ تكون جامعاً بينهما نظير جامعية الحيوان للإنسان والفرس، وإنَّما لا تنطبق على الأفراد، مع إنَّها عين المطلقة المنطبقة عليها من أجل فقدانها لخصوصية النظرة الإلاتهاوية، فإنَّها حقيقة تعليلية توجب سعة الطبيعة وانطباقها على كلِّ الأفراد.

ومن هنا لم تكن جامعية الطبيعة المهملبة بمعنى الكلمة والفرد.

وهذه المعاني وإنْ كانت عقلية، ولكن في النظر العرفي المسامي يكون مدلول أدلة العموم هو توحيد المتكررات في معنى وجدي؛ يكون موضوع النسبة أو الحكم في الكلام ويدل عليه الأداة والإستعمال؛ يكون قد نشأ من وضعها لهذا المعنى. وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

ولا- إشكال في دلائله على العموم؛ إذ لم يستشكل على العموم فيه أحد من العلماء وإنْ كان هناك خلاف في كيفية الدلالة وبعض خصوصياته والتبادر وصحة الإستثناء ممّا يدلُّ على ذلك. وإنَّما الكلام في هل آنَّه بالوضع فيدُلُّ على عموم مدخلوله، أو على عموم ما يراد من المدخلول بأنْ يكون اللام معرفاً إلى أقصى المراتب؛ إذ المرتبة الدنيا منها مستفادة من نفس الجمع والمراتب الأخرى غيرها لا تعين لها. والكلام في ذلك سيأتي في بحث المطلق والمقييد إنْ شاء الله تعالى. وقد أطالوا الكلام في ذلك أيضاً، وهو لا يستحق الإطالة كما عرفت آنَّا من أنَّ البحث لغوي لا يتحمل الإحتمالات العقلية كما ذكرها السيد الصدر قدس سره [\(2\)](#).

وكيف كان؛ فقد وقع البحث في أنَّ المقييد للعموم أي من الدوال الثلاثة التي يشملها الجمع المحلّى باللام؛ وهي: مادة الجمع، وهيته، واللام.

أمّا المادة؛ فلا كلام في مدلولها، وإنَّما البحث في مدلول الدالّين الآخرين، والظاهر آنَّه في مرحلة الثبوت يتحمل دلالة الجمع المحلّى باللام على إستيعاب الجمع لأفراد نفسه لعدة وجوه سواء قلنا أنَّ مدلول هيئة الجمع معنى إسمى؛ أي المتعدد من الأفراد أم قلنا بأنَّ مدلولها معنى حرفي كما هو شأن جميع الهيئات.

وجميع تلك الوجوه قابلة للنقاش سوى ما ذكرناه من كون العموم هو إستيعاب جميع ما يمكن أنْ تطبق عليه المادة من الأفراد ضمن المراتب المتعددة، ودعوى أنَّ المفهوم الواحد لا يمكنه أنْ يستوعب أفراد نفسه غير تامة فإنَّ التصور سهل المؤونة ولا يستلزم منه ما ذكره من الإشكالات ولا نحتاج إلى ما ذكره السيد الصدر قدس سره من كون العموم إستيعاب مفهوم لمفهوم آخر.

ص: 113

-
- 1. من ألفاظ العموم.
 - 2. بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 238-257.

وقد استدلوا على ثبوت المفهوم في الجمع المحلّي بأمور أهمها؛ ما اعتبره بعض الأصوليين⁽¹⁾ مسلكين هما:

الأول: دلالة اللام الداخلة على الجمع على العموم واستيعاب تمام الأفراد.

وأورد عليه بأنّه يقتضي وجود وضعين لللام؛ حيث يقتضي أن تكون اللام الداخلة على الجمع موضوعة للعموم بخلاف الداخلة على المفرد، ولكنّه ليس بشيء كما هو واضح.

الثاني: دعوى دلالة اللام في الموردين على معنى واحد وهو التعين، لكنه في الجمع لا يكون إلا في المرتبة العليا وهي التي تستوعب جميع الأفراد والمراتب إذ أنّ غير تلك المرتبة تكون مرددة. وهناك فرقان بين المسلكين: 1- إنّه بناءً على الأول؛ يكون إستفادة العموم وضعياً ثابتاً بمقتضى أصلالة الحقيقة في استعمال اللام. وأمّا على الثاني؛ فلا تقتضي أصلالة الحقيقة إلا كون مدخل اللام متيناً، وهو أعم من إرادة العموم إذ ربما يكون المعهود جماعة معينة منهم.

وأورد عليه بأنّ التعين أيضاً مراد في الوجه الأول ويكون ضمن معاني اللام فيكون مشتركاً لفظياً بين التعين والعموم، وربما يكون دخولها على الجمع قرينة على التعين فلا يمكن إثبات العموم بأصلالة الحقيقة ليكون المرجع في موارد الإجمال واحتمال التعين فإنّ الإستعمال حقيقيٌ على كلّ حال.

وفيه: إنّ التعين أيضاً من أفراد الحقيقة، بل هو من لوازם العموم فيه عرفاً كما يصهو المفروض، كما أنّه يمكن إثباته بالقرينة وتكون القرينة العامة هي إضافة اللام إلى الجمع.

2- إنّه على الثاني لا يقتضي تحديد نوعية العموم من حيث كونه إستغرقياً أو مجموعياً؛ لأنّها لا تدلّ على العموم وإنّما تدلّ على التعين الملائم للعموم؛ أي أنّ المراد من الجمع هو المرتبة المتعينة التي تمثلت في الجميع.

ص: 114

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 240 وما بعدها.

وفيه: إنَّ يمكن إستفادته من إضافتها إلى الجمع وإرادة ما هو المتعيين من الجمع في الصدق الخارجي وهو جميع الأفراد الخارجية وواعها، ويستفاد الإستغرافية والمجموعية بلحاظ الصدق الخارجي كما عرفت.

والحق أنْ يقال: إنَّ اللام الداخلة على الجمع موضوع لمطلق التعيين والعموم؛ للتلازم بينهما من دون حاجة إلى القول بالإشتراك.

ونوتش في الوجه الأول؛ باَنَّه يستلزم مجازية إستعمال لام الجماعة في موارد العهد الذكري منه والخارجي.

وفيه: إنَّ منع للملازم، إذ يمكن الإشتراك، مع أنه وارد فيما إذا قلنا باختصاص اللام الداخلة على الجمع للعموم بوضع واحد، وأماماً على القول بوضعه للتعيين وللعهد وغيره بوضع آخر فلا يرد عليه الإشكال ولا يلزم المجاز في استعماله في العهد.

كما ناقش المحقق الخراساني قدس سره (1) في صحة المسلك الثاني بأنه كما تكون المرتبة العليا التي تتمثل في جميع الأفراد متعينة كذلك المرتبة الدنيا وهي الثلاثة متعينة فلا وجه لاستفادة العموم بالملازمة من مجرد الدلالة على التعيين.

وردَّ المحقق النائيني قدس سره (2) من أنَّ المراد من التعيين هو التعيين في الصدق الخارجي لا التعيين الماهوي، وهو يحدد الثلاثة وإنْ كان متعيناً ماهوياً ولكنه ليس متعيناً بحسب الصدق في الخارج لإمكان إنطباقه على هذه الثلاثة أو تلك وهكذا سائر المراتب.

ص: 115

1- . كفاية الأصول؛ ص 217

2- . الرد في هامش أجود التقريرات؛ ج 1 ص 445، والظاهر أنَّه لمدرسه الميرزا النائيني؛ إذ لم يذكر قدس سره الرد بنفسه بل تلميذه في الهامش.

هذا وقد قرر السيد الصدر قدس سره (1) دعوى المحقق الخراساني قدس سره بوجه آخر لكي يسلم من إيراد المحقق النائيني قدس سره، وخلاصة ما ذكره: إنَّ اللام موضع لجامع التعين وهو كما قد يكون خارجياً -كما في موارد العهد- كذلك قد يكون ذهنياً، وقد يكون ماهوياً؛ أي تعيناً للجنس والطبيعة في وعائهما النفس أمري كما في دخول اللام على الجنس في قولنا (الرجل خير من المرأة)؛ فإنَّه كما يمكن أنْ يكون المراد من لام الجماعة التعين الخارجي بحسب الصدق الملائم مع إرادة العموم كذلك يمكن أنْ يكون المراد منه التعين الجنسي فيكون المقصود جنس الجمع والكثرة.

وبذلك يندفع جواب المحقق النائيني قدس سره ، ولكن يرد عليه أنه إذا كان هناك فرينة تدلُّ على إرادة التعين الجنسي كما في قولنا (العلماء خير من عالم واحد)؛ حيث يقصد بذلك الجنس ولكن مع فقد الفرينة فإنَّ المراد من التعين هو التعين الخارجي دون التعين الماهوي.

هذا؛ وقد نوقش في أصل دلالة الجمع المحلّى باللام على العموم على كلٍّ واحد من المسلمين بأنَّه لا إشكال في دخول أدوات العموم الإسمية على الجمع المحلّى باللام كما في قولنا (كل العلماء وجميعهم) فلو كان الجمع دالاً على العموم بنفسه لزم منه إما إستفادة العموم بنحو التأكيد أو التكرار؛ وهو محذور إثباتي، أو قبول المماثل للمثال؛ أي إجتماع المثلين؛ وهو محذور ثبوتي؛ وكلاهما فاسدان. ولكن عرفت الجواب عن ذلك فيما سبق من تعدد الوجه والإعتبار؛ فإنَّ الجمع يدلُّ على أصل الإستيعاب والعموم، والأداة تدلُّ على العموم الإستغرافي أو المجموعي.

وهذا الذي ذكرناه أولى مما ذكره السيد الصدر قدس سره من أنَّ الأداة تدلُّ على الإستيعاب الأجزائي، والجمع يدلُّ على الإستيعاب الأفرادي.

ص: 116

-1 . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 245.

وهنالك أمور أخرى تتعلق بدلالة الجمع المحلّى باللام على العموم سيأتي الكلام عنها في بحث المطلق والمقييد.

والحاصل؛ إنَّه لا إشكال في دلالة الجمع باللام على العموم وضعاً، ولكن لا بدَّ من ملاحظة المدخل وخصوصياته لمعرفة ما هو المتعين من أنواع الجمع فلا تغفل.

الثالثة⁽¹⁾: المفرد المحلّى باللام والكلام فيه ما ذكرناه في الجمع المحلّى، إلا أنَّ المفرد قد جعل مرآة للطبيعة، وهذا يكفي في الدلالة على العموم لأنَّ الطبيعة سارية، واللام إشارة إليها فتدلُّ على العموم. ولعله لأجل ذلك لا تحتاج إلى مقدمات الحكمة كما ذكرنا في لفظ (كل) والجمع المحلّى. هذا هو الظاهر فيه، والظهور حجة.

فما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره⁽²⁾ من القول بعدم دلالة اللام على الإستغراف فلا دلالة على العموم إلا بمقدمات الحكمة؛ فإنَّ فيه ما عرفت من وجود الدلالة. وسيأتي الكلام في ذلك في بحث المطلق والمقييد إنْ شاء الله تعالى.

الرابعة والخامسة: النكارة في سياق النفي والنهي

إذْعى جمع من الأصوليين دلالتها على العموم، بل قال بعضهم بأنَّه ظاهر فيه، ويكتفى ظهورها في ذلك ولا تحتاج إلى الوجه العقلي وهو: إنَّ انتفاء الطبيعة لا يكون إلا بانتفاء جميع أفرادها بخلاف إيجادها في مورد الإثبات؛ فإنَّ ذلك قرينة عقلية يستفاد منها العموم لوقوع النكارة في سياق النفي والنهي، ولكن ذهب جمع آخرين إلى إنكار دلالتها على العموم، وفصل ثالث بين النهي فيدلُّ على العموم والنفي فلا.

ص: 117

1- . من ألفاظ العموم.

2- . نهاية الدرائية؛ ج 2 ص 448

وتفصيل الكلام يقع في ضمن أمور:

الأول: ذكرنا في بحث النواهي أنَّ النهي إذا تعلق بصرف الوجود فإنه يستدعي عدم الإتيان بأيِّ فرد من أفراد الطبيعة، بخلاف الأمر إذا تعلق بصرف الوجود المنطبق على أول وجود، وهو يقتضي امتداله بإتيان فرد واحد من الطبيعة؛ إذ بها يتحقق صرف الوجود. ومن هنا اختلف الأمر والنهي إذا تعلقا بصرف الوجود، هذا إذا قلنا بأنَّ متعلق الأمر والنهي صرف الوجود، وأمّا إذا قلنا بأنَّ متعلقهما هو الطبيعة كما عليه المشهور فالأمر أوضح، فإنَّ انتفاء الطبيعة لا يكون إلا بانتفاء جميع أفرادها بخلاف إيجادها في مورد الأمر والإثبات فإنه يتحقق بإيجاد فرد، وعليه، تكون النكرة الواقعية في سياق النهي تقيد العموم وكذلك النفي.

وقد ناقش المحقق الإصفهاني وتبعه السيد الخوئي (قدس سرّاهما)⁽¹⁾ في صحة ما نسب إلى المشهور من أنَّ وقوع الطبيعة في سياق النفي أو النهي يختلف عقلاً في سياق الأمر والإيجاد؛ بدعوى أنَّ الطبيعة نسبتها إلى الوجود والعدم على حد سواء، فإنَّ الطبيعي نسبته إلى الأفراد الخارجية نسبة الآباء إلى الأبناء لا نسبة الأب الواحد إلى ابنائه.

وعليه، يكون الأمر الواحد يتعلق بوجود واحد، وكذلك النهي الواحد لا يتعلق إلا بعدم واحد من تلك الأعدام. وقد عرفت أنَّ هذا النزاع مختصّ بعلم الفلسفة ولا يجري في المسائل الأصولية التي يلحظ متعلق الأمر والنهي بحسب عالم الذهن والتصور؛ فراجع.

فلا إشكال في ثبوت العموم للنكرة الواقعية في سياق النفي أو النهي ويكتفينا ظهور اللفظ في ذلك مضافاً إلى القرينة العقلية كما عرفت.

ص: 118

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 336.

الثاني: إنَّ العموم يثبت النكارة في كل من النهي أو النفي على حد سواء بمقتضى الظهور والقرينة العقلية المزبورة وعليه المحقق الخراساني قدس سره (1) وبعض تلامذته، وخالف بعض الأصوليين (2) في ذلك فلم يثبت العموم في النكارة الواقعه في سياق النفي مدعياً بأنه لا وجه للقول بتعلق النفي بصرف الوجود في مثل قوله (لا-رجل في الدار)، وقال: إنَّه إذا قلنا بدلاله مثل (لا رجل في الدار) على العموم فما هو الفرق بينه وبين (فِي الدار رجل)؟.

والصحيح: إنَّ دلاله النكارة في سياق النفي له من الظهور في العموم من دون حاجة إلى القرينة العقلية المزبورة، مع أنَّ الإشكال يجري على مبناه من كون متعلق الأمر والنهي صرف الوجود، وأمَّا إذا قلنا بأنَّ الطبيعة فلا إشكال.

الثالث: إنَّ الإستغراف المستفاد من النكارة في سياق النفي أو النهي لا يختلف عن سائر موارد إستفادة العموم من أدواته، ولكن إذا استفدنا بالإستغرافية من القرينة العقلية فلا بدَّ أن نقول بأنَّها في مرحلة الإمتثال لا أن يكون الإستغراف في مرحلة الحكم، فإنَّ القرينة المزبورة لا تقتضي تعدد الحكم وإنحاله إلى أحكام عديدة بعدد الأفراد، فلا بدَّ من إثبات الإستغراف في الحكم بدالٌ آخر من قرينة ونحوها.

ولكن بناءً على ظهور الكلام في العموم فالإستغراف يكون في الحكم والإمتثال كليهما.

الرابع: إنَّ العموم المزبور إذا ثبت بالظهور فلا فرق بينه وبين موارد ثبوت العموم، ولكن إذا قلنا بأنَّه يثبت بالقرينة العقلية فقد ذكر بعضهم بأنَّ الإستغرافية ليست عموماً وإنَّما هي عبارة عن الشمولية المقابلة للبدالية؛ فإنَّ الطبيعة في متعلق النهي أو الأمر قد تكون شمولية وقد تكون بدالية، وهذا ليس عموماً لأنَّه عبارة عن السعة واستيعاب أفراد الطبيعة

ص: 119

-1 . كفاية الأصول؛ ص 217.

-2 . منتقى الأصول؛ ج 3 ص 301.

وضعاً لا مجرد كون الطبيعة ملحوظة بنحو الشمولية كما هو الحال في موارد وقوع الطبيعة موضوعاً مثل قولنا (أكرم العالم)، فيمكن لنا القول بأنَّ العموم الثابت في هذين الموردين يختلف عن سائر موارد العموم فلا تترتب عليه آثاره؛ ومن جملتها التخصيص، فإنَّ ما يدلُّ على وجود زيد في الدار أو وجود العالم فيها يعارض قوله (لا رجل في الدار)، بخلاف (لا تكرم الفساق) فإنه مخصوص للدليل (أكرم العلماء) ولا يعارضه، بل يقدِّم عليه بلا كلام.**الخامس**: ذكر المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) وتبعه غيره أنَّ إفادة النكارة في سياق النهي أو النفي الشمولية والإستغرافية موقوفة على تمامية الإطلاق ومقدمات الحكم، فيتبع في السعة والضيق سعة المدخل وضيقه وإحرازها إنَّما يكون بمقدمات الحكم؛ لأنَّ القرينة العقلية المذكورة غاية ما تقتضيه كون متعلق النهي أو النفي هو الطبيعة، وأنَّما كون هذه الطبيعة هي مطلقة أو مقيدة فهذا خارج عن عهدها وإنَّما تتکفلها مقدمات الحكم والإطلاق. وهذا لابُس به لولم نقل بأنَّ العموم والإرسال المستفاد من النكارة في سياقهما ثابت بالظهور، فلا حاجة إلى مقدمات الحكم.

نعم؛ كون الطبيعة المنافية مطلقة أو لا يكون من شأن مقدمات الحكم.

هذا تفصيل ما ذكره السيد الوالد قدس سره في أدوات العموم وموجز ما ذكره الأعلام من التفصيل.

ص: 120

1- . كفاية الأصول؛ ص 217

والكلام فيه يقع في جهات:

الجهة الأولى: إستعمال العام في المخصوص

اشارة

إذا خُصّ العام وأردنا استعماله في غير مورد التخصيص فقد وقع الخلاف بين الأعلام فيه، وقبل الدخول في ذلك لا بد من بيان ما اتفقا عليه ولم يشكل فيه أحد:

1- لا ريب في ظهور العام في عمومه، وإنَّ الظاهر حجة ما لم توجد قرينة على الخلاف.

وقد عرفت سابقاً أنَّ متعلق العموم هو الشمول والإستيعاب والسريان، وهذا هو المعنى الموضوع له.

2- لا ريب في ظهور الخاص في مصداقه الخاص ويكون قرينةً على الخلاف.

3- لا إشكال في عدم حجية العام في مصداق الخاص المعلوم.

وإنما الكلام في أنَّ العام بعد التخصيص حجةٌ في تمام الباقي؛ فقد ذهب مشهور الأعلام أنه ظاهر في العموم أو الحجة في غير مورد التخصيص بلا فرق بين المخصوص المتصل والمنفصل، فإذا قال المولى (أكرم العلماء)، ثم قال (لا تكرر مالنحوين)، فإنه حجة في العالم غير النحوي وهو الباقي فيجب الإكرام. وذهب آخرون إلى عدم الحاجة فيه فلا يجب إكرامه في المثال المذكور. وقد فصل الأصوليون البحث في المقام وأطالوا الكلام، وهو لا يستحق ذلك كما سترى.

وتحقيق الكلام يتضمن البحث عن أمرين:

الأمر الأول: في وجه تقديم الخاص على العام مع أنَّ لكلَّ واحدٍ ظهورين مشموليْن لدليل حجية الظهور، فإنه كما يمكن التصرف في العام بارادة الخصوص منه، كذلك يمكن العكس والتصرف في ظهور الخاص بحيث يحمل الأمر فيه على الإستحباب كما إذا قال

المولى (لا يجب إكرام أي عالم وأكرم الفقيه)، مع إنه لا إشكال في التخصيص وتقديم ظهور الخاص على العموم. وسيأتي الكلام عنه في بحث التعارض، فإنَّ العلماء يلتمسون النكتة في وجه تقديم الخاص على العام؛ إما بالورود أو بالحكومة أو القرنية أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: في البحث عن وجه حجية العام في تمام الباقي؛ لأنَّه بعد تخصيص العام لم يبق العموم على المعنى الموضوع له في العام فيكون مجازاً، لأنَّ مراتب المجاز متعددة ولم يكن في البين ما يعيَّن أحدها لأنَّ نسبة تمام الباقي إلى المعنى الحقيقى له كنسبة أي مرتبة أخرى من مراتب الباقي، فلا وجه للإلزام بحجية العام بعد التخصيص في تمام الباقي بعد فقد المرجح.

ولا بدَّ من القول بأنَّ الأمرين إنَّما يتَّجه البحث فيهما فيما إذا كان المخصص منفصلاً، وأيُّما إذا كان متَّصلًا فلا إشكال في أنَّ العام قد إنعقد ظهوره في الخاص بحيث انصبَّ فيه العموم والإستيعاب على الخاص؛ فقد وجد العموم مخصوصاً نظير ما إذا أورد التخصيص تقيداً لمدخل الأداة (مثل أكرم من العلماء العدول، أو أكرم كلَّ عالم عادل)، ففي الواقع إنَّه لا تخصيص؛ لأنَّ تضيق المدخل لا ينافي استعمال أداة العموم في العموم، فلا فرق بين قولنا (كلُّ رجل) و(كلُّ رجل عالم) في كون لفظ (كلَّ) قد يستعمل في العموم، وإنَّما الاختلاف في المدخل.

وعلى هذا فليس في البين ظهوران حتى يقع التعارض بينهما ليتمس وجهاً لتقديم أحدهما على الآخر، كما إنَّه لا عموم بعد التخصيص، بل إنَّ الخاص هو تمام العام المستوعب بأداة العموم، لأنَّها موضوعة لاستيعاب تمام ما ينطبق عليه مدخلوها. فلا إشكال في الأمرين في المخصص المتَّصل، وإنَّما الإشكال في ما إذا كان المخصص منفصلاً، فإنَّ التخصيص لا ينافي ظهور العام في العموم.

والبحث تارةً يقع في وجه حجية العام في الباقى والدليل عليها من سيرة عقلائية والبناء العملى للعقلاء في التقديم، وأخرى في بيان وجه هذه السيرة العقلائية باعتبار أنَّ العقلاء لم يكن لهم وجه تعبدٍ في البين وإنما لأجل الكاشفية والطريقية عن الدلالة والظهور، ويحتاج إلى إلتماس وجه فني عن تخرج هذه الحجية. البحث الأول (حجية العام في الباقى):

وقد ذكروا لذلك وجوهاً متعددة:

الوجه الأول: إنَّ وضع أدوات العموم لاستيعاب المراد الجدى من المدخل واقعاً، فتكون مقدمات الحكمة كاشفة ومحددة للمراد الجدى الواقعي لا أنْ تكون قيداً في مدلول الأداة، فلا تحتاج إلى القول بأنَّ من مقدمات الحكمة عدم البيان المنفصل، كما سيأتي في الوجه اللاحق، فإنه لا إشكال في أنَّ المخصوص أو المقيد ولو كان منفصلاً فإنه يكشف عن أنَّ المراد الجدى مقيد وليس بمطلق، وأمّا الأداة فهي موضوعة لاستيعاب ما هو المراد الجدى واقعاً فيكون كلَّ ما يحدد المراد الجدى يكون تحديداً وتضييقاً في مرحلة مدخل العام لا نفس العام.

الوجه الثاني: إنَّ أدوات العموم موضوعة للدلالة على استيعاب المدخل، وهذا الظهور إنما يحصل من إجراء مقدمات الحكمة في المدخل لا كُلُّ ما ينطبق عليه المدخل وضعاً، وعند انضمام ذلك مع القول بأنَّ من جملة مقدمات الحكمة هو عدم بيان القيد؛ متصلأً كان أم منفصلاً -كما عليه المحقق النائيني قدس سره (1) في باب الإطلاق- فالنتائج من ذلك يكون هو أنَّ أدوات العموم في موارد التخصيص تدلُّ إبتدأً على إستيعاب تمام الباقى، فيكون على حدِّ المدخل بالمتصل.

ص: 123

1- . فوائد الأصول؛ ج 1 ص 319 وما بعدها.

ولا إشكال في ورود العموم فيها على المقيد، كما عرفت سابقاً.

الوجه الثالث: كون الأداة موضوعة لاستيعاب ما ينطبق عليه المدخل عدا ما يستثنى المتكلم - ولو كان بدليل منفصل - فيكون هذا قياداً ثابتاً في مقام الوضع بحيث يكون الواضع قد يستثنى عن دلالة أداة العموم على الإستيعاب ما يخرج بالمحض.

وهذه الوجوه الثلاثة تشتراك في البطلان، لا سيما الأخير منها؛ فإنَّ الوضع لم يكن في أدوات العموم كذلك أصلاً.

وأمّا الوجهان الأوليان فلأنهما مبنيان على كون العموم في طول جريان مقدمات الحكم إلا أنَّه يرجع إلى ما سبأته ذكره من الفهم العرفي في العام المخصص كما سبأته.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره (١) من أنَّ الكلام يحتوي على دلالات ثلاث: الدلالة الأولى: الدلالة التصورية للفظ على المعنى؛ وهي الموجودة حتى في موارد صدور اللفظ من غير شعور وقصد.

ص: 124

1- عبارة صاحب الكفاية لا توحّي بالتقسيم الثلاثي لدلالة الفاظ المتكلم، فهو قدس سره قال: (أمّا ما حكى عن العلمين؛ الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي من مصيرهما إلى أنَّ الدلالة تتبع الإرادة فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي مراده كما توهّمه بعض الأفضل (وهو صاحب الفصول)، بل ناظر إلى أنَّ دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية، أي: دلالتها على كونها مراده اللافظ تتبع إرادتها منها ويتفرّع عليها تبعية مقام الإثبات للثبوت وتفرّع الكشف على الواقع المكشوف، فإنه لو لا الثبوت في الواقع لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجال. ولذا لا بدّ من إحراز كون المتكلم بصدق الإفاده في إثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الإرادة، وإنّما كانت لكلامه هذه الدلالة وإنْ كانت له الدلالة التصورية، أي: كون سمعاه موجباً لإخطار معناه الموضوع له ولو كان من وراء الجدار أو من لافظ بلا شعور ولا اختيار). [كفاية الأصول؛ ص 16-17]. والذي جعل الأقسام ثلاثة هو فهم السيد الصدر قدس سره لعبارة الكفاية، ومصدر الكفاية الذي أُشير إليه في حاشية تقريره (بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 265) هو (كفاية الأصول؛ ج 1 ص 335-336)، ولا نعلم أي طبعة اعتمد قدس سره .

الدالة الثانية: الدالة التصديقية في مرحلة المراد الإستعمالي؛ وهو الظهور الكاشف عن أنَّ المتكلم يقصد إخطار المعنى وإفهامه للسامع.

وهذه الدالة تكشف عن ثبوت القصد والإرادة التي هي أمرٌ حقيقيٌ تصدِيقيٌ وليس تصوراً بحثاً.

الدالة الثالثة: الدالة التصدِيقية في مرحلة المراد الجدي؛ وهو الظهور الكاشف عن أنَّ المتكلم جادٌ في كلامه وليس بهازل، بمعنى إنَّ ما قصد إفهامه للمخاطب مراد له حقيقة. ومن أجل ذلك ربما تشمل هذه الدالة مع بقاء الأولى كما في موارد الهزل، إذ يقصد المتكلم فيه إخطار المعنى إلى الذهن حتى مع قصد الهزل ولكن من دون جدّ.

وهذه الدلالات الثلاث تختلف في الملاك؛ ففي الأولى يكون الملاك هو الوضع والعلاقة الحاصلة بين اللفظ ومعناه، وفي الثانية ظهور كاشف عن أنَّ المتكلم يقصد باللفظ إخطار المعنى في ذهن المخاطب، وإنَّما تحدد هذه الدالة بأصالة الحقيقة التي تدلُّ على أنَّ المتكلم يقصد المعنى الحقيقي من اللفظ، وملاك الدالة الثالثة هو أصالة التطابق بين مقام الإثبات والثبوت بحيث يكون كُلُّ ما يذكره المستعمل إثباتاً يكون مراداً ثبوتاً.

وفي مقام التخصيص إنَّما تشمل الدالة الثالثة من هذه الدلالات الملاك؛ ولكنها تشمل ذاتاً في المخصوص المتصل، وحجيةً في المخصوص المنفصل. وأمّا الدالة الثانية والدالة الأولى فلا يصيّبهما الوهن كما عرفت من أنَّ المراد الإستعمالي يمكن الإحتفاظ به حتى مع الهزل وعدم الجد، فلا يوجِّب رفع اليدين عن أصالة الحقيقة التي هي ملاك هذه الدالة. وعلى هذا الوجه يمكن حلَّ المشكلة بكل وجهيها وطرفيها، وبه ينتهي القول بالمجاز في العام المخصوص لأصالة الحقيقة. وأمّا المبني فهو المراد الجدي فقط فلا يبقى الظهور الجدي؛ لأنَّ ملاكه لم يكن أصالة الحقيقة بل الملاك فيه هو أصالة التطابق بين مقامي الثبوت والإثبات،

ومن الواضح أنَّ ما ذكره إثباتاً متعدد بمقتضى العموم والإستيعاب فينحل هذا الظهور موضوعاً إلى الظهور بلحاظ مورد التخصيص والظهور بلحاظ غير مورد التخصيص، والساقط من هذين الظهورين ذاتاً أو حجية هو الأول وبيقى الثاني على حجيته. كما إنَّ إذا أردنا أنْ نرفع الشك في حجية العام في تمام الباقِي أمكن رفعه بهذا الوجه أيضاً باعتبار أنَّ كبرى حجية الظهور مما لا إشكال فيها ولا نزاع عند أحد، فيكون المراد الإستعمالي والجدي بلحاظ تمام الباقِي محفوظاً لا محالة فيكون حجة فيه.

والحاصل: إنَّ مناط الحقيقة والمجاز هو الإرادة الإستعملية لا الإرادة الجدية، فعند استعمال الكلمة في معناها الحقيقي يكون هذا الإستعمال حقيقة ولو لم يكن مراداً جدياً له. والعالم في المقام لم يستعمل إلا في العموم بل في التخصيص بلحاظ الإرادة الجدية، فلا يضرّ أن يكون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي الذي هو الملك في كون الإستعمال حقيقياً.

وأشكُل بعض الأعلام عليه لوجوه عديدة، وقد أطال السيد الصدر قدس سره (١) الكلام في مقام الرد عليه، ولا حاجة إليه؛ إذ الأمر عرضي أكثر من كونه بحثاً عقلياً لكي تذكر فيه الإحتمالات والتشكيكات والتقوض كما صنعه قدس سره .

إنَّ حقيقة الإستعمال هي إرادة الإستعمال وإلقاء اللفظ وجعله فانياً فيه، وإنَّ الإرادة في مقام الإستعمال هي الإرادة الواقعية، وإنَّ الكلام مجرد صوت ولقلقة لسان من دون أن يكون قاصداً لمعناه.

هذا وإنَّه ليس في مقام التخاطب إرادتان إحداهما الإرادة الإستعملية والأخرى الجدية، فالأسأل الذي يعتمد عليه في الخطابات هو التطابق بين الإرادتين.

وهناك ردود أخرى لا تخلو عن مناقشة وإشكال لمن أمعن فيها وأعطها حق النظر.

ص: 126

- 1 . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 262 وما بعدها.

الوجه الخامس: إنَّ العام وإن كان مجازاً بعد التخصيص إلا أنْ يعيَّن الباقي بين مراتب المجاز بمرجح وهو أقربيته للعام من سائر مراتب المجاز.

وفيه: إنَّ الأقربية بنفسها لا توجب الظهور فيه، فإنه يحصل من إنصراف اللفظ إلى المعنى الحاصل من كثرة الإستعمال الموجبة لحصول الأُنس بين اللفظ والمعنى كما عرفت مكرراً، بحيث إذا أطلق اللفظ إنسيق المعنى إلى الذهن.

الوجه السادس: ما ذكره المحقق الأنباري قدس سره [\(1\)](#) من أنَّ الخاص يكون قرينة على عدم إستعمال العام في العموم فيوجب سقوط الظهور الذي يكشف عن إرادة العموم؛ إما ذاتاً أو حجيةً، وأما حجية العام في الباقي فلأنَّها مدلولاً ومراداً ضمناً فلما وجَّب لرفع اليد عن حجية هذه الدلالة، إذ المخصوص يقتضي عدم شمول الحكم لمورد التخصيص لا أكثر.

واستشكل عليه المحقق الخراساني قدس سره [\(2\)](#) بأنَّ دلالة العام على كلِّ فرد كانت ناشئة عن دلالته على العموم، فإذا لم يستعمل فيه - كما هو المفروض - فسيكون مجازاً، إذ لم يكن هناك ما يعين أحد المراتب عند تعددتها.

وبعبارة أخرى: إنَّ المقتضي هو الدلالة على تمام الأفراد، ومع التخصيص لا وجه لثبوت المقتضي.

وفيه: إنَّه غير صحيح، لأنَّ المقتضي إنَّما هو ذات الدلالة على نحو الإنبساط المنطبقة على التمام وعلى ما في ضمه.

وقد وجَّه المحقق النائيني قدس سره [\(3\)](#) كلام الشيخ الأنباري بما يستلزم منه بطلان إشكال صاحب الكفاية، ولكنه لا يخلو عن إشكال؛ فالحُقُّ ما ذكرناه من أنَّ المقتضي إنَّما هو ذات

ص: 127

-
- 1. مطارات الأنوار؛ ص 192.
 - 2. كفاية الأصول؛ ص 220.
 - 3. أجود التقريرات؛ ج 1 ص 453.

الدلالة على نحو الإنبساط المنطبقة على التمام وما في ضمنه، ولعل الشيخ والمحقق النائيني (قدس سرّاهما) أرادا ما ذكرناه.

وقد ذكر بعض الأعلام توجيهه آخر لكلام الشيخ قدس سره، فإنْ كان مراده ما ذكرناه فهو، وإلا فالإشكال فيه واضح.

وحقُّ الكلام في المقام بما يرفع الغموض والإبهام على ضوء ما ذكرناه في ابتداء البحث من الأمور الثلاثة المسلمة التي لم يستشكل فيها أحد؛ إنَّه لا إشكال عند الجميع في أنَّ العام إما ظاهر في العموم أو كونه حجة في غير مورد التخصيص سواء كان المخصوص متصلةً أم منفصلةً؛ بلا فرق بين أنْ يكون العام المخصوص حقيقة في العموم بعد التخصيص أو يكون مجازاً باعتبار كونه موضوعاً للكلِّ المستعمل في الجزء.

والدليل على ذلك؛ ما عرفت سابقاً من تقويم العموم بالإرسال والسريان بعد عدم تحديده بمرتبة خاصة وحدَّ معين عرفاً، فمهما تحقق هذا المنطاق فإنَّ العموم يتحقق لا محالة إلا في دائرة الإرسال والسريان؛ فإنَّها إما أنْ تكون واسعة فيما إذا لم يكن هناك تخصيصاً، أو تكون ضيقة بعد التخصيص. والاسعة والضيق إنَّما يتحددان بكثرة الأفراد وقلتها، نظير إسم الجنس الصادق على القليل والكثير صدقَاً حقيقياً مع استفادة القلة والكثرة من القرائن الخارجية وإنْ كانوا يفترقان من ناحية أخرى، لأنَّ القلة والكثرة في العموم إنَّما تلحظان من جهة السريان والشمول وفي إسم الجنس من جهة الذات المبهمة والمهملة. ولكن العموم قد يستعمل في السريان والشمول على كلِّ حال ولم يخرج عن هذا المعنى بالتجزئيات إلا في قلة الأفراد وكثرتها بوجود المخصوص وعدمه، فهو ظاهر فيه ويكون حجة ما لم تكن قرينة أقوى على الخلاف فتصرف العموم عن معناه الموضوع له.

هذا هو الذي يفهمه العرف من العموم مطلقاً سواء كان مخصوصاً أم لا، ومنه يظهر بطلان ما قيل من أنَّ العام بعد التخصيص يكون مجازاً، لأنَّه من قبيل اللفظ الموضوع للكلِّ المستعمل في الجزء، فإنَّ الكلَّ والシリان يختلفان ذاتاً، فإنَّ الكلَّ محدود بحدٍ خاص بخلاف السريان، فإنه غير محدود بحدٍ خاص كما تقدم، إلا أنْ يخرج عن هذا المعنى كما إذا خص العام مرات عديدة بحيث لم يبق تحته إلا فرد واحد. ولعله لأجل ما ذكرناه يستهجن العرف كثرة التخصيص، لأنَّها تخرج العموم عن معناه الحقيقي، فليس استعماله في الباقي مجازاً، ولا دليل لإثبات المجاز من أنَّ الأصل يقتضي الحمل على الحقيقة، مع إثباته على فرض مجازيته في الباقي ولكنَّه حجة فيه بعد التخصيص بعد وجود المقتضي لها وهو الظهور اللغطي، فإنَّ الظهور حجة سواء كان مستندًا إلى الحقيقة أم إلى سياق اللفظ الحال من المجاز، ولا مانع من العمل بهذا المقتضي إذا فقد المانع وذلك لأصالته عدم ورود تخصيص آخر. ويشهد لذلك صحة استعمال العام المخصوص في تمام الأفراد فيما إذا كان في البيان غرض صحيح؛ لأنَّ يكون المتكلم في مقام تشريع القانون الكلي ونحو ذلك، فيكون العام مستعملاً في تمام الأفراد بالإرادة الإستعمالية، وقد تعلقت الإرادة الجدية ببعض الأفراد لغرض التشريع. فما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أنَّ المفقود في العام المخصوص هي الإرادة الجدية غيرُ صحيح، وقد عرفت بطلانه فيما سبق.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ استعمال العام في الباقي صحيح على كلِّ حال سواء كان على نحو الحقيقة - كما عليه التحقيق - أم على نحو المجاز، فلا ثمرة عملية في هذا البحث بل ولا علمية لأنَّ المسألة عرفية والرجوع إلى العرف يعني صحة ما ذكرناه ولا نحتاج إلى الوجوه العقلية التي تبعد الموضوع عن مساره الصحيح.

وينبغي التنبية على أمور:

الأمر الأول: لا-فرق فيما ذكرناه بين المخصوص المتصل والمتفصل، فإنَّ العام لم يخرج عن معناه الحقيقي بالشخص مطلقاً وإنما الشخص يوجب تضيق دائرة المدخل فقط من دون حاجة إلى التفاصيل التي ذكروها في هذا البحث. وقد ذكر بعضهم⁽¹⁾ في الإسناد على عدم المجازية في موارد الشخص المتصل أنَّ أداة العموم تدلُّ على استيعاب تمام أفراد المدخل، ويراد بالمدخل المعنى الأوسع ليشمل جميع ما يمكن أن يضفيه المتكلم من القيود والخصوصيات في مجموع كلامه ما لم يخرجه بالشخص، فيكون الشخص بالمتصل موجباً لعدم انعقاد العموم من أول الأمر إلا في الباقي.

والظاهر إنَّه لا حاجة إلى ذلك بعدما ذكرناه، ولعله لذلك ذكروا في الدليل على عدم المجازية في هذا القسم بعدم الشعور بالعنابة في موارد الشخص المتصل، ولا فرق بين أن يكون الخاص متصلةً بالعام في جملة واحدة؛ سواء كان على تقيد مدخول الأداة مباشرة أو بالإشارة أو في جملة مستقلة يؤتى بها عقيب العام؛ فإنَّ الجملة لا ينعقد لها ظهور إلا بعد ملاحظة جميع أطرافها، والظهور حجة بلا إشكال.

وقد يقال بمنافاة التقيد بالمتصل لمدلول أداة العام بناءً على كونها تتکفل بنفسها الدلالة على شمول المدخل وتنقضى تعميمه لجميع ما يصلح للإنطابق عليه من الأفراد والتقيد بالمتصل يتضمن عدم إرادة جميع الأفراد فيكون منافيًّا لمدلول أداة العام. ولكن هذا القول مجرد وهمٍ بعد ما عرفت من أنَّ مدخل الأداة هو المقيد بما هو مقيد بناءً على هذا القول، ولا تزاحم بين القيد ومدلول الأداة وإنَّ القيد يرتبط بموضوع دلالة الأداة.

ص: 130

1- بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 283.

الأمر الثاني: عرفت فيما سبق خروج العدد وأشباهه عن بحث العموم والخصوص، فلا تترتب آثار العموم والخصوص على لفظ (عشرة) مثلاً، لأنَّ الدلالة على مندرجاته ليست بالعموم. فلو قال المولى (أكرم هؤلاء الأربعه) الذين من جملتهم زيد مثلاً، ثم ورد بعد ذلك ما يدلُّ على عدم وجوب إكرام زيد منهم فلا إشكال في التنافي بين الدليلين وجدانًا فيتتحقق التعارض بينهما لا أنْ يكون بينهما التخصيص والتقييد. ولكن بناءً على ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) من أنَّ المنشتم من الدلالات الثلاث هي الدلالة التصديقية في الإرادة الجدية فقط، والدلالة التصديقية تبقى في مرحلة الإستعمال مع أنَّه ليس له القول ببقاء المدلول الإستعمالى على حاله.

وبعبارة أخرى: إنَّ معاملة المعرف في مثل هذين الدليلين في العدد معاملة المتعارضين دليل على عدم تمامية ما ذكره.

الأمر الثالث: لا فرق في أنَّ جميع ما تقدم من البحث بين العام المخصص في الجمل الإنسانية؛ أي التي تستعمل في مقام الإنشاء والجمل الخبرية المخصصة، كما إذا قال (زرت العلماء إلا زيداً) لوحدة المالك فيهما وهو وجود التنافي بين العام الخبري ومخصصه بلحاظ ظهور حالي في كون حكاية المتكلم إختيارية وصادرة عنه بحرية لا بالإضطرار؛ فإذا فرضنا كون المتكلم صادقاً كالمعصوم الذي يستحيل صدور الكذب منه فلا محالة كان المخصوص منافيًّا مع ظهور العام الخبري. ومنه يظهر فساد ما قد يقال بأنَّ لا تنافي بينهما في الجملة الخبرية؛ لأنَّ المدلول الجدي فيها هو قصد الحكاية والإخبار لا الجعل والإنشاء، والمخصوص في الجملة الخبرية إنَّما يدل على عدم ثبوت مدلول العام في مورد التخصيص ولا يكشف عن مصدر الحكاية عن العموم في الجملة الخبرية المخصصة.

ص: 131

1- . كفاية الأصول؛ ص 17

إشارة

الجهة الثانية(1): إجمال المخصص وأقسامه وأحكامه

هذه الجهة تتبع الجهة الأولى التي تقدم البحث عنها؛ حيث ذكرنا بأنه لا إشكال في كون العام حجة في تمام الباقي بعد التخصيص، وبعد ذلك يأتي البحث في حدود ما يشمله العام ليكون حجة فيه؛ فهل هو مالم يعلم دخوله في المخصص أو خصوص عالم عدم دخوله فيه؟.

والبحث في هذه الجهة يستدعي ذكر جميع الصور المحتملة، وهي: إنَّ العام والخاص؛ إِمَّا أَنْ يكون كُلُّ واحد منهما مبيّناً من كُلُّ جهة، أو يكون كُلُّ منهما مجملًا كذلك، أو يكون العام مجملًا والخاص مبيّناً، أو بالعكس.

ولا-ريب في ثبوت الحجية وتماميتها في الأول؛ فيجب العمل بكلٍّ من العام والخاص، لأنَّهما مبيّنان، والمبيّن ظاهر في دلالته والظاهر حجة بلا كلام.

كما إنَّ لا ريب في عدم الحجية في الثاني لإجمالهما، ولا حجية للمجمل.

وأَمَّا الثالث فالمعروف عدم الحجية فيه أيضاً لأنَّ الخاص بمنزلة القرينة للعام والمتمم لفائدة، ومع إجمال ذي القرينة لا أثر لوضع القرينة وكونها مبيّنة.

وأَمَّا الرابع (وهو المبحث عنه في هذه الجهة) فالصور التي تُتحمل فيه هي: إنَّ الخاص؛ إِمَّا أَنْ يكون متصلةً بالعام، أو يكون منفصلًا عنه. وإجمال المخصص؛ إِمَّا أَنْ يكون مفهومياً أو يكون مصداقياً، وإنَّ يكون الإجمال مردداً بين الأقل والأكثر أو بين المتبادرين.

وقد فضَّل بعض الأعلام الكلام في المقام فذكر الشقوق العقلية أيضاً.

والظاهر إنَّ تفصيل لا طائل تحته كما سترى.

و قبل ذكر الصور لا بدَّ من بيان أمر قد أشرنا إليه سابقاً وهو: إنَّ المخصص المتصل يوجب انعقاد ظهور العام مع الخاص فيكون للمجموع ظهور واحد، بخلاف المخصص

ص: 132

1- من جهات مبحث التخصيص.

المنفصل ففيه ينعقد للعام ظهور ولكن الخاص سيوجب سقوط حجيته في مورد خاص. وهذا هو معنى المقالة المعروفة (المخصص المنفصل يجب هدم ظهوره)، بلا-فرق بين أقسام المخصص المتصل من كونه على نحو التقييد والإستثناء أو للاستدراك أو على نحو الجملة المتصلة بالعام.

أما الدعوى الأولى؛ فلا إشكال فيها، لأنَّه بعد انعقاد ظهور العام في العموم وتمامية دلالته عليه فإنَّه لا ينقلب عمما وقعت عليه، باعتبار أنَّ دلالته تنجيزية غير معلقة على عدم التخصيص المنفصل، والمحتمل منه منفي بالأصل، بل يمكن دعوى انعقاد ظهور آخر منه ينفي به كل مخصص محتمل وإلا كان الظهور مبتلى دائمًا بالإحتمال فلا ينعقد للكلام ظهور أصلًاً كلما احتملنا وجود مخصص منفصل واقعًا.

وعليه؛ سوف ينعقد للعام ظهور دلالته على العموم حتى مع وجود المخصص المنفصل، وإنَّما ترتفع حجيته إنَّما بملك الأظهرية أو الأقوائية كما عليه المحقق الخراساني قدس سره، أو بملك القرينة كما هو رأي المحقق النائيني قدس سره كما سترى ذلك في بحث التعارض.

وأما الدعوى الثانية والتي تقيد بأنَّ المخصص المتصل يرفع الظهور؛ فهي أيضًا صحيحة ثابتة كما عرفت، فلا ينعقد للعام ظهور ذاتاً لعدم انعقاد دلالته عليه سواء كان في الدلالة التصورية كما في المتصل بنحو التقييد أو الإستثناء أو الإستدراك، أم كان في الدلالة الإستعمالية كما عرفت سابقًا من أنَّه ليس في الكلام إلا إرادة واحدة وهي الإرادة الإستعملية؛ فلو كان المتكلم جاذبًا في كلامه فسوف تحدث إرادة إستعملية وهي الإرادة الواقعية، وإنَّ الإرادتين متطابقتان في مقام التخاطب وهو الأصل الذي يعتمد عليه؛ خلافاً للسيد الصدر قدس سره [\(1\)](#)؛ حيث ذهب في المتصل المستقل إلى أنَّ المدلول الإستعمالي

ص: 133

-1 . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 288.

وإنْ كان ظاهراً في العموم ولكنه بحسب المدلول الجدي لا ظهور في إرادته، بل الظهور بإرادة الخاص جدّاً، وأصالة الجد إنّما تجري في مجموع الكلام لا بلحاظ كل جزءٍ جزء من الكلام الواحد لإثبات الجد التحليلي والحيثي.

ولكن يرد عليه ما ذكرنا آنفاً؛ فراجع.

وعلى ضوء ذلك ذكر السيد الوالد قدس سره (1) أنَّ إجمال الخاص المتصل يسري إلى العام سواء كان مفهومياً أو مصداقياً كان بين الأقل والأكثر، أم بين المتبادرين لسريان الإجمال من القرينة إلى ذيها.

وقد استدل على ذلك بأمور:

- 1- إنَّ الخاص بمنزلة القرينة المحفوظة بالكلام، وإجمال القرينة يسري إلى ذي القرينة في المحاورات العرفية.
- 2- جريان بناء العقلاء على عدم التمسك بالعام في محاوراتهم واحتجاجاتهم في الموارد المشكوك دخولها تحت العام.
- 3- إنَّ عروض الإجمال يوجب سلب ظهور العام في محتملات التخصيص، بل يوجب سلب حججته فيها.

وعليه؛ فلا- يكون العام ولا الخاص حجة في الفرد المشكوك بسبب الإجمال. وأمّا الأخذ بالمتيقن بما هو داخل العام فهو ليس من باب ظهور العام بل من جهة اليقين. وحينئذ لا بدَّ من الرجوع إلى دليل آخر، ومع عدمه فإلى الأصول العملية؛ موضوعية كانت أم حكمية.

ص: 134

1- . تهذيب الأصول؛ ح 1 ص 130

وكذا الكلام فيما يأتي في بعض أقسام المخصوص المنفصل، فإنه لا يجوز التمسك بالعام فيرجع فيها إلى دليل أو أصل وكذلك الأمر في الشبهات المصداقية حيث لا يصح التمسك به فيها.

وقد فصّل جمع من الأصوليين الكلام في الأقسام، ونحن نذكرها على سبيل الإيجاز في ضمن فروع:

الفرع الأول: إذا كان المخصوص متصلةً مجملًا مفهوميًّا، ومنشأ الإجمال فيه هو التردد بين الأقل والأكثر كما إذا ورد: (أكرم العلماء إلا الفساق منهم)، وتردد مفهوم الفاسق بين مرتكب الكبيرة فقط وهو الأقل، وبين مرتكب كل ذنب ولو كان صغيرًا وهو الأكثر. والإشكال في سريان الإجمال من المخصوص إلى العام بحيث لا يمكن التمسك به في إثبات حكمه لمورد الإجمال كما عرفت آنفًا من أنَّ المخصوص المتصل يوجب هدم ظهور العام، فيكون متعلق الحكم هو العالم غير الفاسق، وهو مشكوك الإنطباق على مرتكب الصغيرة فلا يكون ظاهراً فيه.

وقد ذكرنا أنه لا فرق في الخاص المتصل بين كونه على نحو التقييد أو الإستثناء أو الجملة المستقلة؛ لأن الجملة لا ينعقد لها ظهور في مرحلة الإرادة الاستعملية إلا بعد معرفة جميع ما يرتبط بها، وما ذكره السيد الصدر قدس سره في الفرق بينهما غير صحيح كما تقدم وإن أطّل الكلام فيه.

إن قلت: سلَّمنا بالإجمال وعدم إحراز صغرى الظهور في العالم بالنسبة لمورد إجمال المخصوص، ولكن هذا الشك إنما يكون مسبباً عن الشك في القرينة المتمثلة في المخصوص فيمكن نفيه بأصله عدم القرينة، وبه يرتفع الشك المسببي ويحرز الظهور في العام.

قلت: إنَّ أصلة عدم القرينة إنْ كان المراد فيها إستصحاب عدم القرينة فهو من الأصل المثبت، لأنَّ الظهور ليس أثراً شرعاً مترتباً على عدم القرينة بل لازم تكويني وإنْ ترتبت عليه الحجية التي هي حكم شرعي كما هو شأن كل أصل مثبت وإنْ أريد بها الأصل العقلائي، ولكنه لا يجري أيضاً كما عرفت من أنَّ بناء العقلاء في محاوراتهم واحتجاجاتهم على عدم التمسك بها في الموارد المشكوك دخولها تحت العام. فهذا الأصل محکوم بهذا البناء العقلائي حيث لا يعنون بإجراء أصلة عدم القرينة.

الفرع الثاني: ما إذا كان المخصوص متصلةً ومجملًا مردداً بين المتبادرتين، كما إذا قال: (أكرم العلماء إلا زيداً)، وتعدد زيد بين شخصين. والحكم فيه نفس الحكم في السابق بالبيان السابق كما عرفت من أنَّ المخصوص المتصل يهدم ظهور العام فيه، فلا يوجد ظهور بلحاظ الفردین معًا حتى يتمسك به، مع إنَّه على فرض وجود الظهور ولكنه ليس بحججة كما في المخصوص المنفصل لغرض انعقاد الظهورين ذاتاً إلا أنَّ أحدهما ساقط عن الحجية بحسب الفرض لثبوت المخصوص لأحدهما على كلٍّ حال، ومعه لا يمكن التمسك بالظهور فيهما معًا لأنَّه خلف التخصيص.

وأمّا التمسك بالعام في أحد الفردین بالخصوص فإنه لا يجوز أيضاً لأنْهادم الظهور أولاً، ولأنَّه لو أريد التمسك به في الفرد الآخر فإنه يكون خلف التخصيص كما عرفت، وإنْ أريد التمسك به بدلاً عن الآخر فهو ترجيح بلا مرجع.

وبعبارة أخرى: إنَّ ظهور العام في كل فرد معارض بالظهور في الفرد الآخر فيسقطان عن الحجية بالمعارضة.

نعم؛ قد وقع الكلام في التمسك بالعام لإثبات الحكم في الفرد غير الخارج بالتخصيص واقعاً، والإشكال يحدث باعتبار أنَّ إجمال الخاص يسري إلى العام فيهدم ظهوره أو يسلب

حجيتها، والظاهر إنَّه لا مانع من التمسك به لإثبات الحكم فيه؛ لأنَّ ما هو غير المخصص واقعاً يشمله ظهور العام على إجماله ولا موجب لرفع اليد عن حجيته، فالمقتضى - وهو أصل الظهور - موجود وإنْ كان على نحو الإشارة الإجمالية لوقوعه في مورد العلم الإجمالي بالحجية، والمانع مفقود حيث لم يثبت تخصيص آخر زائد عن التخصيص المجمل؛ إما بالعلم الوجданى أو لم يكن يعلم بعدم التخصيص الزائد ثبوتاً. اللهم إلا أنْ يقال: إنَّ غير ما هو المخصص واقعاً ربما لا تعين له واقعاً فيما إذا كان المخصص عقلياً فيكون بمثابة المتصل يقتضي عدم اجتماع الحكم على الفرد المتبادرين معاً بحيث لا بدَّ من خروج أحدهما عقلاً، فإذا لم يتعين المخصص فلا محالة يكون غير المخصص أيضاً غير معين. لأنَّ تقدير اللامعِين لا معين لا محالة، ومعه لا يمكن التمسك بالعام حتى في مورد غير المخصص واقعاً، ولا يثبت حكمه في ذلك المورد أيضاً إذ لا يعقل جعل الحكم على موضوع غير معين واقعاً.

وأجيب عن ذلك بوجه لا يخلو عن الإشكال، ولكن ذلك يهون لأنَّ المسألة في مرحلة الإثبات موضع وفاق ولا خلاف فيه؛ فإنَّ السيرة العقلائية قائمة، وهي لا تفرق على كلٍّ حال بين حجية العام لنفي التخصيص الزائد على إجماله سواء كان له تعين واقعي أم لا. والمشكلة فنية قد عولجت بوجوه لا ثمرة علمية في نقلها بعد نفي الشمرة العملية فيها كما عرفت.

الفرع الثالث: ما إذا كان الخاص المجمل منفصلاً مرداً بين الأقل والأكثر، كما لو قال: (يجب إكرام العلماء)، ثم قال: (لا تكرم الفساق)، مع تردد الفسق بين مطلق مرتكب الذنب وبين خصوص من ارتكب الكبيرة. وقد اختلف الأصوليون فيه؛ فذهب جمع إلى جواز التمسك بالعام في مورد الشك واستدلوا عليه بأنَّ العام قبل ورود المخصص يكون

قد انعقد له ظهور في العموم، ومقتضاه حجية العام في جميع أفراده ما لم يزاحمه ما هو أقوى منه. والخاص إنما يزاحمه فيما هو حجة فيه وهو القدر المتيقن، وأماماً غيره فلا يكون الخاص حجةً فيه؛ فلا يزاحم العام فيصح التمسك به في مورد إجمال المخصوص وعدم سريانه إلى العام.

وبعبارة أخرى: إنَّ المقتضي للحجية موجود والمانع عنها مفقود ولو بالأصل، فيصح التمسك بالعام في نفي التخصيص المحتمل.

وأورد عليه السيد الوالد قدس سره (1) أنَّ الظهور وإنْ كان مسلَّماً ولكن فقد المانع - وهو أصلة عدم التخصيص - هو أول الكلام، لأنَّ أصلة عدم التخصيص وإنْ كانت من الأصول المحاورية العقلائية ولكن لم يحرز بناؤهم على جريانها في المقام، وإلا لما وقع الخلاف.

وقد عرفت سابقاً أنَّ بناء العقلاط يكون على عدم التمسك بالعام في محاوراتهم في الموارد المشكوكة؛ لأنَّ بنائهم على معاملة الأدلة والقرائن المنفصلة معاملة المتصلة في مقام استكشاف المراد النهائي من مجموع كلمات المتكلم الواحد، وعليه؛ يوجب سريان الإجمال إلى العام ويكتفي الشك في الجريان بعد أنْ كان المدرك هو السيرة ومنه يتقتضي الإقتصار على المتيقن.

وبعبارة أخرى: قد عرفت آنفًا الإشكال في جريان الأصل، فإنْ كان المراد به الأصل التعبدِي فهو مثبتٌ لا حجية فيه، وإنْ كان عقلائياً قد عرفت مصادمه مع البناء العقلائي.

وأشكل عليه بأنَّ مفاد هذا البناء العقلائي ونحوه هو أنَّ الدليل الذي يكون على تقدير اتصاله قرينةً مفسرة ومحددة لمراد المتكلم يكون على تقدير انفصاله كذلك حكماً، فالدليل المنفصل بما هو منفصل وما ينجم عن ذلك من استقرار ظهورات دلالات يفرض كأنه

ص: 138

1- . المصدر السابق.

متصل، ولكن إذا كان هناك ظهور يتولد من نفس حيّة الإنفصال وانتهاء الكلام الأول فلا بد أن يحافظ عليه في مقام التعامل، فلا يراد بهذا البناء إلغاء الظهورات الكلامية المتولدة نتيجة انتهاء الكلام الأول كالظهور في العموم في المقام.

ويرد عليه: إنَّ هذا البناء العقلائي ملاكه الظهورات الكلامية لا إلغاؤها، فإنَّ المتكلِّم إذا كان في مقام الخطاب وإلقاء محاضرة حول موضوع معين لا يمكن لاستفادة مراده إلا بعد الإنتهاء من كلامه، ولا يصحُّ الحكم سلباً أو إيجاباً إلا بعد ضم جميع الظهورات والدلالات التي استعملها في خطابه، فلا يقوم هذا البناء إلا على الظهورات المستعملة في ضمن الكلام واستقرارها، فيعتبر العقلاء الكلام وإنْ طال زمانه كلاماً واحداً حكماً، فإذا نصب المتكلِّم قرينة في آخر خطابه يكون لها التأثير في الظهور الحاصل في أول كلامه مع انحفاظ جميع ما هنالك من ظهورات ودلالات.

نعم؛ إذا كان قصد المتكلِّم هو تقطيع كلامه وجعله في موضوعات متعددة لا ربط بينها سوى اتحادها في كلام واحد لأمكن القول بالإنفصال في الظهورات، لأنَّ الظهور قد تولد من نفس حيّة الإنفصال.

ويرشد إلى ذلك ما ذكره السيد الصدر قدس سره [\(1\)](#) من الفرضيتين لتصحيح هذا الوجه؛ وهما كون الدليل المنفصل متصلةً بحسب عالم اقتناص المراد وفهمه من الكلام وإنْ كان منفصلاً عنه في الزمان، وأنْ يكون هناك تعهُّد من المتكلِّم على إعطاء حكم الإتصال للمخصوصات المنفصلة. ويكون مقتضى هذا التزيل عدم حجية العام في موارد إجمال الخاص المنفصل.

ص: 139

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 300-301.

والحق الذي ينبغي أنْ يقال: إنَّ النزاع صغريٌّ بين الأعلام؛ فمن ذهب إلى عدم حجية العام في الفرض المذكور يقول بالوحدة التنتزيلية بين أطراف الكلام وإنْ كانت منفصلة، ومن يذهب إلى عدم الحجية فهو يرفض ذلك ويقول بأنَّ الظهور قد تولد من نفس حيضة الإنفال فلا بدَّ أنْ يحافظ عليه. والجميع يتلقون على أنَّ البناء العقلائي قائم على معاملة الأدلة والقرائن المنفصلة معاملة المتصلات بتنزيلها منزلة المتصلة ولا يمكن إنكاره إلا في المورد الذي ذكرناه.

ثم إنَّ بعضهم أشكَّل على ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره بوجهين:

الوجه الأول (1): إنَّ التمسك بالعام في مورد الإجمال يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الذي سيأتي عدم صحته؛ لأنَّ المخصوص بعد إخراج الفاسق من العلماء عن العام يجب إنقسام ظهور العام إلى ما يكون حجة فيه؛ وهو العالم الذي لا يكون فاسقاً، وما لا يكون حجة فيه؛ وهو العالم المشمول لمدلول الفاسق. وفاعل الصغيرة يُشكُّ في كونه مشمولاً لمدلول الفاسق أم لا، فيكون بالنسبة إلى ظهور الباقي على حجيته من العام الشبهة المصداقية ولا يجوز التمسك فيها بالظهور.

وأورد عليه: إنَّ الشك إذا كان في مصاديق الفاسق وأنَّه من مدلول الكلمة الفاسق بحيث يكون التخصيص بعنوان مسمى الفاسق، فإنه حينئذٍ من الشبهة المصداقية لا المفهومية، لأنَّ مفهوم مسمى الفاسق لا إجمال فيه. وأمّا إذا كان التخصيص بعنوان من يكون فاسقاً واقعاً بحيث يكون مفهوم الفاسق ملحظاً بما هو طريق إلى الواقع كما هو الحال في كل مفهوم فيكون التخصيص بمقدار هذا العنوان المرد فرضاً بين الأقل والأكثر ويكون المتيقن منه هو الأقل، وأمّا الأكثر فيحتمل التخصيص دون أنْ يكون شبهة مصداقية.

ص: 140

1- المصدر السابق؛ ص 299.

وفيه: إنَّ التردد والشبهة تارةً يكون في نفس الموضوع الخارجي ويلزمه التردد في صدق المفهوم عليه أيضاً من حيث الصدق لا من جهة نفس المفهوم من حيث هو.

وأخرى تكون الشبهة والتردد في نفس المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن المصداق الخارجي، ويلزمه التردد في الموضوع الخارجي أيضاً.

وبعبارة أخرى: إنَّ الشبهة تارةً تسرى من الموضوع المرد إلى صدق المفهوم عليه، وأخرى تسرى من المفهوم المرد إلى ما هو الخارج، وفي كِلَتَا الشَّبَهَيْنِ يحصل التردد في الموضوع الخارجي ومصداقه. وما ذكره المستشكل لأنَّه لاحظ القسم الثاني دون الأول، فإنَّ الشبهة قد حصلت في انتباخ عنوان الفسق على الموضوع الخارجي واستلزم منه التردد في صدق المفهوم عليه أيضاً، فيكون المقام من الشبهة المصداقية والتمسك بالعام فيها غير صحيح كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره (1) بناءً على مسلكه من أنَّ العموم في طول الإطلاق وإجراء مقدمات الحكمة، وحيث إنَّ الإطلاق موقوف على عدم البيان المنفصل وإلا فسوف يسري إجمال المخصوص المنفصل إلى العام لا محالة، لأنَّه صالح للتقييد ورافع للإطلاق ذاتاً كالمتصل تماماً، ومعه لا يمكن التمسك بالعام في مورد الإجمال لأنَّه في طول الإطلاق ومقدمات الحكمة وهي لا تجري لكون المورد شبهة مصداقية لها.

ولكن قد عرفت فساد ما ذهب إليه سابقاً، ويأتي في بحث المطلق والمقييد تتمة الكلام عنه.

والحاصل من جميع ذلك: إنَّ ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره وإنْ كان صحيحاً ولكنه يتصادم مع البناء العقلائي الذي يقوم على عدم التمسك بالعام إذا كان الخاص مجملأً ولو كان منفصلاً في محاوراتهم واحتاجاتهم، إلا أنَّه قابل للمناقشة ولذلك اختار جمع من

ص: 141

- . فوائد الأصول؛ ج 1 و 2؛ ص 518، وأجود التقريرات؛ ج 1 ص 450.

المحققين ما ذهب إليه المشهور في هذا القسم أيضاً من عدم سريان إجمال الخاص إلى العام وصحة التمسك به في مورد إجمال المخصص لتمامية المقتضي فقد المانع.

فالحق أن يقال: إن العقلاء وإن جعلوا العام والخاص من القرينة وذيها إلا أن لهم بناءات جانبية يعتمدون عليها في المعاورات؛ منها: إن المخصص المنفصل إذا كان مردداً من حيث المفهوم ومجملأً من هذه الناحية، فإنهم يرجعون إلى التمسك بالعام في مورد الشبهة لانعقاد ظهوره وعدم وجود ظهور أقوى منه مما يوجب رفع اليد عنه.

نعم؛ ربما تكون شدة الشبهة واستحكامها في بعض الموارد مما يوجب سريانها إلى العام فيصير مجملأً، وهنا لا بد من الرجوع إلى أطراف الكلام وتعيين هذا القسم. فالحق هو جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية إذا كان منشؤها هو التردد بين الأقل والأكثر وكان المخصص منفصلاً وينتهي احتمال التخصيص في الأكثر بالأصل.

الفرع الرابع: ما إذا كان الخاص مجملأً منفصلاً ومردداً بين المتبادرتين؛ ولا إشكال في عدم جواز التمسك بالعام فيه لعدم حجيته في كلا المتبادرتين كما عرفت في المخصص المتصل المردود بين المتبادرتين، فلا يصح التمسك بالعام في الفرددين معاً لأنّه خلف الفرض، ولا في أحد الفرددين بالخصوص منه لأنّه ترجيح بغير مرجع، ولا في تخصيص الزائد المحتمل في الفرد الأخير غير الخارج.

تنبيهات

ثم ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: عرفت أن عروض الإجمال على الخاص يوجب سقوط حجية العام فلا يصح التمسك به في مورد الشك سواء كان الخاص متصلأً أو منفصلاً، سواء كان منشأ التردد والشك الأقل والأكثر أو التبادر على التفصيل الذي ذكرناه، فلا فرق حينئذٍ بين العلم بانفصال الخاص عن العام واتصاله أو الشك فيه؛ فإنه بعروض الإجمال على الخاص

مطلقاً قد أوجب إجمال العام ووهن التمسك به في المورد المشكوك، فلا يضر الشك في اتصال المخصص بالعام.

نعم؛ بناءً على وجود فارق نظري وعملي في موارد إجمال المخصص المردد بين الأقل والأكثر بين ما إذا كان متصلةً أو منفصلةً وهو إجمال العام، وعليه؛ لوفرض الشك في صدور المخصص متصلةً بالعام أو منفصلةً فقد يقال بأنَّ المورد يكون حينئذٍ من صغيريات إحتمال وجود القرينة المتصلة، فإذا قلنا بمقالة المشهور هناك من التفصيل بين احتمال وجود القرينة واحتمال القرينة الموجودة أمكن التمسك بالعام في مورد الإجمال، لأنَّه يمكن إحراز العموم بأصالة عدم وجود المخصص المتصل بعد إحراز أصل المخصص، ولكن اتصاله لم يكن محراً فيرجع الشك إلى أصل وجود القرينة المتصلة فتجري أصالة عدم القرينة، ولا تعارض بأصالة عدم القرينة المنفصلة لأنَّه لا أثر لها بعد إحراز أصل المخصص.

ويرد عليه:

إنه غير صحيح في حد نفسه، فإنه لا يمكن رفع إجمال العام بأصالة عدم القرينة بعد إحراز أصل المخصص المجمل، وإنَّ الإعتماد على الأصل

1- ينفع فيما إذا انعقد أصل الظهور كما في موارد احتمال وجود القرينة، فإنه يمكن الإعتماد على أصالة عدمها.

2- ما عرفت آنفًا من بناء العقلاء على عدم التمسك بالعام مع وجود الخاص المجمل فلا يضر الشك باتصال الخاص بالعام.

الأمر الثاني: ذكرنا أنه لا فرق في موارد دوران المخصص المجمل بين المتبادرين بين المخصص المتصل والمخصص المنفصل بأنَّ الإجمال يسري إلى العام فلا يصح التمسك به في مورد

الإجمال وليس هناك فارق عملي ونظري بينهما، ولكن ذكر بعض الفرق النظري من حيث كون المتصل موجباً لإجمال نفس الظهور، وأماماً المنفصل فإنه يوجب إجمال حجيته، وعلى كلا الفرضين لا يمكن التمسك بالعام في الموردين معاً أو في أحدهما كما عرفت ذلك مفصلاً فلا ثمرة عملية بينهما. وذكر بعض أنَّ هناك ثمرة عملية بينهما وذلك؛ إنما بفرض ثبوت مخصوص تعيني لأحد الفردين بالخصوص زائداً على المخصوص المجمل، أو بفرض وجود معارض لظهور العام في أحد الفردين المتبادران تعيناً.

والصحيح؛ إنَّه لا ثمرة عملية، وإنَّ الفرضين إنما يُرجع فيهما إلى الأصول الم موضوعة الجارية والقواعد بعد عدم جواز التمسك بالعام في مورد الإجمال.

الأمر الثالث: ذكر بعضهم بأنَّ تشخيص ميزان كون المخصوص المجمل دائراً بين المتبادران أو الأقل والأكثر؛ هو ملاحظة النسبة بين طرفي الإجمال في مرحلة المفهوم فقط أو في مرحلة المصدق.

وتفصيل ذلك يقتضي بيان الصور التي يمكن تصويرها في المقام:

الصورة الأولى: أن يكون المخصوص مردداً بين المطلق والمقييد؛ كما إذا تردد مدلول الكلمة الفاسق بين مطلق مرتكب الذنب أو خصوص فاعل الكبيرة، وفي هذه الصورة يكون الدوران بين الأقل والأكثر.

الصورة الثانية: أن يكون المخصوص مردداً بين مفهومين متبادران بحسب المفهوم وبحسب المصدق معًا؛ كما إذا تردد لفظ المولى بين القريب والعبد ولم يكن أحد من الأقرباء عبداً، وهذا من الدوران بين المتبادران.

الصورة الثالثة: أن يكون المخصوص مردداً بين مفهومين متبادران بحسب المفهوم وبينهما العموم من وجه من حيث المصدق؛ كما في الفرض السابق مع فرض أنَّ أحد الأقرباء

عبدُ، وهذا أيضًا من المردود بين المتباهين وإن كان في مورد الاجتماع بالخصوص يقطع بالتصنيف على كلّ حال.

الصورة الرابعة: أن يكون الدوران بين مفهومين متباهين بحسب المفهوم ولكن النسبة من حيث المصداق هي العموم المطلق؛ أي الأقل والأكثر، كما إذا دار مدلول المخصوص بين إخراج عنوان الكافر أو غير المختون مثلاً، والمفترض أنَّ الأول أعم مصداقاً من الثاني فقد يقال بأنه من الدوران بين المتباهين ولا يصح التمسك فيه بالعام بالنسبة إلى غير ذلك المتيقن خروجه من الأفراد الخارجية، لأنَّ عنوان العام الحجة مردود بين الفقير المختون أو غير الكافر مثلاً فلا يحرز صدق ما هو الحجة من العام على الكافر المختون ليتمسك به. ولا يخفى إنَّه لا ثمرة لهذا النزع بعد عدم الفرق في المخصوص المجمل من كونه دائراً بين المتباهين أو الأقل والأكثر، فإنَّ العام مجمل في جميع الصور سواء أحرز أحدهما أم لا.

هذا ما يتعلق بالمخصوص المجمل مفهوماً بجميع أقسامه.

الجهة الثالثة: في المخصوص المجمل مصداقاً

إشارة

وفي هذا البحث تأتي الأقسام الأربع المقدمة التي ذكرناها في الشبهة المفهومية أيضاً، لأنَّ المخصوص؛ إما أن يكون متصلًا أو يكون منفصلًا، وعلى كلٍّ منهما؛ إما أن يكون منشأ الشبهة والإجمال هو دوران الأمر في المخصوص بين الأقل والأكثر أو يكون منشأه التردد بين المتباهين. وأهم هذه الأقسام هو الذي عقد هذا البحث لأجله؛ وهو ما إذا كان المخصوص منفصلاً وكان دائراً بين الأقل والأكثر من حيث المصداق. وأما غيره من سائر الأقسام فيجري فيها ما ذكرناه في البحث السابق الذي عقد لأجل المخصوص المجمل مفهوماً، واشتهر هذا البحث بالشبهة المصداقية ووقع الخلاف بين المحققين.

عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

الأول: عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية⁽¹⁾.

الثاني: جواز التمسك به في المورد المشكوك⁽²⁾.

الثالث: التفصيل بين المخصوص اللفظي؛ فيمعن التمسك بالعام فيه، والمخصوص الليبي فيجوز. وقد اختاره المحقق الخراساني قدس سره⁽³⁾.

و قبل بيان الأقوال واستطراد أدلة لهم ينبغي تقديم أمور:

الأمر الأول: لا يخفى أنَّ هذه المسألة من مهامات المسائل الأصولية وتترتب عليها ثمرات عملية كثيرة وفروع فقهية متعددة؛ منها: مسألة ترجيس الماء المشكوك كونه كرَّاً بالملائكة؛ فإنْ قلنا بجواز التمسك بالعام وهو عموم ما دلَّ على نجاسة الملاقي للنجس في المورد المشكوك كونه كرَّاً فيحكم بالنجاسة، وإنْ قلنا بعدم جواز التمسك به فيه فلا بُدَّ من الرجوع إلى الأدلة الأخرى.

الأمر الثاني: إنَّ ما ذكرناه في الشبهة المفهومية يجري في الأقسام الثلاثة الأخرى في الشبهة المصداقية؛ فلا يجوز التمسك بالعام في مورد الشك في الأقسام الثلاثة.

أمّا في المخصوص المتصل المردود بين الأقل والأكثر فلأنَّه يوجب تضييق ظهور العام ذاتاً لا حجيةً فينعقد ظهور العام ابتداءً من غير مقدار التخصيص وكان متصلةً في المخصوص المردود بين المتبادرتين كما إذا علمنا بأنَّ أحد الفقيرين فاسق والآخر عامل، أو منفصلًا فلا يصح التمسك بالعام في الفرددين معاً، لأنَّه خلف ثبوت التخصيص، ولا في أحدهما المعين، لأنَّه ترجيح بلا مرجع.

ص: 146

1- أجدود التقريرات؛ ج 1 ص 458.

2- مطروح الأنظار؛ ص 192.

3- كفاية الأصول؛ ص 221.

نعم؛ يصح التمسك به في أحدهما إجمالاً لأنَّ غير الخارج بالشخص يكون متعيناً في موارد الدوران بين المتبادرين وإلا لم يكن من الدوران بين المتبادرين.

وأمّا الشبهة المصداقية في المخصوص المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر كما إذا ورد (أكرم العلماء)، ثم ورد (لا تكرم النحويين) وشككتنا في فرد أنه نحو من جهة الإشتباه الخارجي كالشك في درسه للنحو ونحو ذلك؛ فإنه يكون الفرع الرئيسي في المقام كما عرفت.

الأمر الثالث: إنَّ الكلام في الشبهة المصداقية تارةً يكون في ما إذا كان المخصوص لفظياً، وأخرى فيما إذا كان ليأً كما عرفت من القول بالتفصيل بينهما. فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: إذا كان المخصوص لفظياً

المقام الأول: فيما إذا كان المخصوص لفظياً، وقد استدلَّ على جواز التمسك بالعام فيه بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ المقتضي للتمسك تام والمانع عنه مفقود، وذلك لأنَّ العام تام في مدلوله بعد انفصال المخصوص عنه؛ فلم ينثم ظهوره في كلٌّ فرد من أفراد العالم حتى الفرد المشكوك في نحويته فهو حجة فيه، إلا إذا قام حجة أقوى منه تراحمه وتنافيه. والخاص الذي يمكن أن يتوهם أن يكون مانعاً لا يكون حجة في الفرد المشكوك فلا يمكنه معارضته ما هو حجة فعلاً وهو العام فيتعيّن حجتيه لا محالة. ففي المثال المزبور يكون العام حجة في العالم غير النحوي، وقد دفع ذلك بأنَّ الحجة وإنْ كانت تامة من حيث المقتضي لأنَّ الظهور مسلم، ولكن عدم وجود المانع أول الكلام، وذلك لأنَّ العام بعد ورود التخصيص عليه يوجب تضييق حجتيه وتصنيفه إلى صنفين؛ أحدهما يكون حجة فيه وهو ظهوره في العلماء غير النحويين، والآخر لا يكون حجة فيه وهو ظهوره في العلماء النحويين.

ومورد الشك المصداقى لا يحرز إنطباق ما هو حجة عليه، ومجرد انطباق عنوان تام لا ينفع ما لم يكن حجة فيما ينطبق عليه، وعليه؛ فلا يجوز التمسك بالعام بعد إثباته بما هو حجة فلا يكون العام حجة في الشبهة المصداقية.

ونوتش ذلك؛ بأنَّ العام ظاهر في شموله لكلٍ فردٍ من مصاديقه بحيث يكون كل فرد موضوعاً للحكم كما تقدم في بحث أدوات العموم؛ فالمقتضى وهو الظهور الإبسطاطي الجزئي لكل فرد موجود حتى في الفرد المشكوك، وإنَّما الشك في وجود المانع وهو شمول المخصوص، وهو لا يمكن أن يكون مانعاً للشك في صدق المخصوص عليه.

وأمّا تصنيف العام إلى صنفين فهو مجرد إنزعاع عقلي عن واقع ظهور العام ودلالته فلا عبرة فيه.

وأورد عليه السيد الوالد قدس سره (1) بعدم إحراز بناء العقلاط على الرجوع إلى الأصل في نفي التخصيص في موارد الشبهات المصداقية، مع أنَّه بعد العلم بورود المخصوص المبين مفهوماً وتمامية الحجة بالنسبة إلى التخصيص من طرف المولى فلا وجه لجريان الأصل. مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال في هذا الأصل من أنَّه لا يجري مع وجود الحجة، ولأجل هذا تحقق الفرق بين الشبهة المصداقية والشبهة المفهومية بين الأقل والأكثر؛ حيث يمكن الرجوع فيها إلى الأصل في نفي التخصيص في الأكثر لعدم تمامية الحجة الأقوى على خلاف العام من الأكثر لفرض إجمال المفهوم فيرجع لا محالة إلى الأصل بخلاف المقام فإنَّ الحجة قد تمت على خلاف العام من طرف المولى فلا يبقى وجهاً للرجوع إلى الأصل.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره (2) من أنَّ فعليـة الحكم إنَّما تتحقق بوصول الحكم إلى المكلف والعلم به وجداًًا وتعبداًً، لأنَّه إنـزم في حقيقة البعث والزجر اللذين هما قوام فعليـة الحكم جعل ما يمكن أن يكون داعياً وزجرًا، فإذا لم يصل الحكم إلى المكلف ولم يعلم به فلا يمكن أن يكون داعياً له أو زاجراً عنه، وبناءً على ما التزم به لا

ص: 148

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 130-131.

2- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 339.

يكون الخاص حجة في الفرد المشكوك بعدم العلم بانطباقه عليه، فلا يكون الحكم فيه فعلياً على تقدير كونه من أفراده واقعاً، فلا تحصل منفاة من الخاص للعام ليلزم منه تقديميه عليه لأنَّ المنفاة بين الأحكام تكون في مرحلة فعليتها فيصبح التمسك بالعام في المورد المشكوك.

ويرد عليه:

1- ما ذكرناه في أحد مباحثنا السابقة من عدم تقويم الفعلية بالوصول، فربما يكون الحكم فعلياً مع الجهل به، وعليه؛ فإنَّ الخاص بعنوانه الواقعي ينافي العام لأنَّه يتکفل إثبات حكم فعلي لعنوانه الواقعي مضاد لحكم العام فيكون التنافي بالحاظ المصدق الواقعي للخاص لا بالحاظ المصدق مطلقاً فيكون 1- موجباً لتضييق دائرة حجية العام بغير الخاص الواقعي، فلا يصح التمسك به في المصدق المشكوك.

2- إنَّ القضايا المتکفلة للأحكام على نحوين:

أحد هما: أنْ تتکفل جعل الحكم على الموضوع المقدر الموجود، وعلى فرض التتحقق ويكون مفادها ثبوت الحكم على تقدير ثبوت الموضوع نظير (أكرم كلَّ عالم).

والآخر: أنْ تتکفل جعل الحكم فعلاً على موضوع خارجي ثابت نظير (أكرم من في الدار).

وقد يصطلح على الأول بالقضايا الحقيقة، وعلى الثاني بالقضايا الخارجية وإنْ كان لهم خلاف في تقسير كُلٌّ من القضية الحقيقة والخارجية. والأحكام الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة، ومفاد القضايا الشرعية إثبات الأحكام على الموضوع المقدر الوجود، ولا ريب أنَّ المولى في مثل هذا النوع من القضايا لا نظر له إلى انطباق الموضوع على مصاديقه ولم يتدخل، ولأجله يصح له جعل الحكم على

موضوع لا وجود له فيكون مفاد كل دليل هو ثبوت الحكم على تقدير وجود الموضوع، أمّا إنّ الموضوع ثابت أو لم يثبت فلا يرتبط بمدلول الدليل، وعليه؛ كان مقتضى حجية الظهور إنّه مراد المولى واقعاً، فيكون الدليل بمقتضى أصالة الظهور متكفلاً لتعلق الإرادة الواقعية بثبوت الحكم على الموضوع المفروض الوجود، ويكون الدليل حجة بهذا المقدار.

والحاصل: إنَّ العام يتکفل ثبوت الحكم على الموضوع العام المقدر الوجود، والخاص يزاحمه في هذا المقام فقط فلا يجتمع الحكمان، ويتقدم الخاص لأقوائيه ويوجب تضييق دائرة المراد الواقعي للعام وقصرها على غير عنوان. وأمّا المصدق الخارجي للخاص فلا يرتبط كل واحد منهما به. وعليه؛ فعدم حجية الخاص في المصدق المستتبه لا يصحح التمسك بالعام لأنَّه حجة بلا مزاحم. وبذلك يظهر الفرق أيضًا بين الشبهة المصداقية والشبهة المفهومية بين الأقل والأكثر؛ فإنَّ الخاص في الأخير مجملٌ ولم يكن مزاحماً للعام إلا بمقدار كشفه عن المراد الجدي وهو القدر المتيقن، فيكون العام حجة في غيره بلا مزاحم. ومن جميع ذلك يظهر أنَّ ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره في صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية غير تمام.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره (1) من أنَّ الخاص يوجب تضييق حكم العام وقصر دائنته ولكنه لا يوجب تغيير موضوع الحكم العام عمّا كان عليه؛ فإنه يبقى بعنوانه على موضوعيته للحكم من دون تقييد له بشيء. وهذا هو الذي أوجب اختلاف العام والخاص عن المطلق والمقيد الذي يكون فيه المقيد قد أوجب تضييق دائرة موضوع الحكم وجعله مقيداً فلا يبقى على إطلاقه.

ص: 150

1- . نهاية الأفكار؛ ج2ص 519، ومقالات الأصول؛ ج1ص 149.

ومِمَّا يُشَهِدُ بِالْخِلَافِ الْبَيِّنِينَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ هُوَ وَقْعُ التَّسَالُمِ عَلَى عدم التمسك بالمطلق في الشبهة المصداقية للمقيد، وَوَقْعُ الْخِلَافِ فِي الشبهة المصداقية للمخصوص، فَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ بِجَوَازِ التَّمْسِكِ بِإِطْلَاقِ الرَّقْبَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِمُشْكُوكِ الإِيمَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ يُوجِبُ قلب عنوان الموضوع عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ فَإِنَّهُ لَا يَوْجِبُ قلبَ الْمَوْضِعَ وَتَغْيِيرَهُ.

وَهِينَئِذٍ فَإِنَّ الشَّبَهَةَ الْحَكْمِيَّةَ وَهِيَ الشَّكُّ فِي مَنَافَةِ عَنْوَانِ الْحُكْمِ الْعَامِ كَعَنْوَانِ النَّحْوِيِّ لِقُولِ الْمَوْلَى (أَكْرَمُ كُلِّ عَالَمِ) وَالشَّبَهَةُ الْمَوْضِعِيَّةُ وَهِيَ الشَّكُّ فِي ثَبَوتِ الْمَنَافِيِّ الْمُفْرُوضِ مَنَافَاتِهِ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِ؛ كُلَّ تَاهِمَّاً تَشْتَرِكَانِ فِي الرَّجُوعِ فِيهَا إِلَى أَصَالَةِ الْعُمُومِ فِي ثَبَوتِ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، فَإِذَا وَرَدَ الْخَاصُّ كَانَ مَزَاحِمًا لِلْعَامِ فِي حِجَيْتِهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الشَّبَهَةِ الْحَكْمِيَّةِ دُونَ الْمَوْضِعِيَّةِ فَإِنَّهُ يَقِنُّ الْعَامَ عَلَى حِجَيْتِهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهَا بَعْدَ وَرَدِ الْمَخْصُوصِ.

وَرَبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْعَامَ لَا يَكُونُ حِجَةً فِي الشَّبَهَةِ الْمَوْضِعِيَّةِ أَيْضًا لِأَنَّ رَفْعَ الْجَهَلِ فِيهَا لَا يَخْتَصُّ بِالْعَبْدِ بَلْ يَشْتَرِكُ الْمَوْلَى مَعَهُ، فَلَا مَعْنَى لِتَصْدِيَّهِ لِرَفْعِ الْجَهَلِ مِنْ جَهَةِ هَذِهِ الشَّبَهَةِ. وَلَكِنَّهُ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّ الْمَوْلَى لِرَفْعِ الْجَهَلِ فِي الشَّبَهَةِ الْمَوْضِعِيَّةِ وَلَكِنْ لَهُ نَصْبٌ طَرَقٌ وَامْرَاتٌ تَكْفُلُ رَفْعَ الْجَهَلِ فِيهَا وَلَوْ كَانَ هُوَ جَاهَلًا فِيهَا كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْسَ سُرُّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَفَضَّلَ بَيْنَ الشَّبَهَةِ الْمَوْضِعِيَّةِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْ اشْتِبَاهِ الْأَمْرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْعَامُ حِجَةً فِي لِجَهَلِ الْمَوْلَى بِهَا وَعَدَمِ تَصْدِيَّهِ لِتَفْهِيمِهِ بِاللُّفْظِ. وَبَيْنَ الشَّبَهَةِ الْمَوْضِعِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ مَنْشُؤُهَا الشَّبَهَةُ الْحَكْمِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْعَامُ حِجَةً فِي لِكُونِ مَرْجِعِ رَفْعِ الْجَهَلِ عَلَى الْمَوْلَى فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّى لِتَفْهِيمِ ثَبَوتِ الْحُكْمِ فِيهِ، نَظِيرًا مَا وَرَدَ مِنْ

عدم صحة الصلاة في النجس؛ فإنه خصص عموم الأمر بالصلاحة فإذا شك في نجاسة شيء لأجل الشك في جعل النجاسة له كالحيوان المتولد من طاهر ونجس صح التمسك بعموم الأمر بالصلاحة في إثبات صحتها في جلده.

وعلى هذا يقال بعدم حجية العام في الشبهة الموضوعية في الجملة؛ لأنَّ موضوع الحجية هو الظهور التصديق للكلام، وهو يتوقف على كون المتكلم بصدق الإفادة والإستفادة وفي مقام إبراز مراده باللفظ وهو يتفرع على التفاته لمراده، ومع جهله كيف يتعلّق قصده بفهميه.

والمحصل من جميع ذلك:

أولاًً: وجود الفرق بين التخصيص والتقييد. ثانياً: حجية العام في الشبهة المصداقية التي تنشأ عن اشتباه الحكم؛ دون الناشئة عن الإشتباه الخارجي.

هذا خلاصة ما ذكره قدس سره في المقام على ما نقله بعض مقرري بحثه.

ويرد عليه:

1- إنَّ الفرق بين التخصيص والتقييد -على ما ذكره- مبنيٌ على مبني المحقق النائيبي قدس سره من التخصيص فإنه يرجع إلى إطلاق المدخل، وإنَّ شأن أداة العموم ليس إلا إفاده الإستغراف لا إفاده عموم المدخل، لأنَّه يثبت بالإطلاق ومقدمات الحكمة، ولذا ذكر بأنَّ العموم في طول الإطلاق؛ فلا يختلف التخصيص عن التقييد مع أنَّ ما ذكره من التسالم على عدم التمسك بالمطلق في مورد الشبهة المصداقية للتقييد ممنوع.

ص: 152

2- إنَّ ما ذكره لا- يتم بالنسبة إلى المخصوص الأحوالى الراجع إلى تقييد إطلاق المدخل بلحاظ أحوال الفرد كقولهم (لا تكرم فساق العلماء) بالنسبة إلى إكرام كل عالم؛ فإنَّ التعميم إنَّما يكون بلحاظ أحوال الفرد كالفسق وغيره فهو مفاد الإطلاق لا الأداة، فيصادم المخصوص المزبور إطلاق المدخل فيرجع واقعه إلى التقييد وإنْ سُميَ بالخصوص.

3- إنَّ الموضوع ثبوتاً؛ إنَّما يكون مطلقاً أو مقيداً بغير الخاص أو مهملاً. والثالث ممتنع لامتناع الإهمال في مقام الثبوت. والأول يجتمع مع التخصيص فيتعين أنْ يكون مقيداً. وعليه؛ كيف يتصور ضيق الحكم مع عموم الموضوع وسعته، فإنَّ الحكم يتبع موضوعه في السعة والضيق.

الوجه الرابع: ما ذكره بعضهم من أنَّ مقتضى إطلاق العام بإطلاقه الأحوالى شامله للفرد المردد أيضاً فيكون العام مبيناً للحكم الواقعي بالنسبة إلى أفراده الواقعية، وللحكم الظاهري بالنسبة إلى الأفراد المشكوكة⁽¹⁾.

ويورد عليه بأنه خلاف المناسق من العمومات التي تكفل الأحكام الواقعية فقط، إلا إذا دلَّ دليل من الخارج على أنها متکفلة للحكمين أو للحكم الظاهري فقط.

الوجه الخامس: إنَّ حجية العام أقوى وأظهر من الخاص⁽²⁾.

وفيه: إنه عين المدعى، بل إنَّ فساده غني عن البيان.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ ما قيل في وجه التمسك بالعام في الشبهة المصداقية غير تامٌ.

ص: 153

1- نقله السيد الوالد قدس سره في تهذيب الأصول ج 1 ص 131.

2- المصدر السابق.

والحقُّ مع ما ذهب إليه المشهور من عدم صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وإنْ اختلفوا في بيان البرهان على ذلك..

أدلة عدم صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

وفيما يلي نذكر أدلة القول على عدم صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وهي:

الدليل الأول: ما ذكره السيد الوالد قدس سره (١) من أنَّ الفرد المردد مشكوك دخوله تحت كُلٌّ من العام والخاص فيشك في حجية كُلٍّ واحد منها بالنسبة إليه، والشك في الحجية يكفي في عدم الحجية. ودعوى أنَّه داخل تحت ظهور العام -كما عرفت سابقاً- مردود بـ عدم الملازمة بين الظهور والحجية؛ وقد تقدم بيانه.

الدليل الثاني: إنَّ العام بعد التخصيص يكون كالموصوف والوصف، فكما لا يصح التمسك بـ دليل الموصوف مع عدم إحراز الوصف فالملامع كذلك.

وهو حسن ثبوتاً ولكن لا كافية فيه إثباتاً.

الدليل الثالث: إنَّ فعلية الأحكام متوقعة على إحراز موضوعاتها، ومع التردد فيها لا وجه لفعاليتها.

ويتمكن المناقشة فيه بما ذكرناه سابقاً من أنَّ فعلية الحكم تابعة لـ فعلية موضوعه الواقعي وهو حاصل، وأمّا الحكم الفعلي الخارجي فهو خارج عن مدلول الخطاب.

الدليل الرابع: إنَّ التمسك بالعام في المورد المشكوك يتوقف على دلالة العام على الحكم في الشبهة الموضوعية ولا يكفي ملاحظة دلالته في الشبهة الحكمية، فإنَّ مجرد ملاحظتها فقط لا يمكن من خلاله إثبات حكم الفرد المشكوك، لأنَّ الحكم المطلق يعلم بخلافه بعد ثبوت التخصيص، والحكم المقيد لا يجدي مع الشك في شرطه. فلا محيسن من التمسك

ص: 154

1-. المصدر السابق؛ ص132.

بدلالة العام بلحاظ الفرد المشكوك بنحو الشبهة الموضوعية لإثبات وجوب إكرامه بالفعل؛ الدال بالدلالة الإلتزامية على أنَّه عادل، وهذه الدلالة لا بدَّ من إثباتها بدليل.

وقد عرفت الوجوه التي يمكن التمسك بها ومناقشتها.

المقام الثانة: إذا كان المخصص لبياً

اشارة

والصحيح: إنَّ هذه الوجوه وإنْ أمكن مناقشتها إلا أنَّ المستفاد من مجموعها ذلك، ويعضدها الوجdan العرفي من أهل المحاورة حيث لا يبادرون إلى الحكم بدخول الفرد المردود تحت العام إلا مع قرينة خارجية تدلُّ عليه، وهو مفقود. ولا فرق فيما إذا كان الإجمال في المخصص من حيث المصدق بين المخصص اللفظي والمخصص الليبي بعد وحدة المناطق فيما وهو التردد في الدخول في العام أو في المخصص، وفي مثله لا يبادر أهل المحاورة بالجزم بالدخول في أحدهما؛ خلافاً لما نسب إلى الشيخ الأعظم قدس سره والمتحقق الخراساني قدس سره (١) وغيرهما من التفصيل؛ حيث ذهب إلى حجية العام في الفرد المردود إذا كان المخصص لبياً وعدم جواز التمسك بالعام في المخصص اللفظي.

وحاصل ما ذكروه في الفرق؛ إنَّ المخصص اللفظي قد ورد فيه ظهوران؛ ظهور العام وظهور الخاص، وتعدد الفرد بين الدخول في كلٍّ واحد منهما والخروج عنه فلا يكون كُلُّ

ص: 155

1-. نسب إليه في فوائد الأصول؛ ج 2 ص 536، والمحاضرات؛ ج 5 ص 196. هذا ولكن المحقق البروجردي قال: (فقد ظهر لك أنَّ الشيخ رحمه الله لم يفرق بين اللفظي والليبي بما هما كذلك). راجع نهاية الأصول؛ ص 333. والظاهر إنَّ الحق معه، فإنَّ الشيخ الأنصاري ذكر بأنَّ التخصيص تارةً يوجب تعدد الموضوعين، وأخرى لا يوجب ذلك، فعلى الأولى لا وجه لتحكيم العام وأغلب ما يكون ذلك إنَّما هو في التخصيصات اللفظية، وعلى الثانية يجب تحكيم العام وأغلب ما يكون إنَّما هو في التخصيصات الليبية. وتبعه في ذلك المحقق الخراساني لا مطلقاً؛ بل بالقياس إلى خصوص المخصوص الليبي الذي لا يصح أن يتکلَّ عليه المتكلم في بيان مراده. [كفاية الأصول؛ ص 259-260].

واحدٍ منها حجة، وهذا بخلاف المخصوص الليبي فإنه ليس فيه ظهور واحد وهو ظهور العام والمخصوص فيه، وإنما هو القطع واليقين، فيكون ظهور العام متبوعاً ما لم يقطع بخروج فرد عنه، وحيث لا قطع في الفرد المتيقن دون المردود فيكون ظهور العام فيه متبوعاً لا محالة.

ويرد عليه:

1- إنَّ لا فرق بين المخصوص الليبي واللفظي في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بعد معقولية الشك في كليهما فيما إذا كان ثبوت التخصص بعنوان كلي كبروي فيهما؛ فلو فرض أنَّ العقل قد حكم بعدم جواز لعن المؤمن، وحصل الشك في مصدق ذلك العنوان الخارج بالشخصي فلا فرق فيه بين القسمين، والتفرقة بينهما غير سديدة. وقد ذكرنا أنَّ المناط في عدم صحة التمسك بالعام هو التردد بين الدخول والخروج، ولا ريب في وجود هذا المناط في الدليلين معاً.

2- إنَّ بناء العقلاء على عدم الرجوع إلى العام في الفرد المردود متحقق في كليهما، وادعاء المحقق الخراساني قدس سره بوجود البناء العقلائي على التمسك بالعام في المخصوص الليبي غير صحيح، بل البناء العقلائي على خلافه.

نعم؛ يمكن أن يكون الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية صحيحاً في موارد:

المورد الأول: فيما إذا كان للتردد مراتب متفاوتة، ويرتفع التردد في بعضها إذا رجعنا إلى العام؛ فيصبح الرجوع إليه، ولا فرق حينئذٍ بين المخصوص اللفظي والمخصوص الليبي.

وقد ذكر السيد الوالد قدس سره أنَّ بذلك يمكن جعل النزاع لفظياً⁽¹⁾.

المورد الثاني: إذا كانت القضية المجعلولة خارجية؛ أي كان موضوعها أفراداً محققة الوجود متعينة بالفعل من الخارج بحيث يعقل أن يتصل المولى لضمان وجود القيد فيها، ولا

ص: 156

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 133.

يستفاد من دليل التخصيص عدم تعهّد المولى باحراز القيد وإيكاله إلى المكلف؛ كما إذا كان الدليل في مقام التعارض بنحو العموم من وجه لا التخصيص، ولكن قُدُّم العام لصراحته في العموم بحيث لا يمكن رفع اليد عنه، وإنّه لم يثبت من الخارج فقدان القيد في بعض أفراد العام؛ فإنّ تَمَّت هذه الشروط صَحَّ التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والمثال المعروف هو قول الإمام الباقر عليه السلام في زيارة عاشوراء: (لَعْنَ اللَّهِ بَنِي أُمَّةَ قَاطِنَةً) المخصوص بالمؤمن منهم، فإنّ ظاهر القضية كونها خارجية ولم يثبت التخصيص بدليل لفظي، فيمكن التمسك بالعام في المورد المشكوك إيمانه ويقال: إنّ كُلَّ من جاز لعنه فهو ليس بمؤمن، فيتبع أنّ فلان المشكوك إيمانه ليس مؤمناً وإن كان لنا كلام في ثبوت هذه الملازمة تقدّمت الإشارة إليه.

ولعلّ الوجه في صحة التمسك بالعام هو كون مجرد العلم بشرطية الإيمان في الملاك لا يوجب إنشلام ظهور خطاب العام عن عمومه.

وبناءً عليه: لا- يختص ذلك بالشبهة المصداقية إذا كان المخصوص لبياً، بل يشمل حتى لو كان المخصوص لفظياً ولكن لا بدّ من توفر الشروط، فإذا انفَقَ أحداً فلا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

المورد الثالث: أن تكون الشبهة المصداقية بنفسها شبهة حكمية بحيث كان القيد من الأمور التشريعية التي ترجع إلى الشارع، كما إذا ورد الدليل على أنّ الماء مطهر ثم ورد الدليل المخصوص المنفصل الذي يدلّ على عدم مطهرية الماء النجس، ثم شك في نجاسة ماء معين وعدمهما، فإنه يجوز التمسك بالعام والحكم بأنّ كُلَّ ماء مطهر.

ولعلّ الوجه فيه يرجع إلى كون القيد من سُنْخ التشريع الذي يرجع أمره إلى الشارع الذي أمكن للمولى أن يتعهد بإحرازه؛ وذلك يجعله كذلك على تمام الأفراد، ومعه لا موجب لرفع اليد عن ظاهر العام في ثبوت حكمه على تمام الأفراد من دون قيد في مقام الجعل.

ولكن ذلك صحيح فيما إذا لم يعلم من دليل التخصيص تقيد الجعل وعدم تعهد المولى بإحراز القيد وعدم العلم بفقدان القيد في بعض أفراد العام إذ في هذه الموارد يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولعل مراد السيد الوالد قدس سره من كون التردد له مراتب متفاوتة هو الموردان الآخرين.

وكيف كان؛ فإن المستفاد من مجموع ما ذكرناه هو أنه لا يصح التمسك بالعام في الأقسام الثمانية التي ذكرناها في ابتداء البحث إلا في قسم واحد وهو ما إذا كان المخصوص منفصلاً وكان مجملًا من حيث المفهوم لتردده بين الأقل والأكثر، فيرجع في المشكوك إلى العام وفي غير هذا القسم لا يصح الرجوع إلى العامفيها. كما لا يصح التمسك بالخاص في جميع الأقسام الثمانية لسقوط اعتباره في الفرد المردود عند أهل المحاورة.

ختام فيه أمور:

الأمر الأول: عرفت أن العام يشمل جميع ما يمكن أن يكون فرداً، وصلاحية الفرد له؛ إنما تكون وجданية، أو ثبت بالأماراة أو بالقرنية المعتبرة؛ داخلية كانت أم خارجية، أو ثبت بالأصل؛ موضوعياً كان أم حكمياً، فمثلاً لو قال المولى: (أكرم العلماء ولا تكرم الفساق)، وتردد في العالم بين كونه فاسقاً أو غير فاسق؛ فإذا ثبت عدالته باليقنة أو جرت قاعدة الصحة فيما صدر منه مما أوجب الشك، أو جرى استصحاب العدالة في حقه فإنه في جميع هذه الموارد يجب إكرامه. وسيأتي إنه يمكن نفي الفسق عنه بالأصل الأزلبي أيضاً.

وبعبارة أوجز: إنه كلما أمكن سلب عنوان الخاص عن الفرد المردود بأماراة أو قاعدة أو أصل فإنه يشمله العام لوجود المقتضي -وهو ظهور العام في الشمول- وقد المانع.

الأمر الثاني: لو علم بخروج فرد عن حكم العام ولم يعلم أنه لأجل التخصيص أو التخصّص فقد يقال: إنّ أصلّة عدم التخصيص ثبتت كون خروجه عن العام على نحو التخصّص.

وذكر المحقق الخراساني قدس سره (1) أنه إذا دار الأمر بين التخصيص والتنصيص فإن التمسك بأصالة العموم يثبت كون الخارج بالتنصيص لا بالتخصيص، لأن العام كما له دلالة على ثبوت الحكم لجميع أفراده بالدلالة المطابقة كذلك له دلالة إلتزامية على أن من لا يثبت له الحكم فليس من أفراده، وهو ما يعبر عنه في علم المنطق بعكس النقيض؛ فإذا قال (يجب إكرام كل عالم) فإنه يكون كقول (من لا يجب إكرامه فليس عالماً)، فإذا علم بعدم وجوب إكرام زيد وشككنا في أنه عالم أو غير عالم فإنَّ أصالة العموم تكفل إثبات عكس النقيض بالدلالة الإلتزامية، فيدل على عدم كونه عالماً، وإنَّ قد خرج بالتنصيص لا بالتخصيص.

ولأجل ذلك ثبت كون الفرد المشكوك ليس من أفراد الخاص، ومثل ذلك قول الإمام الباقر عليه السلام في زيارة عاشوراء: (لَعْنَ اللَّهِ بَنِي أُمَّيَّةَ قَاتِلِبَتَهُ)؛ الذي هو عامٌ ورد عليه خاص بلسان (يحرم لعن المؤمن منهم)، فإنَّ هذا الخاص يدلُّ بعكس النقيض على أنَّ من لا يحرم لعنه ليس بمؤمن، فإذا تكفل العام إثبات جواز اللعن فيها، وإنَّ بضميمة عكس نقيض الخاص على عدم كون الفرد مؤمناً سيكون خارجاً عن الخاص تخصيصاً لا تخصيصاً. والخلاصة: إنَّ دليلاً العام في المقام لا يتکفل سوى نفي حكم الخاص عنه وإثبات ضده. وأمّا إثبات أنه ليس من أفراد الخارج عنه في حكمه فيبركة عكس النقيض في الخاص ينفي التخصيص ويثبت التخصيص.

والصحيح: هو عدم ثبوت ذلك؛ أمّا أصالة عدم التخصيص فلأنَّ الأصل إنَّما يكون معتبراً في مفاهيم المطابقي دون الملزومات لعدم الدليل على اعتباره بالنسبة إليها إلا إذا كان بينهما تلازم عرفي.

ص: 159

1- . كفاية الأصول؛ ص 225.

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ صاحبُ الْكَفَايَةِ فَهُوَ قَابِلٌ لِلْمَنَاقِشَةِ؛ لَأَنَّ الْعَامَ قَدْ يَكُونُ حَجَةً فِي الْمَدْلُولِ الإِلْزَامِيِّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَلَازِمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدْلُولِ الْمُطَابِقِيِّ عَرْفًا، وَلَيْسَ هُوَ حَجَةٌ فِي الْلَّوَازِمِ، وَلَيْسَ فِي عَكْسِ النَّقِيسِ مُثُلُّهُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّلَازِمِ.

وَقَدْ يَدْعُى بِأَنَّ عَكْسَ النَّقِيسِ لَازِمٌ بَيْنَ لِلْحُكْمِ الْعَامِ، فَإِنَّ ثَبُوتَ الْحُكْمِ وَاقِعًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْعَامِ يَلْازِمُ نَفْيِ الْعَامِ عَمَّا لَا ثَبُوتَ لِلْحُكْمِ فِيهِ.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ إِنَّ دَلَالَةَ الْعَامِ عَلَى عَكْسِ النَّقِيسِ لَا تَقْبِلُ الْإِنْكَارِ. وَلَكِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِهَذِهِ الْدَّرْجَةِ مِنَ الْوَضْوَحِ فِي عَكْسِ النَّقِيسِ.

نَعَمْ؛ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ لِأَجْلِ قَرَائِنِ مَقَالَيَةِ أَوْ حَالَيَةِ.

وَالْحَالَصُولُ: إِنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَلَازِمَةِ، لَأَسِيمَا مَعَ دَعْمِ مَسَاعِدِ الْعَرْفِ عَلَيْهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْعَرْفِ أَوِ السِّيرَةِ أَوِ الْقَرِينَةِ تَدْلِيْلٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا.

الْأَمْرُ الْ ثَالِثُ: ذَكَرَ الْمَحْقُقُ النَّائِيِّيُّ قَدْسَ سَرِّهِ (1) بِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ عَامٌ ثُمَّ وَرَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَلَافِ حُكْمِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَرْدٍ قَدْ تَرَدَّدَ بَيْنَ فَرْدَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِ، وَالْآخَرُ مِنْ غَيْرِ أَفْرَادِهِ كَمَا إِذَا قَالَ (أَكْرَمَ كُلَّ عَالَم)، ثُمَّ قَالَ (لَا تَكْرَمْ زِيدَانًا)، وَكَانَ هُنَاكَ زِيدَانٌ؛ أَحَدُهُمَا عَالَمٌ، وَالْآخَرُ غَيْرُ عَالَمٌ وَلَمْ يَعْرِفْ الْمَرَادُ مِنْهُ هُلْ هُوَ غَيْرُ الْعَالَمِ؟ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ، فَفِي مُثُلِّ هَذِهِ الْمَوْرِدِ تَمْسِكُ بِأَصَالَةِ الْعُومَومِ فِي إِثْبَاتِ وَجُوبِ إِكْرَامِ زِيدَ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُثَبَّتُ أَنَّ الْمُحْكُومَ بِحُرْمَةِ إِكْرَامِهِ هُوَ غَيْرُ الْعَالَمِ، وَحِينَئِذٍ يَنْحَلُّ الْعِلْمُ إِلَيْهِ بِبِرْكَةِ أَصَالَةِ الْعُومَومِ وَيَتَعَيَّنُ إِلَيْهِ جَمَالُهُ فِي أَحَدِ طَرْفِيهِ.

وَيُظَهِّرُ وَجْهُ الْإِشْكَالِ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا؛ فَإِنَّ أَصَالَةَ الْعُومَومِ سَوَاءَ كَانَتْ أَمَارَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ فَهِيَ لَيْسَ حَجَةً فِي مَطْلَقِ الْلَّوَازِمِ الْعُقْلِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمَلَازِمَةُ عَرْفِيَّةً، لَا أَنَّ تَكُونَ إِنْقَاقِيَّةً وَلَمْ تَقْمِ سِيرَةً عَلَى اعْتِبَارِهَا، وَإِلَّا فَلَا تَكُونُ مَوْجَةً لِلظَّهُورِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْحَجَبِ.

ص: 160

الأمر الرابع (١): ذكرنا أنَّ العام يشمل جميع ما يمكن أنْ يكون فرداً له، سواء كانت هذه الصلاحية وجданية أم ثبت بالأمرة أو بالأصل موضوعياً كان أو حكمياً.

إستصحاب العدم الأُزلي

وقد ذكر جمُعُ من الأصوليين بأنَّه يمكن الرجوع إلى الأصل الأُزلي في نفي عنوان الخاص في الفرد المشكوك إذا كان مسبوقاً بعده، فيقال في العالم المشكوك فسقه أَنَّه لم يكن فاسقاً باستصحاب عدم فسقه فيثبت حكم العام فيه.

وقبل الدخول في تفصيل الكلام فيه نقول:

إنَّ الأوصاف إِمَّا أَنْ تكون أعراضًا متأخرة عن وجود الذات وواردة عليه بحيث تكون الذات غير متصفَّة بها في بعض الأحيان كالفسق والعدالة والعلم والجمال ونحو ذلك، وإِمَّا أَنْ تكون من الأوصاف المقارنة لوجود الذات والملازمة لها فتستمر باستمرارها.

ولا ريب في شمول البحث للقسم الأول من الأوصاف والأعراض فكُلُّ وصف مسبوق بالعدم يمكن إجراء استصحاب عدمه؛ إِمَّا بالعدم النعي أو بالعدم الأُزلي فيكون موجباً لتنبيح عنوان الخاص.

وأَمَّا القسم الثاني فقد وقع الخلاف فيه باعتبار أنَّ الأوصاف الأُزلية المقارنة لوجود الذات التي تستمر باستمرارها، إِنَّه يشكل الأمر فيها، إذ ليس للذات حالة سابقة يُتيقن فيها بعدم الوصف حتى يُستصحب عدمه. وقد وقع الكلام بين الأعلام في إمكان جريان أصالة عدم الوصف الأُزلي لإثبات حكم العام للفرد المرد المشكوك. وهذا هو بحث استصحاب العدم الأُزلي؛ ومثاله المعروف: إِنَّه قد ورد أنَّ المرأة ترى الدم إلى خمسين سنة إلا القرشية فإنَّها ترى الدم إلى الستين، فإذا ترددت امرأة بين كونها قرشية فالدم عندها إلى الستين يكون حيضاً، وبين كونها غير قرشية حيث يكون الحيض عندها إلى الخمسين.

ص: 161

1- . هذا الأمر معقود لبيان مسألة استصحاب العدم الأُزلي.

فهذا المرجح لنفي إنتسابها إلى قريش بلحاظ عدم الموضوع هو الأصل الأزلي عندما لم تكن مخلوقة ولم يكن هناك إنتساب أزلاً؛ فإن العام يشملها قهراً، إذ إستصحاب عدم عنوان الخاص ينفع موضوع العام.

وقد وقع النزاع بين الأصوليين في جريان إستصحاب العدم الأزلي، وهذا الإستصحاب تارةً يراد من تطبيقه إثبات حكم العام بتنقيح موضوعه، وأخرى يراد به نفي حكم الخاص في نفسه لوفرض عدم إمكان إحراز موضوع العام به، وثالثةً يكون المراد منه نفي العنوان المسبوق بالعدم بنحو العدم الأزلي لنفي حكمه ولو لم يكن ذلك الحكم تخصيصاً لحكم آخر. ولأجل ذلك لم تكن كلمات المحققين منصبة على مركز واحد. وللمحقق النائيني قدس سره رأيان في هذه المسألة؛ أحدهما الكلام المنقول عنه في الأصل⁽¹⁾ وهو يقتضي البرهنة على عدم جريان هذا الإستصحاب فيما إذا أريد تنقيح موضوع العام المخصص به، والآخر ذكره بنفسه في الفقه⁽²⁾ والذي يقضى بجريان الأصل في الموردين الآخرين. والأقوال في هذا الأصل (إستصحاب العدم الأزلي) مختلفة؛ فقد ذهب جمع من المحققين إلى جريان استصحاب العدم الأزلي مطلقاً منهم المحقق الخراساني والسيد الوالد (قدس سرّاهما)، وذهب المحقق النائيني قدس سره إلى عدم جريانه مطلقاً، وذهب المحقق العراقي قدس سره إلى التفصيل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

و قبل ذكر الآراء والأدلة لا بدّ من بيان أمر وهو: إنَّ المخصص على قسمين:

القسم الأول: ما كان مؤداه هو بيان منافاة بعض الأوصاف لحكم العام فيتکفل الحكم الخاص بإخراجه؛ مثل الإستثناء من قولنا (أكرم كلَّ عالم إلا الفاسق)، وكالشرط في مثل (أكرم العلماء إذا لم يكونوا فساقاً).

ص: 162

1- أجدود التقريرات؛ ج 1 ص 465-472.

2- رسالة في اللباس المشكوك.

القسم الثاني: ما يكون مؤدّاه دخالة وصف آخر في الحكم؛ مثل (أكرم كلّ عالم عادل، أو إذا كان عادلاً). وقد ذكر بعضُ أنَّ محل البحث هو القسم الأول، لأنَّ القسم الثاني يوجب تضييق موضوع الحكم وتعنونه بعنوان زائد على عنوان العام. ولكن الحقَّ جريانه في القسمين سواء كان جريانه لتفريح موضوع حكم العام أم لنفي حكم الخاص.

وكيف كان؛ فإنَّ الأقوال في هذا المجال ثلاثة وهي -كما تقدّم-: القول بالجريان، والقول بالمنع، والتفصيل. والعمدة هو ذكر أدلة المانعين، وهي:

أدلة عدم القول بإستصحاب العدم الأزلي

الدليل الأول: إنَّ جريان الأصل في الأعدام الأزلية خلاف العرف المبني عليه الدلالة.

وفيه: إنَّ ذلك لا يضرّ بالإطلاق الثابت في أدلة الإستصحاب إذا لم يكن هناك انصراف لها.

نعم؛ إنَّ استصحاب العدم الأزلي قليل ونادر، وقد ثبت في موضوعه أنَّ كثرة الأفراد وقلتها لا توجب الإنصراف.

الدليل الثاني: إنَّ استصحاب العدم الأزلي معارض دائمًا باستصحاب العدم في الطرف الآخر، ففي المثال المتقدم تكون أصالة عدم الإنتساب إلى قريش معارضة باستصحاب عدم الإنتساب إلى غير قريش فيسقطان بالمعارضة.

وفيه: ما ذكرناه في الأمر الأول من أنَّ العام يشمل كلَّ فرد يصلح أنْ يدخل تحته ولو بإجراء الأصل في نفي عنوان الخاص عنه، فالعام يشمل غير القرشي بلا حاجة إلى جريان الإستصحاب في الطرف الآخر لأنَّ مورد العلم هو كُلُّ امرأة لم تكن منسوبة إلى قريش، ولو كان عدم هذا الإنتساب حاصلاً من إجراء الأصل فيشمل العام كُلُّ امرأة صحّ نفي القرشية عنها بأيِّ وجه أمكن إلا أنْ يصير العام مجتملاً لجهة من الجهات فلا يصحّ التمسك به حينئذٍ فيجري الأصل في الخاص فيسقطان بالمعارضة.

وبعبارة أخرى: إنَّ الأصل في الطرف الآخر لا أثر له فلا يجري.

الدليل الثالث: إنَّ العَدْمَ مِنْ حِثٍ هُوَ لَا أَثْرٌ لَهُ، وَمَا لَهُ الْأَثْرُ هُوَ عَدْمُ انتِسَابِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِالْخُصُوصِ، فَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ سَابِقًاً لَا أَثْرٌ لَهُ وَمَا لَهُ الْأَثْرُ غَيْرُ مَعْلُومٍ سَابِقًاً؛ فَلَا يَجْرِي الْأَصْلُ.

وفيه: إنَّ الْمُسْتَصْحَبَ لَيْسَ ذَاتَ الْعَدْمِ الْمُطْلَقِ، بَلْ الْحَصَّةُ الْخَاصَّةُ مِنْهُ الْمُقْتَرَنَةُ مَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَاقِعًاً.

وهذه الأدلة ذكرها السيد الوالد قدس سره (1) وهي على إيجازها تقي بالمطلوب إلا أنَّ الْأَصْحَابَ ذَكَرُوا كَلَامَ الْمُحَقِّقِ النَّائِنِيِّ قدس سره (2) في المقام على تفصيله، ونحن نذكره على سبيل الإيجاز فنقول: إنَّ عَدْمَ الْخَاصِّ تارِيَّةً يُؤْخَذُ بِنَحْوِ الْعَدْمِ الْمُمْهُولِيِّ بِحِيثُ يَرْجِعُ إِلَى فَرْضِ مَوْضِعِ الْحُكْمِ مَرْكَبًاً مِنْ جُزَئِيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْوَانُ الْعَامِ، وَالْآخَرُ عَدْمُ عَنْوَانِ الْخَاصِّ مِنْ دُونِ فَرْضِ اتِّصَافِ الْعَامِ بِعَدْمِ الْخَاصِّ، بَلْ يَكُونُ عَدْمُ الْخَاصِّ عَلَى نَحْوِ لِيْسِ التَّامَّةِ لَا النَّاقِصَةِ. وَأَخْرَى يُؤْخَذُ عَدْمُ الْخَاصِّ فِي الْمَوْضِعِ عَلَى نَحْوِ الْعَدْمِ النَّعْتِيِّ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى فَرْضِ الْمَوْضِعِ وَهُوَ الْعَامُ الْمُتَصَفِّ بِعَدْمِ الْخَاصِّ بِحِيثُ يَكُونُ عَدْمُ الْخَاصِّ مَأْخُوذًا بِمَفَادِ لِيْسِ النَّاقِصَةِ. وَفِي هَذَا الْفَرْضِ لَا يَصِحُّ اسْتَصْحَابُ الْعَدْمِ النَّعْتِيِّ لِعَدْمِ سَبْقِ اتِّصَافِ الدَّازِّ بِعَدْمِ الْخَاصِّ لِأَنَّهَا حِينَ تَوْجِدُ إِمَّا مَتَّصِفَةً بِهِ أَوْ بِعَدْمِهِ، وَأَمَّا الْعَدْمُ الْأَزْلِيُّ الْمُمْهُولِيُّ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مَجْرِيُّ الْأَصْلِ وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي إِثْبَاتِ الْعَدْمِ النَّعْتِيِّ إِلَّا بِنَاءً عَلَى القُولِ بِالْأَصْلِ الْمُبَثِّتِ فِيْتِيِّ الْبَحْثِ عَلَى أَخْذِ عَدْمِ عَنْوَانِ الْخَاصِّ بِنَحْوِ التَّرْكِيبِ أَوْ بِنَحْوِ التَّوْصِيفِ.

وكَلَامُ الْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ قدس سره (3) يَعْتَمِدُ عَلَى الْأُولِيِّ بِخَلْفِ الْمُحَقِّقِ النَّائِنِيِّ قدس سره الْأَخْتَارِ الثَّانِيِّ فَحُكْمُ بَعْدِ اسْتَصْحَابِ الْعَدْمِ الْأَزْلِيِّ.

ص: 164

1- . تَهْذِيبُ الْأَصْوَلِ؛ ج 1 ص 134-135.

2- . أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ؛ ج 1 ص 465.

3- . كَفَايَةُ الْأَصْوَلِ؛ ص 223.

وقد ذكر في توجيهه مبتناه كلاماً طويلاً يتنبى على مقدمات أهمها:

المقدمة الأولى: إنَّ التخصيص مطلقاً يوجب تقيد موضوع الحكم العام بنقيض عنوان الخاص؛ فإذا كان وجودياً فيتعنون العام بعنوان عدمي، وإذا كان عنوان الخاص عدمياً تقيد الموضوع بعنوان وجودي لأنَّ موضوع الحكم أو متعلقه بالنسبة إلى الإنقسامات الأولية الطارئة عليه؛ إما أنْ يلحظ مطلقاً بالنسبة إليها، أو مقيداً بوجودها، أو بعدها. ولا يصحُّ أن يكون مهملاً لامتناع الإهمال في مقام الشبه.

وعليه؛ إذا خصَّ العام فإنَّ الباقي تحت العام إما أنْ يكون مقيداً بنقىض الخارج عنه وإما أنْ يكون مطلقاً، والثاني ممتنع للزوم التهافت بين دليل العام ودليل الخاص، فلو حكم المولى بحرمة إكرام النحوي مثلاً مع وجوب إكرام العالم سواء كان نحوياً أم غيره؛ فيتعين أنْ يكون موضوع الحكم فيه مقيداً بغير عنوان الخاص؛ وهو المطلوب. ولا فرق في ذلك بين المخصص المتصل والمخصص المنفصل وإنْ كان هناك فرق بينهما من جهة أخرى كما عرفت في ابتداء البحث عن العام والخاص؛ وهو أنَّ المخصص المتصل يهدِّم ظهور العام، والمخصص المنفصل يهدِّم حجيته.

المقدمة الثانية: إنَّ العنوان الخاص إذا كان من قبيل الأوصاف القائمة بعنوان العام بلا فرق بين العناوين المتأصلة أو الإنتزاعية، فإنه لا محالة يكون موضوع الحكم بعد التخصيص مركباً من المعروض وعرضه القائم به، أي: يكون مفاد ليس الناقصة وهو العدم النعمي، لأنَّ انقسام العام باعتبار أوصافه ونوعته القائمة به يكون في مرتبة سابقة على انقسامه باعتبار مقارنته، فإذا كان المخصص كاشفاً عن تقيد ما؛ فلا بدَّ أن يكون هذا التقيد بالحاظ الإنقسام الأولي؛ أي الإنقسام باعتبار أوصافه فيرجع التقيد إلى مفاد ليس الناقصة، إذ لو كان راجعاً إلى التقيد على نحو مفاد ليس التامة لكان الموضوع في الواقع مركباً من عنوان

العام وعدم عرضه المحمولي؛ فإنما أن يكون ذلك مع بقاء الإطلاق بالإضافة إلى جهة كون العدم نعتاً بأن لا يكون مع العام ذلك الخاص سواء كان في الواقع متتصفاً به أو لا، ففي مثال (أكرم العلماء إلا الفساق منهم) يرجع الخاص إلى تقييد العلماء بأن لا يكون معهم فاسق سواء كانوا فاسقين أم لا. وإنما أن يكون ذلك مع التقييد من جهة كون العدم نعتاً.

وكلا الوجهين باطلان؛ أما الأول فلكونه محالاً للتدافع بين الإطلاق من جهة العدم النعي والتقييد بعدم المحمول. وأما الثاني فلاستلزم اللغوية في التقييد بالعدم المحمولي بعد التقييد بالعدم النعي لكتابية الأخير عن الأول.

ومن أجل هذا وغيره ذهب قدس سره إلى عدم صحة الرجوع إلى استصحاب العدم الأزلي. وقد عرفت أن عمدة الخلاف بين الفريقين يرجع إلى كون عدم عنوان الخاص مأخوذاً في العام على نحو التركيب أو على نحو التوصيف، وإن كان بينهما نقاط اتفاق ونقاط أخرى كانت سبباً لاختلافهم في صحة هذا الأصل، ولا بأس الإشارة إليها:

النقطة الأولى: إن الموضع في الحكم الشرعي المركب من جزئين؛ إنما أن يلحظ كل جزء منهما مستقلاً وبما هو هو موضوعاً للحكم، وإنما أن يلحظ أحدهما بما هو مضاد إلى الآخر ونعت له موضوعاً للحكم؛ فإنه على الأول يمكن إثبات ذلك الجزء إثباتاً أو نفيًا فيما إذا كانت له حالة سابقة لذلك بما هو هو. وعلى الثاني لا يمكن ذلك إلا إذا فرض أن حيثية الإضافة والنتيجة إلى ذلك الجزء كانت ثابتة في الحالة السابقة، ولما لاحظنا الحالة السابقة لنفس الجزء بما هو هو كما في الأول لا تكفي لإثبات الموضوع، فإنه وإن أمكن إثباته بالأصل وكذا تتحقق الإضافة ولكن ذلك إنما يكون بالملازمة العقلية التي لا تثبت بالأصل الشرعي. وهذه النقطة لا خلاف فيها عند الجميع.

النقطة الثانية: إنَّ الجزئين الذين أخذَا في المركب إذا فرض أنَّهما جوهران أو عرضان أو جوهراً وعرض لجوهراً آخر إنَّما يكونان من القسم الأول الذي ذكرناه في النقطة الأولى، ولا تُعقل النعтиة بينهما إلا بعنایة زائدة كما إذا أخذ عنوان التقارن بينهما فيكون خارجاً عن هذا البحث، إذ يستحيل أنْ يكون الجوهر نعتاً لجوهر أو العرض نعتاً لعرض آخر أو عرض جوهراً نعتاً لغير جوهره.

نعم؛ إذا كان الجزءان جوهراً وعرضه؛ أي المثل وعرضه فإنه يمكن فرض تحقق النعтиة بينهما وفي غير ذلك يكون كلَّ جزء مأخوذاً بما هو.

وفي الواقع إنَّ هذه النقطة بمنزلة الصغرى للكبرى التي ذكرت في النقطة الأولى، وهي أيضاً لا خلاف فيها بين الطرفين.

النقطة الثالثة: إنَّ الجزئين إذا كانا جوهراً وعرضه، أي المثل وعرضه بأنْ كان العرض بوجوده جزءاً كالفقير والعدالة فلا بدَّ أنْ يكون على نحو النعтиة لا بما هو هو. وهذه النقطة أيضاً محل وفاق وإنْ كان هناك اختلاف في البرهان عليه وطريق إثباته.

النقطة الرابعة: في الفرض السابق إذا كان الجزءان عرض ومحله فإذا فرض أخذ عدم العرض جزءاً للموضوع المركب فلا بدَّ أنْ يكون مأخوذاً بنحو التوصيف والنعтиة، أي يؤخذ اتصاف المحل بعدم ذلك العرض في موضوع الحكم لما ذكرناه آنفاً. ولأجل ذلك لم يجوز المحقق النائي قدس سره إجراء استصحاب عدم القرشية، لأنَّ قرشية المرأة وعدم قرشيتها على حد سواء بمقتضى البرهان المتقدم، حيث يكون كُلُّ واحد منهما جزءاً من الموضوع لا بما هو هو؛ المسمى بالعدم المحمولي حتى يثبت باستصحاب العدم الأزلي الذي هو ثابت قبل تحقق الموضوع، بل قد أخذ بما هو وصف ونعت للمرأة، وقد عرفت أنه لا حالة سابقة له، وإنَّما الحالة السابقة هي عدم الإتصاف، واستصحابه لا يثبت

الإتصاف بالعدم بخلاف المحقق الخراساني قدس سره ومن تبعه؛ حيث أنكر كون عدم العرض قد أخذ بنحو التوصيف والناعية لمحله لعدم تمامية ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من البرهان، فيصحيح إجراء استصحاب العدم الأزلي لإثبات حكم العام؛ إذ ظهر أنَّ عدم عنوان الخاص قد أخذ جزءاً من موضوعه على نحو العدم المحمولي، فيكون الخلاف بينهما صغرياً لا كبروياً، فهما يتفقان على إمكان إجراء استصحاب ذلك الجزء بما هو هو إذا كان مأخوذاً كذلك، وعدم إمكانه إذا كان ماخوذًا على نحو التوصيف والناعية، ولكنهما يختلفان في خصوص الجزء العدمي للموضوع المركب، فإنَّ المحقق النائيني قدس سره أقام البرهان على عدم إمكان أخذه على نحو العدم المحمولي حيث أخذ على نحو الناعية، ولذا لا يصحُّ الإستصحاب العدمي فيه.

وفيما استدل به قدس سره على كون عدم العرض المأخوذ في الموضوع نعيًا أو محمولياً، يمكن الإشكال بما يلي على وجه الإجمال:

الإشكال الأول: إنَّ المراد بالناعية التي ادعها بين العرض ومحله تكون على أنحاء:

1- أنْ يكون المراد بها أخذ الوجود الربط وهو الموجود في غيره الذي هو أحسن أنحاء الوجود الأربع في الموضوع.

وأورد عليه: إنَّ الوجود الربط يكون تحققه في الأعراض المقولية الحقيقة كالبياض مع محله مع أنَّ الأعراض الناعية لمحلها لا تنحصر بذلك؛ فقد تكون أعراضًا إنتزاعية أو أعراضًا اعتبارية كالزوجية والطهارة ونحوها والتي لا وجود لها خارجًا للعرض مع أنها بحسب الفرض تكون أعراضًا ناعمة على حد غيرها، فلا يمكن أن يكون المراد بها الوجود الربط الخارجي.

وأورد عليه: إنَّ القصد من الوجود الربط أعم من المقولية الحقيقة ومن الأعراض الإنتزاعية والأعراض الاعتبارية كما سترى.

2- أن يكون المراد بها ملاحظة العرض بما هو وجود رابطي لموضوعه، بمعنى ملاحظة تحقق العرض في الخارجي ليكون موجوداً لغيره ومظهراً من مظاهره.

وأورد عليه بما أورد على الوجه السابق من إختصاصه بالأعراض المقولية الحقيقة في الخارج ولا- تتحقق له في الأعراض الإنتزاعية أو الإعتبرية؛ فإنه ليس فيهما وجود رابط ولا رابطي في الخارج.

وفيه: نفس ما ذكرناه سابقاً.

3- أن يكون المراد بها النسبة التخصيصية القائمة في عالم المفاهيم بين العرض ومحله؛ فإن كلّ وصف ينتزع من المتصل به إنما يكون باللحاظ الإتصاف والربط الواقعي الثابت بينهما في لوح الواقع قبل الوجود، وإنما يعرض على المتصل به فيكون مفهوم النعтиة والوصفيّة من المفاهيم الإسمية المترّعة عن النسب الخارجية كمفهوم الطرفية والإبتدائية ونحو ذلك؛ فإنَّ اتخاذ أحد جزئي الموضوع نعتاً للآخر يعنيأخذ هذه النسبة بينهما في موضوع الحكم لاأخذ كلّ منهما مستقلاً. وهذا المعنى يشمل جميع الأعراض الإنتزاعية والإعتبرية والحقيقة؛ فإنَّ جميعها أمور واقعية وإن كانت الثانية تختلف عن الأولى في منشأ الإعتبر. ويختص هذا المعنى من النعтиة بالعرض ومحله فلا يتعقل في غيرهما.

نعم؛ يُتعقل بينهما أنواع أخرى من النسب والإضافات. ولعلَّ هذا المعنى للنعтиة هو مراد القائلين بالوجود الربط أو الوجود الرابط كما في المعنيين الأولين بعد إمكان أنَّ المراد فيهما هو الواقع الربط أو الرابط. ولا يتصور هذا المعنى إلا بين العرض ومحله دون غيره من الأنواع التي ذكرناها في النقطة الثانية.

وفيه: إنَّه وإنْ كان صحيحاً ولكنه لا وجه لاختصاص إستصحاب عدم الأزلي بالجزئين

لموضوع مركب إذا أخذ أحدهما نعتاً لمحله كما فرضه المحقق النائيني قدس سره ، بل يجري في كلّ موضوع مركب أخذ بينهما رابطاً معيناً سواء كان ربطاً نعيتاً أم غيره.

وحيثـٰ يأتي البحث في أنَّ الإـستـصـحـابـ هـلـ هوـ مـفـادـ كـانـ التـامـةـ أوـ آنـهـ مـفـادـ لـيـسـ التـامـةـ فـيـ أـحـدـ الـجـزـئـيـنـ مـنـ الـمـوـضـوـعـ الـمـرـكـبـ،ـ وـحـيـثـٰ؛ـ هـلـ يـجـريـ أـوـ لـأـهـ لـأـيـثـبتـ الـرـبـطـ الـخـاصـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ الـقـيـودـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ مـوـضـوـعـاتـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـأـدـلـةـ التـخـصـيـصـ أوـ غـيـرـهـاـ تـكـوـنـ دـائـمـاـ مـنـ الـعـرـضـ وـمـحـلـهـ بـلـ قـدـ تـكـوـنـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـ آـنـفـاـ وـالـتـيـ تـؤـخـذـ بـيـنـهـمـاـ إـحـدـىـ النـسـبـ الـتـخـصـيـصـيـةـ الـمـمـكـنـةـ.

الإـشـكـالـ الثـانـيـ:ـ إـنـ الـرـبـطـ النـعـتـيـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـيـرـ غـيـرـ مـعـقـولـ فـيـ الـعـرـضـ وـمـحـلـهـ.ـ بـلـ قـيلـ آـنـ مـطـلـقـ الـرـبـطـ بـيـنـهـمـاـ غـيـرـ مـعـقـولـ.

والـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ قـيـلـ مـنـ آـنـ الـعـدـمـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـحـمـولـيـاـ،ـ وـلـاـ يـعـقـلـ آـنـ يـكـوـنـ نـعـتـاـ لـلـمـوـضـوـعـ لـأـنـ التـخـصـيـصـ بـالـمـعـنـىـ الـمـزـبـورـ بـيـنـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ لـاـ يـأـتـيـ بـيـنـ عـدـمـ الـعـرـضـ وـالـمـوـضـوـعـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ آـنـ يـخـصـصـ بـالـمـوـضـوـعـ وـإـنـّـاـ التـخـصـيـصـ يـكـوـنـ دـائـمـاـ فـيـ طـرـفـ الـمـعـدـوـمـ الـذـيـ هـوـ صـفـةـ لـلـمـوـضـوـعـ وـمـنـتـسـبـاـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ عـدـمـ نـفـسـهـ فـيـكـوـنـ الـعـدـمـ لـلـحـصـصـ لـاـ عـدـمـاـ مـحـصـصـاـ،ـ فـيـكـوـنـ الـعـدـمـ مـحـمـولـيـاـ دـائـمـاـ،ـ وـالـرـبـطـ وـالـتـقـيـيدـ فـيـ الـطـرـفـ الـمـعـدـوـمـ.ـ وـالـبـرـهـانـ عـلـيـهـ مـذـكـورـ فـيـ الـمـنـطـقـ وـالـفـلـسـفـةـ؛ـ فـرـاجـعـ.

وـأـمـاـ الـأـوـصـافـ الـوـجـودـيـةـ الـمـلـازـمـةـ مـعـ عـدـمـ الـعـرـضـ أوـ مـساـوـقـةـ لـهـ فـيـمـكـنـ آـنـ تـكـوـنـ نـعـتـاـ لـلـمـوـضـوـعـ،ـ وـإـلـىـ ذـلـكـ يـرـجـعـ كـلـ مـاـ ثـبـتـ مـنـ النـسـبـ التـقـيـيدـيـةـ بـيـنـ مـوـضـوـعـ وـعـدـمـ عـرـضـهـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (بـقـرـةـ لـآـ فـارـضـ وـلـآـ بـكـرـ)ـ (1)،ـ وـقـوـلـ سـلـمـانـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ (وـفـقـدـتـ عـلـىـ الـكـرـيمـ بـغـيـرـ زـادـ)،ـ وـهـكـذاـ.

ص: 170

1- سورة البقرة؛ الآية 68.

الأمر الأول: إنَّ إقسام الموضوع بلحاظ صفاتِه ونوعِه يكون متقدماً رتبة على اقسامه بلحاظ مقارناه الخارجية فلا بد وأن تلحظ أوصاف الموضوع في مقامِ الجعل في مرتبة أسبق، ومن الواضح أنَّ العدم النعي وكذا الوجود النعي يكون من الإنقسامات الأولى المتقدمة في الرتبة على الإنقسام بلحاظ العدم المحمولي الملازم والمقارن خارجاً مع العدم النعي، فلا حالة يكون موضوع الحكم في الرتبة السابقة مقيداً بالعدم النعي كما عرفت من أنَّ الإهمال بالنسبة إليه ثبوتاً مستحيل والإطلاق خلف الفرض ويستلزم التهافت مع التقييد بالعدم المحمولي فلا بد أن يكون العدم نعيًا.

الأمر الثاني: إنَّ تقييد الموضوع بالعدم النعي يعني عن تقييد الحكم بالعدم المحمولي، لأنَّه يرجع بالواسطة إلى تقييد الحكم به لسريان قيود الموضوع إلى الحكم، وأما تقييد الحكم بالعدم المحمولي فلا يعني عن تقييد الموضوع بالعدم النعي، لأنَّ قيود الحكم تسري إلى الموضوع، كما عرفت من أنَّ الإهمال في الواقع محال، وهو إما أنْ يكون مطلقاً وهو خلف الفرض ومستلزم للتهافت، وإما أنْ يكون مقيداً كان القيد بالعدم المحمولي لغواً فـلا بد من ملاحظة موضوع الحكم مقيداً بالعدم النعي.

وجميع ذلك قابل للمناقشة بما يلي:

1- إله لا ضرورة - كما يدعى المحقق النائيني قدس سره - في نعية عدم العرض المأخوذ جزءاً للموضوع، لأنَّ العرض إذا كان وجوده جزءاً من الموضوع فلا بد من افتراض أخذه على النحو النعي الذي يرتبط بالموضوع الذي هو الجزء الآخر، وعليه؛ تكون فرشية المرأة موضوعاً لا ذات القرشية مع ذات المرأة، لأنَّه يستلزم

ص: 171

1- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 465-472.

منع فعليّة الحكم حتّى إذا كانت المرأة غير قرشية فيما إذا وجدت قرشية ما في الخارج ولو في موضوع آخر وهو خلف التقييد المقصود للملولى، وهذا إنّما يصح في جانب الوجود لا العدم، لأنّ فيه كما يمكن تقييد بالموضوع يمكن تقييد المعدوم به وأخذ نفس العدم محمولاً غير مرتبط بالموضوع، فلا ضرورة بالنسبة إلى العدم كما يراه المحقق النائيني قدس سره .

2- إنّ افتراض كون الإنقسامات الأولى للموضوع متقدمة في مقام جعل الحكم من الإنقسامات بلحاظ المقارنات والملازمات غير صحيح؛ إذ لا برهان عليه ولا بداعه فيه كما يدعى المحقق النائيني قدس سره ، فإنّ مقام الجعل أوسع من ذلك فإنه كما يمكن للملولى أنْ يأخذ العدم النعمي الذي هو من الإنقسامات الأولى، كذلك يمكنه أنْ يأخذ العدم المحمولى المساوٍ من حيث الصدق مع العدم النعمي، فإنّ التقييد بأيٍّ منهما يغنى عن الآخر؛ نظير تقييد إستقبال القبلة أو إستلبار الجدي لأهل العراق.

3- بطلاً ما ذكره من أنَّ تقييد الموضوع بالعدم النعمي يعني عن تقييد الحكم بالعدم المحمولى، لأنَّ الموضوع في الواقع قد يكون مطلقاً من دون استلزماته التهافت، فإنَّ الإطلاق فيه بمعنى ذات الطبيعة بلا قيد وسريان الحكم لا أنْ يكون لحاظ الإطلاق بمعنى ثبوت الحكم مع كلّ قيد من قيود الموضوع بل هو بمعنى رفض القيود، ومن الواضح أنَّ إطلاق الطبيعة في الرتبة السابقة إنّما يوجب السراية إلى تمام الأفراد إذا لم يقييد الحكم في الرتبة المتأخرة بما ينافي ذلك، كما في التقييد بالعدم المحمولى.

ومن جميع ذلك وغيره ممّا هو مذكور في الكتب المفصلة يظهر فساد ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره في دعوه من الضرورة ثبوتاً في النعمية فلا دليل على مدعاه ثبوتاً.

الاستدلال على كون العدم محمولياً إثباتاً

ما ذكره قدس سره في الاستدلال على كون العدم محمولياً في مقام الإثبات وجوه:

الوجه الأول: التمسك بأصالة العموم؛ باعتبار أنَّ المقام من موارد الدوران بين الأقل والأكثر بحسب المفهوم، حيث أنَّ العدم المحمولي والنعتي وإنْ كانوا متلازمين بحسب الصدق الخارجي ولكنهما أقل وأكثر من حيث المفهوم، لأنَّ العدم النعتي عبارة عن العدم المحمولي زائداً النعتية التي تعني إضافة إلى الموضوع، فإذا دار الأمر بينهما كان اعتبار أصل العدم معلوماً وإنَّما الشك في اعتبار النعتية زائداً على ذلك فيبني بأصالة العموم.

ولكن أشكال عليه بوجوه؛ منها: إنَّ العنوانين متبابنان على كلٍّ حالٍ، تكون كُلُّ من المحمولة والنعتية حدين وجوديين للعدم.

وأجيب بأنَّهما كذلك في عالم اللحاظ والتصور لا بالقياس إلى الملحوظين، فإنَّ النسبة بين ما هو الملحوظ في العدم المحمولي مع ما هو الملحوظ في العدم النعتي الأقل والأكثر، فالتبابن بين اللحاظين لا الملحوظين، كما هو الحال بين المطلق والمقييد.

وفيه: إنَّ ذلك صحيح فيما إذا كان الملحوظ له الإستقلالية. كما بين الإطلاق والمقييد دون ما إذا كان اللحاظ طريقاً إلى الملحوظ فإنه يسري إليه فيكون بين الملحوظين التبادل.

وأورد عليه أيضاً بأمور أخرى مذكورة في الكتب المفصلة.

الوجه الثاني: إنَّ المخصوص سواء كان متصلةً أو منفصلًا لا إجمال فيه لكونه ظاهراً عرفاً في العدم المحمولي إذا لم يكن بنفسه دالاً على أخذ العدم النعتي في موضوع العام كقولنا (أكرم كلَّ فقير ولا تكرم الفساق منهم)، لأنَّ النعتية أمر زائد يحتاج إلى مؤونة بيان فيكون منفياً بالإطلاق ومقدمات الحكمة.

وهذا الوجه لا يفرق فيه بين المخصوص المتصل والمخصوص المنفصل لعدم إجمال المخصوص.

الوجه الثالث: إنَّ أصل الإطلاق التي تنفي التقييد بنحو العدم النعي تجري من دون معارض، لأنَّ أصل الإطلاق لنفي التقييد بالعدم المحمولي لم يترتب عليه أثر عملي فإنه لو أريد به إثبات الحكم للمرأة القرشية فهذا معلوم العدم على كلٍّ حال. ولكن هذا الوجه يختص بما إذا كان المخصوص متصلةً وأما المنفصل فإنه يسري الإجمال إلى نفس الإطلاقين. كما إنَّه لا بدَّ أنْ يكون الأثر العملي المذكور أثراً عرفيًّا واضحًا حتى يصلح أنْ يكون إطلاق الخطاب مسقاً من أجله.

الوجه الرابع: إنَّ ظهور التطابق بين جعل الأحكام والغرض والملاك قرينة على أنَّ القيد هو العدم المحمولي لا العدم النعي.

وهذه الوجوه وإنْ كانت قابلة للمناقشة إلا أنَّ المحقق النائي قد سره استدلالُ بها على عدم إمكان التمسك بالإستصحاب الأزلي فيما إذا أريد به إثبات موضوع حكم العام بالإستصحاب، وذلك لأنَّ مجرد كون العدم نعيًا ثبوتاً يكون مانعاً في عدم الاعتماد على الإستصحاب الأزلي لأنَّه لا يمكن أنْ يحرز به موضوع الحكم المحتمل كونه نعيًا.

وأمَّا إذا أريد بالإستصحاب نفي حكم الخاص في نفسه لو كان إلزاميًّا، أو نفي العنوان المسبوق بالعدم بنحو العدم الأزلي لنفي حكمه كما ذكرنا من موارد تطبيق الإستصحاب الأزلي فإنه غير تمام، وعليه؛ يصح التمسك به إذا لم يؤخذ العدم قياداً في الموردين لموضوع حكم يراد إثباته بل المراد نفي الحكم المترتب على الموضوع الوجودي بنفي جزء ذلك الموضوع ولو باستصحاب العدم الأزلي.

واستدلَّ على ذلك بأنَّ الناعية والربطية وغيرها من الموارد وجود ماهية العرض وليس من شؤون نفس الماهية، بل العرض -كالبياض مثلاً- من حيث هي لا ربط ولا ناعية لها فهي ماهية مستقلة في نفسها، إلا أنَّ طراز وجودها في الخارج وجود ربطي بخلاف

الجوهر الذي يكون وجوده في الخارج وجوداً مستقلاً وفي نفسه، ثم إنَّه إذا كان الوجود والعدم متقابلين والمتقابلان يعرضان على موضوع ومحل -وهو الماهية- على التعاقب؛ فتارةً تتصف بالوجود وأخرى بالعدم، وأما نفس الوجود فلا يعرض عليه العدم، كما لا يعرض العدم على الوجود فيتتج من مجموع ذلك في إستصحاب العدم الأزلي لوصف القرشية مثلاً إنْ أريد به إستصحاب عدم الوجود الرابط والناعية التي هي من طراز الوجود الخارجي للعرض فهو غير معقول كما عرفت آنفًا من أنَّ العدم لا يعرض على الوجود بل يضاف إلى الماهية، وإنْ أريد بـاستصحاب عدم الماهية القرشية فإنْ كان المراد عدمها الناعت المقابل لوجودها كذلك في الخارج فهذا لا حالة سابقة له، وإنْ كان المراد عدمها المحمولي فهو ليس تقىضاً ومقابلاً للوجود الناعت المأخوذ في موضوع الحكم بحسب الفرض حتى يكون إستصحابه مجدياً في نفي حكمه بل يكون مقابلاً للوجود المحمولي للقرشية.

ويرد عليه:

1- إنَّ الناعية ليس بالمعنى الذي ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره من الوجود الرباطي، بل كان المراد منها النسبة التحصصية؛ وهي من المفاهيم الإسمية مع قطع النظر عن الوجود كما عرفت آنفًا فهذا المفهوم هو المأخوذ في موضوع الجعل الشرعي بما هو مرأة عن معونه الخارجي، والإستصحاب إنَّما يجري بلحاظ هذا المركز نفياً أو إثباتاً ومن الواضح إنَّ العدم يضاف إلى النعтиة بهذا المعنى فيقال إنَّ قرشية المرأة كانت معدومة في الأزل فيكون مجرى الإستصحاب.

2- إنَّ على فرض التسليم من أنَّ العدم المحمولي لا يصطلح عليه بنقض الموجود الناعت للقرشية لكنه رافع لموضوع الحكم، ولا نحتاج إلى ما ذكره الفلاسفة من الإصطلاحات في النقيضين.

ص: 175

وبالآخره؛ إنَّ المرجع في رفع موضوع الحكم هو العرف، وهو لا نظر له إلى مصطلحات المناطقة والفلسفه بعد تمامية أركان الإستصحاب عندهم.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ ما ذكره المحقق النائيني قدس سره بعيد عن العرف الذي هو المناطق في الموضوع الشرعي ولا يخلو من إشكالات.

فالحُقْ هو جريان إستصحاب العدم الأُزلي إذا لم يمنعه مانع شرعي أو عرفي كما هو مفصل في الفقه والأصول.

القول الثالث: التفصيل في جريان إستصحاب العدم الأُزلي

القول الثالث⁽¹⁾: التفصيل في جريان إستصحاب العدم الأُزلي؛ بين ما إذا كان العرض مأخوذاً من رتبة متأخرة عن وجود الذات وبين ما كان مأخوذاً في مرحلة ذات في وجودها، فيجري في الثاني دون الأول، لأنَّ نقىض الوصف الذي عرض على الوجود هو العدم في تلك المرتبة لاتحاد النقىضين في الرتبة فلا يصحُّ أن يكون أحدهما في رتبة والآخر في رتبة أخرى.

وعليه؛ فالعدم الأُزلي الثابت في ظرف عدم الوجود لا يكون نقىضاً للوصف العارض على الوجود حتى يكون إستصحابه مجدياً في نفي الآخر الثابت للوصف.

وأماماً إذا كان الوصف الملحوظ في مرحلة الذات فالعدم الأُزلي يكون نقىضاً له، لأنَّ نقىض المقيد أعم من نفي القيد والذات والنسبة فيترتُّب على استصحابه نفي آخر الوصف، ولا فرق في جميع ذلك بين أن يكون أخذ الوصف على نحو النعتية أو على نحو التركيب والمقارنة.

ص: 176

1- . وهو الذي ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره؛ رسالة في إستصحاب العدم الأُزلي، ونهاية الأفكار؛ ج 4 ص 200-203.

وبعبارة أخرى: إنَّ الوصف إنْ أخذ بما هو شيء في حيال ذاته فإنه يجري فيه إستصحاب العدم الأُزلي لأنَّه تقىض نفس وجود الوصف فينتفي به أثر الوجود، وإنْ أخذ بما هو قائم في الغير فلا يجري الإستصحاب، لأنَّ العدم الأُزلي وفي ظرف عدم الموصوف لا يكون تقىضاً للووصف القائم بالذات؛ لتأخر الوجود القائم بالذات عن وجود الذات فلا يكون تقىضه إلا العدم في ظرف وجود الذات.

واستشكل قدس سره على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره بعد حمل كلامه على التفصيل الذي ذكره.

والحق أنَّ ما ذكره قدس سره بعيد من جهاتِ، أهمها:

الجهة الأولى: إنَّ ما ذكره من التفصيل مختص بالبحوث المنطقية والفلسفية التي هي بعيدة عن لسان الروايات؛ لا سيما الواردة في خصوص الإستصحاب التي تبتي على العرف والفهم العرفي كما تقدم منا مكرراً.

الجهة الثانية: إنَّ العرف يرى عدم الفرق بين القسمين من تلك الأعراض بعد الإتحاد العرفي بين ما يعرض على الذات أو ما يعرض على وجود الذات، كما عرفت سابقاً في ابتداء هذا البحث.

الجهة الثالثة: إنَّ ما ذكره أجنبي عن محط النظر في الإستصحاب الأُزلي، فإنَّ محلَّ الكلام عند العلمين الخراساني والنائيني (قدس سرّاهما) كون العدم الذي أخذ في موضوع الحكم هل هو مأخوذ على نحو العدم النعمي أو على نحو العدم المحمولي، فلا بدَّ أن يكون على كلا الفرضين كون عدم الوصف مأخوذاً من نفس الموضوع وإنَّما يكون الحاجة إلى الإستصحاب الأُزلي لإثبات الحكم لا لنفي الحكم الثابت لوجود الوصف على ما عرفت من التفصيل.

وبعد ذلك لا حاجة إلى تطويل الكلام في مناقشة كلامه قدس سره والرد عليه.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ البحث في إستصحاب العدم الأزلي إنَّما يكون صغروياً بعد الإنفاق على أصل الإستصحاب وكبرى نقى الأصل المثبت، وإنَّما الكلام في أنَّ الأصل الأزلي مثبت أولاً.

هذا ما يتعلق بأصل إستصحاب العدم الأزلي في غير المقام.

وأمَّا بالنسبة إلى مبحث العموم فقد عرفت من كلماتهم أنَّه كبروي، لأنَّ الكلام في أنَّ المأمور في موضوع الحكم العدم النعمي فلا يجري الأصل، أو العدم المحمولي فيجري الأصل ويثبت الحكم العام للمشكوك، ولأجل ذلك ذكروه في بحث العموم دون مبحث الإستصحاب.

ولكن عرفت الكلام فيه في ابتداء البحث من أنَّه صغروي أيضاً؛ فراجع الأمر الخامس (1)؛ ما ذكره السيد الوالد قدس سره من أنَّه إذا ما ترددت اليدي بين كونها أمانية أو ضمانية، والمسألة مذكورة في الفقه على نحو التفصيل، وإنَّما ذكرها الأصوليون في الأصول باعتبار أنَّ المشهور يذهبون فيها إلى الضمان، فيتوهم ذلك بأنَّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الذي عرفت عدم جوازه ولذلك نظائرُ في الفقه.

والجواب عن ذلك يظهر في مطاوي بحوثنا السابقة؛ وهو أنَّ الضمان إنَّما يكون لأجل أصالة احترام ملك الغير التي هي من الأصول النظامية العقلائية المععتبرة، وليس ذلك لأجل العموم حتى يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

الأمر السادس: في العمل بالعام قبل الفحص؛المعروف أنَّ كلَّ عام أو مطلق إذا كان في معرض التخصيص أو التقييد لا يصحُّ العمل به قبل الفحص.

ص: 178

1- من الأمور الخاتمية.

وتمام الكلام في هذا الموضوع يقع في مقامات:

المقام الأول: قد يستدلّ على وجوب الفحص عن التخصيص والتقييد إذا كان العام أو المطلق في معرض كلّ واحد منهما بوجوه:

1- ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره (1)، وهو بناء العقلاء، لأنّ أصلّة العموم إنّما كانت بلحاظ هذا البناء، ولم يثبت بناء العقلاء على العمل بها قبل الفحص عن المخصوص لو لم يقطع بعده.

2- ما ذكره السيد الوالد قدس سره (2) من أنّ المعتبر الحجية المستقرة دون الشائنة المحسنة، فإنّ الشكّ في الحجية قبل الفحص يكفي في عدم الحجية، فلا يصح العمل بالعام والمطلق قبل الفحص لعدم استقرار حجيته.

3- الرجوع إلى الشكل الأول الذي هو بديهي الإنتاج وهو: إنّ ظاهر العام والمطلق قبل الفحص في معرض الزوال، وكلّ ظاهر يكون كذلك لا اعتبار به، فينتظر أنّ ظاهر العام والمطلق قبل الفحص عن المخصوص والمقييد لا اعتبار به، ولا بدّ أنْ يقال إنّ الدليل على الكبرى بناء العقلاء، ويمكن إرجاع كلّ واحد من هذه الوجوه الثلاثة إلى وجه واحد أيضاً وهو عمدة الوجوه في هذا الموضوع كما لا يخفى وسليمة عن كثير من المناقشات.

4- الإستدلال بأخبار وجوب التعلم والتفقه في الدين، كما فعل المحقق العراقي قدس سره (3) وغيره، وبها استدلّوا على وجوب الفحص قبل الرجوع إلى الأصول العملية المؤمنة.

ص: 179

1- . كفاية الأصول؛ ص 226.

2- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 136.

3- . مقالات الأصول؛ ج 1 ص 154.

ونوش بأنَّ الأخبار تدلُّ على لزوم التفقه في الدين وتعلم أحكام الشرع، ومن الواضح أنَّ ذلك لا يدلُّ على وجوب الفحص بمعنى عدم حجية العام قبله، بل إنَّما يدلُّ على وجوب الفحص بعد الفراغ من عدم حجية العام قبل الفحص وإلا كان الأخذ بالعام بنفسه تعلمًا للدين وتفقهاً.

وفيه: إنَّ الأخبار إنَّما تدلُّ على وجوب التفقه والتعلم بتعلم الأحكام وخصوصياتها التي من أهمها الفحص عن المخصصات والمقيمات، بلا فرق بين أنْ تدلُّ على وجوب الفحص بمعنى عدم حجية العام قبله أو وجوب الفحص بعد الفراغ عن عدم حجية العام قبله الذي هو مدلول بناء العقلاء كما عرفت آنفًا، ولا يضرُّ بأصل المطلوب إختلاف الدلالة، ويشهد إلى ما ذكرنا جملة من الأخبار التي تدلُّ على اللوم والذم على ترك السؤال، كما ورد عن أبي عبدِ الله عليه السلام حينَ قيلَ له: إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَا تَوَلَّ؟ فَقَالَ: (فَتَأْتُوْهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَا يَمَمُّوْهُ؟!) (1)؛ فإنَّها تدلُّ على السؤال عن خصوصيات الأحكام، ويشهد أيضًا على ذلك تلك الطائفة التي ورد فيها من أنَّ الله تعالى يقولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (عَبْدِي؛ أَكُنْتَ عَالِمًا؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ؛ قَالَ لَهُ: أَفَلَا عَمِلْتَ بِمَا عِلِّمْتَ، وَإِنْ قَالَ كُنْتُ جَاهِلًا؛ قَالَ لَهُ: أَفَلَا تَعْلَمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ) (2)؛ فإنَّ هذه الطائفة تدلُّ على تحصيل العلم على الحكم الشرعي بخصوصياته، والعام قبل الفحص لم يكن دليلاً على الحكم، فهذه الأخبار بجميع طوائفها تدلُّ على المطلوب لو لم تقل إنَّها إرشاد إلى ما ذكرناه من بناء العقلاء في المقام وغيره من إشтрат الفحص في العمل بالأصول العملية؛ فما ذكره السيد الصدر قدس سره من المناقشة غير سديد.

ص: 180

1- الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج 3 ص 68.

2- الأمالي (للمفید)؛ ص 228.

5- التمسك بالعلم الإجمالي بوجود المخصصات والمقييدات للعمومات والمطلقات، ومعه لا يصح التمسك بشيء منهما لوقوع الإجمال والتعارض فيما بينها، وهذا الوجه تمسك به المحقق النائي قدس سره (1) وأطال الكلام فيه؛ حيث تعرض إلى بيان وجود العلم الإجمالي وكيفية إحلاله، ولا حاجة إلى التعرض إليه، إذ سيأتي البحث عنه في محله إن شاء الله تعالى.

وفيمما ذكرناه من الأدلة كفاية في عدم صحة التمسك بالعام والمطلق قبل الفحص عن المخصص والمقييد، ومن جميع ذلك يظهر أنَّ الفحص إنما يجب فيما يكون العام أو المطلق معرضاً للتخصيص والتقييد كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة. وأمّا إذا لم يكن العام في معرض التخصيص كالعمومات الواقعية في المحاورات العرفية فيما إذا كان إحتمال التخصيص والتقييد ما لا يعني به العقلاء فيجب العمل بظاهر العام والمطلق حينئذٍ؛ لثبت السيرة على العمل به قبل الفحص، ولكن هذا النحو من العام والمطلق قليل جداً.

المقام الثاني: الحق إنَّه ليس للفحص حد معين، والمناط كله فيه هو إنقلاب الحجية الشائنة بسببه إلى الحجية الفعلية المستقرة، وخروج العام أو المطلق عن المعرضية فيكون الفحص بمقدار تنفيه به المعرضية للتخصيص، وتحقق الملاك في وجوب الفحص به وهو معرضية العام للتخصيص، ومن ذلك يظهر إنَّه يختلف باختلاف العمومات والإطلاقات؛ فكلما كثرت التخصيصات والتقييدات وكان العام أكثر تعرضاً يكون الفحص أكثر وأشدّ.

المقام الثالث: إنَّه لا - تعتبر المباشرة في الفحص، فتصح الاستنابة أيضاً فيما إذا كان النائب من العارفين بالخطابات الشرعية وعموماتها وإطلاقاتها ومخصصاتها ومقيدياتها، ولا جله

ص: 181

1- أجدود التقريرات؛ ج 1 ص 481 وما بعدها.

صح عمل المقلد الجاهل بتلك الخصوصيات، لأنَّ المجتهد يكون نائباً عنه في هذا الأمر. كما إنَّه يصحُّ الإعتماد على قول الخبر الأمين، وقد دأب الفقهاء عليه وسيرتهم قائمة على ذلك إذا توفر ما يوجب الإعتماد على قوله ويورث الإطمئنان.

المقام الرابع: إنَّه لا فرق فيما ذكرناه بين الأصول اللغوية كأصالة العموم وأصالة الإطلاق وبين الأصول العملية، كأصالة البراءة والتخمير والإستصحاب؛ فيجب الفحص عن الأدلة، وعند فقدتها يتم الرجوع إلى الأصل العملي الذي يقتضيه المورد؛ ففي أصل الفحص تتفق الأصول اللغوية والعملية، إلا أنَّه يفترق الفحص في الأصول اللغوية عنه في الأصول العملية من جهة أنَّ الأصول العملية إنَّما يكون اعتبارها يعتمد عليها بعد فقد الأدلة فتأخر رتبة اعتبارها يقتضي عدم اعتبارها إلا بعد الفحص واليأس عن الأدلة وإلا فلا اعتبار لها حينئذٍ. وهذا بخلاف الأصول اللغوية كأصالة العموم وأصالة الإطلاق؛ فإنَّ حجيتها لأجل الظهور متحققة وإنَّما يتفحص عن المانع عنها.

وبعبارة أخرى: إنَّ الفحص في الأصول اللغوية لدفع المانع بعد وجود المقتضي وهو الظهور وإنَّما الفحص عن دفع احتمال المانع، أمَّا الفحص في الأصول العملية إنَّما هو لأجل إثبات أصل المقتضي للحجية، إذ لا مقتضى لها في الأصول العملية إلا بعد فقد الأدلة بلا فرق بين الأصول العقلية والنقلية فيكون الفحص فيها عمما تتم الحجية إذ بدونه لا حجة.

وقد ناقش ذلك المحقق الإصفهاني قدس سره ولا حاجة إلى ذكر مناقشته؛ إذ لا ثمرة في ذلك بعد الإنفاق على أصل الفحص في كلام الموردين. المقام الخامس: إذا كان الكلام مجملًا فالرجوع إلى الأصول اللغوية أو الأصول العملية قبل الفحص؛ فإنَّما أنْ يتبيَّن بعد العمل إنَّه مطابق للواقع وجامع للشروط، فالمعروف المشهور هو صحة العمل ولا حاجة إلى الإعادة والقضاء، وإذا كان العمل عباديًّا لا بُدًّ من توفر نية القرابة. وإنَّما أنْ يتبيَّن مخالفته للواقع فتُجَب الإعادة أو القضاء، والوجه في كلٍّ منهما معلوم.

وهناك فروع متعلقة بكل الوجهين مذكورة في الفقه. ثم إن هنا بحوث ذكرها بعض الأصوليين، ولما لم تكن فيها ثمرة مهمة تذكر أعرضنا عن ذكرها.

الجهة الرابعة: الخطابات الشفاهية

اشارة

الجهة الرابعة (1): الخطابات الشفاهية

وقع الكلام في تلك الخطابات الشفاهية الواردة في الشرع، مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) الذي ورد في القرآن الكريم في أكثر من ثمانين مورداً، في أنّها تشمل غير المشافهين من الغائبين بل المعدومين أو إنّها تختص بالحاضر في مجلس الخطاب.

والأصوليون قد إختلفوا في بيان محور البحث في هذا الموضوع؛ فقد ذهب المحقق الخراساني قدس سره (2) إلى أنّ البحث يقع في جهات ثلاث، في صحة تعلق الخطاب بالمعروض، وفي صحة مخاطبة غير الحاضرين من الغائبين والمعدومين، وفي عموم الألفاظ الواقعة في الخطاب ليشمل غير الحاضرين أو إنّ الخطاب الواقع بعد أداته مختصة بالحاضرين.

وذهب المحقق النائيني قدس سره (3) إلى أنّ البحث ينحل إلى نزاعين؛ عقلي وآخر لفظي.

وجعل السيد الوالد قدس سره (4) محور البحث من ناحية أصل جعل القانون، ومن ناحية الخطاب من حيث هو، ومن ناحية البعث والزجر.

ولكن يمكن إرجاع جميع ذلك إلى أمرين؛ وهما العقلي واللفظي اللغوي.

وعلى كل حال؛ فإنّه ممّا لا شكّ فيه إنّ أحكام الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الشرائع الإلهية ثابتة على جميع الناس ودائمة إلى يوم القيمة بإجماع المسلمين قاطبة، بل لضرورة

ص: 183

-
- 1- من الجهات المبحوثة في باب التخصيص.
 - 2- كفاية الأصول؛ 228-229.
 - 3- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 480.
 - 4- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 137-140.

الدين، وإنما البحث علمي فقط، وقد ذكرنا في ابتداء البحوث التمهيدية في الفقه إنَّ قاعدة الإشتراك من القواعد المهمة وقد تسامم عليها جميع الفقهاء، وذكرنا إنَّ موارد تطبيق الإشتراك إِمَّا أُنْ يكون في الصنف أي الرجال والنساء، أو بين الحاضرين والغائبين في مجلس الخطاب، أو بين الحاضريتوالمعدومين، وذكرنا إنَّ هذه القاعدة بمحاورها الثلاثة هي أساس التشريع وعليهما تعتمد ديمومة الشريعة وتعيمها.

وكيف كان؛ فالبحث يقع في شمول الخطابات الشفاهية لغير المشافهين من الناحيتين المزبورتين. أمَّا العقلاني فإنَّ عدمة الإشكال فيه من ناحيتين:

الأولى: عدم إمكان مخاطبة الغائب والمعدوم حقيقةً، لأنَّ الخطاب الحقيقي متocom بالتفات المخاطب وهو مفقود في الغائب والمعدوم.

الثانية: عدم صحة تعليق التكليف الفعلي بالمعدوم عقلاً بمعنى بعثه أو زجره، لعدم قابلية المعدوم للإنباث أو الإنزجار فعلاً.

وأمَّا اللغوي فإنَّ وجه الإشكال فيه باعتبار أنَّ أدوات الخطاب إنَّما وضعت للخطاب الحقيقي أو الإنسائي كذلك، فيختَصُ الخطاب بالمشافهين.

وجميع ذلك غير صحيح؛ وقبل بيان الوجه في ذلك لا بدَّ من بيان أمر مهم ذي صلة بهذا الموضوع وهو، إنَّ جعل القانون مطلقاً، إلهاً كان أو وضعياً بمعزل عن هذا النزاع، فإنَّ مرتبة أصل جعل القانون ثبوتاً إنَّما جعله من حيث هو، فإنَّ إنشائه إنَّما هو مطلوب في حدٍ نفسه عقلاً وعادة لا يعتبر فيه وجود مخاطب حين الجعل ويظهر ذلك للوضوح في القوانين الأبدية كما في الشريعة الخاتمة، فإنَّ جعل القانون يصدق فيها حتى في مرحلة اللوح المحفوظ وهي مرحلة إزالتها على قلب نبينا صلَّى الله عليه وآله وسلم ولو لم يطلع عليه أحد، وكذا في مرحلة إثباته ومقام إظهاره فإنه يكفي في إظهاره الدواعي المتعددة كداعي إتمام الحجة أو

تمامية البيان على المكلف سواء كان موجوداً أم غير موجود سواء كان الإظهار على نحو الجملة الخبرية أو الإنسانية على نحو الكتابة أو غيرها من الوسائل مما يمكن به الإعلان والإظهار، حتى إنَّه لو كان الخطاب متوجهاً إلى شخص معين أو جمع خاص فإنه إنَّما يكون على نحو المرآتية لكلٍّ من يصلاح توجيه الخطاب إليه - معدوماً كان أو غائباً - ويمكن لأجل ذلك تأسيس قاعدة في هذا الموضوع وهي: إنَّ الغرض عند الوضاعين هو جعل القانون وهو من أهم الأغراض، وأمَّا الكيفية الخاصة من البيان فإنَّما تتبع الدواعي الخاصة وجهات أخرى مخصوصة.

فقد يكون البيان على نحو التوصية لشخص معين مثل قوله تعالى: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ) [\(1\)](#)، وقد يكون على نحو الإعلان العام لجمع خاص كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُفُوا بِالْعُقوبَ) [\(2\)](#).

ويدلُّ على ما ذكرناه بناء العقلاه والعرف وأصالته عدم اعتبار شيء في جعل القانون من حيث هو وبيانه وإظهاره من طرف الجاَعِل فلا يعتبره في جعل القانون البعث والإنجمار، وغير ذلك؛ فإنَّ القانون إنَّما يجعل بمعنى أعلى من ذلك. وعلى أساس ذلك يمكن تخريج تعدد نزول القرآن مع إنَّه يستعمل على القوانين الدنيوية والأخروية؛ فإنه تارةً نزل على اللوح المحفوظ وأخرى على البيت المعمور وثالثةً نزل في مكة أو المدينة متفرقاً ونحوهما حسب الواقع والمناسبات، وفي جميع أطوار نزوله إنَّما هو قانون أبدى فلا يتَّجه ما استشكلوه في الخطابات الشرعية ولا أساس لتلك المناقشات حينئذٍ.

ص: 185

-
- 1- سورة لقمان؛ الآية 17
 - 2- سورة المائدة؛ الآية 1

وأمّا من الناحية الأولى؛ فإنَّ الإشكال مبني على كون الخطاب متقوماً بالافتات المخاطبين وهو لا يتحقق في غير الحاضرين ولكنه غير سديد، لأنَّ الخطاب هو إبراز المراد في الخارج بما اشتمل على أدوات الخطاب سواء كان ذلك بداعي التفهيم والتفهم كما هو الغالب، أو بداع آخر كجعل القانون أو التحزن أو التعشق وغير ذلك من الدواعي الصحيحة في العبارات الفصيحة، والنظم البلاغي يشهد لتلك الخطابات الصحيحة الفصيحة مع الحيوانات والجمادات، وأعلاها خطابات الله تعالى مع الجمادات مثل قوله تعالى: (يَا أَرْضُ الْأَنْعَامِ مَاءِكِ وَيَا سَمَاءِكِ أَقْلِعِي) ⁽¹⁾، قوله تعالى (يَا جِبَالُ أَوِيبي مَعَهُ وَالظَّيْر) ⁽²⁾، وفي التشريعات إنَّما يكون بداعي جعل القانون للجميع مطلقاً الغائبين والمعدومين وعلى فرض التنزل تقول: إنَّ الحضور المعتبر في الخطاب على أنحاء؛ فمنه الحضور الواقعي الإحاطي من كل جهة كحضور الأشياء لديه عَزَّ وَجَلَّ، ومنه الحضور الإعتقادي كحضور المعبد لدى العابد فيكون للمعبد الواقعي حضوراً واقعياً، ومنه الحضور الخارجي الشخصي كما في المخاصمات، ومنه الخارجي المرئي كما في غالب الوصايا الأخلاقية الدينية، ومنه الفرضي الإعتبري كما في تكلم العاشق مع معشوقته في غيبته، وكلُّ هذه الأنحاء صحيحة ومعتبرة لدى العقلاء، ويكتفي في صحة التخاطب مطلقاً الحضور وأي وجه صحيح معتبر، والخطابات الشرعية لا تخرج عن الخطابات العرفية الصحيحة فتكون الخطابات الشرعية بلحاظ حضور الأمة حضوراً إعتبرياً لدى الصادع بالشريعة.

ص: 186

-1 . سورة هود؛ الآية 44.

-2 . سورة سباء؛ الآية 10.

أما الإشكال العقلي من الناحية الثانية فإنه مبني على الإنبعاث والإنذجار الفعلي منهما فإنه حينئذ لا يصح بالنسبة إلى الغائب والمعلوم.

وأمّا إذا كان المبني هو إمكان الإنبعاث والإنذجار فهذا المقدار يكفي في إتمام الحجة والبيان من طرف المولى، فلا فرق فيه بين الحاضر والغائب والمعلوم؛ لصحة إمكان الإنبعاث والإنذجار بالنسبة إليها أيضاً، مع أنه لو أريد من الإنبعاث والإنذجار الفعلي منهما من كل جهة فلا أثر له حينئذ حتى بالنسبة إلى الحاضرين ما لم تتحقق جميع شرائط الفعلية؛ وهو نادر.

وأمّا الإشكال اللغوي المبني على كون أدوات الخطاب موضوعة للخطاب الحقيقي فيقتصر على الحاضرين، فإذا استعملت في غيرهم من الغائبين والمعلومين كان في غير الخطاب الحقيقي، ولكن الحق ما عرفت من أن الخطاب الإنساني لا يختص بال حقيقي، فإن الدواعي مختلفة ومن أهمها جعل القانون الذي يعمّ الحضور الإعتبري أيضاً.

ومن الجميع تظهر وجوه المناقشة فيما ذكره الأعلام في المقام؛ فإنه لم يقم دليل على اعتبارها مع إنّها تطويل بلا طائل تحته.

ثمرات البحث المذكورة في المقام

وعليه؛ فلا ثمرة في هذا البحث مطلقاً سوى ما يقال:

أولاًً: من حجية الظواهر بالنسبة إلى الغائبين والمعلومين وصحة التمسك بالإطلاقات بناءً على الشمول واحتراصها بمن قصد إفهامه بناءً على اختصاص الخطاب بالحاضرين الذين قصد إفهامهم فلا يعلم دخولنا فيمن قصد إفهامه كما اختاره المحقق القمي قدس سره [\(1\)](#).

ولكنه مخدوش كبرى وصغرى؛ فإن الظهور حجة مطلقاً وبطلاً إن اختصاصه بمن قصد إفهامه، مع أنه يمكن القول بأنّ من قصد إفهامه جميع الأمة كما سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

ص: 187

1- قوانين الأصول؛ ج 1 ص 398-403.

وقد عرفت مِمَّا سبق بطلان اختصاص الخطاب بالحاضرين ومن قُصد إفهامه فقط.

ثانياً: إنَّ الخطاب إذا فرض الشك فيه بحيث لم يعلم كونه عاماً يشمل المعدومين والغائبين كما إذا كان الحكم وارداً بلسان المخاطبة مثل (يا أيها الناس تجب عليكم الصدقة) بحيث يكون موضوع الخطاب من يشمله الخطاب فيتحدد الموضوع بحدود من قصد بالخطاب.

وحيثَنِي: إنَّ قلنا باختصاص الخطاب بالحاضرين لا يثبت الحكم للمعدومين والغائبين لاختصاص موضوعه بالمخاطبين، بخلاف ما إذا قلنا بالتعيم؛ فإنَّهم يدرجون في موضوع الحكم ويصحُّ التمسك به لإثبات حكمهم. واحتمال كون الحاضر مأخوذاً على نحو المرآية يحتاج إلى دليل.

ولكن عرفت مِمَّا سبق بطلان هذه الثمرة؛ فإنَّ التشريعات إنَّما تكون على سبيل جعل القانون الشامل لجميع أفراد الناس كما عرفت بما لا يزيد عليه، إلا إذا قامت القرينة على اختصاص الحكم بشخص أو طائفة خاصة، فلا بدًّ من إثبات القرينة واختصاص الحكم بذلك الموضوع الخاص، مع إنَّه لو فرض الشك في اختصاص الحكم بمن قصد إفهامه فمقتضى الأصل عدمه، فلا موجب لتقييد الإطلاقات العمومات بخصوص المشاهدين، والصحيح: إنَّه لا ثمرة عملية بل لا علمية لهذا البحث.

تنبيه:

ذكر المحقق النائي قدس سره (1) في المقام إنَّ الخطاب إذا كان مجعولاً على نهج القضية الخارجية فيختص بالمشاهدين، وإذا كان مجعولاً على نهج القضية الحقيقة فيعمّ الغائبين والمعدومين؛ لأنَّ القضية الحقيقة تستيطن بنفسها تقدير وجود الغائبين والمعدومين وتنزيلهم منزلة الموجودين فيشملهم الخطاب.

ص: 188

1-. أجود التقريرات؛ ج 2 ص 489-490.

وأورد عليه بأنَّ ذلك لا يحلُّ المشكلة، لأنَّه على فرض تنزيل المعدومين والغائبين منزلة الموجودين في مقام المخاطبة فإنَّه لا يجدي في شمول الخطاب لهم، لأنَّ التنزيل إنَّما يفيد في الآثار الشرعية أو الإعتبارية دون الأمور التكوينية التي منها المخاطبة؛ فإنَّها لا تقبل التنزيل.

وفيه: إنَّه قدس سره لم يُرد من ذلك التنزيل المذكور، بل جعل موضوع القضية الحقيقة هو كُلُّ من يبلغه الخطاب ونحوه كما عرفت، مضانًا إلى أنَّ القضية الحقيقة ليس في موضوعها التنزيل بل الموضوع الفرض والتقدير كما هو المفصل، فلا يرد عليه الإشكال المزبور وغيره مما لم نذكره، هذا وإنَّ جعل الأحكام الشرعية قضايا حقيقة خلاف التحقيق.

الجهة الخامسة: تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ومدلوله

إشارة

إذا ورد عام وتعقبه ضمير فلا يخلو من حالات:

- 1- أنْ يرجع إلى جميع أفراد العام.
- 2- أنْ يرجع إلى بعض أفراده.
- 3- أنْ نشك في الرجوع إلى بعض أفراده أو إلى الجميع.

أما الحالة الأولى؛ فلا إشكال في حجية العام في جميع أفراده؛ لأصالة التطابق بين الضمير والمرجع أو أصالة عدم الإستخدام التي هي عبارة أخرى عن أصالة التطابق وهما من الأصول المحاورية المعتبرة.

وأمَّا الحالة الثانية؛ فلا إشكال أيضًا في اختصاص الحكم بذلك البعض وسقوطه بالنسبة إلى غيره كما إذا قال: (أكرم العلماء بإعطائهم الخمس)، وعلم من الخارج أنَّ المراد من الضمير هو خصوص علماء الدين فيعطي لهم الخمس فقط فلا حجية للعام بالنسبة إلى غير علماء الدين للعلم من الدليل الخارجي على التخصيص، بلا فرق بين أن يكون كُلُّ منهما في كلام واحد أو يكون في كلامين لاحتفاف العام بالقرينة الصارفة عرفاً.

ولا يَبْدِي من تحرير العنوان في كل الحالات؛ لا سيما الثانية والثالثة، فيقال إذا كان هناك عام قد علق عليه حكمان وكان الموضوع في أحد الحكمين ضميراً يرجع إلى بعض ذلك العام فهل يستوجب ذلك تخصيص العام بخصوص ذلك البعض في كلا الحكمين أم لا؟.

والأصوليون - ومنهم المحقق الخراساني قدس سره (1) - فرضاً الكلام تارةً فيما إذا وقعا في كلام واحد، وأخرى فيما إذا وقعا في كلامين؛ ففي الأول قالوا بأن الضمير يرجع إلى العام بتمام أفراده لأصالة التطابق بين الضمير ومرجعه الذي عرفت أنهما من الأصول المحاورية المعتبرة ومثلها أصالة عدم الإستخدام، وأما إذا كانا في كلامين أو كانا من كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه من الكلام كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِمْ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُوْنَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَ) (2)، حيث أن المراد من العام الأعم من الباثنات والرجعيات، فالحكم فيه تام وبالضمير خصوص الرجعيات. فإنَّ الأمر حينئذٍ يدور بين التصرف في العام بارادة المخصوص الذي هو المراد من الضمير الراجع إليه، وبين التصرف من ناحية الضمير إما بارجاعه إلى بعض ما يراد من مرجعه أو بارجاعه إلى تمامه بنحو المجاز في الإسناد كما عرفت.

فهنا أصلان متعارضان وهما أصالة العموم وأصالة التطابق بين المرجع والضمير التي هي عبارة أخرى عن أصالة عدم الإستخدام كما تقدم آنفاً، والعمل لكل واحد منها يستلزم سقوط الآخر.

والحق أن يجعل محور النزاع بين ما إذا كان هناك علم بالمراد الإستعمالي من الضمير وهو البعض فيكون التصرف في المراد الإستعمالي للعام فقط، وبين أن يكون هناك علم بالمراد الجدي من الضمير وهو الخصوص مع احتمال كون المراد الإستعمالي منه العموم.

ص: 190

1- كفاية الأصول؛ ص 271.

2- سورة البقرة؛ الآية 228.

فيرجع النزاع إلى احتمال تمامية العموم لأجل أصالة عدم الإستخدام، وأصالة التطابق بين المرجع وضميره، وأيًّاً ما كان فإنَّ البحث يقع في مقامين:

الأول: فيما إذا علم بأنَّ المراد الإستعمالي للضمير هو الخصوص دون العموم، وفي هذه الحالة يكون مقتضى التطابق بين المراد الإستعمالي للضمير ومرجعه هو إستعمال العام في الخاص، وإلا يلزم الإستخدام، نظير قولنا: (رأيتأسداً وضربته)، وعلمنا بالمراد من الضمير خصوص الرجل الشجاع، فإذا أردنا من الأسد الحيوان المفترس يكون خلاف الأصل، فيبتلى أصالة العموم في المقام بالمعارض في مرحلة المدلول الإستعمالي للكلام.

وقد وقع الكلام إنما في منع إجراء أصالة عدم الإستخدام في الضمير أو في منع أصالة العموم في العام في نفسه، ولكنَّ واحدٍ من الإحتمالين وجه توسلوا به، أمَّا الأول؛ فلأجل ما قيل على سبيل القاعدة العامة من أنَّ الأصول اللغوية لا تكون حجة إلا في مقام الكشف عن المراد عند الشك فيه مع العلم بالإسناد دون العكس؛ أي: كان الشك في الإسناد مع العلم بالمراد، وقد طبق المحققون من العلماء هذه القاعدة في موارد كثيرة؛ منها: إستدلالات السيد المرتضى قدس سره على الوضع بالإستعمالات الواردة في كتب اللغة والأدب، ولا بدَّ أنَّ يكون المخرج لها هو التمسك بأصالة الحقيقة في مورد يعلم فيه بالمراد الإستعمالي للمتكلم، ولكن الشك حصل من أنه أراده على وجه الحقيقة أو المجاز.

وبعبارة أخرى: هل استند في إرادته الوضع لكونه معنىًّا حقيقياً أو إلى القرينة والمناسبة لكونه مجازاً.

ومنها: موارد الدوران بين التخصيص والتخصص بناءً على أنَّ التخصيص يكون في المدلول الإستعمالي دون المدلول الجدي.

وغير ذلك من الموارد.

والمقام من صغيريات هذه القاعدة؛ حيث أنَّ المراد الإستعمالي من الضمير معلوم بحسب الفرض، لكن الشك في إِنَّه هل يكون وجه الإستخدام الذي هو كالمجاز لكونه خلاف أصالة الظهور التي منها تشعبت الأصول اللغوية أم لا؟ ولذا ذهبوا إلى عدم حجية أصالة الظهور في مثل ذلك.

وقد ذكر المحقق الخراساني قدس سره في توجيهه هذه القاعدة العامة بأنَّ مدرك حجية الظهور إِنَّما هو السيرة والبناء العقلائي اللذين هما من الأدلة الليبية، فيقتصر فيه على القدر المتيقن منه وهو ما إذا أريد بالظهور إثبات المراد الإستعمالي.

وردَّ بأنَّ الأدلة الليبية ليست على و蒂ة واحدة في الأخذ بالقدر المتيقن عند الشك في إطلاقها فإِنَّه يتم في الإجماع، وأمَّا السيرة العقلائية فليس الأمر كذلك، فلا بُدَّ من قيام نكتة عقلائية في التفصيل، فإنَّ العقلاة ليس لهم أحکاماً تعبدية خاصة كما هو واضح، فإذا كان حكماً عقلانياً فلا بُدَّ أنْ يدركه كلَّ العقلاة من دون اختصاص بعصر، فإنَّ الأحكام العقلائية يشترك فيها جميع العقلاة.

وذكر السيد الصدر قدس سره [\(1\)](#) في بيان وجه النكتة بأنَّها إِمَّا راجعة إلى الضعف في درجة الكاشفية والأمارية التي هي ملاك الحجية عند العقلاة ف تكون نكتة طريقية، وإِمَّا أنْ تكون نكتة نفسية في موضوع الحجية العقلانية، كما هو الحال في حجية الظهور؛ فإنَّها قد تكون على أساس حسابات الإحتمال والمنطق الإستقرائي فلا تخرج النكتة عن أحد هذين الوجهين، فالحجج العقلائية في غير الإطمئنان تتبع على مجموع أمرين؛ الكاشفية والأمارية الثابتة على حسابات الإحتمال والمنطق الإستقرائي.

ص: 192

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 373.

ثم إنَّه على ضوء ما ذكره في المقام فقد التمس التوجيه لتلك القاعدة العامة وإثبات صحة الكبرى، فقال: إما أن يكون من النوع الأول أو النوع الثاني، وهذا ما يوجب عدم إمكان التمسك بأصالة الحقيقة أو غيرها مما هو من صغريات الظهور لإثبات الإستناد، فذكر في بيان طويل في وجه النكتة وهي إما الاعتماد على الطريقة أو الاعتماد على النفسية، وهمما مما يتضمني اختصاص الأصل بغير موارد الشك في الإستناد، وخلاصة ما ذكره: إما النكتة الأولى - وهي النكتة الطريقة - فإنَّ أمارية الظهور في مقام الكشف عن المراد أكثر وأقوى احتمالية من أماريته في مقام الكشف عن الإستناد، وذلك لأنَّ هذه الأمارية قائمة على أساس الغلبة النوعية في أنَّ المتكلم لا يستعمل اللفظ خصوصاً مع عدم القرينة إلا في معناه الحقيقي، فلو فرضنا أنَّ هذه الغلبة تكون بنسبة 3/2 أي في كلِّ ثلاث إستعمالات كذلك يكون إثنان منها في المعنى الحقيقي -، ولذا لا معارض لهذه الأمارة الناشئة من الغلبة لا معارض نوعي لها في المجال الأول، أي الكشف عن المراد، ولكنها معارضة بأمارة نوعية مخالفة في المجال الثاني، أي إثبات القضية اللغوية، لأنَّ إحتمال أنْ يكون اللفظ حقيقة في المعنى المخصوص أضعف من إحتمال العكس لكثرة المعاني وقلة الألفاظ بالنسبة إليها، فليس إحتمال وضع شخص هذا اللفظ لا يكون إلا ضعيفاً جداً.

وقال: إنَّ هذه النكتة لا تتمُّ في المقام؛ حيث إنَّه بأصالة عدم الإستخدام لا يراد إثبات المراد الإستعمالي من العام هو المخصوص لا العموم، كما إنَّها لا تجري في موارد الدوران بين التخصيص والتخصص.

وإما النكتة الثانية، وهي النكتة النفسية في موضوع ظهور الحجة عند العقلاء بأنْ يكون موضوع الحجية مقيداً بقيد موضوعي مفقود في موارد الشك في الإستناد، فيكون عدم الحجية من باب عدم ثبوت ذات الحجية لا أنْ يكون الظهور محفوظاً ولكنه ليس بحجة

كما أفاده المحقق الخراساني قدس سره ، ثم ذكر في تقريره وجهين يرجعان إلى روح واحدة بأنْ يقال في الأول إنَّ العقلاء إنَّما يبنون على حجية الظاهرات التصديقية الكلاسافية عن المرادات لا إحراز صغرى ما أخبر به المتكلم وتشخيصها، فيكون محققاً لعنوان الاخبار الذي يكون حجة؛ إنَّما لأجل كونه من إنسان معصوم، أو من يقطع صدقه، أو من إنسان قوله حجة لكونه ثقة أو لكونه إقراراً؛ فينفذ فيما عليه. وغير ذلك من الوجوه.

والمقام ليس من هذا القبيل، لأنَّ ما أخبر به المتكلم معلوم بحسب الفرض، وإنَّما يراد التمسك بالظهور لإثبات أمر وراء ذلك وهو القضية اللغوية، وعليه؛ لا يوجد في موارد إستدلالات السيد المرتضى قدس سره موضوع الحجة العقلائية، بخلاف موارد الدوران بين التخخيص والتخصص أو موارد الشك في الإستخدام، فإنَّ الغلبة منها تشخيص المراد من العام وإحراز قصده منه وحدود اختياره.

ويقال في الوجه الثاني بأنَّ الحجة عند العقلاء إنَّما هو ظهور التطابق بين ما هو المدلول التصوري للكلام وما هو المدلول الإستعمالي أو الجدي ولوازمه، فلا بدَّ من الإنتقال من المدلول التصوري للكلام دائمًا في مقام الإستكشاف، وهذا لا يكون إلا في موارد الشك في المراد مع وجود مدلول تصوري للكلام لا يشك في الإسناد، واستنتاج من جميع ذلك أنَّ تلك القاعدة على إطلاقها ليست صحيحة وإنَّما تصح في موارد إستدلالات السيد المرتضى قدس سره لا من أجل تخصيص دليل حجية الظهور فيها بل لأجل التخصص وعدم ثبوت موضوع ما هو الحجة العقلائية في باب الظاهرات. وأنَّما في محل الكلام فالظهور المذكور -أعني أصالة عدم الإستخدام- تامٌ، فيكون حجة ومعارضاً مع أصالة عموم العام.

ولا يخلو ما ذكره من المناقشة من وجوه:

1- إنَّ المناط في الأصول اللغوية ليس ما ذكره من النكتتين، بل هو الظنُّ النوعي عند العقلاء لا خصوص الطعون الشخصية حتى يحسب فيها الإحتمالات ومنطق الاستقراء،

وذلك الظن النوعي له دواعي عقلائية؛ منها: إحتمالات الإصابة للواقع، ومنها: تنظيم النظام النوعي للإجتماع الإنساني، فاعتبر العقلاه تلك الأصول لتنظيم العلاقات الإجتماعية التي بقيامها على الوجه الصحيح يسعد الإنسان؛ فرداً واجتماعاً، ولا - دليل على كون حساب الإحتمالات هو السبب في الإعتماد على الأصول اللغوية.

2- إنَّ الحجية إنَّما هي اعتبار خاص يجعلها الجاعل سواء كان المولى عَزَّ وَجَلَّ أم غيره لأمور واقعية كتنظيم النظام أو جلب السعادة والخير للإنسان فرداً أو اجتماعاً أو غير ذلك، ولا تبني الحجية على حسابات الإحتمالات والمنطق الإستقرائي، فإنَّ موضوع هذا المنهج الإستقرائي هو الأمور المادية العامة والحجية بمعزل عن ذلك كُلُّه على ما سيأتي بيانه في بحث الحجية إنْ شاء الله تعالى.

3- إنَّ ما ذكره من أنَّ موضوع الحجية عند العقلاه مقيد بقيد موضوعي مفقود في موارد الشك في الإستناد، فيكون عدم الحجية من باب عدم ثبوت ذات الحجية يحتاج إلى دليل يدلُّ على التقييد المذكور، فإنَّ العقلاه إنَّما يحكمون بحكم بعد مراجعة ما يرتبط بالموضوع المحکوم عليه وما يتربَّ على حكمهم من الأغراض والدواعي الملحوظة في أصل جعل الحكم، وفي الظاهرات إنَّما يبنون حجيتها على تحقق تلك الملاحظات، ولا بُدَّ أنْ يكون جعلها نوعياً للكشف عن المرادات لا أنْ يكون شخصياً لتعيين ما أخبر به المتكلم.

4- إنَّ الحجية عند العقلاه لا تكون حجة إلا بعد استيفاء جميع الإحتمالات الصحيحة، فلم تستقر الحجية عندهم إلا بعد تمامية المقتضي ورفع الموانع، ولذا يتافق عليها العقلاه بما هم عقلاه وتكون حجة لا إختلاف بينهم في جميع الأعصار والأمصار.

نعم؛ ربما تختلف الدواعي من جيل إلى جيل أخرى كما هو واضح، ومن ذلك يظهر أنَّه لا وجه لما ذكره قدس سره من ضعف درجة الكاشفية والأمارية أو جعل النكتة نفسية، ولو كان الأمر كما ذكره لاختلت الحجج بحسب الأفهام العرفية، وتبينت من عصر إلى عصر آخر، أو من قوم إلى قوم آخرين وغيرها، والآثار السلبية المترتبة على ذلك واضحة.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ ما ذكره قدس سره لا يمكن الإعتماد عليه، كما إنَّ القاعدة المزبورة التي ذكرها المحقق الخراساني قدس سره تبين على أنَّ العام المخصوص يكون مجازاً، وقد عرفت بطلاق ذلك، وإنَّ العام يبقى على عمومه بعد التخصيص، فإنه لا ريب في جريان أصلية العموم وعدم محذور فيه بالإرادة الإستعمالية ولا الإرادة الجدية كما مستعرف.

فالصحيح أنْ يقال: إنَّه إذا تحقق بناء العقلاط على أمر له الكشف والأمارية فلا بدَّ أنْ يكون ما يرتبط بذلك تماماً عندهم كما عرفت، فثبتت له العموم والإطلاق ليشمل جميع موارد تطبيقه، ففي المقام لا بدَّ أنَّ بناء العقلاط في الأصول اللفظية والظهورات يشمل المراد الإستعمالي والمراد الإستنادي، وعند عدم جريان تلك الأصول في بعض الموارد -كالمراد الإستنادي- إنَّما يكون لأجل بناء آخر منهم على ذلك، فإنَّ الأغراض تتفاوت وليس لما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من الأخذ بالقدر المتيقن، لأنَّ بناء العقلاط وسيرة العرف من الأدلة الليبية، ولعله قدس سره يريد بذلك ما ذكرناه من تتحقق بناء عقلائي آخر على عدم جريان الأصول اللفظية في الكشف عن المراد الإستنادي في مورد العلم بالمراد الإستعمالي، ففي المقام يكون الظهور المستند على عدم الإستخدام تماماً ويكون حجة ويكون معارضًا مع أصلية العموم، سواء كان الضمير منفصلاً أو متصلةً ولكن العلم بالتخصيص أو جب الإجمال في الظهور العام.

ثم إنَّه قد يقال باِنَّه على فرض عدم الإستخدام في المقام يمكن التمسك بأصل آخر يكون معارضًا لأصالة العموم وهو أصالة تطابق الضمير مع مرجعه، ولكن الحقَّ أنَّه لا فرق بين أصالة عدم الإستخدام وأصالة التطابق بين المرجع والضمير فإنه يرجع كُلُّ واحد منهما إلى الآخر في المقام، فإذا علمنا بالمراد من الضمير وهو التخصيص فلا يُمْدَدْ أن يكون المرجع هو الخاص بعد عدم جريان أصالة العموم الذي يرجع إلى أصالة الحقيقة بعد تحقق بناء العقلاة على عدم جريان الأصل في الإستناد عند جريان الأصل في المراد.

نعم؛ لو قلنا ببقاء المرجع على عمومه وتم ظهوره فلا يُبُدَّ من صرف الضمير إلى ما يوافق المرجع لئلا يستلزم الإستخدام فيكون هذا الأصل وهو التطابق بين المرجع وضميره من الأصول اللغوية الذي له طرفاً؛ فتارةً نرجع إليه في صرف العموم إلى التخصيص إذا علمنا بالمراد الإستعمالي للضمير، ويرجع إلى أصالة عدم الإستخدام، وأخرى نرجع إليه في صرف الضمير عند الشك في المراد منه إلى عموم المرجع وإلا يستلزم الإستخدام، ولكن عرفت تقديم الأول، ويكون مفاده حينئذٍ مفاد أصالة عدم الإستخدام.

ومن جميع ذلك يظهر ما في كلام المحقق الخراساني قدس سره من أنَّه بعد إبطاله أصالة عدم الإستخدام لكونه من الشك في الإستناد حاول إبطال التمسك بأصالة العموم أيضًا لأنَّ مجرد إبتلاء العام بذات الظهور في عدم الإستخدام يكون كافيًّا في إجماليه وعدم إنعقاد عمومه لاحتفافه بما يصلح للقرينة على إرادة الخصوص، ولكن عرفت أنَّه بعد جريان الأصل في الضمير وظهور التطابق بين الضمير ومرجعه يكفي في منع إنعقاد العموم هذا في المخصص المتصل أو يكون بمثابة المتأصل الذي ثبت المدلول الإستعمالي للضمير إذا كان الضمير منفصلاً ولم يكن بمثابة المتأصل، كذلك فإنَّه لا يوجب سقوط ظهور العام بعد ثبوته وإنعقاده كما عرفت مكرراً من أنَّ المخصص المنفصل لا يرفع أصل الظهور.

المقام الثاني: فيما إذا علم بالمراد الجدي للضمير في الخصوص ولكن لم يعلم المراد الإستعمالي منه؛ فقيل -بل هو المشهور- بقاء العام على عمومه وعدم معارضته بشيء آخر إلا ما يتواهم من معارضته لأصالة عدم الإستخدام وأصالة المطابقة بين الضمير والمرجع. ولكنهما لا يصلحان أن يكونا معارضين، فإنَّ غاية ما يستفاد من هذين الأصلين هو استعمال الضمير في العموم بعدم إرادته جدًا، وهو لا يوجب تخصيص حكم عام.

وأشكُل عليه بوجهين؛ الأول: إنَّ الضمير يصلاح أنْ يكون قرينة على المراد من العام ببركة التطابق بين المرجع والضمير، وأصالة عدم الإستخدام. ففي المقام؛ إنَّ الضمير وإنْ لم يعلم المراد الإستعمالي منه إلا -أنَّ خلافه أيضًا غير معلوم، إذ من المحتمل أنْ يكون المراد الإستعمالي هو الخصوص، ولأجل ذلك يمكن أنْ يكون قرينة محتملة، وهذا يوجب الإجمال. ودعوى إمكان نفي هذا الإحتمال بأصالة الحقيقة في العام وأصالة عدم الإستخدام في الضمير وإثبات كون المراد الإستعمالي من الضمير هو العموم يترتب عليه عموم العام فقط باطلة؛ لمعارضة هذا الظهور بالظهور الآخر الذي يدلُّ عليه التطابق بين المراد الإستعمالي والمراد الجدي الذي هو ظهور سياقي قائم على أساس الغلبة، ومعه لا يمكن إحرار عدم إستعمال الضمير في الخصوص، فيكون المقام من موارد إحتمال قرينية المتصل الواجب للإجمال.

وفيه: أولاً: إنَّ أصالة العموم جارية بلا محدود فيه بالنسبة إلى الإرادة الإستعملية كما عرفت آنفًا.

ثانياً: إنَّ لا دليل على التطابق بين المراد الإستعمالي والمراد الجدي من كل جهة، بل مقتضى الأصل عدم اعتبارها، وحينئذٍ يرجع الضمير إلى تمام العام بالإرادة الإستعملية دون الجدية الواقعية، فلا محدود من العمل بأصالة العموم.

ثالثاً: إنَّ العلم بالمراد الجدي الواقعي من الخارج وإنْ كان يوجب إرجاع الضمير إلى بعض العام وهو الخاص لكنه لا يستلزم منه صرف العام عن عمومه، إذ قد يقصد التفنن في الكلام من الإختلاف لأغراض صحيحة وهو من وجوه البلاغة.

رابعاً: إنَّ ثبوت الإجمال في الكلام عند إحتفاف الكلام بما يصلح للقرنية سيأتي الكلام فيه.

الثاني: إنَّ أصالة التطابق تثبت بين المراد الإستعمالي من الضمير والمراد الإستعمالي لمرجعه كذلك تثبت بلحاظ المراد الجدي منهما أيضاً، فأصالة التطابق تثبت في مرحلة الإستعمال والجد معاً، فإذا ثبت عدم جدية إرادة العموم من الضمير تثبت بمقتضى عدم جديته في المرجع أيضاً بمقتضى ذلك.

وفيه: ما عرفت من أنَّه قد يقصد من الإختلاف في المرجع والضمير التفنن في الكلام. والحال: إنَّ يمكن العمل بكل الأصلين؛ أصالة العموم وأصالة عدم الإستخدام في الإرادة الإستعملية من دون معارضة في البين حتى مع وضوح المراد من الإرادة الجدية.

وهذا المقدار يكفي في المطلوب، ولا ثمرة عملية في البين بعد تعين المراد الواقعي بالقرنية، ومع عدمها فالمرجع هو الأصول العملية بعد سقوط العام عن الحجية، وسيأتي مزيد بيان في بحث الحجج إنْ شاء الله تعالى.

ختام فيه أمراً:

الأمر الأول: ذكرنا أنَّ المحقق الخراساني قدس سره منع الرجوع إلى العام بعد العلم برجوع الضمير إلى بعضه لابتلاه بالإجمال لاحتفافه بما يصلح للقرنية كما تقدم.

وأورد عليه المحقق النائيني قدس سره بأنَّه غير تام، لأنَّ سقوط عموم العام إنَّما يكون بأحد سببين؛ إما وجود معارض له، أو وجود ما يكون قرينة على التخصيص بحسب مقام

الإثبات، وكلا الأمرين غير موجود في المقام؛ أمّا الأولى؛ فلعدم حجية أصالة عدم الإستخدام على الفرض، وأمّا الثاني؛ فلأنَّ الضمير بحسب الفرض يتکفل حكمًا آخرًا غير الحكم المترتب على العام أولًا، فتخصيصه لا يربط له بتخصيص العام. وأورد عليه السيد الصدر قدس سره بأنَّ ما ذكره غير تامٌ، لأنَّ المنع عن ظهور العام في العموم أو أي ظهور آخر يكون بأحد ملاكين:

1- ملاك القرينة؛ لأنَّ ينصب المتكلم في مقام التخاطب ما يكون موضحاً ومحدداً لمرامه من اللفظ المتقدم عليه. وحينئذٍ لا يبقى ظهور في إرادة المعنى المخالف للقرينة ذاتاً، وذلك لأنَّ الظهور إنما يكون بملك أصالة التطابق بين ما هو ظاهر كلام المتكلم إثباتاً ومراده ثبوتاً، وهو لا يثبت أكثر من كون مراد المتكلم ثبوتاً لا يختلف مع ما يستفاد من مجموع كلامه إثباتاً لا المطابقة مع كلٍّ كلمة منه، وهذا الظهور يكون محفوظاً في القرينة المتصلة، ولذا يكون ظهورها وارداً على ظهور ذيها ورافعاً لموضوعه.

كما إنَّ في حال الإجمال وعدم علم المخاطب بمعنى القرينة لا ينعقد الظهور أيضاً باعتبار إجمالها نوعاً في نظر المتكلم، فلا محالة يكون ذيها مجملًا نوعاً في نظره أيضاً.

والمحقق النائي قدس سره يرى إنحصر ملاك إرتفاع الظهور بالقرينة المتصلة يقيناً أو إحتمالاً بهذا الملك، وعلى أساسه يُعرض على المحقق الخراساني قدس سره بعدم مقتضى الإفتراض إجمال العام بعد أن يتکفل حكمًا مستقلاً وليس بنفسه قرينة على تخصيص العام إثباتاً.

وفيه: إنَّ مرام المتكلم إنما يتضح من مجموع الكلمات الواردة في كلامه، فينعقد التطابق بين ظاهر كلامه إثباتاً ومراده ثبوتاً، وكلٍّ كلمة لها الدخل في تعين مرام المتكلم، فلو كان

الكلام معجلاً يوجب الإجمال في المجموع كما هو الظاهر، لأنَّ كلَّ كلمة بمنزلة القرينة، والمحقق النائيني قدس سره لاحظ هذه الجهة من الكلام؛ مضافاً إلى أنَّ فرض المحقق النائيني قدس سره غير ذلك.

2- ملاك وجود مزاحم للظهور يتمثل في ظهور سياقي آخر ولو لم يكن ذلك الظهور بحجة؛ بمعنى: إنَّ ذلك الظهور لو لوحظ بمفرده فليس بحجة في إثبات المراد ولا قرينة بحسب النظام العام للمحاورة لتحديد المراد من لفظ متقدم، ولكنه كاشف ظني عن المراد إثباتاً أو نفياً وفي هذه الحالة هذه المزاحمة تمنع من بناء العقلاط على حجية ذلك الظهور المزاحم لكونه مزاحماً بظهور آخر، وبالآخر؛ فإنَّ هذا يرجع بحسب الحقيقة إلى دعوى زائدة في دليل حجية الظهور، وهي اختصاصها بغير موارد المزاحمة بظهور آخر. وفيه: إنَّ وجود مزاحم للظهور في المدلولين التصديقين لجملة العام وجملة الظهور لا يوجب الإجمال إذا كان المدلول التصوري تماماً، ولا إجمال فيه بعد أنْ كان كلَّ منهما حكماً مستقلاً عن الآخر.

والحاصل: إنَّ مسألة حجية الظهورات إنَّما تبتي على بناءات عقلائية تامة. والرجوع إلى العرف المحاورى في إثبات الإجمال، ولا وجه لجعل ملاكه منحصراً في وجهين كما ذهب إليه المحققين المذكورون، وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يرتبط به في بحث الحجج.

الأمر الثاني: ما ذكرناه من رجوع الضمير إلى العام أو بعضه، ولكن لو فرضنا رجوعه إلى المطلق وأريد منه المقيد فقد وقع الكلام في أنَّ يجري فيه ما يجري في العام فنرجع إلى الأصول اللغوية التي منها أصالة عدم الإستخدام أو إنَّه لا يجري فيه باعتبار أنه لا يلزم من ذلك إتلاف الإطلاق في المطلق لعدم استلزم الإستخدام من إرادة المقيد من الضمير،

لأنَّ الإطلاق ليس مدلولاً وضعياً للمطلق حتى يلزم إرجاع الضمير إلى غير معنى مرجعه، بل المرجع في الإطلاق يستعمل في الطبيعة المهملة والضمير راجع إليها؛ غاية الأمر كان المراد الجدي من الضمير الطبيعة مع القيد فلا يختلُّ ظهور التطابق بين الضمير ومرجعه أو العكس في ذلك، وعلى هذا يلزم أنْ يكون الظهور الإطلاقي أقوى من العموم، وهو محال لا يقول به أحد وغريب في حدٍّ نفسه لأنَّ رجوع الضمير الذي يراد منه الخصوص إلى العام يجب إجماله وعدم إنعقاد عمومه بخلاف رجوعه إلى المطلق فلا ينسلِّم إطلاقه. وكذا يلزم منه عدم عنایة واستخدام في أنْ يراد من المطلق حصة من أفراده وبالضمير حصة أخرى، مع وضوح العناية في ذلك لو تحقق مثل ذلك.

وكلاهما مِمَّا يوجب الإختلال ولذا ذهب جمع من الأعلام إلى حلٌّ هذه المشكلة، فقيل في ذلك وجوهًا لا تخلو من مناقشة.

والصحيح أنْ يقال:

إنَّ رجوع الضمير إلى مرجعه ليس بمعنى تكرار معنى المرجع بالضمير مرة أخرى، بل إنَّ الضمير وضع لمفهوم مبهم وهو الإشارة إلى نفس المعنى التصوري للمرجع بحيث يصل ما بعده من النسبة إلى نفس ما تقدم من المعنى المنسق إلى الذهن من المرجع، فإذا قيل (قلد العالم وأكرمه) ومدلوله الذهني نفس مدلول قولنا (قلد وأكرم العالم) مع الفرق بين التعبيرين في الصياغة الظاهرية؛ ففي الأول كان اتصال الفعل الثاني من جهة الضمير، وفي الثاني من جهة هيئة تقدم الفعل على المفعول، ولكن كلا المثالين إنَّما يكون في الذهن صورة واحدة لا صورتان متكررتان، وحينئذٍ يكون للصورة الواحدة إطلاق واحد أو تقييد كذلك لا إطلاقان أو تقييدان، فلو فرض وجودان بعد الضمير إنَّما يدلُّ على تقييد تلك الصورة الواحدة في الذهن من الطبيعة فيكون الحكم الأول مقيداً لا محالة. وهكذا

إذا تكرر الضمير كما إذا قال (العالِم أَكْرَمَهُ وَقَلْدَهُ) فإنه لا يراد منهما إلا معنى واحداً لا أنْ يراد من أحد الضميرين حصة ومن الضمير الآخر حصة أخرى.

ومن ذلك يظهر أنَّ حقيقة الإستخدام واحدة، وفي المقام هو سلخ الضمير عن كونه لمجرد الإشارة والوصول إلى المعنى المتقدم وذلك بتضمينه معنى آخر وإنْ كان مثل الأول ولكن مكرر وذلك بأن تكون صورة للطبيعة المهملة أيضاً فينشأ الإستخدام إذا أريد من الضمير الحصة الخاصة من الطبيعة ولو بــالآخر، فإنه يستلزم وجود صورة الطبيعة لكي ينضم إليها القيد.

الجهة السادسة: تخصيص العام بالمفهوم

إشارة

لعلَّ الغرض من تعرض الأصوليون لهذا البحث إما لدفع شبهة عدم إمكان تخصيص العام بالمفهوم ووجوب تقديم العام عليه لكونه منطوقاً والمنطوق أقوى من المفهوم، أو ما قيل بالعكس من أنَّ العام لا يُنْسَبُ أبداً إلى شخص بالمفهوم، إذ لو لم ينحصر لزم إلغاء منطوقه أيضاً بحكم التلازم بينهما وهو إلغاء الدليل بلا موجب.

وكيف كان؛ فلا ريب أنَّ مناط التخصيص إنَّما هو تقديم القرينة على ذي القرينة والأظهر على الظاهر فإذا تحقق هذا المناط يصح التقديم بلا كلام وهذه الكبرى مسلمة عند الجميع واتفق عليها أهل اللسان من جميع الملل والأزمان. وليس المناط كون الدلالة منطقية أو مفهومية.

وعلى ذلك؛ لا فرق بين أنْ يكون الكلام من المنطوقين أو من المفهومين أو من مفهوم، وسواء كان المفهوم موافقاً أم مخالفًا كما سترى.

ومن ذلك يظهر الجواب عن الشبهتين؛ أما الأولى؛ فلما عرفت من أنَّ الميزان والملاك في التخصيص هو الأقوائية في الدلالة كالقرينة وهي القرينة والأظهر وليس الميزان المنطقية والمفهومية كما سيأتي تفصيل ذلك في بحث التعارض.

وأمّا الشبهة الثانية؛ فلأنَّ التعارض كما يكون بين العام والمفهوم كذلك يسري إلى العام والمنطق للتلازم بين الطرفين كما هو المفروض، فيكون النافي لللازم ينفي الملزم أيضًا. فإذا كان ملاك تقديم العام على المنطق فلا يكون إسقاطه بلا موجب كما هو واضح.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في مفهوم الموافقة مع العام

عرفت سابقاً في بحث المفاهيم أنَّ المراد بمفهوم الموافقة مشاركته مع المنطق في الحكم المذكور في الدليل؛ إما لكون ثبوته أولى فيه من ثبوته في ملزمته المنطق، أو لكونه مساوياً له لاشراكهما في علة الحكم وملاكه كذلك، كلُّ ذلك بشرط أنْ تكون الملازمة عرفية بين المنطق والمفهوم لا أنْ تثبت بأمور عقلية أو عنایات فائقة فيكون كالحكم القطعي ويافق المنطق سلباً وإيجاباً، ولذا يعده جمع من دلالة الدليل فيما إذا كان الإنقال إليه سريعاً لا أنْ يكون من دلالة المدلول على المدلول، وإنَّه ليس من دلالة اللفظ إبتداءً، فإنه وإنْ لم يكن مذكوراً في اللفظ ولكنه بحكم المذكور لكون الدلالة قطعية كما هو، لأنَّ ملاك هذه الملازمة عرفية يستفاد من مقام الإثبات من نفس الخطاب المفروض.

نعم؛ قد يختلف منشأ الدلالة المفهومية فقد يكون صريحة قطعية، وقد يكون ظنية كما لو كان مستفاداً من الإطلاق والعموم ولكن الدلالة المفهومية فهي قطعية دائماً.

ومن جميع ذلك يتضح:

أولاً: إنَّ مفهوم الموافقة بحكم المدلول المنطق، لأنَّه يستفاد من نفس الخطاب؛ فهو من لوازمه.

ثانياً: إنَّ المعارضة تسري من العام والمفهوم إلى العام والمنطق لكونه من توابع الدليل ونفس الخطاب، وهذا بخلاف مفهوم المخالفة فإنَّ المعارضة فيه لا تسري إلى الحكم المنطوفي لعدم كونه من توابع نفس الخطاب بل لأجل خصوصية في الكلام يدلُّ على الحكم المفهومي في عرض دلالته على الحكم المنطوفي كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

ثالثاً: إن تقديم الخاص المنطوقى على العام كذلك إنما هو لأجل كونه قرينة والعام ذي القرينة، فإن قلنا بأن المفهوم من توابع نفس الخطاب ومدلول الدليل فيكون تقديم المفهوم الخاص من هذه الجهة لكون قرينة والعام ذو القرينة.

وأماماً إذا لم نقل بذلك وإن المفهوم ليس مدلولاً ومفاداً للكلام مباشرة بل هو مدلول للمدلول فيكون مفهوم الموافقة الأخص لازماً لإطلاق الحكم المنطوقى لا لأصله فلا يجوز تخصيص العام به، لأن هذا المدلول لم يثبت بدلالة كلامية أخص بل ثبت بدلالة كلامية إلقاء.

ولكن ذلك ليس بسديد؛ لما عرفت آنفاً من أن مفهوم الموافقة بمنزلة الدلالة الكلامية فيجوز تخصيص العام به، ولعله لأجل ذلك إدعى المحقق الخراساني قدس سره (١) الإتفاق على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة.

رابعاً: إن النسبة كما تلاحظ بين العام والمنطوق كذلك تلاحظ بين العام والمفهوم، لأن الدلالة المفهومية كما عرفت لها ارتباط وثيق بالدلالة الكلامية، وعليه؛ يقدم المفهوم على العام بملك القرينة وذى القرينة أو الأظهر والظاهر، وإلا وقع التعارض بينهما فلا بد من علاجه بوجه آخر كما سترى.

أقسام مفهوم الموافقة: ١- مفهوم الموافقة الحاصل من الأولوية.

٢- مفهوم الموافقة بالمساواة كما في موارد العلة المنصوصة.

وال الأول؛ تارة لا تكون معارضته مستقلة بين العام وبين المنطوق، وأخرى يكون كذلك.

ص: 205

١- .273-272 كفاية الأصول؛ ص

ويقع الكلام في موردين:

المورد الأول: أن تكون معارضة المنطق مع العلم بلاحظ إستلزماته للمفهوم فقط، ففي هذه الحالة يتقدم المنطق على العام، لأنَّ المعارضه بحسب الحقيقة بين عموم العام وبين المنطق فيكون بحكم الأخص، فلا فرق في ذلك بين أن تكون النسبة بين العام والمفهوم لوحظ مستقلاً العموم والخصوص المطلق بأنَّ كان المفهوم أخص أو من وجه، والسر في ذلك يرجع إلى أنَّ المفهوم لا يقابل المنطق مباشرة حتى يعارضه.

وفيه: إنَّ ذلك مبني على كون المفهوم ليس من دلالة الألفاظ بل هو من مدلول للمدلول وأماماً على ما ذكرنا فلا يحتاج إلى ذلك؛ فالمعارضة حاصلة سواء كانت بين العام والمنطق أو بين العام والمفهوم.

وعليه: لا فرق بين كون المفهوم لازماً لأصل المنطق أو يكون لازماً لإطلاقه.

المورد الثاني: ما إذا كان المنطق معارضًا أيضاً مع العام، وقد فرق بعض الأصوليين بين أن يكون المنطق أخص مطلقاً من العموم أو يكون بينهما عموم من وجه.

وال الأول؛ مثل (لا تكرم الفساق). وورد (أكرم فساق خدام العلماء) الذي يدلُّ بالأولوية على وجوب إكرام العلماء؛ ففي هذا القسم كان المفهوم مقدماً على العام لعدم إمكان رفع اليد عن المفهوم بنفسه كما لا يمكن رفع اليد عن المنطق أيضاً لأنَّه أخص مطلقاً من العموم فيقدم عليه.

والثاني؛ مثل (لا تكرم الفساق)، وورد: (أكرم خدام العلماء) الدالُّ بالأولوية على وجوب إكرام العلماء؛ ففي هذه الحالة إنْ قدم المنطق على العموم في مورد التعارض كان المفهوم مقدماً على العموم أيضاً، وإنْ قدم العموم على المنطق خرج الخادم الفاسق عن المنطق، فلا يثبت بالأولوية إلا وجوب إكرام العلماء العدول؛ فلا تعارض بينهما حينئذٍ.

والثاني (أي مفهوم الموافقة بالمساواة)؛ فقد قال المحقق النائيني قدس سره إنَّه مثل سابقه فيجري فيه ما جرى هناك، وذكر بعض الأصوليين أنَّ الدليل الذي يتکفل لحكم المنطوق فهو يتکفل بيان التعليل أيضاً، فهو يتکفل حكمين؛ أحدهما على الموضوع الخاص والآخر على الحكم العام.

وعليه؛ فلا بُدَّ من ملاحظة نسبة الحكم المنشأ بالعَلَّةِ المنافي لعموم آخر لذلك العام وإجراء القواعد اللازمـة المعروفة، فلا يلاحظ حينئذٍ التعارض بين المنطوق والعام، كما لو قال: (يحرم الفقاع لأنَّه مسكر)، ثم قال: (يجوز شرب كلِّ ما يُتَّخَذُ من العنـب)؛ فإنَّ النسبة بين الأخير وبين الحكم بحرمة كلِّ مسكر العموم من وجه، ولا ينافي المنطوق بوجه.

ويرد عليه: إنَّه في هذا المورد إذا لوحظت النسبة بين الحكم المنشأ بالعَلَّةِ وعموم آخر من دون ملاحظة التعارض بين المنطوق والعام لا ينافي جريان الأقسام السابقة التي ذكرناها في المفهوم بالأولوية في بقية الموارد.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ النسبة تارةً تلاحظ بين العام والمنطوق، وأخرى بين العام والمفهوم، فإنَّ ذلك يرجع إلى قوة الدلالة والظهور، فما ذكره بعض الأصوليين من التفصيل لا وجه له؛ فراجع.

والظاهر؛ إنَّ هذا المقدار من البحث يكفي في إيصال فكرة تخصيص العام بمفهوم الموافقة بعد كونه مما اتفق عليه العلماء من دون حاجة إلى التفصيل والنقض والإبرام كما صنعه السيد الصدر قدس سره ، وإنَّ كثيراً من تفصيلاته وتقسيماته لا يترتب عليه ثمرة عملية بل ولا علمية فلا وجه هنا لذكرها.

والمراد به ما كان الحكم في المفهوم مخالفًا لما في المنطوق، كمفهوم الشرط المستفاد من العلية التامة المنحصرة في المنطوق. وقد وقع الخلاف بين الأعلام في إمكان تخصيص العام به، فذهب جمٌّ (ومنهم المحقق الأنباري قدس سره (1)) إلى التفصيل بين ما إذا كان العموم آبياً عن التخصص فلا يخصص المفهوم، وبين ما إذا لم يكن آبياً عنه فيخصصه، وجعل من ثمراته تقدم عموم العلة في مفهوم آية النبأ على المفهوم فلا يخصص العموم به، لأنَّ إصابة القوم بجهالة غير قابل للتخصيص فلم يختص بمورد دون آخر، وأمّا سائر العمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن فإنه قدس سره بنى على تقدم المفهوم لحكمته عليها، لأنَّ خبر الواحد بدليل حجيته يخرج موضوعاً عن العمل بالظن.

وناقشه المحقق النائيني قدس سره (2) وقال بأنَّ الحكومة تجري في كلا الموردين وإلا لامتنع تقديم المفهوم على غير عموم العلة من سائر العمومات.

وذهب بعض الأصوليين إلى تفصيل آخر بين صورة إتصال العام بما له المفهوم فيقدم العام عليه ويمنع عن انعقاد ظهور الكلام في المفهوم، وبين انتقاله عنه فيقدم المفهوم لأحقيته. وأورد المحقق النائيني قدس سره عليه بأنَّه يمتنع تقدم العام على المفهوم في صورة الإتصال، وإنَّه يستحيل أن يكون العام مانعاً عن انعقاد الظهور في المفهوم، واستدلَّ عليه تارةً بظهور الكلام في المفهوم وإنْ كان بالإطلاق كظهوره في العموم، إلا أنَّ جريان مقدمات الحكمة في إثبات المفهوم أسبق رتبة من جريانها في العموم فيكون ما له المفهوم حاكماً على العموم، والقرينة إنَّما تنفع في غير موارد الحكومة.

ص: 208

-1. فرائد الأصول؛ ص 74-72 (ط. الحجرية)، ومطارح الأنوار؛ ص 210 (ط. الأولى).

-2. أجود التقريرات؛ ج 1 ص 501.

وأخرى؛ فإنَّ المفهوم حيث يثبت إنَّما من جهة ظهور الكلام الوضعي في رجوع القيد إلى الحكم وظهوره الإطلاقي في نفي البدل والشريك، فتقديم العموم عليه لا بُدَّ أنْ يكون منشأ إما تصرفة في الظهور الأول أو الثاني؛ وكلاهما منفيان؛ لأنَّ الأول ظهور وضعي لا يقاومه العموم لأنَّه إطلاقي لا تعرض للعام لنفيه، لأنَّه يتکفل جعل الحكم على موضوعه المقدر الوجود من دون تعرض لإثبات البدل.

وثالثة؛ بأنَّ الإحتياج إلى مقدمات الحكمة في إثبات المفهوم لأجل نفي البدل والشريك، إنَّما رجوع القيد إلى الحكم لا إلى الموضوع الذي هو المناط في ظهور الكلام في المفهوم فهو يستفاد من ظهور وضعي وهو مقدم على الظهور الإطلاقي في جانب العموم، ولا يصلح هذا المنع الظهور الوضعي فيقدم على العموم لا محالة.

والصحيح أنْ يقال: إنَّ منشأ الشبهة في تقدم المفهوم الخاص على العام، وأفراده بالبحث ما ذكرناه آنفًا من أنَّ المفهوم إنَّما هو مدلول لمدلوله وإنَّه يستفاد من دلالة المنطوق على خصوصيته ملازمة للمفهوم كخصوصية العلية المنحصرة في الشرط، وبما أنَّ الدلالة على هذه الخصوصية بالإطلاق فلا ينافي العموم، لأنَّ الدال على المفهوم هو الإطلاق وهو لا يتقدم على ظهور العام، وتقديم الخاص على العام لأجل الأظهرية وهي منافية في مورد كون الخاص مدلولاً للإطلاق، فيكون شأنهما شأن العامَين من وجه.

ولكن الحق هو الرجوع إلى العرف في تعين الأظهر من العام والمفهوم سواء كان الأول مستفاداً من الوضع والثاني من الإطلاق أو بالعكس، فإنه قد سبق متى مكرراً أنه ليس المناط في التقديم والتأخير الوضع والإطلاق بل الأظهرية والظاهرية؛ سواء كانا مستفادين من الوضع أو الإطلاق، ولا السبق والتأخير كما قيل في العام بأنَّه إنَّما يصادم دليل المفهوم في دلالته على أصل دخالة الشرط في الحكم، وهذه الدلالة أسبق رتبة من دلالته على العموم

ودليل المفهوم بلاحظ هذه الدلالة أقوى من دلالة العام على العموم. فلا بدّ من إحراز كون المفهوم أقوى من العام وله طرق مختلفة منها ما إذا كانت دلالة المفهوم وضعية ودلالة العام بمقدمات الحكمة أو ثبت بالتقدم أو جهات أخرى داخلية أو خارجية، ولا يمكن ضبطها تحت ضابطة كلية. ومن جميع ذلك يظهر أنَّه لا حاجة إلى مسلك المحقق الانصاري والخراساني (قدس سرّاهما) في اتصال المفهوم بالعام وعدمه، أو مسلك المحقق النائيني قدس سره ، أو غيرهما؛ وإنْ كان كلامه قدس سره قابل للمناقشة، مع إنَّه ذكر السيد الوالد قدس سره [\(1\)](#) أنَّ النزاع صغروي بين الأعلام؛ فمن ثبت التخصيص بالمفهوم إنَّما يثبته في مورد الأقوائية ومن ينفيه إنَّما في فرض عدمها، فالمناط تحقق الكبرى التي هي غير قابلة للمناقشة ولا بأس بالنزاع في الصغيرات.

الجهة السابعة: تعقب الإستثناء لجمل متعددة

إذا تعقب الإستثناء جملًا متعددة كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [\(4\)](#) [\(2\)](#)، ومثل قول المولى: (أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْرَمُ السَّادَةِ وَأَكْرَمُ الْأَدْبَارِ؛ إِلَّا الْفَسَاقُ مِنْهُمْ).

ففي هذا الموضوع إختلف العلماء؛

فقيل: إنَّ الظاهر هو رجوعه إلى الجميع.

وقيل: رجوعه إلى الأخير بالخصوص.

وقيل: لا ظهور له في أحد الامرين فيتبع فيه القرائن المعتبرة الداخلية أو الخارجية.

ص: 210

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 108.

2- . سورة النور؛ الآيات 4-5.

ولكن الجمل المتعددة التي يتعقبها الإستثناء على أقسام:

- 1- ما إذا تعددت الجمل موضوعاً ومحمولاً، كما في المثال السابق.
- 2- ما إذا تعدد المحمول فقط؛ كما إذا قال: (أكرم العلماء وقلّدهم إلا الفساق).
- 3- ما إذا تعدد الموضوع فقط؛ كما إذا قال: (أكرم العلماء والشيخ والهاشميين إلا الفساق).

والمعرف بين المحققين في تلك الأقسام الثلاثة رجوع الإستثناء في الأول إلى الأخرية فقط وإن لم تكن عناية تفرض العكس، وفي القسمين الآخرين رجوعه إلى الجميع.

وقال المحقق الخراساني قدس سره إنَّه لا إشكال ولا خلاف في تخصيص الأخرية بالإستثناء على كلٍّ حال، كما لا إشكال في رجوعه إلى الجميع ثبوتاً إنَّما الإشكال في مقام الإثبات. وكيف كان؛ فلا بُدَّ من عرض تلك الآراء على البرهان وتخريجها فنياً؛

أمَّا القسم الأول؛ فإنَّ الإحتمالات المتتصورة فيه هي: إمَّا أنْ يرجع الإستثناء إلى كلٍّ واحدة من الجمل مستقلاً؛ وهو صحيح، إلَّا أنه يستلزم منه محذور استعمال الأداة الإستثناء الموضوعة للنسبة الإشتائية الإخراجية في أكثر من معنى، إذ أنَّ كلَّ واحدة من تلك الجمل يشكل معنى مستقلاً.

ويتمكن مناقشه بأنَّ هذا الاستعمال ليس في أكثر من معنى؛ إذ الظاهر أنَّه يستعمال للأداة في معنى واحد وهو ينطبق على الصغرىيات ولا يوجد في ذلك عناية زائدة، وذكر المحقق الخراساني قدس سره (1) إنَّ تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى؛ لا يوجب تفاوتاً أصلياً في ناحية الأداة بحسب المعنى، وتعدد كلَّ واحد منها لا يوجب تعدد ما استعمل فيه الأداة مفهوماً.

وإمَّا أنْ يكون استعمال الأداة في جامع الإستثناء؛ وهو غير معقول على ضوء ما تقدم من جزئيته معاني الحروف وأدواتها التي هي منها أدلة الإستثناء بمعنى جزئية طرفيها، وهي

ص: 211

1- . كفاية الأصول؛ ص 234-235

النسبة المتقومة والمتشخصة بأطرافها ولا جامع ذاتي لها، وذكر المحقق الإصفهاني قدس سره (١) في تقرير الإشكال بأنَّ الأداة موضوعة للإخرجات الخاصة.

وفيه: إنَّ ما ذكر من المناقشة:

أولاًً: يتساوى مع القول بأنَّ الموضوع له في الحروف والأدوات جزئيٌّ، وأمّا بناءً على غير ذلك فلا بأس به كما عرفت في مباحث الوضع.

ثانياً: إنَّ يمكن أنْ يكون الإستثناء بنحو العموم المجموعي بأنْ يكون الإستناد من المجموع لا من كُلٍّ واحدةٍ واحدة، فيكون طرف الرابط واحداً لا متعددًا، وإمَّا أنْ يكون على أساس إستعماله في نسبة إخراجية واحدة عن مجموع ما تقدم من الموضوعات في الجمل المتعددة بعد توحيدها اعتباراً.

وهذا الإحتمال معقول ثبوتاً، إلا أنَّه خلاف الظاهر، لأنَّه بحاجة إلى عناية التوحيد الإعتبري بين موضوعات تلك الجمل، ومقتضى الإطلاق عدمها.

وفيه: إنَّ يمكن حمل الإستثناء على الرابط بين المستثنى والفاعل المستثنى لا المستثنى والممستثنى منه، ولأجل تلك الوجهة ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يبقى وجه معقول ثبوتاً وغير منفي إثباتاً لرجوع الإستثناء إلى الجميع.

ولكن عرفت الجواب عن كُلٍّ واحد من تلك الوجهات؛ ويضاف إليها أنَّ تلك تعتمد على كون أداة الإستثناء موضوعة للربط بين المستثنى والممستثنى منه، ولكن لو قلنا بأنَّها موضوعة للربط بين المستثنى والممستثنى بحيث لو استبدلنا الأداة بكلمة (أخرج) ونحوها التي تدلُّ على الإخراج فلا ترد تلك المحاذير، ولأجل ذلك خصَّ بعضهم تلك الوجهة بخصوص الإستثناء الحرفي، وأمّا غيره كالإستثناء الإسمى أو بالفعل كما لو قال: (وأستثنى

ص: 212

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 348

الفساق؛ فإنه يعقل فيه تلك الوجوه، لاسيما الوجه الثاني لأنّه مقتضى الإطلاق، ومن ذلك يظهر أنّه لا محذور ثبوتاً في إرجاع الإستثناء إلى الجميع، ولكن يبقى استظهاره في مرحلة الإثبات ممّا يدلّ عليه، وسيأتي معرفة ذلك.

أما القسم الثاني؛ فقد قيل بأنّ رجوع الإستثناء فيه إلى الآخر يستلزم أن يكون الضمير قد استعمل في تكرار الموضوع وإعطاء صورة مستقلة جديدة له، وهو خلاف وضع الضمير كما عرفت سابقاً من أنه موضوع لمجرد الإشارة إلى الصورة الذهنية الأولى التي يدلّ عليها المرجع فلا محالة يرجع الإستثناء إليه، وبذلك يتخصص الجميع.

وفيه: إنّ ذلك لا ينافي أن يكون مرجع الضمير هو الآخر لوجود نكتة فنية وعناء خاصة جاءت من كثرة استعمال الضمير في ذلك فصارت كالقرينة العامة، فيكون الرجوع إلى الآخر ثبوتاً لا بأس به ولكن في مرحلة الإثبات يحتاج إلى قرينة.

وأما القسم الثالث -فيما إذا تعدد الموضوع واتّحد المحمول-؛ فإنّ احتمال رجوع الضمير إلى الجميع باعتبار ما ذكرناه في القسم الأول من أنّ تعدد الموضوعات مع وحدة المحمول لا يكون إلا لأجل التوحيد الإعتبري فيما بينها ليكن ذلك الأمر الواحد هو طرف النسبة في الجملة فيرجع الإستثناء إليه، وإلا لزم إلغاء تلك الوحدة الإعتبرية الملحوظة، وهذا يحتاج إلى قرينة وعناء زائدة.

ولكن يمكن المناقشة في ذلك بأنّ الإستثناء يرجع إلى نسبة الحكم إلى موضوعه، أي الإكرام إلى موضوعه، والمفروض أنّه استعمل مرة واحدة ونسب إلى كلٌّ من الموضوعات بنسبة واحدة إليها معاً.

ويمكن أن يكون هذا هو الفارق بين هذا القسم والقسم الأول.

هذا ما يتعلّق بمرحلة الثبوت؛ وأمّا في مرحلة الإثبات فإنّه ربما يستفاد من القرائن الداخليّة أو الخارجيّة أحد الإحتمالين، وهي أمور:

الأمر الأوّل: ما قيل من إنّ واؤ العطف في قوّة التكرار، ومعه لامانع من رجوع الإستثناء إلى الجميع في الأقسام الثلاثة المتقدمة.

وفيه: إنّ ذلك معقول إذا فرض ثبوت الحكم على المعطوف عليه، مثل مجيء حرف العطف حتّى يدلّ على إلغاء الحاجة إلى تكرار الدالّ على الحكم، وهذا لا يتم إلا في القسم الأوّل الذي تم فيه موضوعاً محمولاً، ويمكن أن يتم في القسم الثالث أيضاً؛ وحينئذ يمكن القول بعدم الفرق بين القسمين الأوّل والثالث، لأنّ العطف في قوّة تكرار حكم المعطوف عليه، فكأنّه قال: (أكرم العلماء وأكرم السادة وأكرم الأدباء؛ إلا الفساق منهم)، وقد يقال إنّه يكون حكم القسم الأخير هو عدم الرجوع إلى الجميع كما في القسم الأوّل حيث لا نكتة للرجوع إلى الجميع كما عرفت. وفيه:

1- إنّه يمكن الرجوع إلى الجميع لأنّ العطف وإنّ كان في قوّة التكرار صريحاً بل تقديرًا، فيكون رجوع الإستثناء إلى الأخير تقديرياً أيضاً، فاختصاص الإستثناء بالأخير يكون خلاف التقدير.

2- إنّ القول بأنّ العطف في قوّة تكرار المعطوف عليه إنّما هو تحرير نحوي لا أنّه يكون أمراً حقيقياً، ولذلك يختلف حسب الموارد، فلا بدّ من الرجوع إلى القرآن.

الأمر الثاني: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره (1) من أنّ الإستثناء يرجع إلى الجميع حتى لو كان بالإرادة، لأنّ المعاني الحرفية كلية عندـه.

ص: 214

1-. مقالات الأصول؛ ج 1 ص 159

وعليه؛ يكون الإستثناء من الجميع غير منافٍ لجزئية المعنى الحرفي، لأنَّ الإستثناء من الجميع فرد من أفراد الإستثناء كإلاستثناء من الأخيرة فقط.

وأورد عليه: إنَّ الإستثناء من الجميع إنْ أريد به الإستثناء كذلك بعد التوحيد الاعتباري بينها؛ فهو؛ وإنْ كان فرداً جزئياً من الإستثناء كإلاستثناء من الأخيرة، لكنه خلاف مقام الإثبات كما عرفت آنفًا.

وإنْ أريد به الإستثناء بلا توحيد اعتبري بينها؛ فلا يكون جزئياً لأنَّ المراد من الجزئية هي الجزئية الطرفية، ومع تعدد الطرف يتعدد المعنى لا محالة.

وأمّا كون المعاني الحرافية كلية فقد تقدم البحث عنه في مباحث الوضع، ويمكن الدفاع عنه قدس سره بأنَّ المراد من كلية المعاني الحرافية التي منها الإستثناء هو كون الأداة موضوعة لمعنى كلي في الذهن وهو كلي الإستثناء وإنْ كان في الخارج لا يستعمل إلا جزئياً إلا أنَّه لا يأتي إلى الذهن إلا بعد تشخيص أطرافها بدولٍ أخرى، وحتى يكون إفاده المعنى الخاص من باب تعدد الدال والمدلول لا بدالٍ واحد، وقد فصلنا الكلام في ذلك؛ فراجع.

وكيف كان؛ إنَّ ما ذكره قدس سره معقول في حد نفسه، وربما يمكن أنْ تقام عليه الشواهد ويمكن إرجاع الإستثناء إلى الجميع ولكنه خلاف مقام الإثبات.

الأمر الثالث: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره أيضاً من أنَّ مقتضى الإطلاق في عقد المستثنى -وهو الفساق- الرجوع إلى الجميع، وهناك إطلاق آخر فيما عدا الجملة الأخيرة، ويتعارضان بنحو العموم من وجه بعد فرض الرجوع إلى الأخيرة على كلٍّ حال، فإذا كان في الإطلاق فيما عدا الجملة الأخيرة ترجيح بالعموم والوضع قدم على إطلاق الإستثناء، وإلا وقع بينهما التعارض ثم التساقط.

وفيه: إن إثبات الإطلاق في المستثنى أو المستثنى منه فرع تامة البيان في كل واحد منهما، والمفروض إنتفاء ما يمكن أن يكون مستنداً للبيان كما عرفت في الوجوه السابقة.

وهذا الوجه أحسن مما ذكره السيد الصدر قدس سره في الرد عليه.

الأمر الرابع: الاستفادة من المستثنى وجعله قرينة لرجوع الإستثناء إلى الجميع أو الأخير فقط، ولا ريب أن المستثنى يكون على أنحاء:

1- أن يكون قابلاً للرجوع إلى الجميع كما لو قال: (أكرم العلماء والتجار إلا الفساق) فإنه قابل للرجوع إلى الجميع فيخصص عموم العلماء وعموم التجار به، فمن هذه الناحية لا يأس به، لكن لا بد من ملاحظة حال الإستثناء.

2- أن لا يكون قابلاً للرجوع إلى الجميع، كما لو استثنى من المثال المزبور الجھال بمعنى ليس بعالم، وفي هذه الحالة لا بد من اختصاصه بالأخرية لأنَّه كالقرينة الخاصة فترفع اليد عمما يقتضيه عالم الثبوت من الرجوع إلى الجميع.

3- أن يكون مشتركاً لفظياً بين معنيين على تقدير أحدهما يختص بالأخرية، وعلى تقدير الآخر يرجع إلى الجميع، كما إذا أريد من الجھال الإشتراك اللغطي بين المعنى المقابل للعلم والمعنى المقابل للرشيد والمفروض إنتفاء القرينة لأحدهما فإنْ قلنا بالرجوع إلى الجملة الأخيرة إما على سبيل القدر المتيقن أو بناءً على ما تقدم ذكره في القسم الثالث على رأي بعضهم؛ لا بد من تخصيصها بالإستثناء، ولكن يبقى غيرها باقياً على إطلاقه سواء أريد المعنى الأول أم الثاني.

وأمّا إذا قيل برجوع الإستناد إلى الجميع ثبُوتاً كما استظهرناه في جميع الأقسام الثلاثة فإنه ربما يقال بأنَّ ظهور السياق هو الرجوع إلى الجميع بعين إرادة المعنى الصالح للرجوع إلى الجميع وإلا كان مخالفًا لمقتضى الظهور وهو حسن إنْ كان ذلك بمنزلة القرينة له فيكون الكلام من موارد الإحتفاف بما يصلح للقرينة.

وأماماً إذا لم يكن الظهور السياقي في المزبور بمنزلة القرينة فإنَّ كان المستثنى مما يمكن إرجاعه إلى الجميع فيكون هو بمنزلة القرينة، وإنَّ كان الكلام مجملًا في غير الجملة الأخيرة.

نفس الصورة السابقة مع فرض أحد المعنين مجازاً والآخر حقيقة؛ فإنَّ كان الأخير يصلح للرجوع إلى الجميع والمعنى المجازي يختَّ بالآخر فيكون حكمه مثل الأول، وإنَّ فرض العكس وإنَّ المعنى الحقيقي لا يصلح للرجوع إلى الجميع فإنَّ أصلة الحقيقة وإنَّ كانت تقتضي الرجوع إلى

4- الأخيرة فقط ولكن مع وجود القرينة على المجاز وكون الكلام ظاهراً في كليهما فلا بدَّ من التفصيل المذكور في المورد الثالث.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّه ليست لنا قاعدة كلية يحكم بها الرجوع إلى الجميع أو البعض أو الإجمال، فلا بدَّ من إتباع القرائن التي تدلُّ على كلٍّ واحدٍ منها كما عرفت.

الجهة الثامنة: تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد

لا ريب في كون الخاص قرينة العام ذو القرينة، وتقدم القرينة على ذي القرينة مما لا إشكال فيه وهو كبرى مسلمة عند الجميع بل هي من صغريات كبرى الظهور.

ولا فرق في ذلك بين أنَّ يكون كل منهما قطعين سندًا، أو ظننين، أو يكون أحدهما ظنناً والآخر قطعياً لوجود المناط وهو تقديم القرينة أو الأظهر على الظاهر، والخبر المعتبر الذي يصلح للتقييد والتخصيص قرينة على بيان المراد من عمومات الكتاب وإطلاقاته وأظهر بالنسبة إليهما، فلا بدَّ من تقديمها عليهما.

ومع ذلك فقد وقع الكلام فيما إذا كان الخاص ظنناً العام قطعياً، كتخصيص العام الكتابي بخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة القطعية مع الإنفاق على تخصيصه بالخبر المتواتر والمحفوف بالقرينة القطعية.

وقد استدلّ على ذلك تارةً بقيام سيرة الأصحاب على العمل بخبر الواحد في قبال عمومات الكتاب حتى عصر الأئمة عليهم السلام ، وأخرى إنَّه لو لا ذلك لزم طرح جملة من الأخبار لندرة خبر لا ينافي عموم الكتاب، ولا نسَدَ باب الإجتهد فلا إشكال في ذلك، وربما يظهر من بعضهم الإيراد عليه، وعمدة ما ذكروه:

الإيراد الأول: دعوى قصور المقتضي في السندي مورد معارضته الخاص الظني مع الكتاب الكريم بل مع أي دليل قطعي آخر، لأنَّ دليل حجية الخبر إنَّما هو دليل لبي متتحقق في الإجماع والسيرة والقدر المتيقن منه غير مورد التعارض مع الدليل القطعي. أو لأنَّ الخاص يخالف الكتاب فلا بدَّ من طرحة للأخبار المستفيضة الواردة في أنَّ ما خالف قول ربنا لم نقله أو زخرف أو يضرب عرض الجدار، وهي تقيد كبرى حجية الخبر بما إذا لم يكن مخالفًا مع الدليل القطعي حتى لو كان التعارض بينهما من التعارض غير المستقر.

وفيه: أمَّا الأول؛ فلأنَّ التعارض بينهما في الظهور فلا بدَّ من تقديم الأظهر في الدلالة على الظاهر فيها، ولا ربط له من جهة الصدور حتى يكون من تقديم الظني على القطعي، مع إنَّ نسبة السنة إلى الكتاب نسبة الشرح والتفسير والبيان.

كما إنَّ دليل حجية الخبر لا ينحصر في الإجماع وسيرة المتشرعة، وعلى فرضه؛ فإنَّهما معارضان لسيرة المتشرعة التي تدلُّ على العمل بخبر الواحد في قبال عمومات الكتاب. وسيأتي تفصيل الكلام في مبحث حجية الخبر. وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ مورد الأخبار المستفيضة المخالفة بين الخبر والكتاب المطلقة والتباعين الكلي من كُلِّ جهة والتخصيص والتقييد ليس منهما قطعاً. وسيأتي مزيد بيان في بحث التعارض إنْ شاء الله تعالى .

الإيراد الثاني: إنَّ مركز التعارض لا يكون بين مفad الخبر ومفad العام الكتابي حتى يرجع إلى دليل حجية الظهور ويقدم القرينة على ذي القرينة بل هو بين كبرى حجية السنـد الشامل لـسندـ الخاص وكـبرى حـجـيـةـ الـظـهـورـ الشـامـلـ لـلـعـمـومـ، ولا قـرـينـةـ لـدـلـيلـ إـحـدىـ الـكـبـرـيـنـ عـلـىـ الآـخـرـ؛ وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: بـيـنـ أـصـالـةـ الـعـمـومـ وـدـلـيلـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ.

وفيـهـ: إنَّ الـخـبـرـ بـدـلـالـيـتـهـ وـسـنـدـهـ صـالـحـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ أـصـالـةـ الـعـمـومـ لـحـكـوـمـتـهـ أوـ وـرـوـدـهـ عـلـيـهـ لـأـنـ رـافـعـ لـمـوـضـوـعـهـ تـعـبـدـاـ، ولـذـاـ قـدـمـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـعـامـ، وأـصـالـةـ الـعـمـومـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ أـصـالـةـ الـحـجـيـةـ لـأـنـهـ لـاـ تـرـفـعـ مـوـضـوـعـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، وـسـيـأـتـيـ مـزـيدـ بـيـانـ فـيـ بـحـوثـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ.

الإـيرـادـ الثـالـثـ: إـنـهـ إـذـاـ جـازـ التـخـصـيـصـ جـازـ النـسـخـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ لـأـنـهـمـاـ مـنـ وـاـدـ وـاـحـدـ، لـأـنـ النـسـخـ تـخـصـيـصـ زـمـانـيـ، وـقـدـ قـامـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ دـمـ جـواـزـ النـسـخـ بـهـ فـيـ دـلـلـ عـلـىـ دـمـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ بـهـ.

ويـردـ عـلـيـهـ إـنـهـ لـاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ التـخـصـيـصـ وـالـنـسـخـ لـاـ شـرـعـاـ وـلـاـ عـرـفـاـ، مـعـ فـرـقـ الـواـضـحـ بـيـنـ النـسـخـ وـالـتـخـصـيـصـ، فـإـنـ الـأـخـيرـ خـروـجـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ عـنـ حـكـمـ الـعـامـ مـعـ بـقـائـهـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ وـظـهـورـهـ.

وـأـمـاـ النـسـخـ فـهـوـ: إـزـالـةـ حـكـمـ وـاسـتـبـدـالـهـ بـآـخـرـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ تـعـرـيفـهـ.

فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ الـكـتـابـيـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ.

الجهة التاسعة: دوران الأمر بين التخصيص والنسخ

ذـكـرـ هـذـاـ بـحـثـ بـعـضـ الـأـصـولـيـنـ؛ وـهـوـ وـإـنـ كـانـ قـلـيلـ الـفـائـدـةـ لـأـنـ النـسـخـ نـادـرـ جـداـ وـمـحـدـودـ فـيـ الشـرـعـ الـحـنـيفـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـوـرـدـ قـدـ اـشـتـبـهـ فـيـ الـأـمـرـ بـيـنـهـمـاـ.

وـكـيـفـ كـانـ؛ فـإـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ الـمـتـخـالـفـيـنـ مـنـ حـيـثـ التـخـصـيـصـ وـالـنـسـخـ؛ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـخـاصـ مـخـصـصـاـ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ نـاسـخـاـ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ منـسـوخـاـ بـالـعـامـ.

وقالوا إن التخصيص يمتنع بعد وقت العمل بالعام لاستلزمـه تأخيرـ البيان عن وقت الحاجـة، وإن النسخـ يمتنع قبل حضورـ وقت العمل.

وعلى ضوء ذلك تترتب صورٌ:

الأولى: إذا كانـ الخاصـ مقارـناً معـ العامـ قبلـ حضورـ وقتـ العملـ بهـ؛ فإـنهـ يكونـ مختصـاً.

الثانية: ما إذا كانـ الخاصـ بعدـ العامـ قبلـ حضورـ وقتـ العملـ بهـ؛ فإـنهـ أيضاً يكونـ مختصـاً.

الثالثة: ما إذا كانـ الخاصـ بعدـ حضورـ وقتـ العملـ بالعامـ؛ يكونـ ناسـحاً، إذـ التخصـيصـ يستلزمـ تأخـيرـ البيانـ عنـ وقتـ الحاجـةـ. ويـستـشـنـىـ منـ هذهـ الصـورـةـ ماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ وارـداًـ ليـانـ الحـكمـ الـواقـعيـ؛ كـماـ هوـ الحالـ فيـ أـغـلـبـ العـمـومـاتـ الـوارـدـةـ فيـ لـسانـ الشـرـعـ؛ فإـنهـ يـكـونـ الخاصـ مـختصـاًـ.

الرابعة: ما إذا كانـ العامـ وارـداًـ بـعـدـ حـضـورـ وقتـ العملـ بالـخاصـ؛ فإـنهـ يـدورـ الأـمـرـ بـيـنـ كـوـنـ الخـاصـ مـختصـاًـ وـكـوـنـهـ مـنسـوخـاًـ لـوقـوعـ التـعـارـضـ بـيـنـ ظـهـورـ العـامـ فـيـ الـعـمـومـ، وـظـهـورـ الخـاصـ فـيـ الدـوـامـ وـالـإـسـتـمـارـ، وـالـتـرـجـيـحـ لـلـثـانـيـ؛ لـشـيـوـعـ التـخـصـيـصـ فـيـ الـمـحـاـوـرـاتـ حـتـىـ قـيـلـ: {ـمـاـ مـنـ عـامـ إـلـاـ وـقـدـ خـصـصـ}ـ، وـنـدـرـةـ النـسـخـ جـداًـ، فـيـقـدـمـ ظـهـورـ الخـاصـ الإـطـلاـقـيـ عـلـىـ ظـهـورـ العـامـ وـلـوـ كـانـ وـضـعـيـاًـ لـأـنـهـ أـضـعـفـ.

هـذاـ كـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـارـيـخـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ العـامـ وـالـخـاصـ مـعـلـوـمـاًـ مـنـ حـيـثـ الـعـمـلـ.

الخامسة: ما إذا كانـ تـارـيـخـ صـدـورـ العـامـ مـعـلـوـمـاًـ وـالـخـاصـ مـجـهـولاًـ؛ فـقـدـ حـكـمـ الـمـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ قدـسـ سـرـهـ (1)ـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ وـلـاـ تـفـعـ كـثـرـةـ التـخـصـيـصـ لـأـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـورـثـ الـظـنـ وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـظـنـ، بـخـالـفـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـالـتـارـيـخـ؛ فإـنـ التـصـادـمـ فـيـهـاـ كـانـ بـيـنـ الـظـهـورـيـنـ فـيـقـدـمـ الـأـقـويـ وـإـنـ كـانـ حـاـصـلاًـ مـنـ الـغـلـبةـ.

ص: 220

1- . كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ؛ صـ237

السادسة: ما إذا كان تاريخ صدور كلّ من العام والخاص مجهولاً.

السابعة: ما إذا كان تاريخ صدور الخاص معلوماً والعام مجهولاً.

وقد حكما في الصورتين الأخيرتين بالتفصيص؛ لشيوعه وندرة النسخ كما سترى.

والحق أنَّ ما ذكر لا يمكن المساعدة عليه وذلك لوجوه:

الوجه الأول: إنَّ كبرى قبح تأخير البيان عن وقت العمل والحاجة تحتاج إلى توضيح المراد منها فإنه ليس على إطلاقها؛ فإنما أنْ يراد من تأخير البيان عن وقت العمل والإمتثال أي الإنشاء اللاحق لحكم سابق مثل إنشاء وجوب الجلوس في يوم أمس.

وهذا قبيح لأنَّه لم يترتب عليه شيء من الداعوية فيكون عبثاً ولغوياً.

وإنما أنْ يراد به تأخير البيان عن الوقت الذي يكون المتكلم في مقام البيان.

وهو أيضاً قبيح لأنَّه خلف.

وإنما أنْ يراد به تأخير البيان المفوت للمصلحة واستيفاء الغرض.

وهو قبيح فيما إذا علم بوجود المقتضي له وقد المانع من كل جهة، وهذا غير مرتبط بالعام والخاص بل يجري في كلّ مورد من موارد عدم البيان المستلزم لذلك فيختص بصورة العلم بالمقتضي وخصوصياته. وأمّا مع عدم العلم فلا مذكور فيه، بل قد يجب فضلاً عمّا إذا علم بالعدم، ولعل المراد من هذه القاعدة هو الإحتمال الأول، فإنه بعد مضي الوقت لا يبقى مجال لإنشاء الإلزام أو الترخيص فيه لعدم ترتيب الأثر عليه وإن اختار بعضهم الإحتمال الثاني.

وأمّا الإحتمال الثالث فهو السائد في سائر التشريعات وقد جرت سيرة العقلاء في القوانين العامة على جعل القانون ثم يسنون التخصيصات والتقييدات تباعاً، فإذا كان الأمر كذلك في القوانين الوضعية فكيف بالقوانين التشريعية الأبدية التي يختلف الحكم فيها

باختلاف الموضوعات وأحوالها، مع إنَّ موجبات تأخير البيان كثيرة ومتعددة كقصور الإفهام والظروف وجود التقية ونحو ذلك، وقد اختار المحققان الخراساني والنائيبي (قدس سرّاهما) الوجه الثاني.

الوجه الثاني: إنَّ ما ذكر من امتناع النسخ قبل حضور وقت العمل غير صحيح، فإنَّ ذلك مبنيٌّ على الغالب وليس من مقومات النسخ بحيث يقبح بذاته، فإنَّ المناط كله وجود مصلحة فيه سواء كان قبل حضور وقت العمل بالمنسخ أو في أثنائه أو بعده. فإذا لم يتم المبني يكون البناء فاسداً فلا وجه لتلك الصور السبعة على ما سترى.

الوجه الثالث: ذكره المحقق الخراساني قدس سره في موارد دوران الأمر بين كونه مخصوصاً وناسخاً أو مخصوصاً ومنسوحاً وعيّن الخاص فيما معملاً باقوائية الظهور في الدوام على الظهور في العموم لشهرة التخصيص وندرة النسخ.

وأورد عليه المحقق النائيبي قدس سره [\(1\)](#) بأنَّ أصالة العموم من الأصول اللغوية، وأصالة عدم النسخ من الأصول العملية، لأنَّها مفاد إستصحاب عدم النسخ لا- أنْ تكون مفاد الإطلاق، لأنَّ الدليل المتخلل لأصل الحكم لا يمكن أنْ يتکفل إثبات استمراره لتأخير رتبة الإستمرار عن الحكم، وعند التعارض يتقدم الأصل اللغطي على العمل لحکومته عليه، فلا بدَّ من الحكم بالنسخ لا التخصيص، ولكنه اختار التخصيص بوجه آخر.

وفي الجميع نظر؛ أمّا ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره فإنَّ التخصيص وندرة النسخ متاخرة عن زمان ورود الخاص.

معنى: إنَّه لم تكن ثابته قبل ورود الخصوصيات بالنحو المزبور، بل هي ناشئة عن الإلتزام بالتخصيص دون النسخ في الخصوصيات المزبورة، فلو التزم بالنسخ كان الأمر بالعكس.

ص: 222

1- . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 510.

وحيثـٰ فلا بُدَّ من إلتماس العلة في الإلتزام بالتفصيص دون النسخ من أول الأمر، ولم يثبت في وجهه ما يستلزم أقوائـة أحد الظهورين على الآخر كما قالـه المحقق العراقي قدس سره ، إذ لعلـ الإلتزام بالتفصيص لأجلـ الإلتزام بانقطاع النسخ بارتحـال الرسول الأكرم صلـى الله عليه وآلـه وسلمـ وعـدم مـعقولـيـته من الأئمةـ الـهـادـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أوـ منـ جـهـةـ لـزـومـ تـذـبـبـ الشـرـيـعـةـ وـالـإـسـتـهـانـةـ بـالـأـحـكـامـ لـوـ التـزـمـ بـالـنسـخـ،ـ وـغـيرـ ذلكـ مـمـاـ يـوجـبـ اـنـفـاءـ قـوـةـ الـظـهـورـ.

وأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ النـائـيـ قدـسـ سـرـهـ منـ أنـ النـسـخـ مـفـادـ الإـسـتصـحـابـ لـاـ الإـطـلاقـ فـهـوـ مـرـدـودـ بـأـنـ الدـلـيلـ كـمـاـ يـتـكـفـلـ بـإـطـلاقـهـ ثـبـوتـ الحـكـمـ لـجـمـيعـ أـفـرـادـ الدـفـعـيـةـ،ـ كـذـلـكـ لـهـ إـطـلاقـ يـتـكـفـلـ ثـبـوـتـهـ لـأـفـرـادـ التـدـريـجـيـةـ الـذـيـ هوـ بـمـعـنـىـ اـسـتـمـراـهـ.

وقد اختـارـ المـحـقـقـ الإـصـفـهـانـيـ قدـسـ سـرـهـ (1)ـ عـدـمـ النـسـخـ،ـ لـأـنـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـمـنـزـلـةـ كـلـامـ وـاحـدـ،ـ لـأـنـهـ بـيـانـ لـحـكـمـ اللـهـ الـوـاقـعـيـ الثـابـتـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ لـأـنـهـ تـشـرـيـعـ فـعـلـيـ لـلـحـكـمـ،ـ وـعـلـيـهـ؛ـ فـلاـ تـأـخـرـ وـلـاـ تـقـدـمـ بـلـ الـكـلـ بـمـنـزـلـةـ الـمـقـارـنـ فـيـتـعـيـنـ الـخـاصـ لـلـتـفـصـيـصـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ.

وـهـوـ وـإـنـ أـجـادـ فـيـ أـصـلـ الـمـطـلـبـ فـإـنـ بـيـانـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـكـشـفـ عـنـ سـبـقـ جـعـلـ الـحـكـمـ.

وـأـمـاـ كـوـنـ ذـلـكـ يـسـتـلـزـمـ سـبـقـ الـمـجـعـولـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ،ـ إـذـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ اـبـدـاءـ الـحـكـمـ مـنـ حـيـنـ بـيـانـ الـمـعـصـوـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـإـنـ كـانـ جـعـلـهـ سـابـقاـ،ـ فـإـثـبـاتـ كـوـنـهـ فـيـ السـابـقـ إـنـمـاـ مـنـ جـهـةـ الإـطـلاقـ،ـ وـعـلـيـهـ؛ـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ أـصـالـةـ الـعـمـومـ أـوـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الإـطـلاقـ بـعـدـ الـتـعـارـضـ بـيـنـهـمـ فـيـتـبـثـتـ اـحـتـمـالـ النـسـخـ.

وـالـحـقـ أنـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ النـسـخـ فـيـ عـصـرـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـأـنـهـ يـخـتـصـ بـالـرـسـولـ الـأـكـرمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ لـاـحـتـمـالـ النـسـخـ مـجـالـ حـيـنـتـرـ فـيـتـعـيـنـ الـتـفـصـيـصـ لـلـخـاصـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـفـصـيـلـ الـذـيـ ذـكـرـوهـ.

صـ: 223

وأمّا بناءً على إمكان تحقق النسخ بمعنى بيانهم عليهم السلام النسخ الثابت سابقاً كان احتمال النسخ في كلّ خاص ثابتاً. ولكن الإلتزام به في المخصصات ممتنع عادة لملازمته تذبذب الشريعة وعدم استقرارها والإستهانة بالأحكام، وعليه؛ فلا يدور الأمر بين النسخ والتخصيص في الخاص؛ فلا موضوع لهذا البحث ولا ثمرة له؛ إلا ما قد يقال بأنَّ أثر التخصيص خروج الخاص عن حكم العام رأساً، والنحو ارتقاء الحكم عن المنسوخ من حين ظهور النسخ، ولكن إثبات الكلية لهذه الشمرة تحتاج إلى دليل وهو مفقود.

ثم إنَّ المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) ذكر بعد ذلك بحث النسخ والبداء وتبعه غيره ولكن الأول من مباحث التفسير، والثاني من مباحث علم الكلام، وقد أفضى السيدالوالد قدس سره البحث في كلّ واحد منهما بما لا مزيد ولا حاجة إلى ذكره، ومن أراد الإطلاع عليه فليراجع تهذيب الأصول [\(2\)](#).

ص: 224

1- . كفاية الأصول؛ ص 238

2- . ج 1 ص 146-151

اشارة

الفصل الخامس (١)

المطلق والمقييد

تمهيد

المطلق والمقييد من الأمور الشائعة في المحاورات من دون اختصاص بلغة ولسان ويقوم بهما الإفادة والاستفادة، وعليه؛ فيكون البحث عند الأصوليين فيما ليبيان ما هو المتفاهم العرفي لهما، وليس الأمر خاص بهما دون غيرهم؛ فكلّ ما هو مطلق عند العرف يكون مطلقاً عند الأصولي، وكذا المقييد؛ فليس له حدٌ خاص فيه.

ومع ذلك فقد عرّف الأصوليون كلّ منهما بتعاريف؛ منها: إنَّ المطلق ما دلَّ على شائع في جنسه وفستر الشيوخ في الجنس شموله جميع ما يصلح أنْ ينطبق عليه شمولاً إستغرaciًا أو بدليًا أو مجموعاً كما تقدم في باب العام والخاص.

وأورد عليه بعدم الإطراد وعدم الإنعكاس.

وردَّ بأنَّ المقصود منه شرح الإسم لا بياناً لحدٍ أو لرسم.

ومنها غير ذلك، ولا حاجة إلى ذكرها فإنَّها تشير إلى معنى واحد عند الجميع، وهو: مالم يحدَّ ولم يقيِّد بقيد، والمقييد خلاف ذلك؛ فإذا أريد تفسير ذلك بالتعبير الإيجابي كان نفس الذي ذكروه آنفًا، ومثاله الماء والفرد والرجل.

وأمَّا الشمولية والبدليلة والمجموعية إنَّما تستفاد من القرآن؛ خارجية كانت أو داخلية.

وقد ذكرنا في بحث العام والخاص أنَّ تلك العناوين الثلاثة إنَّما تأتي من ناحية تعلق الأحكام بالطبع والماهيات، وإلا فالإطلاق في الجميع شيء واحد وهو الشمول لجميع

ص: 225

ما يصلح أن ينطبق عليه؛ فإذا كان الإنطباق والشمول عرضياً بحيث يكون كل فرد من أفراد الطبيعة المطلقة موضوعاً مستقلاً للحكم في عرض سائر الأفراد سُمي ذلك بالإطلاق

الشمولي، ويكون نظير العموم الشمولي.

نعم؛ الفرق بينهما من ناحية أنَّ العموم بالوضع والإطلاق بمقدمات الحكم وبحكم العقل، وقيل تقدم العام على المطلق الشمولي كما يتقدم المطلق الشمولي على البديلي وسيأتي بيانه. وإنْ كان الإنطباق على الطبيعة المهملة المجردة عن كُلٍّ خصوصية وقدر بحيث لو أتى المكلف بأيِّ فرد من أفرادها كان ممثلاً سمي هذا بالإطلاق البديلي، نظير العموم البديلي، وإنْ كان الشمول لمجموع الأفراد من حيث المجموع بحيث كان موضوعاً واحداً يعُد ذلك إطلاقاً مجموعياً نظير العام المجموعي، والفرق بينهما في القسمين الآخرين كما ذكرناه في القسم الأول.

وبالجملة؛ إنَّه لا- فرق بين العام الشمولي والبديلي والمطلق لذلك في مقام الثبوت وإنَّما الفرق بينهما في مقام الإثبات؛ إذ لكُلٍّ منها لفظ يختص به وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

نبهات

وينبغى التنبيه على أمور:

الأمر الأول: الإطلاق والتقييد من شؤون المعاني أولاً وبالذات، ويتصف بها الألفاظ ثانياً وبالعرض لمكان الإتحاد بين الألفاظ والمعاني، ولأجل ذلك يتَّصف كلٌّ منهما بصفات الآخر في الجملة، ولا ثمرة علمية في جعلهما من صفات المعنى أو من صفات اللفظ بعد ظهور كلٌّ منهما في المعنى وفي اللفظ أيضاً كظهور حسن المعنى وقبحة في اللفظ كما هو واضح.

الأمر الثاني: إنَّ الإطلاق والتقييد من صفات ذات الإضافة، كالعام والخاص، فربَّ مقييد يكون مطلقاً من جهة.

نعم؛ المطلق الحقيقي المجرد عن كلّ قيد هو الابشرط المقسمي المهمل حتى عن عنوان الابشرطية كما سيأتي.

الأمر الثالث: ذكروا أنَّ الإطلاق والتقييد لا يطرقان إلى المعاني الحرفية؛ إما لأجل أنَّهما معانٍ جزئية وإنَّ المعنى الجرئي لا يقبل الإطلاق والتقييد، أو لأجل كون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة، ولو قلنا بأنَّ معانٍ الحروف معانٍ كلية لأنَّ الوضع والموضع له كلاهما عامان فيها لأنَّ كل مورد لا يتطرق فيه التقىيد لاستحالته، فلا يتطرق الإطلاق أيضاً ويكون محالاً، ولا شكَّ في أنَّ المعاني الحرفية غير قابلة للتقييد لعدم إستقلالها كما اعترفت في بحث الوضع، لذلك لا يقع الحرف مسندًا أو مسندًا إليه لاحتياجهما إلى اللحاظ الإستقلالي. وسيأتي مزيد بيان في هذه المقالة وإنَّه لا كلية في ذلك. الأمر الرابع:المعروف إنَّه كما تتصف المعاني الأفرادية بالإطلاق والتقييد كذلك تتَّصف الجمل التركيبة لهما، وذلك كتقييد جملة الجزاء بالشرط وتقييد العقود بالقيود الخاصة. ولكن وقع الكلام في المقصود من الإطلاق والتقييد فيها.

فقد ذكر بعض الأصوليين أنَّ الإطلاق في المعاني الأفرادية يوجب التوسيعة دائمًا وأمامًا الإطلاق في الجمل التركيبة فيعني به ما يوجه طبع نفس القضية الموجب للتتوسيعة مرة وللتضييق أخرى، وهذا المعنى لم يقع تحت ضابطة كلية حتى يتكلم في خصوص موردها، بل البحث إنَّما وقع فيها باعتبار أنواعها في الموارد المناسبة كمباحث الأوامر؛ حيث يتكلم فيها عن اقتضاء إطلاق القضية للوجوب التعيني العيني النفسي، وكمباحث المفاهيم التي يتكلم فيها عن اقتضاء إطلاق القضية الشرطية للمفهوم.

وأورد عليه بأنَّه لم يثبت للجملة التركيبة معنى ثالث غير معانٍها الأفرادية حتى يقتضيه طبعها، فليس للقضية طبع خاص بها يقتضي شيئاً جديداً خلاف المفردات.

ويمكن الجواب عنه بأنَّ الجملة التركيبية وإنْ تحققت من الأفراد بما لها من المعاني الأفرادية إلا أنَّ باجتماعها يحصل منها إشارة أو رمز إلى معنى ثالث، فإنَّ مفردات جملة {إنَّ الله وتر ويحب الور} -مثلاً- معلومة ومعانيها واضحة، إلا أنَّ باجتماعها يتحقق معنى آخر غير ما في المفردات؛ وهذا واضح.

ولكن ذلك لا يوجب خروج الإطلاق والتقييد عن معنيهما المعروف إلا أنَّ مصادفهما في الجملة التركيبية قد تختلف عن المعاني الأفرادية، وربما يحصل خلط في بعض المصادر فيحتاج إلى إنعام نظر وقطن، فما ذكره في الأوامر ليس التمسك فيها بطلاق الجملة بل هو من موارد التمسك بطلاق المعاني الأفرادية؛ إما مدلول الهيئة كما يظهر من كلمات المحقق الخراساني قدس سره⁽¹⁾، أو المادة كما يظهر من بعض⁽²⁾، أو المادة المنسبة كما حققه المحقق النائيني قدس سره⁽³⁾، والجميع من المعاني الأفرادية لا معاني الجمل.

وهكذا بالنسبة في الشرط؛ فإنه إما أداة الشرط أو نفس الشرط فتجري فيها مقدمات الحكم، كما تجري في سائر موارد الإطلاق.

الأمر الخامس: ذهب جمعُ من الأصوليين إلى أنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة لا الإيجاب والسلب، لأنَّ الوجود والعدم تارةً يلحظان بالنسبة إلى نفس الطبيعة والماهية فيكونان متناقضين فلا يمكن إجتماعهما كما لا يمكن إرتفاعهما، وأخرى بلحاظ العدم بالإضافة إلى ما يقبل الإتصاف بالوجود فيكونا ملحوظ هو العدم الخاص وهو العدم الناعتي، ففي مثل ذلك يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، فعدم الملكة هو

ص: 228

-
- 1. كفاية الأصول؛ ص 108.
 - 2. منتقى الأصول، ج 3 ص 419.
 - 3. أجود التقريرات؛ ج 1 ص 169.

العدم فيما يقابل الإتصاف بالوجود، كالتقابل بين البصر والعمى؛ فإنَّ الأخير هو عدم البصر فيما يمكن البصر، ولذا لا يقال للجدار أعمى، والمتناظران تقابل العدم والملكة يرتفعان عن المورد غير القابل للإتصاف.

وعليه، قالوا إنَّ الإطلاق عبارة عن عدم التقييد في مورد يقبل التقييد فيكونان من موارد العدم والملكة، لأنَّ الإطلاق عبارة عن تسرية الحكم لمورد القيد وغيره مقابل التقييد الذي هو عبارة عن اختصاص الحكم بمورد القيد، فيجب أن يكون المطلق مقسماً للمقيد وغيره، فإذا لم يكن مقسماً لها امتنع الإطلاق، ولذا لا يصحُّ الإلزام باطلاق متعلق الوجوب في إثبات أنه توصل إلى لامتناع تقييده بقصد القرابة.

وذهب آخرون إلى أنَّ التقابل بينهما تقابل التضاد، لأنَّ الإطلاق عنوان وجودي وهو الشيوع والإرسال والتقييد هو المتضيق فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد، لكنَّ كلَّ منهما وجودياً، فلا يصحُّ اجتماعهما في محلٍ واحد من جهة واحدة، ويمكن إرتفاعهما.

وأماماً تقابل السلب والإيجاب بينهما بناءً على تفسير المطلق بالتعبير السلبي فقد ذكر جمع عدم صحته بين المطلق والمقيد، لأنَّه لا يمكن ارتفاع النقيضين وفي المقام يجوز ذلك كما فيأخذ قصد الأمر في متعلقه؛ حيث لا يصحُّ تقييد الأمر به ولا إطلاقه بالنسبة إليه فيرتفع الإطلاق والتقييد في هذا المورد والجميع مورد نظر ونقاش سيأتي ذكره.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في الإطلاق والتقييد في ضمن بحث:

البحث الأول: ألفاظ المطلق

إشارة

وهي متعددة:

اللفظ الأول: أسماء الأجناس

إشارة

عرفت إسم الجنس بأنه اللفظ الموضوع للذات المهمملة عن كل قيد حتى قيد الإطلاق؛ سواءً كان جوهراً كأنسان ورجل وحيوان وفرس، أم عرضاً كالأيض والأسود، أم عرضياً كالسود والبياض، أم اعتبارياً كالزوجية، أم إنتراعياً كالملك ونحوه.

وتحقيق الكلام في ذلك يستدعي بيان أمور: الأمر الأول: إن كل شيء إما أن يلحظ بذاته؛ ولا يتَّصف في هذا اللحاظ بالإطلاق والتقييد لفرض قصر اللحاظ على الذات من حيث هي، ولا ريب أنَّهما ليسا في مرتبة الذات وهي المعبر عنها بالماهية بما هي هي التي لا يحمل عليها الوجود والعدم ونحو ذلك فهي ليست إلا هي.

وإما أن يلحظ بالنسبة إلى ما هو خارج عن الذات ومن هذا اللحاظ تتحقق الإعتبارات الثلاثة المعروفة.

الأمر الثاني: اختلفوا في الموضوع له في إسم الجنس؛ فذهب المشهور إلى أنه الطبيعة الملحوظ معها عدم لحاظ الشرط؛ المعبر عنها بالماهية لابشرط القسمي، واختار المحقق الخراساني قدس سره أنَّ إسم الجنس موضوع للماهية المهمملة بلا شرط أصلاً حتى لحاظ أنها كذلك فقال: (إنَّ الموضوع له إسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم غير الملحوظ معه شيء أصلاً، الذي هو المعنى بشرط شيء، ولو كان ذاك الشيء هو الإرسال والعموم البدلية، ولا الملحوظ معه عدم لحاظ شيء معه الذي هو الماهية الابشرط القسمي) (1).

ص: 230

1- . كفاية الأصول؛ ص 243-244.

وفي تعريف السيد الوالد قدس سره الآنف الذكر هو اللفظ الموضع للذات المهمملة عن كل قيد حتى قيد الإطلاق.

وعلى كلا المذهبين يكون إسم الجنس موضعاً بإزاء الماهية المطلقة بنحو يكون الإطلاق مستفاداً من نفس المعنى الموضع له.

وقيل إنَّ موضع للجامع بين الماهية المطلقة والماهية المقيدة، بحيث نحتاج في استفادة الإطلاق إلى تأسيس قرينة عامة تسمى مقدمات الحكمة.

الأمر الثالث: الماهية؛ إما لها وجود خارجي أو وجود ذهني بوجودها الخارجي، وتنقسم إلى قسمين؛ إما أن تكون متَّصفة بوصف وإما أن لا - تكون متَّصفة به؛ فالإنسان الخارجي إما أن يكون عالماً أو ليس بعالماً، ولا يمكن أن يكون إنساناً لا هو عالم ولا غير عالم؛ لأنَّ ارتفاع النقيضين محال، والإنسان الجامع بين العالم واللامعالم موجود ضمن أحد الفرددين لا إله موجود مستقل وإلا لاماً كان جاماً، فالماهية بوجودها الخارجي تنقسم إلى قسمين وليس لهما ثالث، وهي بوجودها الذهني المتزع من الخارج مباشرةً؛ فهي تكون على ثلاثة أقسام؛ فإما أن تلحظ بما هي متَّصفة بوصف كالعلم في الإنسان، وإما أن تلحظ متَّصفه بعده، وثالثة تلحظ من دون أن تتَّصف بشيء وأن تكون بما هي هي.

وال الأول يسمى (الماهية بشرط شيء)، والثاني (الماهية بشرط لا)، والثالث (الماهية لا بشرط القسمي)، وهذا الأخير ليس جاماً بين القسمين الأوليين في عالم الذهن وإنْ كان جاماً بلحاظ الوجودات الخارجية، بل هو موجود بوجود ذهني مستقل في عرض وجود القسمين الآخرين، أي: الماهية بشرط شيء والماهية بشرط لا.

وهذه الأقسام الثلاثة تسمى بالمعقولات الأولية، لأنَّها منتزعة من الخارج إبتداءً ومبشرةً، كما أنَّ الذهن عند تصوّره هذه المفاهيم الثلاثة إنتزع مفهوماً آخرًا وهو الذي يسمى باللابشرط المقسمي. فإذا أردنا تطبيق ما ذكرناه على مثالنا السابق وهو الإنسان فإنه ينتزع

من مفهوم الإنسان العالى مفهوم الإنسان المقيد بمفهوم العالمية، ومن مفهوم الإنسان اللا عالى مفهوم الإنسان المقيد بعدم العالمية، وينتزع من مفهوم الإنسان مفهوم الإنسان الحالى من القيدتين؛ الوجودي والعدمى، وهناك قسم رابع وهو مفهوم الإنسان الجامع بين العالم واللا عالى والإنسان، فالجامع بين كل ذلك هو الإنسان، وله وجود ذهنى مستقل في قبال كل واحد من الأقسام الثلاثة وإن لم يكن له وجود آخر غير وجود تلك الأقسام غير وجودها في المعقول الأول.

نعم؛ له وجود مستقل التعلق وهذا هو المسمى بالماهية الابشـرط المقسمـي.

هذا ما يرتبط باعتبارات الماهية وإن كان لهم ملاحظات حول بعض تلك التقسيمات كالقسم الثالث -أى الابـشرـط القـسـمي- والـقـسـم الرابع -وهو الابـشرـط المـقسـمي-، ولا يخفى أن هذه التقسيمات وبيان المصطلحات فيها والإيراد والتـقـضـى عليها؛ كل ذلك لا ربط له بما نحن فيه، إلا أن المهم التكلـم حول قضايا تـرـتـبـتـ بـهـذـاـ التـقـسـيمـ:

القضـية الأولى: إنـ اـنـطـبـاقـ الكلـيـ الطـبـيعـيـ عـلـىـ أـيـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـلـحـاظـاتـ، وـفـيـ رـأـيـانـ:

أـحـدـ الرـأـيـنـ: إـنـهـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـلـاـبـشـرـطـ القـسـمـيـ، وـقـيـلـ إـنـهـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـلـاـبـشـرـطـ المـقسـمـيـ،

واـحـتمـلـ إـنـهـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـمـاهـيـةـ الـمـبـهـمـةـ الـمـهـمـلـةـ. فـذـهـبـ الـمـحـقـقـ السـبـزـوـارـيـ قدـسـ سـرـهـ عـلـىـ أـنـ الكلـيـ الطـبـيعـيـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـاهـيـةـ الـلـاـبـشـرـطـ المـقسـمـيـ.

وـأـورـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ الكلـيـ الطـبـيعـيـ مـنـ الـمـعـقـولـاتـ الـأـولـيـةـ، بـيـنـمـاـ يـكـونـ الـلـاـبـشـرـطـ المـقسـمـيـ مـنـ الـمـعـقـولـاتـ الـثـانـيـةـ.

وـفـيـهـ: إـنـ تـلـكـ الـإـعـتـبـارـاتـ الـثـلـاثـةـ مـنـ الـمـعـقـولـاتـ الـأـولـىـ وـالـقـسـمـ الـرـابـعـ مـنـ الـمـعـقـولـ الثـانـيـ أـوـلـ الـكـلـامـ؛ فـإـنـ لـلـذـهـنـ أـنـ يـنـتـزـعـ مـنـ الـمـاهـيـةـ الـخـارـجـيـةـ الـإـعـتـبـارـاتـ الـأـرـبـعـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، ثـمـ إـنـ اـنـطـبـاقـ الكلـيـ الطـبـيعـيـ عـلـىـ مـصـادـيقـهـ يـكـونـ حـقـيقـيـاـ ذاتـيـاـ، وـهـوـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ وـبـيـنـ اـنـطـبـاقـ أحـدـ الـعـنـوـانـيـنـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـضـرـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ الـعـقـلـيـةـ كـمـاـ سـتـعـرـفـ.

وأمّا ما ذكره السيد الصدر قدس سره (1) من أنَّ الابشرط المقسمي إنَّما هو من المعقول الثاني، والابشرط القسمي من المعقول الأول، والكلي الطبيعي من الثاني دون الأول؛ فإنه وإنْ كان صحيحاً فهو من البحوث العقلية الدقيقة التي تبني على دقائق الأمور، وأمّا الكلي الطبيعي إنَّما ينزع من الأفراد الخارجية، ولذا قيل أنَّ الكلي الطبيعي إنَّما هو عين أفراده فيكون من المعقولات الأولية، والابشرط المقسمي إنَّما هو الجامع بين أفراد تلك الماهية المعقولية، فهو أقرب إلى الابشرط القسمي.

ولعلَّ الخلط حصل من ناحية المصدق الخارجي والمصدق الذهني؛ ففي الأول يكون من الابشرط القسمي، وفي الثاني يكون من الابشرط المقسمي، والكلي الطبيعي أقرب إلى المصدق الخارجي من المصاديق الذهنية.

وأمّا السيد الخوئي قدس سره (2) فقد جعل الكلي الطبيعي مخالفًا للابشرط القسمي بأنَّ الابشرط القسمي عبارة عن المفهوم المقيد بعدم القيد بتحوي يكون التقييد مأخوذاً في الملحوظ بالابشرط القسمي؛ فالكلي الطبيعي مغاير مع الملحوظ من الابشرط القسمي.

وفيه: إنَّ التقييد إنَّما في اللحوظ دون الملحوظ، وعليه؛ لا يقى فرق بين الكلي الطبيعي وبين الملحوظ في الابشرط القسمي.

والرأي الآخر؛ إنَّ الكلي الطبيعي يكون صالحًا للإنطباق على كلِّ أفراده. وأمّا الابشرط القسمي يكون منطبقاً وفانياً بالفعل في تمام الأفراد فلا يمكن أنْ يكون أحدهما عين الآخر.

وفيه: إنَّ فعالية الفناء موجودة في كلِّ واحد منها باعتبار الحكم المتعلق عليه الذي يسري إلى تمام الأفراد، وهذا موجود في الابشرط القسمي والكلي الطبيعي على حد سواء.

ص: 233

1- بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 407.

2- ذكره السيد الصدر قدس سره في بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 407.

نعم؛ إنْ كان المراد من الفعلية غير ما ذكرناه فهو خلط بين المطلق والعام الذي يكون تمام الأفراد فيه بالنظر التصوري والمطلق، وإنَّما يكون اللحاظ فيه كون الطبيعة مشتركة بين الأفراد.

وكيف كان؛ فإنَّه لا ثمرة عملية تترتب على النزاع في كون الكلي الطبيعي هو الابشرط القسمي أو الابشرط المقسمي.

القضية الثانية: في أنَّ الماهية المهمملة عبارة عن الابشرط المقسمي أو غير ذلك. عرفت آنفًا أنَّ الماهية المهمملة عبارة عمَّا ينتزع من الخارج من دون أضافته إلى قيد حتى قيد عدم القيد، وهذا هو معنى إن النظر في الماهية المهمملة مقصور على ذاتها وذاتياتها، وعلى ما ذكر وقع الكلام في كون الماهية المهمملة من الابشرط القسمي أو الابشرط المقسمي أو شيء ثالث؛ فذهب المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) إلى كونها من الابشرط المقسمي.

وذهب المحقق الإصفهاني قدس سره [\(2\)](#) إلى أنها شيء ثالث؛ لا من الابشرط القسمي ولا من الابشرط المقسمي.

وكأنهم إنْتفقوا على عدم كونهما من الابشرط القسمي.

وقد يستدلَّ من قال بأنَّها ليس من الابشرط المقسمي، لأنَّ الماهية المهمملة من التعقل الأول بينما الابشرط المقسمي من المعقول الثاني، فلا يمكن أنْ يكون أحدهما عين الآخر كما إنَّها ليست من الابشرط القسمي؛ إما لأجل أنَّ الماهية الابشرط القسمي فيها حدٌّ وقيد، وهو حدُّ الإطلاق وعدم التقييد، وبهذا صار في قبال المقيد والماهية المهمملة عارية عن القيود حتى قيد التعرية عن القيد، ولهذا كان جامعاً بين المطلق والمقيد أو لأجل أنَّ

ص: 234

1- . كفاية الأصول؛ ص 243-244.

2- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 351-352.

الماهية المهمملة قد اقتصر النظر فيها على ذاتها وذاتياتها فلا يمكن أن يحكم عليها بشيء خارج عن ذاتها وذاتياتها، بينما في الابشرط القسمي تحكم على الماهية بأشياء كثيرة خارجة عن ذاتها وذاتياتها.

وجميع ذلك مورد نظر ونقاش:

1- إنَّ جعل الماهية المهمملة من التعلُّل الأول والابشرط المقسمي من المعقول الثاني غير صحيح؛ فإنَّ العقل إنَّما تعلُّل الماهية الخارجية وانتزع منها تلك الإعتبارات دفعة واحدة كما عرفت، فالماهية المهمملة كالابشرط المقسمي من المعقولات مطلقاً.

2- إنَّ الماهية المهمملة هي نفس ما هو المفهوم المتعلق من الابشرط القسمي؛ فإنه بهذا المنظور يكون مقصوراً على الماهية وعارياً عن كلٌ قيد وحدَ.

وأمّا ما ذكره السيد الخوئي قدس سره (1) من أنَّ الابشرط القسمي عبارة عن لحاظ الماهية ولحاظ عدم القيد فيها، فإنه بناءً عليه يتحقق التغيير بينه وبين الماهية المهمملة لأنَّ عدم دخل القيد صار قيداً في الملحوظ في مفهوم الابشرط القسمي. ولكنه ليس بشيء لأنَّه لا يوجد في البين لحاظان؛ لحاظ الماهية ولحاظ عدم القيد، فإنَّ الملحوظ هو شيء واحد؛ هو لحاظ الماهية مجردة عن عدم القيد. وهذا كما يتحقق في الابشرط القسمي يتحقق في الماهية المهمملة من دون تغيير بينهما.

3- إنَّ قصر النظر على الذات والذاتيات لا يعني عدم الحكم على الماهية بشيء أبداً حتى الحكم بأنَّها ماهية مهمملة، فالحكم إذا لوحظ في مرتبة الذات والذاتيات لا يضر من حمله على الماهية.

ص: 235

1- ذكره السيد الصدر قدس سره في بحوث في علم الأصول؛ ج 3 ص 407.

نعم؛ إذا كان أجنبياً عن تلك المرتبة فلا يمكن حمله. وفي ذلك لا يفرق بين الماهية المهمملة واللابشرط القسمي، ومن ذلك يظهر أن الماهية المهمملة نفس اللابشرط القسمي لا أن يكون شيئاً ثالثاً.

القضية الثالثة: في أن المطلق من اللابشرط المقسم أو اللابشرط القسمي؛ فإذا كان من الثاني فإنه لا يحتاج في إثبات الإطلاق إلى مقدمات الحكمة لفرض لحاظ الإرسال فيه، بخلاف الأول؛ فإنه يحتاج إليها لفرض إهماله حتى عن قيد الإرسال.

ذهب جمعٌ إلى كونه من الأول -ومنهم السيد الوالد قدس سره- لأنَّ المطلق الحقيقي المجرد عن جميع القيود حتى لحاظ الإطلاق والإرسال.

وفيه: إنَّ هذا اللحاظ موجود في اللابشرط القسمي كما عرفت آنفًا.

واحتمل بعضهم أن يكون المطلق هو الذات من حيث هو.

ورددَه السيد الوالد قدس سره [\(1\)](#) بوجهين:

أولاًً: إنَّ لحاظه من حيث هو نحو قيد يخرج به عن الإطلاق الصرف.

وفيه: ما عرفت آنفًا من إشتراك الماهية المهمملة من حيث هي لا تختلف مع اللابشرط القسمي في إمكان حمل الحكم عليهمما فهي لا تختلف عنه.

ثانياً: إنَّ المطلق في المحاورات ما لوحظ فيه الذات المهمملة بالنسبة إلى عوارض الذات لا بالنسبة إلى نفس الذات من حيث هي.

وفيه: ما تقدم من أنَّ الماهية المهمملة ليست مهمملة بالنسبة إلى الذات والذاتيات، نعم؛ تكون مهمملة بالنسبة إلى خارج الذات.

ص: 236

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 152-153.

وأخيراً اختار السيد الوالد قدس سره تبعاً للمحقق الخراساني قدس سره وغيره أن المطلق هو الابشرط المقسمي المهممل عن كل قيد حتى عن الإطلاق فيحتاج في ثبوته له إلى مقدمات الحكم. والحق أن يقال: إن المطلق إذا أردنا تطبيق ما ذكره الأصوليون في المقام وغيره من اعتبارات الماهية عليه، فإنه أقرب إلى الابشرط المقسمي كما ذكروه من أنه مهممل عن كل قيد حتى عن الإطلاق. ولكن إذا لاحظنا المطلق بالنظر العرفي الذي هو المناط في أمثل المقام هو المفهوم الشائع المرسل في ذاته بحيث يشمل جميع ما يمكن تطبيقه عليه مقابل المقيد، ولذا احتاج إلى مقدمات الحكم سواء كان ذلك الشمول والتطبيق على نحو الابشرط المقسمي أو القسمي أو الماهية المهمملة؛ فإنه لا يضر التسميات بالنسبة إلى أصل المطلوب.

إذا عرفت ذلك فقد وقع الكلام في أن إسم الجنس الذي عرفت أنه الإسم الموضع للماهية المهمملة عن كل قيد من وضعه لخصوص المطلقة أو للجامع بين المطلقة أو المقيدة، وتظهر الشمرة في أنه إذا جعل إسم الجنس موضوعاً للحكم يستفاد منه عموم الحكم لجميع الأفراد من الوضع لا بالقرينة إذا كان موضوعاً للمطلق دونما إذا كان موضوعاً للجامع؛ فإنه يحتاج إلى القرينة.

فقد يقال إن الموضع له في إسم الجنس ذات الماهية والتي تصلح أن تقع مورد جميع التقسيمات بلا تقيد لها باعتبار دون آخر، وهو الشيء الثابت في جميع الأقسام.

واستدلّ عليه بأنه يصحُّ إستعمال اللفظ في جميع هذه الأقسام بلا مسامحة وعناية، فلو كان موضوعاً لغير ذلك لكان إستعماله في جميع الأقسام مع العناية. ومن ذلك يظهر أنه موضوع للماهية بنحو الابشرط القسمي، أي المهمملة.

تحقيق الكلام في كون إسم الجنس في مقام الثبوت أو في مقام الإثبات

وتحقيق الكلام في كون إسم الجنس مطلق يقع تارةً في مقام الثبوت وأخرى في مقام الإثبات؛

أمّا الأول (في مقام الثبوت)؛ فقد ذكر فيه وجهان لعدم إمكان وضعه للمطلق أو للجامع بينه وبين المقيد؛ أحدهما: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره (1) من أنَّ الوضع لا يمكن أنْ يكون للماهية المطلقة، لأنَّ الإطلاق قيد ثانوي ومن شؤون اللحاظ والصورة الذهنية لا الملحوظ ذاتي الصورة، ولو كان الإطلاق قيداً في وضع إسم الجنس ومعناه لامتنع انتطاقه على الخارج إلا بالتجريد.

وأورد عليه بأنَّ الوضع وإنْ كان عبارة عن علقة تصورية بين اللفظ والمفهوم وإنَّ الألفاظ إنَّما وضعت بزياء الصور والمفاهيم لا الوجود الخارجي ولا الذهني، لكنَّ الألفاظ تشير المفاهيم في الذهن وهو لحاظ لا يكون معه قيد، وهذا هو معنى الإطلاق فيكون المقصود من إسم الجنس إثارة صورة المفهوم ليس معها قيد لا إنَّه يشير مفهوم الماهية التي لم يلحظ معها قيد بحيث يكون الإطلاق بمفهومه بالإسم ملحوظاً في المعنى الموضوع له حتى يكون أمراً ذهنياً لا ينطبق على الخارجيات كما إدّعاه المحقق الخراساني قدس سره .

وبتعبير آخر: إنَّ وضع اللفظ إنَّما يكون إلى الذات بما تعلق به اللحاظ، فيكون التعبير باللحاظ إشارة إلى تلك الذات.

والآخر: إنَّ لا يمكن وضع إسم الجنس للجامع، لأنَّ الماهية المقيدة هي التي لوحظ فيها القيد، والماهية المطلقة هي التي لم يلحظ معها قيد، والجامع بين المطلق والمقيد ذات الماهية من حيث هي سواء لوحظ معها قيد أم لا، ومثل هذا الجامع لا يمكن أنْ يلحظ بحد ذاته، فإنَّ الماهية إذا لوحظت فإنَّما أنْ تلحظ مع القيد فتكون مقيدة، أو لا يلحظ معها القيد ف تكون مطلقة، فكيف يمكن وضع اللفظ للجامع.

ص: 238

1- . كفاية الأصول؛ ص 244

وفيه: إنَّه مغالطة واضحة، فإنَّه يمكن لحاظ الماهية مجردة عن الفرضين السابقين فإنَّه قد يلحظ الذهن الماهية ولم يلحظ معها أيًّا واحدًا منها وهي الطبيعة المهممَة الجامِعَة بين المطلق والمقيَد فيوضع إسم الجنس بأزائِها، وعلى فرض التنزل وعدم إمكان لحاظ الجامِع لكن يمكن للذهن أنْ يتصور عنوانًا مشيرًا لذلك الجامِع؛ كما في موارد الوضع العام والموضوع له الخاص، فإنَّ التصورات الذهنية لا تحدُّها الحدود الخارجية ومن ذلك يظهر أنَّه يمكن ثبوتاً وضع إسم الجنس للمطلق أو الجامِع بين المطلق والمقيَد ولكن الكلام في مرحلة الإثبات.

أمّا الثاني (وهو مقام الإثبات)؛ فالظاهر إنَّ أسماء الأجناس موضوعة بزياء الماهية المهممَة الجامِعَة بين المطلقة والمقيَدة كما اختاره جمُّعُ منهم السيد الوالد قدس سره ، ويدلُّ عليه الوجдан الذي يقضى بعدم عناية في موارد استعمال إسم الجنس مع القيد. مع إنَّه لو كان موضوعاً للمطلق لكن استعماله في موارد القيد مجازًا فالحاصل إنَّ إسم الجنس وضع لذات المعنى.

اللفظ الثاني: علم الجنس

اللفظ الثاني (1): علم الجنس

كأسامة للأسد، وثعلبة للشعلب ونحوها، وهو إسم الجنس في الواقع ولكن علم الجنس حالة من حالاته وهو مقصور على السماع فقط؛ إذ ليس لكل جنسٍ علم.

ولذا قال ابن مالك:

ووضعوا لبعض الأجناس علم *** كعلم الأشخاص لفظاً وهو علم (2)
وكيف كان؛ فهما يتفقان في الإبهام والإجمال ولكن الوجدان العرفي يحس بالفرق بينهما.

ص: 239

1- من ألفاظ المطلق.

2- شرح ابن عقيل؛ ج 1 ص 111.

وكذلك إختلف العلماء في بيان الفرق على وجوه:

الأول: إنَّ إِسْمَ الْجِنْسِ نَكْرَةٌ بِخَلَافِ عِلْمِ الْجِنْسِ؛ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ لِفَظِيٍّ يُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْجَمْلَةِ لِصَحَّةِ الْإِبْتَدَاءِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَكُنْ مَعْرِفَتُهُ فِي الْفَظْلِ لَا تَسْرِي إِلَى الْمَعْنَى، كَمَا إِنَّ التَّأْنِيَتُ الْفَظِيَّةُ لَا يُسْرِي إِلَى الْمَعْنَى وَالذَّاتِ وَإِنْ كَانَ هَذَا النَّحْوُ مِنَ التَّعْرِيفِ نَادِرًا فِي الْإِسْتِعْمَالَاتِ الْمَحَاوِرِيَّةِ لَا سِيمَا فِي الْفَقَهِ.

الثاني: إنَّ إِسْمَ الْجِنْسِ وَضَعُّ لِذَاتِ الْمَعْنَى بِخَلَافِ عِلْمِ الْجِنْسِ الَّذِي وَضَعُّ لِذَاتِ الْمَعْنَى فِي حَالٍ تَمْيِيزَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ الْلَّاحَاظَ قِيدًا حَتَّى يَكُونَ مَقِيدًا وَيُمْتَنَعُ صِدْقَهُ عَلَى الْخَارِجِيَّاتِ كَمَا عَرَفَ آنَفًا، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْعُنَيْةِ صَارَ عِلْمُ الْجِنْسِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ الْفَظِيَّةِ كَمَا تَقْدَمَ، وَبِالْأَخْرَى يَرْجِعُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى السَّابِقِ فِي الْوَاقِعِ، وَكِلَاهُمَا يُشَيرَانِ إِلَى التَّعْيِينِ الْذَّهْنِيِّ الْجَنْسِيِّ الْمُسْتَبْطَنِ فِي مَدْلُولِ عِلْمِ الْجِنْسِ.

الثالث: إنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ قَدْ أَخْذَ فِيهِ الْإِطْلَاقَ وَتَجَرَّدَ الطَّبِيعَةِ عَنِ الْقِيدِ، وَهَذَا نَحْوُ تَعْيِينِ فِي الْمَاهِيَّةِ، وَتَقْلِيلِ فِي إِهْمَالِهَا.

وَفِيهِ: إِنَّ مَجْرِدَ أَخْذِ الْإِطْلَاقِ فِيهِ لَا يَجْعَلُهُ مَعْرِفَةً، وَلَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِإِنَّ إِسْمَ الْجِنْسِ مَوْضِعَ الْمَطْلُقِ بِأَنَّهُ مَعْرِفَةً، وَلَمْ يَسْتَشْكِلْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ أَحَدٌ أَيْضًا. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَادُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ يَسْتَلِزُمُ التَّعْيِينَ الْذَّهْنِيَّ كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا، وَلَكُنْهُ بَعِيدٌ أَيْضًا.

الرابع: مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ مِنْ أَنَّ أَعْلَامَ الْأَجْنَاسِ فِي بَدَائِيَّةِ نَشُوعِهَا فِي الْلُّغَةِ كَانَتْ أَعْلَامًا لِحَيْوانَاتِ مَشَخَّصَةٍ مَعِينَةٍ كَانَتْ مَقْدَسَةً لِدِي قَبِيلَةٍ أَوْ قَوْمًا، وَبَعْدَ أَنْ إِنْقَضَى زَمَانُ التَّقْدِيسِ صَارَ الْإِسْمُ مُشِيرًا إِلَى مَاهِيَّةِ ذَلِكَ الْحَيْوَانِ مُحْتَفِظًا بِعِلْمِيَّتِهِ لِغَةً؛ لِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَنَّ الْخَصَائِصَ الْلُّغُوِّيَّةِ لَا تَزُولُ بِسُرْعَةٍ.

وَفِيهِ: مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ مَجْرِدَ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ إِنَّ أَعْلَامَ الْأَجْنَاسِ لَا تَخْتَصُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا لَا تَخْتَصُ بِالْحَيْوانَاتِ الْمَقْدَسَةِ عَنْهُمْ بَلْ تَجْرِي فِي حَيْوانَاتِ تَافِهَةٍ غَيْرِ مَقْدَسَةٍ.

اللفظ الثالث: النكارة، وهو المفرد المبهم في الجملة

وهو مثل رجل في قولهم: (رأيت رجلاً), أو (جئني برجلٍ) ونحو ذلك, فالمعروف إنَّه موضوع للفرد على البديل أو المفرد المردد.

وقد استشكل المحقق الخراساني قدس سره (1) عليه بأنَّ النكارة لها وجود في الخارج والفرد المردد لا وجود له, فإنَّ كلَّ فرد في الخارج هو هو لا- هو أو غيره, فذهب إلى أنَّ المفهوم منها في مورد الخبر هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند السامع, وفي مورد الإنشاء هو الطبيعة المقيدة بالوحدة فتكون كلياً صالحة لإنطباق على كثرين, فالنكارة إما فرد معين في الواقع أو حصة كافية, وما ذكره المحقق الخراساني قدس سره في الفرد المردد هو موضوع البحث عند الأعلام في قابلية لتعلق الأحكام والصفات في عدة موارد في الفقه والأصول:

- 1- يع الصاع من الصبرة, ويعب عنـه بالكلي في المعين, فقد اختلفوا في حقيقته هل هو المفرد المردد أو غيره.
- 2- موارد العلم الإجمالي, فإنـهم اختلفوا في المراد منه في أنَّ متعلقـه الفرد المردد, أو إنَّه عبارة عنـ العلم التفصيلي بالجامع والشك فيـ الطـفين.
- 3- الواجب التخييري؛ في أنَّ متعلقـه الفرد المردد أو غير ذلك. وسيأتيـي الـبحث عنـه فيـ الأصول فيـ أبحاثـ العلم الإجماليـيـ، وفيـ الفـقهـيـ بـيعـ الصـاعـ منـ الصـبرـةـ

والحقُّ أنْ يقال: إن التردد والإبهام فيه على أنـحـاءـ:

الأول: التردد ثبوتاً وإثباتاً.

وفيه: إنَّ خلافـ المعـهـودـ فيـ النـكـارـاتـ فيـ المـحاـورـاتـ، إذـ لـيـسـ لمـثـلـ هـذـاـ المـتـرـدـ وـاقـعـ إـلـاـ فيـ الفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ وـلـاـ تـحـقـقـ لـلـمـبـهـمـ كـذـلـكـ حتـىـ فيـ الـذـهـنـ، لأنـ كـلـمـاـ لهـ حـضـرـ منـ التـحـقـقـ كانـ

ص: 241

1- . كفاية الأصول؛ ص246

له نحو من الوجود، ولا يتعلق بمثل هذا النحو من المتعدد حكم أو وصف.

الثاني: المتعدد من الظاهر المعلوم في الواقع؛ وهو اختيار صاحب الكفاية في النكرة إذا وقعت موقع الأخبار كما عرفت.

وفيه: إنَّ خلاف الظاهر من موارد إستعمالات النكرة في المحاورات إخباراً وإنشاء كما هو ظاهر.

الثالث: إنَّ الطبيعة من حيث البدلية السارية إلى كلٌّ ما يصلح أنْ يكون فرداً لها وهذا هو الظاهر من موارد إستعمالات النكرة والمتأدر منها، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام في الفرد المردد إنْ شاء الله تعالى.

ومن ذلك يظهر أنَّ موضوع النكرة الطبيعة من حيث البدلية السارية لكلٌّ فرد يصلح أنْ يدخل تحتها.

والحاصل؛ إنَّ المطلق في إسم الجنس وعلم الجنس والنكرة شيء واحد؛ وهو الطبيعة المهملة، فإنْ كانت متوجلة في الإبهام من كلٌّ جهة نوعاً وصنفاً وفرداً فهو إسم الجنس، وإنْ كان إهمالها في خصوص الفردية البذرية السارية فقط فهي نكرة وإنْ اتصفت بالتعريف اللغطي مع الإهمال المعنوي فهو علم جنس، فليس المطلق إلا الذات المتطرفة بهذه الأطوار التي بسببها اختلف إسمه؛ فيسمى تارةً بإسم الجنس وبعلم الجنس وبالنكرة، وإنْ لوحظت من حيث التحقيق الخارجي فهو الفرد ويخرج بذلك عن الإطلاق، وهذا هو الموافق للعرف والعقل.

اللفظ الرابع: المفرد المعرف باللام

واللام على أقسام ثلاثة وهي: الجنس، الإستغراق، والعهد؛ سواء كان عهداً ذهنياً أو ذكرياً، ولا إشكال في خروج إسم الجنس عن الإبهام والإهمال إلى التعين بدخول اللام

عليه، واختلفوا في تفسير ذلك؛ فذهب المشهور إلى أنَّ اللام موضوعة للتعيين، ومن أجل ذلك أفاد التعريف والتعيين محفوظ حتى في موارد إسم الجنس، إذ للجنس تعين ذهني أيضاً، وخالف المحقق الخراساني قدس سره في ذلك.

وتفصيل الكلام فيه يقع من جهتين:

الجهة الأولى: في أنَّ دلالة اللام على الأقسام المزبورة وضعى أو لأجل القرائن -خارجية كانت أو داخلية-؛ وعلى الأول؛ إما أنْ يكون على سبيل الإشتراك اللغظي أو الإشتراك المعنوي.

وأشكل المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ خصوصيات اللام من الإستغراف والجنس والعهد ليس بالوضع وإنما تستفاد من القرائن، ومعها لا تحتاج إلى الإشارة الذهنية وتكون لغواً كما سيأتي.

ويرد عليه بأنه يجري في جميع موارد الإشتراك اللغظي لعدم إستفادة أحد المعانى بعينه إلا بالقرينة.

الوجه الثاني: إنَّ دخول اللام يستعمل فيما يستعمل فيه المجرد عن اللام، والخصوصية تستفاد من اللام أو من قرائن المقام بنحو تعدد الدال والمدلول.

الوجه الثالث: إنَّ اللام إذا كان موضوعاً للتعيين على ما هو المعروف؛ فإنما أنْ يراد به التعيين الخارجي منه، فمن الواضح عدمه في موارد لام الجنس، أو يراد به التعيين الذهني أي تعيين الطبيعة في الذهن، فمن الواضح أيضاً إنَّ أخذ هذا التعيين في اللفظ صار ذهنياً، وبذلك يخرج عن الصلاحية للإنطباق على الخارجيات إلا بالمجاز والعنابة؛ وبطلانه واضح.

ص: 243

1-. المصدر السابق؛ ص245

ومن أجل ذلك التزم بأنَّ اللام موضعية للتزيين كما هو كذلك في موارد دخولها على الأعلام، ومعاملة اللغة مع المزین به معاملة التعريف لكونه معرفة باللفظ نظير التأنيث اللغطي الذي أعطى حکم التأنيث الحقيقي من دون غرابة.

وأمّا التعيين فيستفاد من القراءن، وهناك محاولات للجواب عن تلك الإشكالات نذكر بعضًا منها:

1- ما عرفت سابقاً من أنَّ أخذ القيد إنَّما هو على نحو المعنى الحرفي؛ لأنَّ يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً، ومعه لا يتتفافى مع صدق المعنى على الخارجيات.

2- ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره (1) من أنَّ الإشكال المذكور مبني على تخيل إرادة التعيين الذهني للجنس، بينما المقصود التعيين الجنسي؛ فإنَّ كلَّ ماهية لها تشخيصها الماهوي ولها شؤونها وحدودها فهي متميزة عن غيرها ومتعددة واقعاً، والمراد إفادة هذا النوع من التعيين من دون أنْ يلزم منه التعيين الذهني.

وأشكُل عليه بأنَّه إنَّ أريد منه مفهوم التعيين الماهوي فهو كسائر مفاهيم أسماء الأجناس مفهوم غير معين وانضمامه إلى مفهوم غير معين لا يفيد تعريفاً وإنَّ أريد منشأ التعيين إلى ما به التعيين للماهية فهي في الماهيات حدودها وهي داخلة في مدلول إسم الجنس الذي دخلت عليه اللام فلم تزد اللام شيئاً على مدخلولها، ومنها: ما ذكره السيد الوالد قدس سره (2) من أنَّ كلَّ ذلك مبني على أنَّ اللام وضع للمعنى المذكورة، ولكن اللام لم يوضع في لغة العرب إلا لغرض تزيين الكلام والربط بين جزئيه، وجميع هذه الأقسام لا تستفاد إلا من القراءن والمناسبات؛ داخلية أو خارجية، لفظية كانت أو غيرها، لأنَّ التزيين والربط

ص: 244

1- نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 354.

2- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 155.

الحاصل باللام معلوم، وصحة انتساب الأقسام إلى القرائن مع وجودها كذلك معلوم أيضاً، والباقي مشكوك فيدفع بالأصل، وتقدم في بحث العام والخاص أنَّ المفرد المعرف باللام من ألفاظ العموم أيضاً، وإنَّ استفادة العموم منه ليست مستندة إلى الوضع بل تكون من مقدمات الحكمة ويكون استفادة الإطلاق مثل استفادة العموم من المفرد المعرف باللام؛ لا بُدَّ أنْ تكون من مقدمات الحكمة.

وفيه: إنَّ فرق بين العام والمطلق كما تقدم الكلام في البحث العام؛ فراجع.

والصحيح أنْ يقال: إنَّ اللام كما تقييد التزرين تقييد معنى آخرً وهو الذي يقتضيه حال المدخل وموقعه، فإذا كان مدلول المدخل الطبيعية السارية والماهية المهمة فإنَّ اللام الداخل عليه تقييد هذا المدلول لا أنْ يثبت مدلولاً آخر غير ما يقتضيه حال المدخل ومقامه الذهني أو الخارجي، فلا بُدَّ من إثبات الجنسية الطبيعية المهمة بداعٍ آخر، وهذا معنى كون اللام تقييد التعين، وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات؛ فراجع.

الجهة الثانية: في دلالتها على الإطلاق، وقد ظهر مِمَّا ذكرناه آنفًا أنَّ دلالة اللام على الإطلاق إنَّما تكون من ناحية المدخل، وأما اللام فهي تشير إلى ما يدلُّ عليه مدخلوها فلا بُدَّ من إثبات هذا المدلول له بطريق آخر؛ إما من جهة الإنطباعات الذهنية الحاصلة في الذهن من تكرار اللفظ، أو من جهة أخرى كمقدمات الحكمة أو غير ذلك، فتدلُّ اللام على التعريف والتعيين معاً، فتكون المعهودية بأقسامها نحو أفق التعين ولكنَّه التعين الاستغرافي والجنسي وينافي ذلك ما هو المشهور بين الأدباء من أنَّ الألف واللام إذا كانت أدلة التعريف والتعيين فإنَّ الإطلاق ينافي ذلك، وكيف يكون المعرف باللام من أقسام المطلق، فإنَّ التعريف اللغطي الظاهري لا يعارض الإبهام المعنوي، مثل ما ذكرناه في عَلم الجنس؛ فإنَّ الإطلاق ليس مقيداً به حتى ينافي بل هو إنطباق المطلق عليه وصدقه

عليه قهراً ولا-Ribb An-nafī al-ṭalāq 3alī shi' ī-xasch wa-taqiyyih bē, wa-hdā yināfi' al-ṭalāq dūn al-awwal, wa-hdā hō minn an-nafī al-ṭalāq min bāb taddid al-dāl wal-madlūl lā wa-hdātā hti yināfi' al-ṭalāq.

ثُمَّ إنَّ بعض الأصوليين تطرق إلى دخول اللام على الجمع فإنَّه لا ريب ولا إشكال في دلالة الجمع المعرف على العموم وتقدم في بحث العام والخاص الكلام فيه مفصلاً.

اللفظ الخامس: دخول التنوين على إسم الجنس

وهي حالة أخرى من حالات إسم الجنس؛ فقد ذكروا إنَّه لا إشكال في انسلاخ إسم الجنس حينئذٍ عن الصلاحية للتعيين الإستغرافي وللتتعيين في فرد خاص، فيدلُّ التنوين الداخل على نكرة على العموم فيتعدَّر في حَقِّ التعيين مطلقاً فينقلب الإطلاق فيه من الشمولية إلى البذرية.

وأماماً وجه إسلامه عن التعيين الإستغرافي فقالوا بأنَّ التنوين الدال على التكير يلحقه بالوحدة، فإذا قيل: (أكرم عالماً) فكانَه قال: (أكرم واحداً من العلماء)، ومثله يستحيل فيه الشمولية التي هي إستيعاب جميع الآحاد وهو ينافي الوحدة.

وأماماً وجه إسلامه عن التعيين الفردي فإنه مقتضى الإبهام والتکير المستفاد من التنوين، ولا جله لا يكون معيناً في فرد معين وإنْ فرض تعينه في الواقع كما في قوله تعالى: (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ) (١).

ومن هنا يمكن تقسيم التنوين إلى قسمين:

أحد هما؛ ما إذا كان التنوين في إسم الجنس معيناً من ناحية نفس الكلام إستغرافياً أو شخصياً ويسمى تنوين تمكين وليس تنوين تكير مثل: (أكرم كلَّ رجُلٍ)، فإنَّ التعيين قد

ص: 246

استفید من كل المضافة إلى النكرة الدالة على فرد معين من الطبيعة لا بعينه، فتدل على إستيعاب كل فرد والتنوين يكون توين تمكين. ومثل (أكرم رجلاً زارك بالأمس)؛ فإنه يدل على التعين من الرجل المعهود.

والآخر؛ ما يكون التنوين فيه توين تكير؛ الدال على الإبهام في فرد على سبيل البدلية.

وقد أشكل على ما ذكر ياشكالين؛ حَلَّي ونقضي؛ أما الحَلَّي فقد ذكر فيه بأنَّ الوحيدة والواحد من أسماء الأجناس أيضاً صالح للإستغرافية ويمكن أن يدخل عليه أداة العموم، مثل قولنا: (أكرم كلَّ واحد من العلماء). ومعه لا يستحيل في حقه الشمولية لأنَّه يستوجب إستيعاب تمام الأفراد والآحاد، فلا يضره انضمamus الجنس إليه ويرفع إبهامه.

أما النقضي فإنه بالنكرة الواقعه في سياق النهي والنفي كقولك: (لا تشتم مؤمناً)؛ فإنَّها تدل على الإستغراف مع وجود التنوين.

وأجيب عنهم؛ أما عن الحَلَّي؛ فإنَّ المراد من الواحد في مرحلة الإثبات هو أنَّ إسم الجنس مهَد لدخول التنوين عليه فلا يصدق من ناحية نفسه إلا على الواحد فقط من دون أن ينفي ثبوت الأكثر في الواقع ونفس الأمر، ولذا لو أكرم أكثر من عالم عُدَّ ممتنلاً.

وأما عن النقض؛ فلأنَّ الإستغرافية إنَّما تستفاد من النفي والنفي إذا أريد بها الإستغرافية بلحاظ مرحلة الإمثال من قانون عقلي يقضي بأنَّ الطبيعة لا تنتفي إلا بانتفاء تمام أفرادها، وإذا أريد بها الإستغرافية في نفس الحكم فهو بدلالة سياقية خارجية وهي دلالة تصديقية على أنَّ المفسدة إنحلالية.

والحق أنْ يقال: إنَّ ذلك خروج عن المدلول العرفي للتنوين فإنَّ العرف يرى بأنَّ التنوين إشارة إلى الطبيعة التي تنتفي في فرد معين وهذا هو معنى البدلية، فحينئذ يكون إيجاد ذلك في فرد معين، وانتفاء ذلك يكون في انتفاء الطبيعة وهي تساوق الشمولية، ولعلَّ ما ذكروه يرجع إلى ما ذكرناه.

عرفت فيما سبق الألفاظ التي تدلّ على الإطلاق

وال الموضوعة للطبيعة المهملة، وإنّ دلالتها على الإطلاق إنّما تكون على أساس قرينة إما خاصة أو عامة تقتضي الإطلاق، وإنّ الموضوع هو مطلق الأفراد، وهذه القرينة العامة تسمى في عرف الأصوليين بمقدمات الحكم، وقد جرت سيرة أهل المحاجة على استفادة الإطلاق منها بعد تتحققها، و تمام الكلام في المراد من الإطلاق وشروعه يقع في ضمن أمور:

الأمر الأول: إختلف الأصوليون في دلالة الكلام على الإطلاق على مسلكين:

المسلك الأول: إنّ الإطلاق لم يكن مدلولاً و ضعياً لإسم الجنس مثلاً، بل هو مدلول التزامي لظهور حالي سياقي ينعقد في كلام المتكلم، وهذا الظهور الحالي عبارة عن حال المتكلم في أنه بصدق بيان تمام أفراده بكلامه، وهذا الظهور الحالي يدلّ بالإلتزام على أنّ المتكلم قصد المطلق لا المقيد، فإنه لو قصد المقيد لم يكن في المقام تمام مرامه بكلامه لأنّه أتى بلفظ يدلّ على الماهية ولم يأت بلفظ يدلّ على التقيد فيكون قد بينَ بعض مرامه لا تمام مرامه، وهو خلف الظهور الحالي السياقي، فيكون مقتضى الدلالة الإلتزامية لهذا الظهور الحالي أنه أراد المطلق. واعتراض عليه بأنّ هذا الخلف لازم على التقديرين؛ سواء كان مراده المطلق أو كان مراده المقيد، لأنّ خصوصية الإطلاق غير داخلة في المعنى الموضوع له إسم الجنس، فكما إنّه إذا أراد المقيد فهو لم يبين تمام مرامه بكلامه؛ كذلك لو أراد المطلق لم يبين تمام مرامه بكلامه أيضاً، لأنّ إسم الجنس لا يدلّ إلا على الذات دون خصوصية الإطلاق والتقيد.

وقد أجب عن هذا الاعتراض بوجوه؛ وقبل بيانها لا بدّ من بيان أمر وهو: إنّ خصوصية الإطلاق في المطلقات هي داخلة في اللحاظ، بمعنى: إنّ المطلق ما لوحظ فيه عدم القيد

بحيث تكون خصوصية الإطلاق داخلة تحت اللحاظ، وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من الأصوليين منهم السيد الخوئي قدس سره (١)، وعليه؛ فإنَّ أراد المتكلم فلا بُدَّ أن يكون ذلك تحت لحاظ المتكلم أمر زائد على ذات الماهية لم يبيمه المتكلم، وهذا هو خلف الظهور الحالي المذكور. أو إنَّ خصوصية الإطلاق غير داخلة تحت اللحاظ، بل هي من شؤون اللحاظ ذاته، والظهور الحالي السياقي المذكور، إنَّما يقتضي كون المتكلم بصدق بيان كل ما يدخل تحت لحاظه لا كُلَّ ما في ذهنه حتى ما يرتبط بذات اللحاظ. والظاهر: إنَّ النزاع لفظي؛ لمكان الإِتَّحادين لللحاظ والملاحظ كاتحاد العاقل والمعقول؛ فلا إثنيَّة بينهما حتى يجعل خصوصيته الإطلاق من شؤون اللحاظ أو داخله في اللحاظ مع أنَّ البحث عن الإطلاق والتقييد إنَّما هو لأجل كون كُلَّ واحد منهما حجة يعتمد عليها في المحاورات ويتربَّ عليه الآثار التي يؤخذ بها العقلاة في محاوراتهم واعتمد عليها الشَّرع الحنيف، ولا ريب أنَّ خصوصية الإطلاق لا بُدَّ أن تكون مورد لحاظه، فيتَّصف اللحاظ نفسه بالإطلاق تبعاً كما يتَّصف الحمل ببعض أوصاف الحال، فإنَّ المتكلم إنَّما يؤخذ بما يترتب على كلامه من إطلاق أو تقييد إذا كان كُلَّ واحد منهما مورد لحاظه، ومجرد اللحاظ مع قطع النظر عن الملاحظ لا أثر له.

إذا عرفت ذلك فإنه يمكن الجواب عن الإعتراض المزبور بأنه إذا دخل تحت لحاظ المتكلم الإطلاق الذي هو ذات الماهية بدون قيد -وهذا هو مقتضى ظهور الكلام وهو تمام مراده- يكفي ذلك في الإجتناب عن مخالفته هذا الظهور، وأمَّا إذا كان مراده المقيد من الماهية لا ذات الماهية فلا بُدَّ عليه أنْ يأتي بما يدلُّ على التقييد وإلا خالف الظهور المذكور فلا يلزم الخلف المذكور على التقديرتين وإنْ كان يلزم الخلف على فرض إرادة القيد فقط.

ص: 249

1- ذكره السيد الصدر قدس سره في بحوث علم الأصول؛ ج 3 ص 412.

مع إِنَّهُ يمكن الجواب عن الإعتراف المذكور بالرجوع إلى الأصل في نفي إرادة المقيد، وهو أصل عدم العناية الزائدة الموجودة في المقيد، لأنَّ المطلق عبارة عن لحاظ عدم القيد، وللحاظ المقيد عبارة عن لحاظ الوجود، فإذاً المطلق تصبح أقل عناية وأقل مخالفه للظاهر الحالي المذكور في إرادة المقيد بحسب هذا النظر في تعين الأول بالأظهرية، فلا مخالفه من الطرفين.

المسلك الثاني: وهو عدم الحاجة إلى ذلك الظهور الحالي السياقي الذي ذكرناه في المسلك السابق، فإنَّ إِسم الجنس -مثلاً- الموضوع لذات الماهية والطبيعة المهملة يكفي في استفادة الإطلاق منهما عدم ذكر القيد من دون حاجة إلى شيء آخر.

وقد ذكر في توجيه ذلك وجهان:

الوجه الأول: إنَّ إِسم الجنس موضوع في حد ذاته للطبيعة المهملة، وعدم ذكر القيد موضوع لوضع آخر لخصوصية الإطلاق، بلا فرق بين القول بأنَّ الوضع الثاني منصبٌ على مجرد (عدم ذكر القيد) أو يكون منصبًا على إِسم الجنس ذاته مع خصوصية عدم القيد.

وعلى الإحتمال الثاني يكون إِسم الجنس قد وضع لوضعين؛ أحدهما لذات إِسم الجنس لا يشرط بالنسبة إلى ذكر القيد وعدمه، والثاني مشروط بعدم ذكر القيد؛ ففي الأول يكون الموضوع له هو الذات الطبيعية المهملة، وفي الثاني هو خصوص الطبيعة المطلقة.

وعلى كُلٍّ حال؛ فإِنه يستفاد الإطلاق من استعمال إِسم الجنس من دون القيد لأجل الوضع الثاني، بخلاف ما إذا استعمل مع القيد فإِنه يستفاد منه القيد من دون لزوم المجاز على كُلٍّ حال، لأنَّ دلالته حينئذٍ على المقيد يكون من باب تعدد الدال والمدلول، فيستفيد الإطلاق في موارد عدم القيد والمقيد في موارد التقييد مجتنبين عن المجازية.

وقد يقال بأنَّه على ما ذكر يستلزم كون إِسم الجنس مشتركاً لفظياً عند استعماله مجردًا عن القيد، فلا بدًّ من قرينة تعين الوضع الثاني في مقابل الوضع الأول حتى يصبح استفادة الإطلاق منه.

وأجيب عنه بأنّه لا حاجة إلى القرينة، لأنَّ الطبيعة المهمملة متحققة في الطبيعة المطلقة من دون تفاوت، فما دلَّ عليه الوضع الأول هو الطبيعة المهمملة، وفي الوضع الثاني الطبيعة المطلقة، فلا تخرج المهمملة عند لحاظ المتكلم المطلقة فيكون استعمال اللفظ في كلامها بل لحاظٍ واحد، فالنتيجة هو الحمل على الإطلاق التي تنطبق على المهمملة أيضاً.

ولكن هذا الجواب وإنْ كان صحيحاً في حدّ نفسه ولكنه مبنيٌ على تعدد الوضع بناءً على هذا التقرير وهو خلاف الظهور العرفي، فإنه لا دليل على تعدد الوضع بل الدليل على خلافه، إذَّ أنه لا يستفيد العرف من مجرد عدم ذكر القيد بالإطلاق، فإنه لا بدُّ من انضمامه إلى الظهور الحالي السياقي كما هو واضح. الوجه الثاني: إنَّ العقلاة قد تعهدوا على الله حتى ما لم يذكروا القيد فهم يريدون الإطلاق، وهذا التعهد يوجب إنصراف الذهن إلى ذلك حتى لو كان إسم الجنس موضوعاً لذات الماهية المهمملة، ولأجل ذلك لو ذكر القيد وأريد به المقيد لم يكن مجازاً.

وهذا الوجه يرجع إلى الأول إنْ قلنا بأنَّ تعهد العقلاة هو معنى الوضع.

وأمّا إذا لم يكن كذلك فهو مستقل يقابل الوجه الأول.

وكيف كان؛ فإنه يرد عليه ما أوردنا على سابقه. فالصحيح أنْ يقال: إنَّ استفادة الإطلاق إنَّما تكون بدلالة التزامية لظهور حالي سياقي يقتضي أنْ يكون المتكلم في مقام بيان تمام مرامه بكلامه.

الأمر الثاني: في مجرى مقدمات الحكمة؛ فهل هي تجري بلحاظ المراد الإستعمالي أو المراد الجدي الواقعي، بمعنى: إنَّها تجري في تنقيح المراد الإستعمالي بمعنى ما قصد المتكلم تقديره للمخاطب وإحضاره للمعنى في ذهن السامع لا يراد من نفس اللفظ فلا يشكل عليه بأنَّه لا معنى لأنَّ يكون المراد الإستعمالي هو المطلق لعدم استعمال اللفظ فيه قطعاً بل

هو مستعمل في معناه وهو الطبيعة. أو إنّها تجري في تنقيح المراد الواقعي ليكون المطلق هو المراد الجدي، وقد ذهب الشيخ الأنصاري قدس سره (١) إلى الثاني وتبعه المحقق النائيني قدس سره (٢)، وذهب المحقق الخراساني قدس سره (٣) إلى الأول، والثمرة المترتبة على هذا الخلاف تظهر في موارد البحث عن انقلاب النسبة في المقيد المنفصل، فإنه لا يخل بظهور المطلق في الإطلاق على رأي صاحب الكفاية بل يزاحمه في مقام الحجية، ولكنه يخل به على رأي الشيخ يكشفه عن تقيد المراد الجدي وعدم إطلاقه.

وقد ذكر المحقق الخراساني قدس سره في تقرير ما اختاره بأنّ ما ذهب إليه الشيخ قدس سره يستلزم منه عدم إمكان التمسك بالمطلاقات إذا قيدت بقيد منفصل، لأنّه يكشف عن عدم كون المتكلم في مقام البيان في كلامه، وهو إبطال لإحدى مقدمات الحكم، وهذا ما لم يتلزم به أحد.

وأشكل عليه بوجهين:

١- إنّ مقتضى ما يستفاد من ذلك أنّ المتكلم لم يكن في مقام البيان من جهة هذا القيد المنفصل، وأما بالنسبة إلى سائر جهات المطلق وغيره من القيود فهو في مقام البيان؛ فيمكن التمسك بالإطلاق بالنسبة إليها.

ولم يشترط أن يكون المتكلم في مقام البيان من كلّ جهة بنحو العموم المجموعي من جهة جميع القيود والخصوصيات بل بنحو العموم الإستغراقي، فإذا انكشف أنّه لم يكن في مقام البيان من جهة لا يلزم أنّه لم يكن كذلك من سائر الجهات.

ص: 252

١- مطارات الأنظار؛ ص 218.

٢- أجود التقريرات؛ ج ١ ص 529.

٣- كفاية الأصول؛ ص 247.

وأورد على ما ذكر بأنه يستلزم منع التمسك بالإطلاق إذا كان المتكلم في مقام البيان من جهة دون أخرى، وذلك لاحتمال أن يكون مراده الوعي من الجهة الخاصة فيكون الإطلاق من الجهة الأخرى في طولها، ومع هذا الإحتمال يمتنع التمسك بالإطلاق، ولأنه لم يحرز إثبات في مقام بيان أنَّ الموضوع هو الطبيعة حتى يتمسك بإطلاقها لاحتمال كونه في مقام بيانها واحتمال كونه في مقام بيان الحصة الخاصة فيكون مهماً من هذه الجهة.

وبعبارة أخرى: إنَّ إذا فرض انكشاف كون المراد الوعي هو الحصة الخاصة، أي المقيد مانعاً عن التمسك بالإطلاق من سائر الجهات لأنَّ لم يكن في مقام بيان المقيد؛ فإنَّ إحتمال ذلك يكفي في المنع من التمسك بالإطلاق، فمثلاً لو قال: (أكرم العالم) ولم يكن في مقام البيان من جهة العدالة أو الفسق لم يصح التمسك بإطلاق العام بالنسبة إلى السيادة وغيرها، لعدم إحراز أنَّ تمام الموضوع لاحتمال أنَّ العالم العادل وهو ليس في مقام بيانه.

ولكن الحق أنَّ الإشكال مردود مع الإلتفات إلى أنَّ المتكلم في مقام البيان من جهة دون أخرى كما لو صرَّح بذلك، فمرجع ذلك إلى أنَّ في مقام البيان من تلك الجهة -كجهة السيادة مثلاً- بالنسبة إلى الموضوع الوعي على واقعه المردد بين المطلق من الجهة الأخرى والمقيد -كالمردود بين العادل ومطلق العام- من دون تعرُّض لبيان ما هو الموضوع الوعي، فإنه لو انكشف أنَّ المقيد لم يضر بالإطلاق لأنَّه كان في مقام البيان من الجهة الأخرى ففي مرحلة البقاء لا يضر ذلك، ولكن هذا لا يتم إذا كان في مقام الحدوث والإبداء كذلك فإنه لا ينعقد له ظهور ليدل على أنَّه في مقام بيان الموضوع الوعي على واقعه، إذ لم يكن للكلام ظهور في

الإجمال حدوثاً بل كان ظاهراً في الإطلاق، فإذا ورد القيد كشف عن كون الموضوع هو الحصة ولم يكن في مقام البيان بالنسبة إليها، بل كان في مقام الذات لا غير؛ فيكشف عن عدم كونه في مقام البيان بالنسبة إلى الموضوع الواقعي وإلا لنَّه عليه بعد أن لم يكن للكلام ظهور فيه، فـإشكال المذبور على المحقق الخراساني قدس سره من هذه الناحية غير وارد.

1- إِنَّه لا- إشكال في الفرق بين الإخبار والإنشاء، فإنَّ الإخبار لها واقع يطابقه بخلاف الإنشاء فإنَّ واقعها هو إنسانها والأحكام منها، وبينَهَا على ذلك يقع الكلام في المراد من المراد الواقعي في باب الأحكام مقابل المراد الإستعمالي بناءً على أنَّ واقع الأحكام ليس إلا الإنساء وهو إيجاد المعنى بوجود إنساني واعتباري، فإنه يكون المراد الواقعي متَّحداً مع المراد الإستعمالي فالإثنينية بينهما في مقام الإنساء، فإنَّ اتفاقهما هو صدور الإنساء بداعي البعث مثلاً، واحتلافيهما معناه هو صدور الإنساء بداعي غير البعث كالتهديد، وحينئذٍ فإذا كان المراد الإستعمالي هو المطلق بأنْ يكون الحكم قد أُنْشِئَ على جميع الأفراد، وكان المراد الجدي هو المقيد بأنْ يكون الحكم مُنْشأً على بعض الأفراد، فقد ذكر صاحب الكفاية في هذه الصورة أنَّ الغرض المترتب على تفهيم المطلق الذي هو خلاف المراد الجدي هو بيان كون الحكم قاعدة وقانوناً.

وأشكَل عليه تارةً بما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره (1)؛ بأنَّ الإنساء بداعي البعث بالنسبة إلى الجميع ممتنع لفرض إرادة المقيد لا المطلق، والإنساء بداعي البعث إلى البعض، ويداعي إلى البعض الآخر يستلزم صدور الفعل الواحد -وهو الإنساء- عن داعيين وهو محال.

ص: 254

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 337

وفيه: إنَّه مردود كبرى وصغرى؛ إذ لا تعدد في الداعي، فلا ينحصر في البعث كما ذكرنا مكررًا. وفي المقام إمَّا جعل الحكم في ذمة الغير أو غير ذلك وهو لا يتفاوت في المطلق والمقييد، مع أَنَّه لا يضر تعدد الداعي في صدور الفعل الواحد كما فصَّلناه في محله.

وأُخْرِي ما ذكره بعض الأعلام من أَنَّه خروج عن طريقة المحاوراة؛ إذ لا - معنى لإنشاء الحكم على الكلٍّ وإرادة البعض فإِنَّه إذا كان معنى الإطلاق ثبوت الحكم للطبيعة من دون أَيَّة خصوصية وهو ينافي التصرير بدخول الخصوصية بعد ذلك، هذا إذا كان المراد من كلامه مقتضى القاعدة والكشف عن الحكم الخاص بعد التقييد بما أَنَّه عام. وأَمَّا إذا أَريد منه كونه كاشفًا عن حكم خاص بما أَنَّه بعض مدلوله على حجيته الدلالية التضمنية لو سقطت الدلالية المطابقية عن الحجية، مع أَنَّه ما هو الملزم في الإستعمال في العموم مع إمكان إنشاء الحكم المقييد رأسًا؟. وفيه: إنَّ استعمال الكلام في العموم وإرادة الخصوص أو الطبيعة وإرادة المقييد صحيح وواقع في المحاوراة وهو يتبع أغراضًا صحيحة عقلائية ويعتبر من المحسنات البلاغية ومن فصاحة الكلام.

فالإشكالات المذكورة خارجة عن المحاورات العرفية ومردود بالذوق المستقيم. ولا يحتاج

إلى ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره في تصحيح كلامه بالإلتزام بكون الإنشاء بداعي البعث جداً بالنسبة إلى الجميع فثبت الحكم الحقيقي للجميع ولكنه يرتفع عن البعض بورود المقييد لاتهاء مصلحة فاللزم بتعدد الحكم وبالنسخ.

والحق أنْ يقال: إنَّ الإطلاق ومقدمات الحكم إنَّما تجري بلحاظ المدلول التصديقي، أي بالنسبة التامة الحكمية وأطرافها ولا تشخيص المدلول التصورى للمتكلم في مقام الإستعمال، فإنَّ اللغة والعلاقات اللغوية إنَّما تتکفلها وتبيَّن مدعاليها، وأَمَّا الإشكال في

إمكان إجراء الإطلاق في مدلول النسبة التامة فقد أجبنا عنه في بحث الواجب المطلق والمشروط مفصلاً؛ فراجع.

الأمر الثالث: في بعض ما يستفاد من الأمرين السابقين وغيرهما مما سيأتي، وهي أمور:

1- إنَّ الإطلاق مدلول تصديق لا- تصوري لأنَّ ملاك الإطلاق -على ما عرفت- هو ظهور حال المتكلم في أنه بصدق بيان جميع ما له دخل في مراده التصديقي، وهو الحكم والجعل وحدوده.

2- يمكن أن يكون للكلام جهات عديدة قابلة للإطلاق والتقييد، فإنْ تمت مقدمات الحكمة بالنسبة إلى الجميع يثبت الإطلاق كذلك، وإنَّ بالنسبة إلى ما تمت به فقط ولا يثبت الإطلاق بالنسبة إلى غيرها ولا دليل على الشرط كون المتكلم في مقام بيان جميع الجهات وتمام القيود كما عرفت.

نعم؛ إذا ثبتت أنَّ هناك ملازمة إما عقلية أو عرفية أو شرعية بين الجهات فإنه يثبت الإطلاق حينئذ بالنسبة إلى الجميع حتى لو كانت المقدمات تامة بالنسبة إلى بعضه فقط لغرض تحقق الملازمة بين الجهات جميعاً.

3- إنَّ الإتيان إلى مقدمات إنَّما هو لنفي القيد والشرط شيئاً لأنَّهما من الإحتمالات التي يعتني بها العقلاء فيحتاج في نفيه إلى مقدمات الحكمة. ولأنَّ الإطلاق رفض القيود لا جمع لها لأنَّه يعني إستكشاف عدم دخل القيد في المرام ثبوتاً لعدم ذكره في موضوع الحكم إثباتاً، فينتقل من عدم القيد إثباتاً إلى عدم دخوله ثبوتاً، وأمَّا دخل القيود جميعاً في الحكم فهو أمر زائد لا تقتضيه مقدمات الحكمة.

ومن ذلك يظهر أنَّ احتمال بشرط لائحة من الإحتمالات التي لا يعتني بها العقلاء فلا تنفيه مقدمات الحكمة.

نعم؛ إنْ كان في مورد يعني به العقلاء -كما في بعض الأمور التي تبني على الدقة من كُلّ جهة- لاحتاج في نفيه إلى مقدمات الحكمة أيضاً.

4- إنَّ الإطلاق لا يثبت الحكم على الأفراد بل على ذات الطبيعة خلافاً للعام كما عرفت سابقاً من أنَّ الإطلاق عبارة عن إحراز عدم دخل القيد في موضوع الحكم زائداً على الطبيعة، وإنَّ سراية الحكم من الطبيعة إلى الأفراد التي تنطبق عليها الطبيعة فإنَّما هو بحكم العقل بانحلال الطبيعة وأحكامها بعدد الأفراد في مرحلة التطبيق، وهذا بخلاف العام؛ فإنه يكون من مواليل اللفظ كما سيأتي مفصلاً في بحث التعارض.

الأمر الرابع: الإطلاق إِمَّا حكمي حالي أو مقامي أو لفظي، وهي معتبرة في المحاورات العرفية، والجميع يحتاج في إثباته إلى مقدمات الحكمة ويختلف الإطلاق الحكمي والإطلاق المقامي في أنَّ الأول ينفي التقييد المحتمل دخله في المراد من اللفظ مِمَّا يوجب تضييق دائرة مدلوله، فإذا قال: (أكرم الفقير)؛ فإذا أراد الفقير العادل كان ذلك تضييقاً في مدلول (أكرم الفقير) اللفظي بخلاف الإطلاق المقامي، فإنَّ التقييد المحتمل في مورد لا يكون قيداً في الكلام، بل هو مراد آخر علاوة على ما يستفاد من المدلول اللفظي، فإذا قال (ألا أعلمكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين فإنه يستفاد من الإطلاق المقامي عدم جزئية المضمضة والاستنشاق مثلاً، ولأجل ذلك كان الإطلاق الحكمي الحالي ظهوراً عاماً لا يحتاج إلى عناية خاصة، لأنَّ مقتضى ظهور حال كلّ متكلم أنه في مقام بيان ما له دخل في موضوع الحكم المدلول بكلامه.

وأمَّا الإطلاق المقامي فإنه مرتبط بأمر آخر علاوة على مدلول اللفظ، فالاستفادة منه تبني على عناية زائدة أكثر مِمَّا قد أبرزه الكلام الذي يلقيه المتكلم، ولذلك لم يكن للإطلاق

المقامي ظهورٌ عامٌ وفق القاعدة بل بحاجة إلى قرينة خاصة؛ إما لفظية صريحة أو ظاهرة كما في المثال المتقدم، وأمّا دلالة الإقتضاء التي تناسب شأن الشارع الأقدس بحيث لو لا تعرضه إلى بيانه لكان احتماله بعيداً، وممّا يغفل عنه عامة الناس فإنه في مثل ذلك ينفي بسكتوت المولى احتمال دخله وقيديته كما يقال بالنسبة إلى دخل القيود الثانوية في التكليف كقصد الوجه والتميز. ويقابله الإطلاق اللغطي الذي لا يكفي في إثباته السكتوت، بل لا بدّ من إثباته بالكلام كما عرفت.

البحث الثالث: مقدمات الحكم

اشارة

تقديم أنّ الفاظ المطلق -لا سيما إسم الجنس- موضوعة للطبيعة المهملة من دون أن يكون لها دلالة بالوضع على الإطلاق، فلا بدّ من استفادته من قرينة خاصة أو عامة تقيد الإطلاق والقرينة العامة هي التي تسمى بمقدمات الحكم. وقد أدعىَّه جرت سيرة أهل المحاجرة على استفاداة الإطلاق فيها بنحو عام بعد تتحققها، وهذه المقدمات على ما هو المعروف بين المتأخرین ثلاثة:

الأولى: كون المتكلم في مقام بيان مراده لا في مقام الإهمال والإجمال.

الثانية: عدم ما يصلح لتقييد الكلام، بحيث يصحّ الإعتماد عليه عند العرف.

الثالثة: عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب في البين.

فإذا تمّت هذه المقدمات الثلاث ثبت الإطلاق وأنّ المتكلم قد أراده، وإلا حصل النقض، وهو أمر لا يصدر من الحكيم، وإذا انتهت إحداها لم يثبت الإطلاق؛ فلو لم يكن في مقام البيان بل كان في مقام الإهمال والإجمال، كما أنه لو كان في مقامه ولكن كان هناك ما يوجب التعين والتقييد أو كان في البين قدر متيقن لا يثبت الإطلاق.

وتفصيل الكلام منها يتضمن بيان ما يتعلّق بكلٌّ واحدٍ منها:

المقدمة الأولى؛ وقد قيل في ثبوتها وجهان:

الوجه الأول: الأصل الذي يجري في حق كلٌّ متكلم أنْ يكون في مقام البيان لا في مقام الإهمال والإجمال.

وأورد عليه بأنَّ هذا الأصل إنْ كان المراد به أنَّ العقلاء قد تبناوا على حمل الكلام من كلٌّ متكلم على أنَّه صادر في مقام البيان، فيكون كلُّ كلام حجة تبعداً على أنَّ صاحبه في مقام البيان، فهذا الأصل لهذا المعنى مردود، إذ لم يثبت مثل ذلك سوى أصلالة الظهور؛ فإنَّ رجع إليها وكان من صغرياتها فلا إشكال حينئذٍ.

الوجه الثاني: الظهور الحالي الذي تقدم ذكره فإنَّ ظهور حال المتكلم في أنَّه يصدق بيان تمام مراده بكلامه، ويمكن رفع الإختلاف في المقام بأنَّ الأصل المذكور يرجع إلى هذا الظهور الحالي الذي اعتمد عليه العرف فيكون دليلاً على ذلك الأصل، وليس المراد من الأصل الحجة العقلائية حتى يرد عليه ما ذكرناه.

وإلى ذلك يرجع ما ذكره السيد الوالد قدس سره [\(1\)](#) من أنَّ ظاهر حال كلٌّ متكلم أنَّه في مقام بيان مراده إلا إذا كان هناك مانع، ويصحُّ التمسك بالأصل المقبول في المداولات أيضاً، فيقال: الأصل كون المتكلم في مقام البيان إلا مع الدليل على الخلاف.

ثم إنَّ المستفاد من هذا الظهور أنَّ المتكلم في مقام بيان ما يريد، لا إنَّه يدلُّ على أنَّه في مقام بيان كلٌّ شيء وجميع الخصوصيات بعد معلومية معنى ما ذكره في كلامه من المفردات بالظاهرات اللغوية، ثم يأتي دور ظهور حال المتكلم في أنَّه في مقام بيان تمام مراده الذي يرتبط بذلك المعنى، فمثلاً لو ورد الدليل على أنَّه يجوز أكل ما افترسه الكلب فإنه بعد

ص: 259

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 157.

تعين ما تدلّ عليه المفردات اللغوية، وإنّه إرشاد إلى تذكيره أو طهارته، ثمّ يقول إنّه يدلّ على شمول كلّ ما يطلق عليه الكلب من دون اختصاصه بنوع معين لظهور حال المتكلّم أَنَّه في مقام البيان؛ فلو كان يريد نوعاً معيناً لوجب عليه بيانه وإنّه لم يكن في مقام الظهور وحصل النقض كما عرفت.

والحاصل: إنّ هذه المقدمة إنّما يأتي دورها بعد تعين المراد وإلى هذا يرجع ما يذكره الفقهاء في استدلالاتهم الفقهية من المنع أحياناً عن التمسك بالدلالة الإطلاقية للكلام، أي عدم كون المتكلّم الذي أطلق كلامه مسؤولاً لبيان هذه الجهة لا إنّه لم يكن في مقام البيان. مع اعترافهم بأنّ مقتضى الأصل كون المتكلّم في مقام البيان.

المقدمة الثانية؛ وقد نقلت بوجوه مختلفة:

- 1- ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره (1)؛ وهو عدم نصب قرينة متصلة على التقييد.
- 2- ما ذكره المحقق النائيني قدس سره (2)؛ وهو عدم نصب قرينة متصلة أو منفصلة على التقييد.
- 3- ما ذكره السيد الوالد قدس سره (3)؛ وهو عدم ما يصلح لتقييد الكلام بحيث يصحّ الإعتماد عليه عند العرف.

وجميع تلك الوجوه تشارك في اشتراط عدم نصب قرينة متصلة على التقييد، وهذه الجهة المشتركة بينهم إنّها؛ قيل في تفسيرها؛ قيل في تفسيرها تارةً أنْ يكون المقصود منها خصوص ما يصلح للقرينة، لأنّ يصرح بالقيد على نحو التوصيف أو على نحو الشرط في جملة

ص: 260

-
- 1- . كفاية الأصول؛ ص 247-248.
 - 2- . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 529.
 - 3- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 156.

واحدة، كما إذا قال: (أكرم العالم العادل، أو إذا كان عادلاً)، أو يصرح بالقييد في جملة أخرى متصلة بالأولى، كما إذا قال: (أكرم العالم ولا تكرم الفسّاق من العلماء)، أو يكون في الكلام ما يعتمد عليه العرف في التقييد، كما إذا قال: (أكرم العالم ول يكن العالم عادلاً)؛ فإنَّ في جميع هذه الموارد يرى العرف أنَّ القرينة صالحة للإعتماد عليها في التقييد، ولعله لذلك لو أبدلنا الإطلاق بالعموم الوضعي كما إذا قال (أكرم كلَّ عالم) وقَدَّناه بتلك القرائن لكان موجباً للتخصيص عرفاً أيضاً.

وعلى ضوء هذا التفسير فإنَّ هذه القرينة التي تكون صالحة للإعتماد عليها عرفاً تنافي الدلالة الإطلاقية. وأمّا لو لم تكن كذلك بل كان المتكلّم في مقام نصب القرينة بإبراز نفي الحكم عن الحصة الخاصة ضمن مطلق آخر أو ضمن عام فلا ينافي الدلالة الإطلاقية فيقع التزاحم بين الإطلاقين أو بين المطلق والعام كما إذا قال: (أكرم العالم ولا تكرم الفاسق) أو (أكرم الفاسق)؛ فإنَّ الثانية لم تكن منافية للإطلاق في إكرام العالم بل هي مزاحمة له، فلا بُدَّ من ملاحظة النسبة بين المطلق والعام أو العامين وهي نسبة العموم من وجہ، ثم علاج ذلك.

وتارةً أخرى: أنَّ يكون المقصود منها ما يشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجبة للقييد ولو كان ضمن عام وضعبي نسبته إلى المطلق نسبة العام من وجہ، كما في قوله: (أكرم العالم ولا تكرم كلَّ فاسق) من دون أن يكون مطلقاً آخر، مثل: (لا تكرم الفاسق)؛ فإنَّ الأول ينافي الدلالة الإطلاقية، وأمّا الثاني فإنه يزاحمهما، فإنَّ الإطلاق في كلِّ واحدة من الجملتين تام ولكن يتحقق التزاحم.

وتارةً ثالثة: أن يكون المقصود بالقرينة ما يكون بياناً في نفسه لولا المطلق، فيشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواحدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً بحيث لا يتم الإطلاق في الجملتين، كما في قوله: (أكرم العالم ولا تكرم الفاسق) فلم يثبت الإطلاق في (العالم) ولا في (الفاسق).

وجميع هذه الوجوه وإن كانت محتملة إلا أنَّ المعتبر منها ما إذا كانت القرينة مما يصلح الإعتماد عليها عرفاً من نفي الدلالة الإطلاقية، سواءً كانت القرينة في صورة الإطلاق أو كان في ضمن العام، ولا ريب إنَّه بذلك يتحقق الشرط المذكور في انعقاد الإطلاق، وهو عدم ذكر ما يصلح للقرينة، فيكون الإحتمال الأول هو الأقرب منها، فيكون نفيه موجباً لانعقاد الإطلاق وتنم الدلالة الإطلاقية.

ومن ذلك يظهر أنَّ الإحتمالات الثلاثة إنْ رجعت إلى ما ذكرناه فت تكون متَّحدة وترجع إلى أمر واحد، وإلا فلا تكون معارضة لانعقاد الإطلاق.

نعم؛ قد يكون بيان آخر مخالفاً للمطلق ويوجب إنقلاب النسبة أو الإجمال في بعض الموارد ولا بدَّ من ملاحظة الوارد حسب ما يفهم منه العرف، ولا حاجة إلى تفصيل الكلام بأكثر من ذلك كما فعله بعض الأعلام؛ فراجع.

هذا كله ما يرجع إلى الجهة المشتركة بين الوجوه التي ذكرناها في بيان هذه المقدمة.

وأمّا ما يمتاز به كلُّ واحد منها فقد ذكر بعضُ في امتياز ما ذكره المحقق النائيني قدس سره؛ وهو عدم نصب قرينة ولو منفصلة على التقييد لاحتمالين:

الإحتمال الأول: أن تكون القرينة المنفصلة على نحو الشرط المتأخر.

بمعنى: إنَّ الدلالة الإطلاقية لكلام المتكلم من أول الأمر مشروطة بعد نصب القرينة المنفصلة بعد ذلك، فلو جاءت كشفت عن عدم وجود الدلالة الإطلاقية لكلامه المتقدم.

وأورد عليه:

أولاًً: إنَّ الظهور الحالي السياقي الذي اعتمدنا عليه في إثبات كون المتكلم في مقام البيان يدلُّ بالإلتزام على ثبوت الإطلاق لكلامه من إبداء الأمر، والعقلاء يعتمدون على هذا الظهور ويطرحون احتمال نصب القرينة المنفصلة في المستقبل فيكون هذا الإحتمال خلاف الوجдан.

ثانياً: إنَّ بناءً على هذا الإحتمال يستلزم عدم إمكان التمسك بالإطلاق إذا احتملنا حدوث القرينة المنفصلة، ولا يفيدنا أصلة عدم القرينة، لأنَّها تجري مع وجود ظهور إطلاقي فعلي منجز؛ هذا إذا كانت أصلاً عقلاً، وأمّا إذا كانت أصلاً شرعاً، بمعنى إستصحاب عدم القرينة فهو مثبت لا اعتبار به.

الإحتمال الثاني: أنْ يكون على نحو الشرط المقارن لا على نحو الشرط المتأخر.

بمعنى: إنَّ الدلالة الإطلاقية لكلام المتكلم في كلِّ آنٍ متوقفة على عدم نصب القرينة المنفصلة من المتكلم إلى ذلك الآن، ولو تحققت القرينة المنفصلة لم تكشف عن عدم ثبوت الدلالة الإطلاقية من أول الأمر كما في الإحتمال الأول بل تسقط الدلالة من حين حدوث القرينة المنفصلة، وقد اختار المحقق النائيني قدس سره هذا الإحتمال.

وأورد عليه أيضاً:

أولاًً: إنَّه وإنْ سلم من الإشكال السابق في الإحتمال الأول، فيمكن التمسك بالإطلاق قبل مجيء القيد المنفصل حتى مع احتمال ثبوته في المستقبل، لكنه لا يصحُّ التمسك به عند احتمال كون القيد المنفصل قد صدر فعلاً ولم يصل إلينا، لأنَّنا حينئذٍ لم نتأكد من انعقاد الظهور الإطلاقي.

ص: 263

ثانياً: لأنَّه وإنْ لم يكن منافيًّا للوجdan الذي إدَّعاه المستشكل في الإحتمال الأول ولكنه غير معقول ثبوتاً، لأنَّ ظاهر حال المتكلِّم إما أنْ يقتضي كونه بصدق بيان تمام مرامه بشخص هذا الكلام الذي هو متلبس به فعلاً، أو يقتضي كونه بصدق بيان تمام مرامه بمجموع ما يصدر منه في المستقبل.

أما على الأول؛ فالإطلاق يثبت عند انتفاء القرينة المتصلة، سواء كانت القرينة المنفصلة موجودة أو منافية، فإنَّها لا تنافي مقتضى الظهور الحالي حتى على فرض إرادة التقييد؛ فيتعين إرادة الإطلاق، وحينئذٍ لا يشترط في الدلالة الإطلاقية عدم نصب قرينة منفصلة على التقييد.

وأما على الثاني؛ فالظهور الحالي إنَّما يستلزم إرادة الإطلاق عند انتفاء القرينة المتصلة والمنفصلة معاً، فإذا لم تتأكد من انتفائها مطلقاً لا يمكن التمسك بالإطلاق فتكون الدلالة الإطلاقية مشروطة بالشرط المتأخر وهو الذي تقدم الإشكال عليه بأنَّ خلاف الوجدان، ومن أجل ذلك ذهب بعض الأعلام إلى أنَّ الدلالة الإطلاقية غير مشروطة بعدم نصب قرينة منفصلة على التقييد؛ لا على نحو الشرط المتأخر ولا على نحو الشرط المقارن، فإذا صدرت القرينة المنفصلة فإنَّما هي ترفع حجية الدلالة الإطلاقية في المطلق ولا ترفع أصل دلالته على الإطلاق، فاختار ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من عدم نصب قرينة متصلة على التقييد.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ القرينة مطلقاً سواء كانت متصلة أو نفصلة تنافي الدلالة الإطلاقية فيما إذا كان احتمال التقييد المنفصل معتبراً به عند العرف، فإنه لا ينعقد الإطلاق لكلام المتكلِّم بلا أنْ تكون دلالته على التقييد، وأما إذا لم يكن احتمال التقييد كذلك فالاصل يقتضي نفيه وينعقد للكلام ظهور إطلاقي، فإذا نصب قرينة بعد ذلك يوجب سقوط حجيته في الإطلاق.

والمحقق النائي قدس سره إن أراد من عدم القرينة المنفصلة ما ذكرناه فهو صحيح وإنما فهو مخدوش كما هو واضح.

وأمّا ما ذكره بعض الأعلام في مقام رده على المحقق النائي فيرد عليه بأنّ العرف إذا احتمل وجود القرينة المنفصلة وكان هذا الإحتمال ممّا يعني به عندهم يوجب عدم إنعقاد الإطلاق من دون نظر إلى كونه على نحو الشرط المتأخر أو المقارن، فما ذكره السيد الوالد قدس سره في بيان هذه المقدمة هو الصحيح الذي يوافق الوجdan العرفي.

ومن جميع ذلك يظهر أنّ هذه المقدمة من مقدمات الحكمة توجب عدم إنعقاد الإطلاق للكلام وانتفاء ما يقتضيه لا إنّها تمنع من تأثير المقتضي.

المقدمة الثالثة؛ وهي عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب ممّا يوجب تخصيص المطلق، فيكون بعض حصصه أولى بالحكم من غيره بحيث لا يحتمل ثبوته في غيره، والقدر المتيقن إما خارجي أو في مقام التخاطب؛ الثاني هو الذي يضرّ بالإطلاق عند من يرى ذلك دون الأول.

وقد ذكر المحقق الخراساني قدس سره - وهو الأصل - أنه لو كان في البين قدر متيقن في مقام التخاطب فلا يثبت الإطلاق، ولو كان مراده هو القدر المتيقن لم يكن عدم التنصيص عليه تقيداً للغرض وخلافاً لذلك الظهور الحالي للمتكلم الذي سبق شرحه؛ لاستفادته من الكلام، ولأنّ ثبوت الحكم فيه يكون معلوماً ومبيباً للمخاطب؛ ولو كان الأمر كذلك؛ فإذا كان المتكلم بصدق بيان أنّه التمام كان مخلاً، فمثلاً لو كان القدر المتيقن من قوله (أكرم العالم) هو الفقيه كان وجوب إكرام الفقيه هو المستفاد من مقام المحاورة، ولو كان هو تمام مراده لم يكن مخلاً ببيانه، ثم إنّه استدرك ممّا ذكره الصورة التي لا يكون القدر المتيقن من حصص المطلق منافية للإطلاق.

وتوسيع ذلك: إنَّ المتكلِّم تارةً يكون في مقام بيان ذات المراد وواقعه ولو لم يعلم المخاطب إنَّه تمام المراد، وأخرى يكون في مقام بيان تمام المراد بما هو كذلك، يعني إنَّه تمام المراد وإعلام المخاطب بذلك.

وعلى الثاني؛ لا يضرُّ القدر المتيقن بالإطلاق، إذ غاية ما يقتضيه المتيقن هو اليقين بإرادة هذا المتيقن ولكنه لا يفيد في أنَّه تمام المراد فيبقى مجهولاً لدى المخاطب فلا يعلم إلا أنَّ المتيقن مراد، أمَّا غيره فلا يحرز عدم إرادته، فيصبح التمسك بالإطلاق باعتبار أنَّه المراد.

وعلى الأول؛ يكون القدر المتيقن مخلاً بالإطلاق، لأنَّ تمام المراد لو كان هو المتيقن لم يكن عدم التنصيص عليه خلف الغرض لفرض أنَّه مفهوم في مقام الكلام، كما إنَّ جهل المكلَّف المخاطب بعدم كونه التمام لا يضرُّ لأنَّه لم يكن على المولى رفع جهله من هذه الناحية، إذ ليس عليه إلا بيان تمام مراده بواقعه لا بوصف التمامية.

وقد أشكَّل عليه بوجوه:

أولاًً: إنَّ المقصود من بيان تمام المراد هو تمام ما هو مأخوذ في موضوع الحكم من القيود في مرحلة الجعل، لأنَّ هذا هو مدلول الخطاب، وليس المراد بيان تمام ما هو المصدق لموضوع الحكم في الخارج، فإنه بلحاظ مرحلة التطبيق تكون الحصة هي الأقل والإطلاق هو الأكثر، ومن الواضح إنَّه في موارد وجود القدر المتيقن وإنْ كان المقيد مبيناً إلا أنَّ المبين هو ثبوت الحكم عليه واندراجه تحته على كلٍّ حالٍ، وأمَّا موضوع الجعل وتقييده بالقييد فغير مبين.

وأمَّا لحاظ مرحلة الجعل يكون التقييد هو الأكثر والزائد على الإطلاق والطبيعة المهملة.

ثانياً: وعلى فرض التسليم بأنَّ تمام المراد إنَّما هو بلحاظ المصاديق الخارجية لا بالقياس إلى مرحلة الجعل فلا فرق حينئذٍ بين أنْ يكون القدر المتيقن ثابتاً من الخطاب أو من الخارج؛

فإنَّه على كل تقدير لا يلزم الخلف لو كان مقصود المتكلِّم هو المقيد المتيقن لأنَّه تمام المراد ومبين ولو في ضمن المطلق.

ثالثاً: إنَّه لا فرق على ذلك أيضاً بين أنْ يكون المتكلِّم في مقام بيان تمام المراد واقعاً أو إنَّه زائداً على ذلك في مقام بيان أنَّه التمام، فإنَّ غاية ما يلزم من ذلك أنَّ هناك ظهوراً حاليان للمتكلِّم؛ أحدهما: إنَّه في مقام بيان تمام المراد، والآخر: إنَّه في مقام بيان أنَّ ما ذكره هو تمام المراد أيضاً، أي إنَّه ليس غير مراد وهذا الظهور لا يجدي نفعاً في إثبات الإطلاق، والذي يثبت بمقتضى الظهور الأول إنَّ القدر المتيقن هو التمام بعدم العلم بثبوت الحكم على جميع الأفراد فلا يكون مبنياً بتمامه لو كان هو المراد وبمقتضى كونه في مقام بيان تمام المراد يستكشف أنَّه ليس مراداً وأنَّ تمام المراد هو القدر المتيقن.

ونتيجة ذلك كله هو إنَّه لا يضرُّ وجود القدر المتيقن بالإطلاق الثابت في الكلام بعد كون المتكلِّم في مقام بيان مراده وعدم وجود قرينة تدلُّ على التقيد فلا وجه لأخذ عدم وجود القدر المتيقن في عداد مقدمات الحكم؛ بلا فرق بين كون القدر في الخارج أو في مقام التخاطب.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّ النزاع يرجع إلى أنَّ القدر المتيقن في مقام التخاطب إنْ بلغ من الظهور بحيث يوجب ظهور اللفظ في المتيقن فلا ينبغي الإشكال في كونه موجباً لصرف الإطلاق وعدم انعقاده إلا في المتيقن ولعلَّ مراد المحقق الخراساني قدس سره هذه الصورة، وإنَّ كلامه لا يخلو من إشكال كما عرفت.

ثم إنَّه بناءً على ما ذكرناه يمكن إرجاع هذه المقدمة إلى المقدمة الثانية ونقول بأنَّ القدر المتيقن إنْ كان له من الظهور بحيث يوجب تقدير المطلق به فهو منزلة القرينة، كما إنَّه يمكن جعلها مقدمة بحاليها باعتبار أنَّ القدر المتيقن ليس من قبيل القرائن المعهودة سواء

كانت متصلة أو منفصلة فلا ضرر في جعل المقدمات ثلاثة أو جعلها ثنائية ولكن واحد من الرأيين وجهة نظر. وقد إلتزم المحقق النائيني قدس سره بثلاثية المقدمات بنحو آخر؛ وذلك لأنَّه ينكر كون عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب من المقدمات ولكنه التزم بأن يكون اللفظ بمعناه مقسماً للقييد وغيره وإلا فمع عدم كونه كذلك لا يصحُّ التمسك بعدم بيان القيد في نفي التقيد فلا تجري في المعاني البريطانية والحرافية وأمثال قصد القرابة ونحو ذلك. ولكن الظاهر أنَّه من لزوم ما لا يلزم، فإنْ كان مراده من كون المعنى مقسماً هو اللاشرط المقسمى وهو الطبيعة بالنظر إلى ما هو خارج عن ذاتها وذاتياتها مقابل الماهية من حيث هي؛ فإنه لا ريب في اشتراطه لتوقف الإطلاق والتقييد على لحاظ الماهية كذلك فإنه مع امتناعه يمتنع الإطلاق، ولكن ذلك يرجع إلى مقدمات الإطلاق وحدوده وماهيته ويعني ذلك عن إشتراطه ولا وجه لعدِّه من لواحقه كما عرفت سابقاً وإنْ كان مراده اشتراط كون مجيء الإطلاق مقسماً فعلياً للقييد وغيره بمعنى أنه ينقسم فعلاً إليها، ففي مورد يمتنع الإنقسام الفعلى يمتنع الإطلاق، كمورد أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر بناءً على امتناعه.

ولكن يرد عليه بأنَّه لم يقم دليل على اشتراطه، مع أنه ليس في الألفاظ ما لا يتَّصف بالإطلاق والتقييد؛ إما استقلالاً أو تبعاً، وقد تقدم الكلام فيه مما ذكرناه في تقابل الإطلاق والتقييد وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

تبنيهات

وينبغي التنبية على أمور:

التبنيه الأول: لا فرق في جريان مقدمات الحكم وثبوت الإطلاق بها بين المعاني الأفرادية والمعاني التركيبية والإنسانية مطلقاً؛ فيتصف الجميع بالإطلاق مع جريانها، ومع انتفائها لا تتصف به، ومن أجل ذلك جرت السيرة في العقد عليا التمسك بإطلاق العقود والجمل

الشرطية والأوامر والجمل الطلبية وغير ذلك، وأمّا المعاني الربطية والتبعية كالمحروف وما يلحق بها فقد إختلف الأصوليون في إتصافها بالإطلاق وعديمه، وقد تقدم منا مكرراً أنه يصح اتصافها بالإطلاق والتقييد تبعاً لمتعلقاتها لمكان الوحدة الإعتبرية بينهما، فتسري عوارض المعاني الإستقلالية إلى المعاني التبعية المتقومة بها أيضاً.

نعم؛ من يقول بعدم السرامة لأنَّ تلك المعاني التبعية لوحظت منسخة عن المعاني الإستقلالية فلا وجه لعرض الإطلاق والتقييد عليها إذ لا ذات لها إلا بالغير وفي الغير، وما كان كذلك لا معنى لاتصافها ذاتاً بأيٍّ صفة كانت. ولأجل ذلك يمكن الجمع بين الاقوال؛ فمنهم من يقول بامتناع اتصاف المعاني الربطية بهما؛ أيُّ الذات، ومن يقول باتصافها بهما؛ أيُّ التبع. وقد تمَّ تفصيل ذلك كله فراجع.

التبني الثاني: لا تتصف الأعلام الشخصية من حيث الشخص ينافي الإرسال والسريران فلا تتصف بالتقييد من هذه الحقيقة كما عرفت من أنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة، فكُلُّ ما لا يتَّصف بالإطلاق لا يتَّصف بالتقييد أيضاً.

نعم؛ يصح اتصافها بهما من حيث عوارضهما، كالزمان والمكان والطول والقصر والسود والبياض وغيرها من صفاتها المحفوظة بها، فإنَّ كلَّ شيء محفوظ بعوارض لا- تعدُّ ولا- تحصى، لأنَّ ذلك من شؤون الممكِن الذي يحتفَّ بالعوارض الإمكانية، كما إنَّ الواجب يتَّصف بالأوصاف الإضافية الكثيرة كالخالقية والرازقية والرأفة والقهارية وغير ذلك مما لا يحصى. وكلُّ ذلك واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

التبني الثالث: إحراز الإطلاق من كلام المتكلِّم إما أنْ يكون قطعياً وإما أنْ يكون بحسب الظاهر والأصل على نحو ما تقدم من أنَّ الظاهر من حال المتكلِّم إنَّه في مقام بيان تمام

مراده، وعلى كلٍّ منهما؛ إما أنْ يكون في البين ما يشك في كونه قيداً أو لا يكون؛ فهذه أقسام أربعة:

الأول: ما إذا أحرز الإطلاق بالقطع؛ فإنه يثبت الإطلاق حتى لو كان في البين ما يشك في كونه قيداً.

الثاني: ما إذا أحرز الإطلاق بالقطع ولم يكن في البين ما يشك كونه قيداً؛ فإنه يثبت الإطلاق أيضاً بالأولى.

الثالث: ما إذا أحرز الإطلاق بالأصل والظاهر ولم يكن في البين ما يشك في كونه قيداً؛ فإنه يثبت الإطلاق في هذه الصورة أيضاً، كما في الصورتين السابقتين.

الرابع: مثل الصورة السابقة وكان في البين ما يصحُّ للتقييد؛ فلا ريب في عدم ثبوت الإطلاق لعدم صحة الاعتماد على الظاهر والأصل حينئذٍ.نعم؛ لو كان مجرد الشك في التقييد فلا ريب في ثبوت الإطلاق لأصله الإطلاق في كلٍّ مورد يشك في أصل التقييد كما يجري في قيادية الموجود، إلا إذا كانت أمارة معتبرة على التقييد، وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

التبني الرابع: إنَّ المستفاد من الإطلاق هو رفض القيد لا أنه جمع لها، لأنَّما يراد من الإطلاق إستكشاف عدم دخل القيد في المرام ثبوتاً لعدم ذكره في موضوع الحكم إثباتاً، فهو إنطلاق من عدم القيد إثباتاً إلى عدم دخله ثبوتاً لا إلى دخل القيد جميعاً في الحكم فإنه أمر زائد لا تقتضيه مقدمات الحكمة، ومن أجل ذلك كان الإحتياج إليها إنَّما هو لنفي القيد والشرط شيئاً، وأمّا إحتمال بشرط لا شرطية فليس من الإحتمالات التي يعتدُّ بها العقلاء حتى يحتاج في نفيه إلى مقدمات الحكمة.

التبني الخامس: ذكرنا أنَّ مقدمات الحكم عدم نصب القرينة على القيد؛ فإذا تحقق هذا الشرط مع غيره ينتج الإطلاق، ولا بدَّ وأنْ يعلم أنَّ عدم نصب القرينة إنَّما يكون شرطاً في استفادة الإطلاق فيما إذا كان المتكلم قادرًا على ذكر القيد بأنْ لا يكون ممنوعاً عنه لحقيقة أو عجز أو ضيق وقت أو إكراه أو غير ذلك، وإلا فلا يستفاد من عدم ذكره الإطلاق لعدم ثبوت الدلالة الإلتزامية من مجرد عدم ذكر القيد على إرادة الإطلاق.

إنَّ قلتَ: إنَّ الأصوليين إنَّما يختلفون في ثبوت الإطلاق وعدمه بلحاظ القيود الثانوية والتقسيمات الثانوية للحكم في بحث التوصلي والتعبدى مع العلم بأنَّ الحكيم لا يمكنه أخذها في نفس الحكم.

قلتُ: إنَّ البحث في ذلك الموضوع إنَّما هو بلحاظ أنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد إنَّما هو في مرحلة الثبوت لا الإثبات والمقام من الأخير، مع إنَّه ذكرنا في محلِّه إمكان أخذ التقسيمات الثانوية للحكم في نفس الحكم بلا إشكال.

التبني السادس: ذكر السيد الوالد قدس سره [\(1\)](#) إنَّه لا وجه لاحتمال ورود التقييد المعصومي لإطلاقات الكتاب والسنة بعد الغيبة الكبرى لانقطاع طريق الوصول إليه عج الله تعالى فرجه الشريف ؛ فينحصر احتماله بتحقق الإجماع ودليل العقل المعتبر شرعاً. وسيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

خاتمةٌ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في شمولية الإطلاق وبدليته

إنَّ الإطلاق قد يكون شمولياً كما في: [\(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع\)](#) [\(2\)](#)، وقد يكون بديلاً كما في: (أعتق رقبة)، وربما يكون الإطلاق في حكم واحد بلحاظ موضوعه شمولياً وبلحاظ متعلقة

ص: 271

-
- 1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 159.
 - 2- . سورة البقرة؛ الآية 275.

بدلياً كما في: (أكرم العالم)، فإنه بلحاظ أفراد العالم يكون شموليّاً وبحاظ أقسام الإكرام لا يجب إلا تحقيق مسماه دون أنواعه، كما إنّه ربّما يكون بلحاظ متعلقه شموليّاً أيضاً، كما في (لا تكذب)؛ وهذا ظاهر لا نزاع فيه، وإنّما الكلام في منشأ الشمولية والبدالية مع كون الدال على الإطلاق من جميع الموارد شيئاً واحداً وهو مقدمات الحكم، فما هو الوجه في اختلاف النتيجة مع الإنفاق في المنشأ؟ وقد عالج الأصوليون ذلك بوجوه:

الوجه الأول: ما أفاده المحقق العراقي قدس سره (1) من أنّ مقتضى الأصل أن يكون بدلياً، وأمّا الشمولية فإنّها بحاجة إلى مؤونة زائدة تثبتها، لأنّ مقتضى مقدمات الحكم كون موضوع الحكم هو الطبيعة الجامعية بين القليل والكثير، والفرد والأفراد، والجامع بتحقق ولو ضمن فرد فيكون بدلياً. ولكن الشمولية فإنّه لا بدّ في استفادتها من عنابة إضافية، وهي ملاحظة جميع الأفراد وسريان الحكم فيها.

وأورد عليه: إنّه لا فرق في الشمولية والبدالية ثبوتاً فليس في الأولى عنابة زائدة على البدالية وما ذكره قدس سره إنّما هو بلحاظ الفرق بين العموم والإطلاق فإنّ العموم يلحظ فيه جميع الأفراد لا الإطلاق وإنّ كان شموليّاً، مع إنّه لا نجد عنابة زائدة في استفادة الإطلاق الشمولي إثباتاً، فإذا قال: (أكرم العالم) فإنّ اسم الجنس (عالم) الذي دخل عليه اللام وشيء منها لا يتضمن عنابة زائدة تقتضي الشمولية، ولو قيل بأنّ اللام إنّما هو العنابة الزائدة؛ نقول: لو حذفناه وقلنا: (أكرم عالم البلد) الذي فيه الإضافة ولم تكن فيه عنابة زائدة.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق الإصفهاني قدس سره (2) - وهو عكس ما ذكره المحقق العراقي قدس سره -؛ بأنّ مقتضى الأصل في المطلق أن يكون شموليّاً، لأنّ الإطلاق يثبت أنّ الطبيعة

ص: 272

1- نهاية الأفكار؛ ج 1 ص 569.

2- ذكره السيد الصدر قدس سره في بحوث علم الأصول؛ ج 3 ص 429.

هي المأخذة في الواقع، وبما أنّها فانية في الأفراد خارجاً وهو الموضوع لا بما هي هي والمناطق هو الوجود الخارجي للطبيعة، والطبيعة نسبتها إلى الأفراد نسبة الآباء إلى الأبناء فلا محالة أن يكون مقتضى الأصل هو ثبوت حكمها على كلّ فرد تثبت فيه الطبيعة؛ وهو معنى الشمولية. وأمّا البدلية فهي بحاجة إلى قيد الوحدة أو الوجود الأول من الطبيعة معها لكي لا يصدق على الوجود الثاني والثالث مثلًا.

ويرد عليه: إنَّه غير صحيح ثبوتاً وإثباتاً كما ذكرناه آنفاً.

هذا وإنَّ ما ذكره جمعٌ وكذا السيد الوالد قدس سره من أنَّ مقدمات الحكمة في جميع الموارد لا تثبت إلا مطلباً واحداً وهو: إنَّ موضوع الحكم أو متعلقه هو ذات الطبيعة، وأمّا الشمولية والبدلية فتشتت بلحاظ قرينة أو عرفية تعين البدلية تارةً والشمولية أخرى؛ فإذا قال المولى (لا تكذب) فإنَّ النهي قد أصبح بلحاظ متعلقه -وهو الكذب- شمولياً، لأنَّ البدلية غير معقوله، لأنَّ النهي عن كذب ما لغو محض، فإنَّ الكذاب مهما يكن كذباً فهو لا يكذب بجميع الأكاذيب حتى يطلب منه ترك كذب ما، وهذا بخلاف المتعلق في الأمر كـ-(صلٍ) مثلاً؛ فإنه لا يتحمل فيه الشمولية، إذ لا يعقل أنْ يجب على المكلف الإتيان بجميع أفراد الصلاة فإنه غير مقدور له فيتعين أنْ يكون الإطلاق فيه بدلياً.

وبالجملة؛ إنَّ البدلية والشمولية إنَّما تستفاد من القرآن؛ خارجية كانت أو داخلية، فإنَّ لكلَّ واحدٍ منها لفظ يختصُّ به.

وأورد عليه: إنَّه لا خلاف في أنَّه إذا كانت قرينة على أحدهما لا بدَّ من اتباعها، ولكن الكلام فيما إذا لم تكن قرينة وكان كلاً الامرين معقولاً، كما في: (أكرم العالم)؛ فإنَّه كما يمكن جعل الإكرام على طبيعي العالم على نحو الشمول كذلك يمكن جعله على فرد منهم كما في: (أكرم عالماً) مثلاً؛ فما ذكروه لا يعالج الموضوع.

وفيه: إنَّ خلف الفرض، إذ لا يوجد مورد يخلو من قرينة؛ إِمَّا عقلية أو عرفية.

الوجه الثالث: ما ذكره السيد الصدر قدس سره (١)؛ خلاصته: إنَّ الشمولية والبدلية إِمَّا أنْ يراد بهما لحاظ الحكم بمعنى كون الحكم منحلاً إلى أحكام عديدة بعدد أفراد الموضوع خارجاً، فيكون لكلٍّ منها إِمثاله وعصيانيه الخاص، فيكون شمولياً أو يكون للحكم وجود واحد له إِمثال واحد وعصياني واحد فيكون بديلاً.

وإِمَّا أنْ يراد بهما مرحلة الإِمثال بعد فرض وحدة الحكم؛ فهل يكون إِمثاله ضمن فرد واحد أو أفراد متعددة فيقال: إنَّ في الأوامر يكون الإطلاق في المتعلق بديلاً، وفي النواهي يكون شمولياً.

أمَّا المعنى الثاني فهو ليس من شؤون الإطلاق ومقدمات الحكمة بحسب الحقيقة الجارية في مدلول الكلام، بل هو ثابت بنكتة عقلية وهي: إنَّ الطبيعة توجد بوجود فرد منها ولا تندع إِلا بانعدام أفرادها، وبما إنَّ الأمر طلب الإِيجاد، والنهي طلب الترك، ومن أجله كان إِمثال الأمر ببيان فرد وإِمثال النهي ترك تمام الأفراد.

وأمَّا المعنى الأول من الشمولية والبدلية ففيه تفصيل بين موضوع الحكم ومتعلقه؛ فإنَّ الحكم بلحاظ موضوعه يكون الأصل فيه شمولياً ما لم تكن عنابة على الخلاف، وبلحاظ متعلقه يكون بديلاً، أي لا ينحل إلى أحكام ما لم تكن عنابة على الخلاف أيضاً.

واستدلُّ على ذلك بالقاعدة المعروفة من: إنَّ موضوع الحكم لا بدَّ فيه من فرض مقدر الوجود؛ مثل الحكم، لا بدَّ من تحقيقه بالحكم، فهو كان مفروضَ الوجود فيكون طلب الموضوع لغواً.

ص: 274

1- . بحوث علم الأصول؛ ج 3 ص 430.

ونتيجة ذلك: إنَّ الطبيعة المفروغ عنها في المرتبة السابقة على الحكم تستتبع لا محالة إنطابها على جميع ما يصلح أن يكون مصداقاً لها، لأنَّ كلَّ فرد من تلك الأفراد نسبته إليها حُدُّ واحد، وهو معنى الشمولية وانحلال الحكم بلحاظ الموضوع، وأمّا بلحاظ المتعلق فالقاعدة تقتضي العكس، لأنَّ المتعلق لم يفرض وجوده مفروغاً عنه كي يتعدد الحكم من مرحلة الإمتثال والتطبيق.

وقد إستثنى من تلك القاعدة مورдан في الموضوع؛ الأول: المعنون الذي يكون الإطلاق فيه بدللياً لدلالة التنوين على قيد الوحدة. والثاني: في المتعلق الذي يكون الأصل فيه أنَّ يكون بدللياً بخلاف الموضوع الذي يكون فيه الحكم شمولياً، فإنه في النهي يكون شمولياً، حيث إنَّ كلَّ فرد من المتعلق يكون موضوعاً مستقلاً للحرمة فيتعدد الحكم بعدد الأفراد، وذلك للمناسبة العرفية، وهي غلبة إنجاحالية المفسدة بحيث يكون كُلُّ واحد من الأفراد واحداً للمفسدة مستقلاً عن الفرد الآخر.

والحق أنْ يقال: إنَّ ما ذكره قدس سره لا يخرج عما ذكره جمعٌ كبير من الأصوليين من أنَّ الإطلاق بحد نفسه ومن حيث منشئه لا يدلُّ إلا على الطبيعة من حيث هي، وأمّا الشمولية والبدلية فإنَّهما من مقتضيات الدلالة العقلية والعرفية، وما ذكره لا يخرج عن أحد هاتين الدلالتين فلم يأتِ بشيءٍ جديد، فإنه لم توجد قضية من قضايا الأحكام الشرعية إلا وفيها إحدى هذه الدلالات، فإنَّ موضوع الحكم ومتعلقه إمّا أنْ يكون من قبيل إسم الجنس أو النكرة؛ وكلُّ منها يستدعي النفي أو الإثبات؛ أمّا الأول فإنه يدلُّ على الشمول والإستيعاب، وأمّا إذا كان في مورد الإثبات فإنه يكون الحكم إستيعابياً إلا إذا كان هناك ما يقتضي البدلية كالتنوين أو يستفاد من طرف المادة كالنكرة. أو من طرف الهيئة كما في أسماء الأجناس المتعلقة للأمر وغير ذلك من القرآن.

المسألة الثانية: في الإنصراف؛

وهو عبارة عن أنس الذهن بمعنى معين مما ينطبق عليه اللفظ؛ فقد وقع الكلام في مانعيته عن التمسك بالإطلاق.

والمعروف إنَّه على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الإنصراف الناشئ من غلبة الوجود؛ كما إذا كان بعض أفراد المطلق وحصصه أغلب وجوداً من الأخرى، فإنَّ هذه الغلبة قد توجب أنس الذهن مع تلك الحصة الغالبة، ولكن هذا النحو من الإنصراف لا أثر له ولا يضرُّ بالإطلاق، فإنه لم يستند إلى اللفظ ليشمله دليل حجية الظهور، بل هو حاصل من غلبة خارجية ولا دليل على حجيته، وربما يسمى هذا النوع من الإنصراف بالبدوي أيضاً.

نعم؛ ربَّما تبلغ الندرة درجة لا يكون اللفظ مقصماً له عرفاً ليشمله وغيره فإنَّه قد يوجب ضيقاً في الإطلاق، ولكن ذلك خارج مفروض الكلام، فإنه في الحقيقة ناشئ من ضيق وتحديد في مدلول اللفظ. القسم الثاني: الإنصراف الناشئ من كثرة إستعمال اللفظ في حصة معينة مجازاً أو نحوه بحيث يجب ظهور اللفظ فيها أنس الذهن بين اللفظ وذلك المعنى وشدة العلاقة بينهما، ومثل هذا الإنصراف يهدم الإطلاق ويوجب تقييده بتلك الحصة الخاصة، لأنَّه أنس حاصل من اللفظ واستعماله في المعنى وإفادته باللفظ بحيث يبلغ الوضع التعيني كما في المنقول والمشترك، وأمّا إذا لم يبلغ الإنصراف هذه المرتبة فلا يتحقق وضع؛ بل مجرد أنس وعلاقة شديدة، وهو وإنْ امكِن أنْ يكون صالحاً للإعتماد عليه في مقام البيان لكن مثل هذا الإنصراف يجب الإجمال وعدم تمامية الإطلاق.

القسم الثالث: الإنصراف الناشئ من مناسبات عرفية أو عقلائية، كما في أغلب التشريعات التي تبني على العرف وعلى بناء العقلاط، فإنَّ هذا الإنصراف يجب التقييد أيضاً؛ لأنَّ الإنصراف

لفظ الماء إلى غير ماء الزجاج والكيريت والثلج، ومثل القول (الماء مطهّر) فإنه ينصرف إلى الماء الطاهر لمركوزية عدم مطهرية النجس.

وهذه هي أقسام الإنصراف؛ وما يوجب التقييد منها إثنان، وللأصوليين خلاف في بعض الأمثلة، ولا يضر ذلك بعد معرفة أصولها.

هذا كله ما يتعلق بالإطلاق.

البحث الرابع: التقييد

إشارة

إنَّ الكلام عن التقييد إنَّما يكون من جهة بيان التعارض بين المقيد والإطلاق، ولكن تعرض السيد الوالد قدس سره (1) إلى أمور قد تقدم البحث عنها؛ منها: حكم التقابل بينه وبين الإطلاق، وقد ذكرنا ما يتعلق به فيما سبق. وخلاصة ما ذكره في المقام: إنَّ الإطلاق إنْ فسَّرناه بالعنوان السلبي وقلنا بأنَّه عدم التقييد عمّا يصلح أن يكون مقيداً به يكون التقابل بينه وبين التقييد من تقابل العدم والملكة كما هو المشهور.

وإنْ فسَّرناه بالعنوان الإيجابي كالإرسال والسريان فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد، لأنَّ كُلَّاً منهما يكون وجودياً لا يصحُّ إجتماعهما في محلٍ واحد من جهة واحدة، وهو حكم المتضادين، مع إنَّه لا-بأس باجتماع بعض أقسام التقابل مع بعضها الآخر مع اختلاف العنوان والجهة.

وقد أشكل على ما ذهب إليه المشهور من أنَّ من أحكام النقيضين عدم إرتفاعهما، وفي المقام يجوز ذلك كما في قصد القرابة، فإنه لا يمكن أخذه في متعلقه حيث لا يصحُّ تقييد الأمر به فلا يصحُّ إطلاقه بالنسبة إليه فيرتفع الإطلاق والتقييد في هذا المورد.

ص: 277

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 159-160

ولكن يجاب عنه:

أولاًً إنَّ قصد الأمر يمكن أخذه في متعلقه كما تقدم الكلام فيه في بحث التعبد والتوصلية.

ثانياً: إنَّ الممتنع من إرتفاع النقيضين إنَّما هو بحسب الواقع، لأنَّ الأمر بالنسبة إلى متعلقه

إمَّا مطلق في علم الله تعالى والواقع، أو مقيد، وأمَّا الإطلاق والتقييد بحسب الظاهر والإعتبر الصناعي فلا محدود فيه؛ فيمكن إرتفاع الإطلاق والتقييد بهذا الإعتبر، ولا تعتبر الموافقة بين الإعتبر الصناعي وبين الواقع، لأنَّ الأول إعتبريات محضر، ولأجل ذلك قالوا يجوز إرتفاع الضدين واجتماعهما في الإعتبريات. ثم قال بأنه لا ثمرة عملية معتمدة بها في تحقيق أنَّ التقابل بينهما من أيِّ الأقسام، بل لا ثمرة علمية أيضاً، وتقدم التفصيل فراجع.

ومنها: إنَّ صدق المطلق على المقيد كصدقه على نفسه حقيقي؛ بناءً على كونه الابشرط المنقسم إلى أقسام فإنه لا ريب في تحقق المقسم في جميع أقسامه، وصدقه عليها إنَّما يكون صدقاً حقيقياً.

وأمَّا بناءً على كونه الابشرط القسمي فإنَّ صدقه يكون على المقيد أيضاً حقيقياً من باب تعدد الدال والمدلول، فيكون لفظ المطلق قد استعمل في ذات المعنى ويستفاد التقييد من دال آخر، فلا- يكون اللفظ قد استعمل في غير الموضوع له حتى يكون مجازاً، لأنَّ الإرادة الإستعمالية قد تحققت في كلٍّ منهما وهذا القدر يكفي في الصدق الحقيقي، ومقتضى الأصل عدم إعتبر شيء آخر.

نعم؛ لو اعتبرت الإرادة الجدية الواقعية في الصدق الحقيقي يكون مجازاً حينئذ لانتفاءها بالنسبة إلى القيد.

النحو الأول: ما يكون متكفلاً لحكم إرشادي من أمر أو نهي، فيكون الأمر إرشاداً إلى جزئية المقيد أو شرطيته تتعلق بموضوع الحكم نظير الأوامر الواردة في باب المركبات الإعتبارية، فإنَّ ظهورها في الإرشاد إلىأخذ متعلقاتها في المركب على نحو الجزء أو الشرط مِمَّا لا ينكر، وكذلك ما ورد النهي في ذلك الباب فإنه إرشاد إلى المانعية.

النحو الثاني: ما يكون متكفلاً لحكم مولوي يتعلق بالمقيد.

ولا- إشكال في تقديم المقيد على المطلق إذا كان على النحو الأول، فإذا ورد دليل يأمر بالصلة بقول مطلق وورد دليل آخر يأمر بالركوع واستفادنا من ظهوره إنَّه إرشاد إلى جزئيته قدم المقيد بلا كلام على ما سيأتي في وجه تقديمه. وقد ذكر السيد الوالد قدس سره إنَّ كلَّ ما ورد لبيان الجزئية أو الشرطية أو المانعية أو القاطعية لا ريب في تحقق موضوع التقيد بالنسبة إليها وإلا لبطل وجوبه وتشريعه بلا فرق فيه بين الإلزاميات وغيرها، وكذا ما كان واجباً نفسياً في شيء آخر بحيث لو لم يكن الآخر لكان وجوبه لغوًّا بعض واجبات الحج، واستفادة ما ذكر إما من القرائن الداخلية أو الخارجية، ومع الشك في شيء مما ذكر فمقتضى الأصل اللغطي والعملي عدم وجوبه فلا موضوع للتقيد، كما إنَّه مع تحقق موضوعه لا وجہ لحمل القيد على الندب والأخذ بالإطلاق لأنَّه خلاف طبع القيدية ويحتاج إلى قرينة دالة على ذلك.

وأما النحو الثاني كما إذا قال: (أكرم العالم)، ثم قال: (يحرم إكرام العالم الفاسق)، أو (يجب إكرام العالم العادل)؛ فقد وقع الكلام واختلف الأعلام في تقديم المقيد على المطلق وفي وجه تقديمه.

إذا عرفت ذلك فإنَّ الكلام فيما عقد هذا البحث من أجله يقع تارةً في المقيد المتصل بالمطلق، وأخرى في المقيد المنفصل عنه.

وموجز الكلام فيه يقع في مقامين - وإنْ كان التفصيل يأتي في باب التعارض:-

المقام الأول: في المقيد المُتَّصل بالمطلق؛

وهو إنما أن يكون انحلالاً كـ-(أكرم العالم ولا تكرم العالم الفاسق) فقد عرفت إِنَّه لا إشكال في تقيد المطلق لكونه قرينة على التقيد على كلٌّ حالٍ.

وإنما إذا كان بديلاً كـ-(أعتق رقبة) فإنَّ فيه أقسام:

القسم الأول: أن يكون جزءاً لنفس جملة المطلق كـ-(أعتق رقبة مؤمنة)؛ وقد عرفت آنفًا إِنَّه لا إشكال في هذا القسم من حيث عدم إنعقاد الإطلاق ذاتاً لوروده مقيداً من أول الأمر.

القسم الثاني: أن يكون جملة مستقلة عن جملة المطلق، ولكنه بلسان التقيد بحيث إنصبَ الحكم فيه على التقيد لا المقيد ومن الإرشاد إلى جزئية المقيد أو المانعية إذا كان تركاً كما إذا قال: (أعتق رقبة، ولتكن تلك الرقبة مؤمنة) أو (إياك أنْ تعتقدها كافرة) ولا إشكال في عدم ثبوت الإطلاق، لأنَّ ظاهر الدليل المقيد هو الإرشاد إلى الشرطية أو المانعية.

القسم الثالث: أن يكون المقيد جملة مستقلة والنهي قد إنصبَ فيها على المقيد لا التقيد، كما إذا قال: (أعتق رقبة، ولا تعتقد رقبة كافرة)؛ فإنَّ يستندنا من الدليل إِنَّه إرشاد إلى المانعية فلا إشكال في تقديمِه وعدم انعقاد الإطلاق، وأنما إذا احتملنا ذلك ولم يظهر أنَّ النهي إرشادي، فأيضاً لا ينعقد الإطلاق للإجمال واحتمال قرينه موجودة.

نعم؛ إنَّ أصلَة الإطلاق محكمة ولا يضرُّ احتمال القرينة بعد الشكُّ في قرينية الموجود، إذا كان دليلاً المقيد منصبًا على التقيد فيكون من الشكُّ في التقيد وإن لم يتحمل ذلك بأنْ يستظهر إِنَّه حكم نفسي؛ فالظاهر إِنَّه يمكن إدراجه في مسألة إجتماع الأمر والنهي، فإنَّ قلنا بإمكانه فلا إشكال في عدم التنافي بين المطلق والمقيد، وإنْ قلنا بالإمتنان فإنَّ الظاهر إِنَّه يثبت التنافي بينهما فيحكم بالتقيد وإنْ اختلف في وجهه بناءً على الإحتمالات المختلفة في وجه الإمتنان.

القسم الرابع: أن تكون جملة المقيد مستقلة آمرة من قبيل: (أعتق رقبة) و(أعتق رقبة مؤمنة), وقد ذكر بعض الأصوليين إحتمالات عديدة؛ منها: إفتراض إستظهار وحدة الحكم في الجملتين باعتبار مناسبات الحكم والموضوع, ومنها: إفتراض إستظهار تعدد الحكم فيها, ومنها: يفترض عدم وجود ما يدل على ذلك بحيث يتحمل فيه كلا الأمرين.

ففي الصورة الأولى يلزم التقيد لأنَّ الحكم الواحد إما مطلق أو المقيد, وفي الصورة الثانية فلا تعارض حينئذٍ, وفي الصورة الثالثة فقد يقال بأنَّ مقتضى القاعدة العمل بهما معاً ما دام لم يحرز الوحدة الموجبة للتعارض فثبتت تعدد الحكم الذي هو في طول الوحدة.

وأورد عليه بأنَّه على فرض إجمال الجملة الثالثة من ناحية وحدة الحكم أو تعدده ممَّا يتحمل قرينته ومعه لا يحرز أصل الظهور الإطلاقي لكونه متصلًا به.

والحاصل: إنَّه يجب في جميع هذه الأقسام الأربع التقيد ورفع اليد عن الظهور الإطلاقي بل لا ينعقد الإطلاق أصلًا لا إنَّه ينعقد ثم يسقط المانع؛ لاتصال المقيد بالإطلاق بلا فرق بين أن يكون طرز القرنية إما بنحو الحكومة أو بنحو القرنية، فإنَّ العرف يرى إنَّه مع اتصال القرنية في الكلام لا ينعقد للجملة ظهور في الإطلاق كما تنتهي مقدمات الحكمة على كلٌّ حالٍ بالنظر العرفي.

ثم إنَّه لا بدَّ من إثبات كون المقيد منافيًّا لمفاد الإطلاق وموجباً لتقيده إذا كان دليله يدلُّ على الوجوب بظهور صيغة (إفعل) فيه. وأمّا لو حمل المقيد على الإستحباب فلا-تنافي، أو قلنا بدلالة الأمر على الوجوب بالإطلاق ومقدمات الحكمة لا بالوضع وقع التنافي بين الإطلاقين حينئذٍ فتحتاج إلى تقديم أحدهما على الآخر إلى ملاحظة وجه التقديم بين الإطلاقين.

و قبل الخوض في تفصيل الكلام فيه نقول إنَّه يعتبر في حمل المطلق على المقيد و سقوط الإطلاق عن الإعتبار وحدة التكليف و ثبوت التنافي بينهما، وإنَّه فيصُحُّ الأخذ بمفاد كلٍّ واحد من الدليلين ولا يبقى موضوع للتقيد حينئذٍ، ولذا إشتهر بين الفقهاء إنَّه لا موضوع للتقيد من غير الإلزاميات لعدم إحراز وحدة التكليف فيها، فإنَّ القيود الواردة فيها إنَّما هي من باب تعدد المطلوب غالباً إلا إذا دلَّ دليلاً من الخارج على وحدته، ولو شُكَّ في موردِ إنَّه من باب وحدة المطلوب أو تعدده فلا موضوع للتقيد أيضاً لعدم إحراز وحدة المطلوب و تجريي أصلية الإطلاق بلا معارض و محدود. والحاصل؛ إنَّ الأقسام ثلاثة؛ فاماً أنْ يحرز وحدة المطلوب، أو يحرز عدمها، أو يشكُّ فيها.

ويتعين التقيد في الأول دون الآخرين، فيصُحُّ الإطلاق والأخذ به فيما أيضاً. كما إنَّ جميع ما تقدم من أقسام إجمال العام والتخصيص وأحكامها تجري في إجمال المطلق والمقيد أيضاً، وإنَّ كلَّ مورد لا يصحُّ التمسك فيه بالعام في الشبهة المصداقية لا يصحُّ فيه التمسك بالمطلق أيضاً، وكلُّ مورد يجوز ذلك هناك أيضاً، وكذا ما ورد في الدوران بين النسخ والتخصيص يجري هنا أيضاً؛ إذ المطلق ملحق بالعام والتقيد ملحق بالتخصيص، فهما متَّحدان حكماً من هذه الجهة.

إذا عرفت ذلك نقول: إنَّ تفسير تلك المقوله المعروفة في بحث المطلق والمقيد إنَّه يتشرط وحدة التكليف فيهما وتحقق التنافي بينهما، وإنَّه لا يشترط وحدة التكليف في المطلق حكمه والمقيد حكمه الخاص به إنَّما يكون في بيان أمور:

الأول: معرفة خصوصيات وحدة التكليف.

الثاني: معرفة خصوصيات التنافي المشروط بين المطلق والمقيد.

الثالث: السبب في التصرف في ظهور المطلق بالتقيد دون العكس.

أما الأول؛ فقد ذكرنا آنفًا إنَّه لا بدَّ من إحراز وحدة التكليف والمطلوب فيهما بدليل، وإنَّه لا موضوع للتقيد فتجري أصلة الإطلاق فيهما، وذكرنا إنَّ المشهور عند الفقهاء (قدسُتْ أسرارهم) عدم التقيد في غير الإلزاميات لعدم إحراز وحدة التكليف فيهما، ومن هنا كانت الوجهة المحتملة هي إحراز وحدة التكليف، فلا بدَّ من التقيد وإحراز عدمها أو الشك فإنَّه لا يجري التقيد فيهما فيتسمك بالإطلاق ويتعين الأخذ به، وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

وأمّا الثاني؛ ففيه صور متعددة:

الصورة الأولى: أنْ يكون دليل المقيد ناظرًا إلى دليل المطلق وشارحًا له، ولا إشكال في التقيد كما هو الحال في الأدلة التي تدلُّ على الشرطية والجزئية بالنسبة إلى الموضوع الذي يدلُّ الإطلاق عليه لتحقق التنافي بين دليل المقيد ودليل الإطلاق وحصول التعارض بينهما، ولا يعقل ثبوت وجوب الإطلاق من دون شرطه أو جزئه.

الصورة الثانية: أنْ يكون بين الدليلين السلب والإيجاب من دون نظر الشرح والتفسير بينهما، كما في قوله: (أكرم العالم) و(لا تكرم الفاسق)، ولا إشكال في تحقق التنافي بينهما والعارض كما عرفت في المطلق والمقيد المتصل.

الصورة الثالثة: أنْ يكون كلاً هما موجباً أو كلاً هما سالباً؛ وفيها إحتمالات عديدة:

الأول: أنْ يكون كلَّ واحد منهما شمولياً مع تحقق السلب فيهما، كما إذا قال: (لا يجب إكرام العالم)، و(لا إشكال في عدم التعارض بينهما). الثاني: أنْ يكون كلَّ واحد منهما شمولياً مع تحقق الإيجاب فيهما، كما إذا قال: (أكرم العالم) و(أكرم العادل)، فإذا ثبت مفهوم الوصف مطلقاً على نحو الموجبة الجزئية أو الكلية يتحقق التعارض والتنافي بينهما وإنَّه لا يثبت، ويلحق به ما إذا كانوا نهيين؛ أحدهما عن المطلق والآخر عن المقيد.

الثالث: أن يكونا مثبتين ولم يكونا شموليّين؛ لأنّ يكون أحدهما بدلّياً أو كلامهما، كما إذا قال: (أعتق رقبة)، و(أعتق رقبة مؤمنة)؛ فإنّ أحرز وحدة الحكم فيهما فلا إشكال في التنافي والتعارض بينهما، لأنَّ الحكم الواحد إما مطلق أو مقيد، وإنْ لم يحرز وحدة الحكم فلا تعارض ولا- إجمالاً لكون المقيد منفصلاً فتتمسّك بأصالة الإطلاق في المطلق ولا كلام في ذلك وإنَّما الكلام في كيفية إحراز وحدة الحكم، فالمشهور -وعليه السيد الوالد قدس سره- ينكرون استفادتها من نفس دليل الخطاب في كلِّ واحد منهما، وإنَّما يعلم من الخارج، ولكن المحقق النائياني قدس سره ذهب إلى أنَّه يمكن أن نستفيد منها من نفس دليل الخطاب في كلِّ واحد منهما، واستدلَّ على ذلك بأنَّه لو كانا حكمين؛ أحدهما وجوب المطلق والآخر المقيد، فإنَّ النتيجة التخيير بين الأقل والأكثر، لأنَّ المكلف يدور أمره بين عتق رقبة مؤمنة أو عتق رقبة كافرة إبتداءً ثم عتق رقبة مؤمنة، وهذا تخمير بين الأقل والأكثر، فإذا لم تكن عنابة يكون باطلًا، لكنه غير معقول ثبوتاً كما هو ثابت في محله. وأمّا إذا كانت عنابة وأخذ المكلف بالأقل بحدّه وهو وإنْ كان معقولاً ثبوتاً فيما إذا لم يكن الأقل والأكثر كالصدرين اللذين لا ثالث لهما، ولكنه خلاف الظاهر إثباتاً.

وأورد عليه بأنَّ معقولية جعل الحكمين في المقام ممّا لا يكاد يخفى، فالتشكيك في إمكانهما ممّا لا ينبغي، فإنَّ لزوم التمييز بناءً على أنَّه إذا كان هناك تكليفان أحدهما متعلقاً بالأقل والآخر متعلق بالأكثر؛ إنَّما أنْ يكون بحسب عالم الإمثال فإنه غير صحيح لأنَّ الجعل الواحد بالجامع بين الأقل والأكثر لا يحفظ الإيتان بالأكثر، وهو خلاف الفرض في المقام حيث إنَّ الأمر بالأكثر وإنَّما يكون تعيناً، وإنْ أريد والحال هذه إنَّ الأمر بالجامع يكون لغواً بلحاظ مرحلة الإمثال فهو خلف، لأنَّ المكلف قد يتحرك نحو الجامع دون الحصة فلماذا يفوت عليه ذلك بعد فرض وجود مصلحة في البين فتحفظ بمثل هذا الجعل.

والحق أنْ يقال: إنَّ إستفادة وحدة الحكمين من نفس الدليلين ليس بالأمر الصعب حتى يحتاج إلى تلك التوجيهات المعقدة، فإنه في أغلب الموارد يكون معلوماً ويعرفها العرف بأدئى نظر، كما في مورد الدليل الذي يدلُّ على الشرط والجزء، ولا يحتمل تعدد الجزء أو الشرط، فيتمكن إستفادة وحدة التكليف من نفس دليلي الخطاب، ولذا لا يرى العرف -وعليه الفقهاء- وحدة الحكم في غير الإلزاميات إلا إذا دلَّ دليل خاص على الوحدة، فما ذكره المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) -وعليه المشهور- من أنَّ وحدة التكليف إنَّما تستفاد من دليل خارجي من إجماع ونحوه إنَّما يكون من إحدى الطرق لا إنَّه ينحصر الطريق به.

وأمَّا الثالث؛ وهو معرفة السبب في تقيد المطلق والتصريف في ظهوره دون العكس فهو يرجع إلى أحکام التعارض الذي هو من بحوث تعارض الأدلة الشرعية وقوانين الجمع العرفي، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً إنْ شاء الله تعالى.

ومحصَّل الكلام في المقام؛ إنْ قلنا بأنَّ المقيد المنفصل كال المقيد المتأصل لا يختلفان في تقديم المقيد على المطلق وعدم الحاجة إلى مؤونة زائدة في المنفصل كون القيد مطلقاً بياناً، فإذا ثبت دليل القيد وتحقق شروط التقيد من وحدة التكليف وتحقق المنافاة بينهما، فلا بدَّ من حمل المطلق على المقيد، ويسقط الإطلاق تخصصاً وإقتضاءً لا تخصيصاً وكذا للمزاحم، ولا تحتاج إلى مؤونة زائدة في القيد المنفصل.

وأمَّا بناءً على ما ذهب إليه المشهور من أنَّ الظهور الإطلاقي يبقى محفوظاً بعد ورود المقيد المنفصل فالتعارض بحسب الحقيقة والواقع إنَّما يكون بين ظهورين حالين فعليين للمتكلِّم؛ أحدهما ظهور حاله في الله في مقام بيان تمام مرامه ويريده بقوله، والآخر ظهور حاله في أنَّ تمام ما يقوله هو المراد جداً، فحينئذٍ إنَّما أنْ يرفع اليد عن الظهور الأول وهو

ص: 285

يالازم تقيد المطلق، وإنما أن يرفع اليد عن الظهور الثاني، وهو يلازم حمل القيد في المقيد على أنه غير جدي، وإنما من باب المثال أو نحو ذلك، فيحتاج إلى أمور أخرى زيادة على مقدمات الحكمة لترجيح الظهور الثاني على الأول وهو مما يختلف بحسب الحالات:

الحالة الأولى: أن يكون المقيد ناظراً إلى المطلق مبيناً وشارحاً له فيكون لسانه لسان الشرط والجزء، وفي هذه الحالة إن أردنا رفع اليد عن الظهور الثاني فلا بد من رفع اليد عن نظرية الحكومة التي تقيد بأن لكل متكلماً أن يشرح كلامه وبين مراده ويجعل قرينة شخصية على تعين مراده وتتجديده ولو بكلام؛ وهو غير تام.

الحالة الثانية: أن لا يكون المقيد ناظراً إلى المطلق بل كلّ منهما بيان مستقل، وفي هذه الحالة تكون الإحتمالات ثلاثة:

1- حمل المقيد على الإستحباب، وهو يتنافي مع ظهور الصيغة في الوجوب.

2- حمله على أنه واجب في واجب، وهو يتنافي مع ظهور كون الموضوع لا خصوص المقيد، مع إن ذلك نادر جداً.

3- حمله على أنه واجب مستقل، وهو يتنافي مع ظهور الدليلين في وحدة التكليف فيتعين التقيد للقرينة.

وقد أطالوا الكلام في بيان ذلك واختلفت آراؤهم في وجه حمل المطلق على المقيد؛ فمنهم من جعل إيتاء التقاديم وعدمه على كيفية المقيد؛ فإن كان ظاهراً في الإرشاد إلى الجزئية والشرطية والمانعية فإنه يقدم، وإن كان ظاهراً في المولوية فلا يقدم. وهذا الوجه خروج عن محل الكلام، إذ أن الكلام في حمل المطلق على المقيد ما إذا كان المقيد وارداً على النحو الثاني، وأما النحو الأول فلا ريب في تقديم الشرط والجزء، وليس الكلام في المقام في التقاديم وعدمه.

ومنهم من جعل الملائكة هو تقديم ظهور القرينة على ظهور ذي القرينة من دون ملاحظة أيهما الأقوى، ولذا يقدم ظهور (يرمي) في رمي النبل على ظهور (الأسد) في الحيوان المفترس في قول القائل: (رأيتأسداً يرمي)؛ من أنَّ ظهور يرمي إنصرافي وظهورأسد وضعبي، وهو أقوى من الإنصرافي.

ومنهم من جعل الملائكة في تقديم المقيد ليس عنوان القرينة بل الحكومة إذا كان أحد الدليلين ناظراً إلى الآخر، لأن يكون دليلاً المقيد يتکفل أمراً إرشادياً، لأنَّه ناظر إلى المطلق ومبين له فيكون حاكماً عليه.

ومنهم من جعل الملائكة هو الجمع بين الدليلين، لأنَّ الأمر يدور بين ظهور الصيغة في الوجوب التعيني وظهور المطلق في الإطلاق، وهو يتناقض مع تعين وجوب المقيد بل يتلائم مع التخيير بينه وبين غيره. ومع إنَّ ظهور الصيغة في الوجوب التعيني أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق فيقدم عليه.

ومنهم من جعل المناطق غير ذلك بعد التشكيك في قاعدة تقديم أقوى الظاهرتين في الدليلين.

وجميع هذه الوجوه وغيرها قابلة للمناقشة، وسيأتي تفصيل الكلام في بحث التعارض إنْ شاء الله تعالى.

ولكن الذي لا بدَّ أنْ يقال في المقام: إنَّ حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة -أي الحالة الثانية- من تلك الحالتين المذكورتين يبنت على مصادرة بعض القواعد، ولا جلها يمكن توجيهها بأحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنْ يقال إنَّ حجية الظهور على نحو الكبرى مشروطة بعدم معارضته ظهور أقوى والإدعاء بأنَّ ظهور الثاني أقوى من الأول، لأنَّ ظهور المتكلم في إرادة ما يقول أشدَّ وأكدر من ظهور عدم إرادة ما لا يقوله.

وعلى هذا الوجه فلا يكون الإطلاق حجة في معارضته مع القيد.

الوجه الثاني: الإدعاء بتقييد حجية الظهور كبروياً بعدم القرينة على الخلاف، ويكون المقصود من القرينة ما يجعله العرف والعقلاء بحسب الموازين النوعية تفسيراً للمرام من الخطاب الآخر ولو كان منفصلاً عنه ويدعى بأنَّ موازين القرينة هو الأظهرية المحفوظة في جانب ظهور المقيد بالنسبة للمطلق فتكون النتيجة مثل السابق وإنْ افترق في الصيغة.

الوجه الثالث: الإبعاد عن الأظهريات مع الإحتفاظ على القول بأنَّ حجية الظهور منوطه بعدم القرينة على الخلاف، ولكن نقول: إنَّ المقيد باعتباره أخصّ موضوعاً يعدُّ قرينةً عرفاً، ولا يخفى اختلاف صياغة هذا الوجه عن سابقيه، وعليه؛ نلتزم بالتقييد حتى إذا لم يكن المقيد أظهر أو كان بحاجة إلى إجراء مقدمات الحكم وإثبات الإطلاق فيه من جهة أخرى، كما إذا كان المقيد أمراً وقلنا بأنَّ دلالته على الوجوب إنما هو بالإطلاق ومقدمات الحكم.

وهذا الوجه الآخر هو مختار المحقق النائيني قدس سره ، ولكن مختار المحقق الخراساني قدس سره أحد الوجهين السابقين على ما سترى إن شاء الله تعالى .

خاتمة

لـ-Rib في وقوع الإطلاق والتقييد في كلمات المعصومين عليهم السلام ، وإنما الكلام في كيفية وقوعهما؛ وفيه صور؛ فإنه إنما أنْ يقع التقييد في نفس كلام الإمام عليه السلام في مجلس واحد، وإنما أنْ يقع في مجالس متعددة من نفس الإمام، وإنما أنْ يقع من إمام لاحق؛ فإنه قد يقال بأنَّه يستلزم تأخير البيان والوجه في تقديم المطلقات، فنقول: إنَّه بناءً على ما هو المعروف بين علماء هذه الطائفة الحقة من أنَّ المقيدات وارده على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام؛ إنما ينقلونها عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليه؛ فلا إشكال في حمل المطلقات على المقيدات، ولا يكون ورود المقيد متأخراً عن وقت البيان لصدره من الأول.

نعم؛ الإطّلاع على المقيد قد يكون متأخراً عن وقت الحاجة، وهو لا يضر في تقديمها على الإطلاق وتقديمه به بعد صدوره من السابق؛ إذ لا يلزم بيانه لخصوص السائل، لأنّه ليس المقام مقام العمل بل هو مقام معرفة الحكم وبيانه، والمفروض تحقيقه بقيده.

نعم؛ إذا كان المكلف في مقام العمل فإنه لا يصح التمسك بالإطلاق ما لم يتحقق ويسأله عن كلّ من يحتمل صدور القيد إليه، فلا يتصور في حقه تأخير البيان.

وأمّا بناءً على إنّ الأئمّة عليهم السلام يحثّ لهم بيان القيد بعنوان الإستباط من الكتاب والسنّة والإطّلاع على حكم الله تعالى وإنّ كانوا يختلفون عن سائر المجتهدin باعتبار أنّ إستباطهم يطابق الواقع ولا يحتمل في حقهم الخطأ؛ فإنّه حينئذٍ قد يقع التصادم بين المطلق باعتبار كونه هو الحكم الإلهي وحكم المقيد الذي يدلّ الدليل عليه أيضاً، فيقع التعارض والتصادم بينهما.

ولا يمكن رفع التعارض إلا بالالتزام بأنّ المطلق لم يرد لبيان المراد الواقعي للمولى ولم يكن قصده هو الكشف عن الواقع لمصالح شّيء، وممّا يهون الخطيبان علماؤنا (قدّست أسرارهم) لم يتطرق عندهم الشكّ في كيفية تقيد المطلقات الواردة على لسانهم عليهم السلام؛ باعتبار أنّهم بمنزلة إمام واحد، ولم يشكلوا في أنّه يلزم منه تأخير البيان؛ إذ أنّ عادتهم عليهم السلام جارية على بيان الحكم الواقعي في مجالس متعددة وفي فقرات مختلفة، فلم يتوقف أحد في الجمع بين المطلقات والمقيدات من دون تأمل هذا في عصر الحضور، وأمّا في عصر الغيبة فقد عرفت سابقاً من أنّه لا - تقيد لمطلقات الكتاب والسنّة لانقطاع طائق الوصول إلى صاحب الأمر عج الله تعالى فرجه الشريف وينحصر التقيد بالإجماع ودليل العقل.

الفصل السادس (1)

والبحث فيهما من نقاط:

النقطة الأولى: إنّهما بحسب المفهوم من المفاهيم المعروفة في المحاورات وليس للعلماء فيهما إصطلاح خاص، فالجمل ما لم يتّضح المراد منه، والمبين خلافه، ولا خلاف في ذلك عند الجميع حتى عند الأصوليين.

النقطة الثانية: إنّهما واقعان في الكتاب والسنة وكلمات الفصحاء إذا تعلق بكلّ واحدٍ منها غرض صحيح لمصالح شتّي، ولا ريب إنّه ليس وظيفة الأصولي هي البحث في المصادر، وإنّ اللفظ الفلاني مجمل أو مبين، فإنه يرجع فيها إلى الأذواق السليمة والأذهان المستقيمة ولو بالرجوع إلى اللغة في ذلك، وتتصف المفردات بهما كما تتصف الجمل والمركبات بهما أيضاً. والظاهر إنّه من الأمور الإضافية؛ فربّ مجمل عند بعض هو مبين عند البعض الآخر وبالعكس، ولكن؛ إن ثبت بالدليل وقوع الإجمال فلا وجه للمناقشة فيه إذا كان موافقاً للذوق المستقيم.

النقطة الثالثة: إن للايجمال مناشئ كثيرة؛ كتشابه اللفظ واختلاف القراءة وغير ذلك. ولكن المجمل إنما أن يكون بالذات؛ أي ما لم يكن له معنى ظاهر في نفسه بالنسبة إلينا، وإنما أن يكون مجملًا بالعرض؛ وهو ما كان له معنى ظاهر في نفسه لغةً وعرفاً، ولكنه ثبت عدم إرادته؛ فيتعذر العمل بظاهره فيكون المراد مجملًا.

النقطة الرابعة: في حكمه إن كان ممّا يتعلق بالأحكام؛ فلا بدّ من التفحص التام ليزول به الإجمال والإبهام، ومع عدم الزوال فإنه يرجع إلى أدلة أخرى، ومع عدمها فإلى الأصول العملية وهي مختلفة باختلاف الموارد.

ص: 291

وبعد معرفة تلك النقاط يكون المهم هو البحث في موازين رفع الإجمال المجمل بالدليل المبين، وهو يقع في مقامين:

المقام الأول: في المجمل بالذات

لــ إشكال في إنــه إذا كان مجملــاً وفي قبــاله مــبين بالذــات يــرفع إــجمالــه فإــنه يــجب العــمل بالــدليل المــبين الــذي يــهدــم إــجمالــ الدــليل الآــخر ويرــفعــه، بلــ اعتــبارــه منــ المــجملــ حــينــئــ مــســامــحةــ وــاضــحةــ، فإــنه بــحسبــ الحــقــيقــةــ لــإــجمالــ، وإنــ المــجملــ الــذــي يــبــحــثــ عــنــهــ فــيــ عــلــمــ الــأــصــوــلــ ماــ استــقــرــ إــجمالــهــ دونــ مــاــ لــمــ يــســتــقــرــ، والــحــاــصــلــ مــنــ النــظــرــ الــأــولــ بــالــرــجــوــ إــلــىــ الــأــدــلــةــ الــمــبــيــنــةــ، وــلــاــ فــرــقــ فــيــ ذــلــكــ بــيــنــ أــنــ يــكــوــنــ إــجمالــ المــجمــلــ نــشــأــ مــنــ كــوــنــهــ مــفــادــ الــجــامــعــ بــيــنــ أــمــرــيــنــ مــنــ دــوــنــ تــعــيــنــ الــخــصــوصــيــةــ، وــالــدــلــلــ الــمــبــيــنــ يــعــيــنــ تــلــكــ الــخــصــوصــيــةــ، كــمــ إــذــا دــلــلــ عــلــىــ إــنــ صــلــاــةــ الــلــيــلــ مــطــلــوــبــةــ، وــدــلــلــ آــخــرــ عــلــىــ كــوــنــهــ مــســتــحــجــةــ؛ فــلــاــ رــيــبــ فــيــ اــرــتــقــاعــ الــمــجمــلــ بــالــمــبــيــنــ، وــبــيــنــمــاــ إــذــا وــرــدــ دــلــلــ يــشــتــمــلــ عــلــ لــفــظــ مــشــتــرــكــ مــرــدــدــ بــيــنــ أــمــرــيــنــ، وــوــرــدــ دــلــلــ آــخــرــ يــكــوــنــ مــبــيــنــاــ يــرــفــعــ إــجمالــ الــدــلــلــ الــأــولــ وــيــعــيــنــ أــحــدــ الــمــعــنــيــنــ، كــمــ إــذــا وــرــدــ: (الــكــرــ ســتــمــائــةــ رــطــلــ) وــهــوــ مــرــدــ بــيــنــ الــعــرــاقــيــ وــالــمــكــيــ الــذــيــ هــوــ ضــعــفــهــ، وــرــدــ: (الــكــرــ أــلــفــ وــمــائــتــانــ رــطــلــ بــالــعــرــاقــيــ)، وــفــيــ كــلــاــ الــمــورــدــيــنــ يــرــفــعــ إــجمالــ الــأــولــ بــالــثــانــيــ؛ فــلــمــ يــســتــقــرــ إــجمالــ الــمــجمــلــ لــأــنــهــ كــاــنــ قــبــلــ الــبــحــثــ عــنــ الــدــلــلــ الــمــبــيــنــ وــهــذــاــ لــاــ كــلــاــمــ فــيــهــ، وــإــنــمــاــ الــكــلــاــمــ فــيــمــاــ إــذــا كــاــنــ الــمــجمــلــ مــرــدــاــ بــيــنــ أــمــرــيــنــ وــخــصــوصــيــتــيــنــ يــكــوــنــ أــحــدــهــاــ هــوــ الــمــطــلــوــبــ، وــحــصــلــ التــرــدــ عــنــدــنــاــ كــمــاــ فــيــ مــثــالــ الــكــرــ، وــإــنــ الــدــلــلــ آــخــرــ مــبــيــنــاــ؛ فــلــاــ يــمــكــنــ رــفــعــ التــرــدــ وــإــجمالــ.

وــأــمــاــ إــذــا كــاــنــ الــدــلــلــ آــخــرــ مــجــمــلــاــ بــالــذــاتــ، فــكــاــنــ كــلــاــ الــدــلــلــيــنــ مــجــمــلــيــنــ بــالــذــاتــ.

وــأــمــاــ النــوعــ الــأــولــ فــإــنــ لــمــ يــحــتــمــ صــدــورــهــ نــقــيــةــ، كــمــ إــذــا صــدــرــ فــيــ عــصــرــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــآلــهــ وــســلــمــ فــتــكــونــ أــصــالــةــ الــجــدــ قــطــعــيــةــ، فإــنهــ يــحــمــلــ الــمــجــمــلــ عــلــىــ الــمــبــيــنــ فــيــكــوــنــ الــمــرــادــ مــنــ (ســتــمــائــةــ رــطــلــ) هــوــ الــمــكــيــ

منه؛ لأنَّ احتمال العراقي منه ينفيه الدليل المبين بعد تمامية جهة الصدور فيه كأصل صدوره. وأمّا إذا احتمل صدوره تقية بحيث يحتاج إلى نفيها بالأصل العقلاً وهو أصالة الجد فقد يقال بأنَّ أصالة الجد أريد بها تعين المدلول الإستعمالي؛ ومنه؛ إنَّه في المقام مردد بين معنيين يقطع بعدم جدية أحدهما وإنْ أريد بها إثبات ما يحتمل جديته.

ولكن يرد عليه أنه لا محزر لكونه مفاد الكلام. وإنْ أريد من أجزائها في الجامع لإثبات جديته.

وفيه: إنَّ الجامع ليس مدلولاً وإنْ أريد بها أجزائها في الواقع بأنْ نشير بهذا العنوان الإجمالي إلى الواقع ما هو مفاد الدليل في علم الله تعالى، ونقول إنَّ الجد والعنوان الإجمالي مجرد إشارة لا إنَّه المفاد.

وفيه: إنَّ المشار إليه مردد بين ما هو مقطوع البطلان وعدم الجدية على تقدير وغير محزر الوجود على تقدير آخر فيكون من الأصل في الفرد المردد.

ويرد عليه: إنَّ جميع تلك الإحتمالات مبنية على كون الجدية صفة مضافة إلى الكلام.

ولكن الحق إنَّ الجدية وعدم التقية صفة تابعة لظهور حال المتكلم في أنَّه لم يتكلم خلاف الواقع وإنَّ تقية، ويمكن أنْ يتَّصف به الكلام أيضاً، فلا إشكال حينئذ؛ فإنَّ أصالة الجد تقتضي كون المدلول للكلام هو مراد المتكلم وإنَّه ليس بهازل وإنَّه لا يذكر خلاف الواقع، فلا بدَّ من حمل الكلام على ظاهره، فالدليل المبين يبين عدم جدية جعل الكرستمانة رطل عراقي، فيحرز أنَّ مفاد المجمل هو ستمائة رطل بالكمكي.

وأمّا النوع الثاني؛ ما إذا كان كُلُّ واحد من الدليلين مجملًا بالذات، ولا إشكال إنَّه في كُلٍّ واحد منها محتملات؛ فإذا أمكن انسجامهما في بعض المحتملات ورد بعضها إلى بعض بنحو يصلح رفع إجماله وإبهامه بما يرضيه الذوق المستقيم كما في مثال الكرَّ المزبور، حيث

ورد تحديده بستمائة رطل تارةً وبألف ومائتي رطل أخرى؛ فإذا قلنا بأنَّ المراد من الأول هو المكى، ومن الثاني هو العراقي يرتفع الإجمال ويتتحقق التطابق بينهما.

وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا طريق لرفع الإجمال حينئذٍ ولا بدًّ من الرجوع إلى الأدلة الأخرى أو الأصول العملية.

ومن جميع ذلك يظهر إِنَّه لا ينحصر رفع الإجمال في طريق معين كما ذكر بل يرجع إلى ما قبله الأذهان المستقيمة والأذواق السليمة وإن كان عن طريق الرجوع إلى اللغة والإعتماد على الأصول المحاورية التي يعتمد عليها العقلاء في محاوراتهم كأصالة الجد، أو الرجوع إلى القواعد في رفع التعارض بين الدليلين والجمع بينهما وترتيب الأثر على كلٍّ واحد منها حتى لو كانوا مجملين.

هذا ما يتعلق بالمجمل بالذات.

المقام الثاني: في المجمل بالعرض

اشارة

عرفت سابقاً ما إذا كان الدليل ظاهر في معناه في نفسه وإنْ تعذر العمل به لوجود دليل آخر يدلُّ على خلافه، وللأصوليين في رفع الإجمال حينئذٍ طرقٌ وجميعها تشتراك فيما ذكرناه من الملاك، وهو ما قبله الذوق السليم والذهن المستقيم باعتبارات عقلائية:

- 1- تعين مفاد الدليل بالظهور الأولي، كما في موارد التخصيص والتقييد حيث يرجع إلى العام والمطلق في تمام الباقي على تفصيل تقدم في مباحث العام والمطلق.
- 2- تعين مفاد الدليل بالظهور الثانوي إذا كان للدليل هذا الظهور، كما إذا قلنا بأنَّ للأثر ظهور ثانوي في الندب بعد تعذر الظهور الأولي، وهو الوجوب إذا ورد دليل يدلُّ على نفي الوجوب.
- 3- تعين مفاده بظهور الدليل الهادم فيما إذا كان مبيناً وشارحاً للمراد من الدليل الأول في الوقت الذي يكون هادماً لظهوره فيكون حاكماً عليه.

4- تعين مفاده بالدليل الهادم إذا كان قرينة يبين مراد الدليل الأول من ناحية ويهدم ظهوره من ناحية أخرى، وقد عرفت أن تقديم القرينة على ذيها إنما يكون بقرار نوعي عقلائي أو عرفي، وهذا النوع ظاهر في المخصصات والمقيمات بناءً على رأي من يقول بأن تقديمها على العام والمطلق من باب القرنية.

5- أن يكون رفع الإجمال في الدليل الأول بالدلالة الإلتزامية للدليل الهادم بعد تمامية الجهات المصححة للدليل الأول من الصدور وجهته، ففي المثال الم提دم إن لازم الدليل الهادم بوجوب صلاة الليل هو الندب إذا كان غير الوجوب منحصرًا فيه، وإلا ثبت الجامع غير الوجوب فيثبت الأثر المشترك.

6- كل ما يكون من القرينة العرفية التي يقبلها الذوق العام في رفع الإجمال والجمع بين الدليلين.

هذا ما أردنا إثباته في المجمل والمبين، وللفقهاء طرق مختلفة في رفع الإبهام والإجمال يظهر للمتبوع ربما يختلف مع ما ذكره الأصوليون، لكن جميعها تدرج في الأمور العرفية العقلائية التي يقبلها الذوق السليم كما عرفت.

تنبيه في محل بحث التعارض

إنَّ السيد الوالد قدس سره جعل بحث التعارض من مباحث الألفاظ، باعتبار إنَّ التعارض إنما يحصل من ناحية الدلالة في كلٍّ واحد من الدليلين، وهي من شؤون الألفاظ وله وجه وجيه. وأقما الأصوليون فقد ذكروه في آخر المباحث الأصولية لتشعب الكلام وتعدد الجهات المبحوثة فيه، ومن أجل ذلك نذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

هذا كله في المقصد الأول الذي عقد كتابه قدس سره على مقاصد وهو مباحث الألفاظ، ويقع الكلام في المقصد الثاني.

وهي على قسمين؛ المستقلة وغير المستقلة، وذكر تمهيداً قبل الدخول في مباحثهما بين في أهمية العقل وجلاله قدره وكونه من أعلى الكمالات الإمكانية وأعلى الجوادر الروحانية، وعليه يدور نظام المعاش والمعاد على ما اتفق عليه جميع الشرائع الإلهية وبيان ما ذكره يكون في ضمن نقاط:

النقطة الأولى: العقل بفتح العين وسكن القاف-؛ معناه معروف وحقيقة غامضة، وله إطلاقات:

الأول: العقل هو إدراك شيء كلي أو جزئي مجرد عن اللواحق الخارجية وبهذا. المعنى يكون العقل بمعنى التعلق. والشيء المدرك المعقول إنْ كان من المجردات؛ كلية كانت أو جزئية فلا إحتياج إلى الإنزعاج والتجريد، وإنْ كان من الماديات فإنْ كانت من الكليات فهي معقولة لكنها تحتاج إلى التجريد والإنتزاع عن العوارض الخارجية التي تمنع من التعلق، وإنْ كانت من الجزئيات فهي لا تتعقل، وحينئذ إنْ كانت صوراً فتدرك بالحواس وإنْ كانت معانٍ فالوهم التابع للحس الظاهر.

الثاني: مطلق المدرك؛ نفساً كان أو عقلاً أو غيرهما.

الثالث: الموجود الممكן الذي لم يكن جسماً ولا جسمانياً، أي الجوهر المجرد في ذاته وفعله غير متعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف، وإنْ كان متعلقاً بالجسم على سبيل التأثير، ويراد من التعبير بأنه مجرد من ذاته وفعله إنه ليس بمادي ولا يحتاج إلى المادة في فعله، والفعل بهذا المعنى أثبته الحكماء وإنْ أنكره المتكلمون لأنَّهم لم يذعنوا بالمجرد بهذا المعنى لعدم ثبوته بدليل ولكن الغزالى الذي يعد من أكابر المتكلمين والراغب الإصفهانى قالا في النفس إنه الجوهر المجرد.

وكيف كان ولأجل اختلاف الحكماء والمتكلمين في ذلك إختلفوا في التعبير عنه؛ فقال المتكلمون إنَّه ملك.

الرابع: هو قوة في الإنسان يدرك بها حسن الأشياء وقبحها.

وهناك إطلاقات أخرى له ولكنها ترجع إلى المراتب لا أن تكون بياناً لحقيقة.

النقطة الثانية: قال الحكماء إنَّ للعقل سبعة أحکام:

الأول: إنَّها ليست حادثة، لأنَّ الحدوث يستدعي مادة.

الثاني: إنَّها ليست كائنة ولا فاسدة، لأنَّهما من لوازم المركب المشتمل على جهتي قبول وفعل.

الثالث: نوع كلُّ عقل منحصر في شخصه لا تشخيصه بماهيته، وإلا كان من المادة؛ وهذا خلف.

الرابع: ذاتها جامحة لكمالاتها، أي يمكن أنْ يحصل لها، فهو حاصل بالفعل دائمًا وما ليس حاصلاً لها فهو غير ممكן. الخامس: إنَّها عاقلة لذواتها.

السادس: إنَّها تعقل الكليات، وكذا كلُّ مجرد فإنه يعقل الكليات.

السابع: إنَّها لا تعقل الجزئيات من حيث هي جزئية، لأنَّ تعقل الجزئيات يحتاج إلى آلات جسمانية.

وهذه الأحكام ليست كلها قابلة للجزم، إذ بعضها قابلة للنقاش، ولذا وقعوا في الخلط والخبط، وأماماً المتكلمون فقد زادوا عليها:

1- العقل مدار التكليف.

2- إنَّه مدار الجزاء وإنَّ الثواب والعقاب على قدر العقل.

3- إنَّه الحجة فيما بين العباد وبين الله عَزَّ وَجَلَّ.

النقطة الثالثة: ورد في الحديث المعتبر إنَّ أول ما خلق الله تعالى هو العقل وقد إختلف العلماء في تفسيره، وعلى ما ذكرناه آنفًا يُعرف المراد منه، وبإزاره هذا الحديث وردت أخبار أخرى تبين أول ما خلق الله، منها: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَنْ)([1](#)).

ومنها: (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي)[\(2\)](#).

ومنها ما عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ شَيْءٍ إِخْرَاجَ اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (نُورٌ نَّيِّكَ يَا جَابِرُ؛ خَلَقَ اللَّهُ ثُمَّ خَلَقَ مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ)[\(3\)](#).

وقد تصدى جمع كثير من العلماء للجمع بين تلك الأخبار؛ فقيل: إنَّ المعلول الأول من حيث إنَّه مجرد يعقل ذاته ومبدأه يُسمى عقلاً.

ومن حيث إنَّه واسطة في صدور سائر الموجودات ونقوش العلوم يسمى قلماً.

ومن حيث إنَّه واسطة في إفاضة أنوار النبوة كان نور سيد الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وجعل بعضهم إنَّ العقل هو النور المحمدي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ باعتباره الإنسان الكامل، وهو محلٌّ تشكيلاً العلم الإلهي في الوجود، لأنَّ العلم الأعلى ثم منه ينزل العلم إلى اللوح المحفوظ.

وكيف كان؛ فإنَّ العقل من الأسرار الإلهية، وقد تباهى خالقه تعالى به، وأودع فيه جميع الكمالات؛ راجع كتاب الكافي؛ باب فضل العقل وذم الجهل، وفيه مباحث.

النقطة الرابعة: ذكر الحكماء عقولاً عشرة وقالوا في تفسير ذلك: إنَّ الصادر الأول من البارئ تعالى هو العقل الكلي؛ وله ثلاث إعتبارات؛ وجود في نفسه، ووجوبه بالغير، وإمكانه لذاته؛ فباعتبار وجوده يصدر عنه عقل ثانٍ وباعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس

ص: 301

-1 . بحار الأنوار (ط. بيروت)، ج 54 ص 313.

-2 . المصدر السابق؛ ج 1 ص 97.

-3 . المصدر السابق؛ ج 15 ص 24.

وباعتبار امكانه يصدر جسم وهو فلك الأفلاك، وقد ذكروا في وجه ذلك إنَّه يستند للأشرف إلى الجهة الأشرف، والأحسن إلى الأحسن، وكذا يصدر من العقل الثاني عقل ثالث ونفس ثانية وفلك ثانٍ، وهكذا إلى العقل العاشر الذي هو مرتبة التاسع من الأفلاك؛ أعني بذلك القمر، ويسمى هذا العقل بالعقل الفعال.

وهذا التقسيم ردَّه جمع كبير من العلماء لأنَّه لم يرد فيه دليل خاص، وإنَّما هو مبني على أساس غير متيقن؛ وهي قاعدة السنخية بين الخالق والمخلوق، فأثبتوا تلك العقول العشرة على هذا الأساس، وهي قاعدة لو تمت فإنَّها تامة في العلة الموجبة لا الفاعل بالإرادة، كما إنَّه يقوم على الصادر منه عَرَّ وجَلَ على نحو الترشيح والتمكُن والتطور، وإنَّه من مراتب وجوده، وهو ينافي تلك الأدلة الدالَّة على أنَّه سبحانه أبدع الأشياء وأوجد العالم من العدم، وإنَّ الخلق إبداع وإيجاد بالبداهة.

النقطة الخامسة: مراتب العقول متعددة وهي:

1- العقل الهيوليائي؛ وهذه المرتبة خالية من الصور كلها.

2- العقل بالملكة؛ وهذه المرتبة باعتبار الإستعداد.

3- العقل بالفعل؛ وهذه المرتبة ما كانت لها المعقولات النظرية.

4- العقل المكتسب؛ ويسمى بالعقل المطلق أيضاً.

5- العقل المستفاد؛ وباعتبار وهذه المرتبة كانت النفوس أيضاً.

النقطة السادسة: يعتبر العقلاة وجميع الأديان الإلهية إنَّ العقل حجة بين العباد ويعتبرون إتباعه من الأمور الحسنة المرغوبة.

وقد أخبر عز وجل في القرآن الكريم أنه أوجد العالم وسخر ما فيه من أجل العقلاء، قال سبحانه وتعالى: (كَذَلِكَ فُصِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [\(1\)](#)، وجعل الرجس على الذين لا يدركون الأمور بعقولهم ولا يتبعون العقل ولا يهتدون به، فقال تعالى: (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) [\(2\)](#).

وقد ورد في الأحاديث المروية عن المتصوّفين عليهم السلام ما يدل على العقل، وإن العنصر المهم في حياة الإنسان المادية والمعنوية والمستفاد منها أمور:

1- إن مدار التكليف؛ فمن لا عقل له لا تکلیف عليه، قال أمير المؤمنين عليه السلام : (..... أَنَّ الْقَلْمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ). [\(3\)](#)

2- إن العقل هو الحجة بين العباد. قال الإمام الصادق عليه السلام : (... وَالْحُجَّةُ فِيمَا يَبْيَنُ الْعِبَادُ وَبَيْنَ اللَّهِ الْعَقْلُ) [\(4\)](#).

3- بسبب العقل يعرف الله عز وجل.

4- إن كمال وسبب لكتاب الكمالات كلها كالعلم والحلم وغيرها، قال الإمام الصادق عليه السلام : (وَالْتَّعْلُمُ بِالْعَقْلِ وَمَعْرِفَةُ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ) [\(5\)](#).

5- إن الجزاء يكون على قدر العقل، قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : (إِنَّمَا يُدَاقُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنْ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا) [\(6\)](#).

ص: 303

-
- 1- سورة الروم؛ الآية 28.
 - 2- سورة يونس؛ الآية 100.
 - 3- وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج 1 ص 45.
 - 4- الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج 1 ص 25.
 - 5- المصدر السابق؛ ص 17.
 - 6- المصدر السابق؛ ص 11.

6- إنَّ لله حجتان؛ العقل والشرع. وإنَّ العقل شرع داخليٌ، والشرع عقل خارجي.

7- إنَّ العقل إمام الحواس الباطنية والظاهرة في الإنسان، فإنْ إتَّبَعَ العقل تهتدي إلى الخير وإلا ضلَّتْ.

8- إنَّ العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها وغير ذلك مِمَّا يستفيدها المراجع إلى تلك الأخبار التي رواها ثقة الإسلام الكليني قدس سره في الكافي وغيره؛ فراجع.

النقطة السابعة: إذا كان العقل هو الحجة بين العباد وبين الله عَزَّ وَجَلَّ ولا إشكال في أنَّ كلَّ فرد من أفراد الإنسان له عقل مستقل يكُون حجة لنفسه؛ فهل ترتبط حجيتها بعقول الأفراد الآخرين؟ فإذا رفض العقلاة أمراً ارتضاه فرد من أفرادهم بحسب عقله فهل له العمل به مع قطع النظر عن الآخرين؟.

لا بُدَّ أنْ يعرف أنَّ كون العقل حجة يختلف من حيث المتعلق؛ فإذا كان متعلقه التكليف فلا بُدَّ من ملاحظة عقل كلَّ فرد من أفراد الإنسان؛ فإذا كان مجنوناً فلا تكليف عليه، وكذلك إنْ كان متعلقه الجزاء فإنه يكون على عقل الفرد، فكلُّ من كان عقله تامًّا كان جزاًًه أتمًّا وأكملً.

وأمَّا إنْ كان متعلقه الحجية والتمييز بين الحق والباطل فإنه لا إشكال في كونه حجة على الفرد فلو كان شخصاً يعيش في الصحراء ولم يبلغه الشَّرع فإنه يكون حجة عليه، ولو أعرض عن أحکامه يكون مؤاخذاً وإذا اعتذر بأنه لم يعرف أحکام عقول الآخرين لا يقبل عذرها.

وهذا هو معنى العقل حجة على العباد فيما بينهم وبين الله تعالى.

وقد أودع الله عَزَّ وَجَلَّ فيه جميع سبل الهدایة لئلا يضلَّ من يتبعه.

كما إِنَّه لا يقبل اعتذار شخص بأنه اتَّبع سائر الأفراد في إتَّباع الهوى وارتكاب الفحشاء والمنكر.

وأمّا إذا كان متعلقه حسن الأشياء وقبحها فلا ريب أنَّ العقل النوعي هو الذي يدرك حسنها وقبحها، ولا يتبع فيه إدعاء شخص أو قوم في حسن شيء أو قبحه وإلا استلزم الهرج والمرج كما هو معلوم.

ثم إنَّ السيد الوالد قدس سره ذكر أنَّ ما يتعلق بمباحث العقل كثير جدًا؛ قد أشرنا إلى بعضها فيما سبق، ولكن الذي يهم العلماء في الفقه والأصول هو مباحث أربعة:

المبحث الأول: ما أشرنا إليه آنفًا من أنَّ العقل مناط التكليف؛ فلا تكليف بدونه، ويدلُّ عليه الأدلة الأربع، ويكتفينا قول أمير المؤمنين عليه السلام : (..... أَنَّ الْقَلْمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ).[\(1\)](#)

كما إنَّ على العقل دور الثواب والعقاب؛ وقد ذكرنا قول الإمام الباقر عليه السلام : (إِنَّمَا يُدَاقُ اللَّهُ الْعِبَادُ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا).[\(2\)](#)

وقد فصلوا الكلام في كلٍّ واحد من هذين الأمرين في الفقه والحكمة والكلام وفي كتب الأحاديث كالكافي وغيره عند استعراض أخبار العقل والجهل؛ فراجع.

مباحت المستقلات العقلية

المبحث الثاني: الملازمة بين حكم العقل المستقل وحكم الشرع الذي يعرف بـ-(قاعدة الملازمة)؛ التي هي من القواعد الهامة، وقد تعرضوا لها في الكلام والحكمة والأصول؛ وهي تعني: إنَّ كُلَّ ما حكم به العقل يحكم به الشرع.

وهي من القواعد القديمة جداً، فقد كانت معتقد بعض أعلام حكماء اليونان، وتظهر من كلمات بعض أهل العرفان؛ حيث أنَّهم يقولون باتحاد العقل والشرع.

ص: 305

1- . وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج 1 ص 45.

2- . الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج 1 ص 11.

وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام : (**العقل شرعٌ مِنْ دَاخِلٍ، والشّرُعُ عَقْلٌ مِنْ خَارِجٍ**)⁽¹⁾.

وفي حديث الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام لهشام بن الحكم: (يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ؛ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَحُجَّةً بَاطِنَةً.
فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرَّسُولُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ)⁽²⁾.

وهذا صحيح في الجملة؛ وسيأتي تفصيل الكلام في هذه القاعدة في مباحث حجية الحجج، وليس المقام مناسباً لذكرها، لأنَّ في المقام يبحث عن صغريات الحجج وفي ذلك الموضع يبحث عن كبرى الحججية، وإنَّ قاعدة الملازمة تكون من كبراهما، إلا أنَّ الذي ينبغي أنْ يقال هنا: إنَّ قاعدة الملازمة هي من القواعد التي تعتمد على التحسين والتقييم العقليين، فمن ينكر ذلك لا يسعه القول بالملازمة أبداً، فإنه ينكر حكم العقل أصلاً، فلا حسن إلا ما حسنه الشارع كما لا قبح إلا ما قبحه الشارع، فلا تصل التوبة إلى الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

ثم إنَّ القائلين بالتحسين والتقييم إختلفوا في ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وعدمه، وهذه القاعدة على فرض ثبوتها لها شقان:

الأول: ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع؛ فكَلَّما حكم به العقل حكم به الشرع، بحيث إذا أدرك العقل حسن فعل بحيث يمدح فاعله هل يلزمه حكم الشرع بأنَّه مطلوب وجوباً أو ندبًا، أي كَلَّما ثبت الأول كشف عن الثاني، كما إنَّه لو أدرك قبح فعل يكشف عن حرمه شرعاً.

ص: 306

-
- 1 . مجمع البحرين؛ ج 5 ص 425.
 - 2 . الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج 1 ص 16.

قال جمع من العلماء بالملازمة، وإنَّه بعد اتحاد العقل والشرع كما عرفت لا يعقل تخالفهما في الحكم.

وذهب آخرون إلى عدمها، لأنَّ وجود الحسن والقبح في الفعل لا يستلزم جعل الحكم من الشرع، لأنَّ الملوكات مقتضيات وليس لها علل تامة، إذ ربما يكون الملك مقارناً لفقد شرط من شروط جعل التكليف أو وجود مانع لمنعه، والعقل يدرك الملك دون غيره والشارع لا يحكم لعلمه بوجود الموضع وقد ذكروا لذلك شواهد متعددة؛ يأتي تفصيل الكلام في ذلك إنْ شاء الله تعالى.

الثاني: ثبوت الملازمة في عكس ذلك، بمعنى كلما حكم به الشرع يحكم به العقل. والظاهر من كلمات الأصحاب إنَّها تامة لا جدال فيها، فإنَّ الشارع أعلم العقلاً ورؤسهم؛ بل هو العقل كله وحالقه، فإذا حكم الشارع بوجوب فعل لاستعماله على المصلحة الملزمة أو حكم بحرمه لاستعماله على المفسدة الملزمة أو أدرك العقل ذلك الملك لا بدَّ أنْ يحكم بحسن الأول وقبح الثاني؛ وهو ظاهر، ويأتي التفصيل إنْ شاء الله تعالى.

وهنا بحث آخر وهو: إنَّه بناءً على الملازمة فهل إنَّ العقل يحكم في كلِّ فرع فقهي؛ سواء كان من العبادات أو المعاملات، أو إنَّ حكمه يقتصر على الكلمات، وهي وجوب شكر المنعم والتحسين والتقبیح العقلین.

ذكر بعض الأصوليين إنَّ حكمه عام يشمل كلَّ الفروع وجميع الأحكام الشرعية، وقد نقل سيدنا الوالد قدس سره عن أستاذه المحقق الإصفهاني قدس سره إنَّه لو ثنيت له الوسادة وطال به العمر لأقام على كلِّ فرع فقهي دليل عقلي وله به وجه بعد اتحاد العقل والشرع، ولكن الكلام في إمكانه بعد القصور الذي طرأ على العقل نتيجة إقصاره على الماديات واقترانه بالشبهات والتشكيكات، ولذا كان شأن الأنبياء عليهم السلام إثارة دفائن العقول.

المبحث الثالث: الملازمات العقلية غير المستقلة، أي حكم العقل المتوقف على شيء له خارج عن حكمه فيكون أحد طرفي الملازمة من غير العقل بخلاف الملازمات المستقلة مثل الملازمة بين وجوب المقدمة وذيها؛ فإنه لو لا وجوب ذي المقدمة في الخارج لما حكم العقل بهذه الملازمة.

والإجزاء؛ فإنه لو لا وجود المأمور به في الخارج لما تحقق موضوع حكم العقل به.

وكذلك الصندوق والملازمات العقلية غير المستقلة كثيرة؛ لا سيما في الفقه الذي يبستي على الإستظهارات الصحيحة والإستنباطات الحسنة، وهما يتوقفان على الذوق السليم والذهن المستقيم، ولا ريب أنَّهما من أهم أجنحة العقل الذي يطير بهما في العلوم مطلقاً، ولا اختصاص لها بصناعة الأصول، فإنَّ في كل علم وفنٍ وصنعة جهات خارجية تجري فيها هذا النوع من الملازمات، وإنَّما في المقام نذكر المهم منها وهي: الإجزاء والمقدمة والضد؛ كما سيأتي التفصيل إنْ شاء الله تعالى.

المبحث الرابع: بناء العقلاء وسيرتهم؛ فقد إنْتَقَع العلماء على التمسك بها وجرت سيرتهم عليه، وهو ما من أهم الأمور النظامية ولكن حجيتهما تأتي من ناحية تقرير الشارع لهما ولو كان على نحو عدم الردع والسكوت، فلا حجية لهما إذا ورد الردع عندهما في الشرع المبين، وقد إسْتَدَلَ بعض الأصوليين على حجيتهما بوجوه لا تخلو عن بعض المناقشات.

نعم؛ يقع الكلام في بعض السير العقلانية فيكون النزاع صغرياً، وذكرنا بعض ما يتعلق بهما في مقدمة الفقه فراجع.

ثم إنَّ الكلام يقع في الملازمات العقلية غير المستقلة وهي كثيرة، وعمدتها في علم الأصول أمور:

اشارة

وهو من المباحث الجليلة علمًاً وعملاً، كثير الفائدة في الفروع الفقهية، وقد اختلف الأصوليين في بيانه؛ فمنهم من حرّره، كما في الكفاية؛ إنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا؟ حيث أسندوا الإقتضاء إلى الإتيان، ومنهم من حرّره بأنّ الأمر هل يقتضي الإجزاء عند إتيان المأمور به على وجهه أم لا؟ حيث أسندوا الإقتضاء إلى الأمر. ويترتب على الثاني إنّه يكون من مباحث الألفاظ وعلى الأول يكون من الأحكام العقلية، وإنَّ العقل يحكم بالملازمة بين إمتحان المأمور به على ما قرره الأمر وبين سقوط الأمر، وجعل السيد الوالد قدس سره (١) هذا البحث من صغريات المسألة المعروفة المبرهن عليها في العلوم العقلية، وهي إستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة المنحصرة من جهة حصول الغرض وسقوط الأمر، فلا حاجة إلى الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، ولما لم يفرد الأصوليون ببحثاً خاصاً للملازمات العقلية غير المستقلة فأدرجوه في مباحث الأوامر، وأماماً الأصوليون المتأخرون فقد أدرجوه في هذا المبحث بعد إفرادهم ببحث مستقل.

كما إنَّه يترتب على اختلاف العنوانين والتحريرين إنَّه بناءً على الأول يكون الإقتضاء بمعنى العلة في مقام الثبوت، لأنَّ الإتيان بالمأمور به علة لحصول الغرض بعدهما كان علة وجود الأمر حدوثاً وبقاءً هو تحصيل الغرض، وبعد حصوله لا يبقى الأمر.

وأمّا بناءً على الثاني يكون الإقتضاء بمعنى الدلالة في مقام الإثبات، إذ لا تكون صيغة الأمر علة للإجزاء في مقام الثبوت كما هو واضح.

ص: 309

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 198

وكيف كان؛ فإنه لا بدّ من بيان الملك في الإجزاء. والظاهر من كلماتهم إنَّ هناك ملاكين:

الملك الأول: ملك العلية؛ وهو كون الإتيان بغرض المولى علة في الخروج عن عهدة التكليف، وإنَّ العقل يحكم بذلك في مقام الإمثال والخروج عن حقِّ المولى في باب الإطاعة والعصيان.

الملك الثاني: إنَّ الإتيان بمتصلق أمر كافٍ في الخروج عن عهدة شخص ذلك الأمر باعتبار إنَّ التحرير بعد العمل نحو الجامع القابل للإنطباق على ما عمل تحصيل للحاصل. والتحرير نحو فردٍ آخر منه يكون أمراً جديداً؛ فلا بدّ من البحث عن هاتين الجهتين، وتطبيق هذين الملاكين على موارد العمل بالأوامر التي هي على أقسام، فيقع البحث من جهات في إجزاء الأمر الإضطراري أو في إجزاء الأمر الظاهري.

وقبل بيان ذلك لا بدّ من تمهيد أمور:

تمهيد أمور

الأمر الأول: ليس للأصوليين إصطلاح خاص في كلمة (الجزء)، بل المراد عندهم هو المعنى اللغوي العربي أي الكفاية. نعم؛ إنَّ المكفي عنه تارةً يكون إسقاط القضاء، وأخرى يكون إسقاط الإعادة، وهذا لا يوجب جعل المعنى خاص له ليكون إصطلاحاً عند الأصوليين بعد إمكان حمله عندهم على المعنى اللغوي العربي.

الأمر الثاني: قد ذكر الأصوليون في عنوان البحث كلمة (على وجهه) واختلفوا في المراد فيه، فقيل إنه قصد الوجه.

وأورد عليه بأنَّه لا ملزم لاعتبار قصد الوجه في الواجبات مطلقاً مع إنَّه على فرض اعتباره لا وجه لاختصاصه بالذكر من بين القيود المعتبرة في الواجبات.

وقيل: إنَّه قصد القربة.

وأورد عليه بأنَّه يختص بالعبادات، والنَّزاع عام يشمل التوصيات أيضًا، مع إنَّه كسائر الشروط والقيود في الواجبات؛ فلا وجه لاختصاصه بالذكر بعد إمكان أخذه في الواجبات كما عرفت.

وقيل: كل ما يعتبر في المأمور به عقلاً أو شرعاً فيكون المراد به اتيان المأمور به على النهج الذي يلزم اتيان الواجب به عليه عقلاً أو شرعاً.

والحقُّ أنْ يقال: إنَّه لا يلزم لأنْ تؤخذ هذه الكلمة في عنوان البحث إذ لم ترد في أية رواية حتى تكون ملزمن بمراعاتها؛ فلا فائدة في ذكرها ثم البحث عن معناها، فلو أبدلت هذه الكلمة بما يفي بالمقصود كان أولى كما ذكر السيد الوالد قدس سره [\(1\)](#) في العنوان بقوله: (كما قرره وجعله الأمر)؛ بالمعنى الأعم من التقرير والجعل حتى يشمل المجموعات الثانية التسهيلية المتممة للجعل الأولى، وقد أبدلها بعضهم بما ذكرناه أخيراً ولا مشاحة في ذلك بعد وضوح المقصود.

الأمر الثالث: المراد بالإمثالي ما له من المعنى العريض، لا سيما في الصلاة والحج لكثرة ما ورد فيها من التسهيلات الإمتانية، ولا ريب في أنَّ سقوط الأمر به أعم من القبول لأنَّ له موانع كثيرة، كما إنَّ له مراتب متعددة وبعض مراتبه ملازم لسقوط الأمر، وإنْ كان بعض مراتبه الأخرى ملازمًا للتقوى فلا يختلط القبول بسقوط الأمر بالإمثالي.

الأمر الرابع: لا ريب إنَّ مسألة الإجزاء بما فيه من البحوث والمساجلات يكفي معرفتها والإلمام بها تميزها عن سائر المسائل الأصولية؛ كما هو الشأن في العلوم نفسها، فلا حاجة إلى إطالة الكلام في بيان الوجه في تميزها كما ذكرنا في أول مباحث الأصول؛ وقلنا بأنَّ لا

ص: 311

دليل على الإقصار على ما ذكره العلماء الأوائل في وجه التمييز بين العلوم، فإنَّ المعايير مختلفة في هذا المجال فراجع.

والأصوليون لم يخرجوا عن الطريقة المألوفة عند الفلاسفة فوقعوا في نفس الإشكالات والنقض والإبرام، وأطالوا الكلام في ذلك مع إنَّهم كانوا في غنىًّ عن ذلك، ومن فروع ذلك النزاع القديم الجديد؛ بيان التمييز بين المباحث الأصولية التي منها هذا المبحث ومبحث المرة والتكرار، ومبحث تبعية القضاء للأداء، مع إنَّه يكفي الإلمام بكلٍّ واحد من البحوث الثلاثة ومعرفة أطرافها في التمييز بينها؛ فإنَّ البحث في المرة والتكرار وتبعية القضاء للأداء إنَّما هو في مقام بيان أصل المأمور به وتعيين حدوده وقيوده شرعاً بحسب الثبوت ومقام التشريع. وأماماً البحث في المقام في أنَّه بعد ثبوته بحدوده وقيوده شرعاً هل يكون إمثالة موجباً لسقوط الأمر به أو لا فلا ربط له بهما.

الأمر الخامس: الأمر إنَّما واقعي أو إضطراري، ويعبر عنه بالواقعي الثانوي أيضاً أو ظاهري يكون مفاد الأمارات والأصول والقواعد المعتبرة، أو إعتقادي. ومورد البحث يشمل جميع هذه الأقسام الأربع.

إذا عرفت ذلك يكون البحث في مسألة الإجزاء من جهات:

الجهة الأولى: في سقوط كل أمر بالنسبة إلى إمثالة؛

سواء كان الأمر واقعياً أولياً أو واقعياً ثانياً أو ظاهرياً أو إعتقادياً، كسقوط الأمر الواقعي عند إمثالة، وكذا سقوط الأمر الظاهري عند إمثالة المأمور به وهكذا بالنسبة إلى الأمر الإضطراري، والأمر الإعتقادى عند إمثالة كلٍّ واحد من أمره.

والظاهر؛ إنَّه لا شكَّ في الإجزاء، بل إنَّ السقوط واضح لا ريب فيه، وذلك لتحقق كل ملاك لأنَّ الإمثالة مطلقاً للوظيفة المقررة فيه علة تامة لحصول الغرض وهو يستلزم

سقوط الأمر قهراً وهو كافٍ في الخروج عن العهدة أيضاً، والغرض المتصور في الأوامر هو داعويتها للإمثال، وبما إن تحقق طرف المعادلة وجданية وهم الداعوية ومطابقة المأتمي به للمأمور به؛ فلا بد من كون سقوط الأمر وجданياً، والمحتملات في فرض عدم سقوطه؛ إما لأجل عدم تتحقق الداعوية، أو لأجل عدم مطابقة المأتمي للمأمور به، أو لأجل دخل شيء آخر في السقوط، وجميعها خلاف الفرض. أو لأجل الشك في القبول، وقد تقدم أنه أعمّ من الإمثال وسقوط الأمر، فلا بد أن يكون امثال كل أمر موجباً لسقوطه، فلا يبقى موضوع للإمثال بداعي الأمر بعد سقوط الأمر.

وأمّا تبديل الإمثال لأجل دواعٍ أخرى فقد ذهب جمعٌ إلى جوازه عقلاً وثبتواً بل إثباتاً، مثل إعادة المنفرد صلاته جماعة، أو ما إذا لم يكن المأمور به علّة تامة لحصول الغرض كما إدعاه المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#)، وذلك فيما إذا أمر المولى عبده بإitan الماء وإهراقه في فمه لأجل رفع العطش عنده، ولكن العبد إنما أحضر الماء فقط لرفع العطش من دون شرابه؛ فإنه لا يحصل الغرض إلا بانضمام إهراقه في فم المولى. واستدلّوا عليه أولاً بالأصل، وثانياً بأنه قد يكون راجحاً إذا انطبق عنوان حسن عليه شرعاً، وثالثاً بأنه قد ورد في الحديث في الصلاة المعاذة لمن كان قد صلى منفرداً معللاً بأنَّ الله يختار أحبيهما إليه. ورابعاً دلالة قوله تعالى: (وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) [\(2\)](#)؛ فإذا انطبق عنوان المجاهدة على الإitan ثانياً يصير راجحاً قهراً، ما لم يستلزم الإعادة الوسوس، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أقسام الأوامر الواقعية والإضطرارية والظاهرية والإعتقادية.

وذهب آخرون إلى عدم جواز تبديل الإمثال ولا يصح الإitan بالمأمور به ثانياً والموضوع مهم مذكور في الفقه أيضاً.

ص: 313

1- . كفاية الأصول؛ ص 83.

2- . سورة الحجّ؛ الآية 78.

والحق أنْ يقال: إنَّ البحث في هذا الموضوع تارةً يقع من حيث الدلالة اللغوية لتبديل الإمثال على التبديل بحيث يمكن تطبيقه على فعل أمر وجعله هو الإمثال دون الفعل الأول. وأخرى: في جواز الإتيان بفرد آخر بعد الإتيان بما انطبق عليه الإمثال مرة أخرى، لا سيما إذا كان الفعل قريباً بقصد تحصيل ملاك الغرض الأقصى ليكون إمثالاً واقعياً.

أمّا الكلام في الأولى؛ فقد يقال بعدم صدق الإمثال على المأتمي به ثانياً، لأنَّ المراد بالإمثال كما هو كذلك إنبعث المكلف إلى إتيان المأمور به على أمر المولى، وقد عرفت سقوط الأمر بمجرد إتيان المأمور به مطابقاً للوظيفة المقررة، فلا أمر حينئذٍ حتى ينبغى عنه ثانياً.

وقالوا: إنَّ مسألة إعادة المنفرد صلاته جماعة أو إعادة الإمام صلاته إماماً مرة أخرى فليس من قبيل تبديل الإمثال بل من جهة تحصيل الغرض الأقصى بعد عدم تحصيله في المرة الأولى، وحينئذٍ؛ إذا علم بسقوط الأمر الأول فلا ريب في انتفاء صدق الإمثال على الفرد المأتمي به ثانياً، أمّا إذا لم يعلم بسقوط الأمر الأول لأجل عدم العلم يكون ما أتى به هو الإمثال؛ أمكن الإتيان بفرد آخر برجاء الأمر وتحصيل غرض المولى، فيكون إمثالاً واجباً؛ لو حصل به غرض المولى، فلا بأس بإتيان بفرد آخر يدرك الإمثال ويرجأه الأمر، وهذا لا إشكال فيه.

أمّا الكلام في الثانية فيقع في وجوه:
الوجه الأول: ما ذكرناه آنفًا من إمكان الإتيان بفرد آخر برجاء الأمر وتحصيل غرض المولى فيه بل قد يكون واجباً، لا سيما إذا لم يعلم بكونه هو الإمثال كما عرفت من أنَّ له عرض عريض.

وهذا تام أيضاً بناءً على الإلتزام بالمقدمة الموصولة باعتبار أنَّ الوجوب المترشح عن تحصيل الغرض والناشئ منه إنَّما يثبت لل فعل الموصل للغرض وغيرها لا يتَّصف بالوجوب المقدمي للغرض فيمكن الإتيان بفعل آخر إذا لم يتحقق الغرض الأقصى في الفعل الأول.

الوجه الثاني: إنَّ على فرض حصول العلم بتحصيل الغرض في الفعل الأول وحصول الإمتثال فيه جزماً، لكن يمكن الإتيان بفعل آخر بداعي تحصيل ما هو محظوظ للمولى والوصول إلى ما هو ملاك الأمر، وقد ذكرنا آنفًا إنَّه قد يكون الفعل راجحاً إذا انطبق عنوان حسن عليه شرعاً، كعنوان المجاهدة وتحصيل الغرض الأقصى ونحو ذلك.

الوجه الثالث: إنَّ العرف يرى إنَّ إذا كان للمولى مراتب من الغرض أعلاها الغرض الأقصى ولا يحصل بمجرد الإتيان بالفعل مرة يكون المكلف مخيراً بين إبقاء الفرد الأول تحت عنوان الإمتثال أو الإعراض عنه والإتيان بفرد آخر جديد، ولا يختص بما إذا كان الإبقاء اختيارياً للمكلف، كما في الإتيان بإناء فيه ماء، فإنَّه يمكن إعدامه بإهراقه والإتيان بفرد آخر، أو لم يمكن ذلك كما في الصلاة، فإنَّ إعدام الصلاة بعد إتيانها ليس اختيارياً له، إذ المراد هو تحصيل الغرض الأقصى بعد أنْ كان للغرض مراتب متفاوتة، فللمكلف الإعراض من الفعل الأول وعدم الإكتفاء به والإتيان بفرد آخر بعد إمكان تصوير تحقق الغرض فيه أيضاً.

ومن جميع ذلك يظهر إنَّ ما ذكره المحقق العراقي قدس سره (1) من عدم معقولية تبديل الإمتثال إلا إذا التزمنا بالمقدمة الموصولة، فيصحُّ الإتيان بالفرد الآخر برجاء الإمتثال وتحصيل غرضه، فإذا اختاره المولى كان هو الإمتثال دون الأول فلا يكون من تبديل الإمتثال، وأماماً إذا لم نلتزم بالمقدمة الموصولة كان الفرد الأول مسقطاً للأمر لكونه إمثلاً، فلا مجال للإتيان بفرد آخر ثانياً لعدم الأمر حتى يكون إمثلاً، ولكن عرفت مما تقدم إنَّه بعد إثبات المراتب للغرض وتطبيق عنوان حسن على الإعادة وعدم العلم بترتيب الغرض في الفرد الأول يمكن إتيان الفرد الثاني ويصحُّ إطلاق الإمتثال عليه أيضاً.

ص: 315

1- . بدائع الأفكار؛ ج 1 ص 263.

والظاهر أنَّ النقاش لفظي؛ فإنَّ الإِمْتَشَال لا يصدق لو حصل العلم بالإِمْتَشَال وتحقَّق الغرض جزماً، بخلاف الإِمْتَشَال الذي تقدَّم بيَانَه؛ فإِنَّه صادق وهو معقول. والحاصل؛ إنَّه يمكن تبديل الإِمْتَشَال عقلاً وثبوتاً، ودلالة الدليل عليه إثباتاً، كما ورد في الصلاة المعاذة جماعة، وإنَّ التعليل الوارد فيه يدلُّ على إنَّ تعدد مراتب الغرض ودرجات حب المولى للأفعال التي يأتِي بها العبد.

وما ذكره المحقق النائيني قدس سره [\(1\)](#) من أنَّه لا دليل عليه إثباتاً بناءً على مسلكه من أنَّ هذه العبادات معدَّات بالنسبة إلى آثارها، وليس من قبيل العلة التامة التي لا يختلف ولا يتَّخِذ وجود المعلول عنها بل يمكن أن توجَد. ومع ذلك قبولها وترتُّب الأثر عليها يحتاج إلى أشياء أخرى لا-ربط لها بفعل العبد، فلو أتى بفرد آخر يمكن أن يتحقَّق فيه جميع ما يرتبط بالقبول غير سديد؛ لما عرفت من أنَّ القبول له مراتب كثيرة وإنَّه لا ربط له بسقوط الأمر وتحقَّق الإِمْتَشَال.

وأمّا ما ذكر بعض الأعلام من أنَّه بعد سقوط الأمر بالإِتِّيان الأول لا بعث بعده حتَّى يكون الإنبعاث عنه موهون أيضاً، لما تقدَّم من عدم العلم بسقوط الأمر بعد أنْ كان للغرض مراتب متفاوتة، فيمكن أنْ يكون القصد درك الغرض الأقصى في الفعل الآخر، ثم إنَّ بناءً على امتناع تبديل الإِمْتَشَال بأيٍّ معنىًّ كان عقلاً يشكُّل الأمر في النصوص التي ورد فيها أنَّ الله يختار أحَبَّهما.

وذكرُوا في وجه الإِشكال في أنَّ الصلاة المعاذة إما أنْ تكون متعلقة للأمر الوجوبي أو النديبي أو لا تكون كذلك؛ فعلى الأول؛ يكون إمتثالاً آخر لأمر آخر، فلا معنى لإِختيار إحداهما لأنَّ كلاًهما مأمoran ووَقَعْتَا مورداً للإِمْتَشَال لأمرهما، فيستحقُّ على كُلِّ واحد

ص: 316

1- . نقله في مُنتَهِي الأَصْوَل (ط. جديدة)؛ ج 1 ص 354.

منهما الشواب، وعلى الثاني؛ لم يوجد أمر آخر يتعلّق بها فيشكّل الإتيان بها مع عدم الأمر بها بعد سقوط الأمر الأول فلا يجوز تبديل بالإمثال، وللتخلص من هذا الإشكال ذهب بعضهم إلى أنَّ المراد من اختيار أحبهما إليه إنَّما هو بالنسبة إلى الشواب الذي هو تقضي منه سبحانه، وقيل إنَّ التعليل الوارد في حديث الصلاة المعاذ جماعة إنَّ الله يختار أحبهما إشارة إلى أنَّ للصلاحة غرضاً أقصى يمكن أنْ يحصل بكلِّا الفرد़ين، فما هو الأفضل عند الله عَزَّ وَجَلَّ هو الذي يكون محسناً للغرض بإختياره فيقع إمتثالاً دون غيره.

وأيضاً: إنَّ إشارة إلى اختيار أحبهما إليه عَزَّ وَجَلَّ في مقام إستحقاق الشواب باعتبار تحصيل الغرض الأقصى به، وذهب المحقق الإصفهاني قدس سره (1) إلى تعدد الأمر ووجهه وحدة الشواب بإختيار أحبهما بأحد وجهين:

الأول: إنَّ الشواب إنَّما يكون من توابع القرب، فإذا اجتمع مؤثران في القرب وكان تأثير أحدهما أكثر من الآخر كانا مشتركين في القدر المشترك ويضاف إليه الزائد الذي يؤثر فيه أحدهما خاصة، وهو معنى اختيار أحبهما. الثاني: إنَّ اجتماع المثلين في شيء واحد ممتع، كاجتماع الصدَّيقين؛ فإذا كان هناك مؤثران في القرب لم يؤثر كُلُّ واحدٍ منهما على حدة لاستلزم إجتماع فردَّين من القرب، وهو من اجتماع المثلين، فلا بدَّ أنْ يكون المؤثر أحدهما، فيمكن أنْ يكون المراد أنْ يختار الله في مقام التأثير ما هو الأكثر مؤثراً.

وما ذكره قدس سره غير تامٌ؛ أمّا الوجه الأول؛ فلأنَّ العقل يحكم بـاستحقاق الشواب بفعل ما يوجبه، فإذا تعدد الموجب تعدد الشواب أيضاً بـحكم العقل، فلا وجه للقدر المشترك كما لا وجّه لاتحاد التأثير بعد كون كُلُّ منهما قابلاً في نفسه للمؤثرة

ص: 317

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 148.

وأمّا الوجه الثاني؛ فلاختلاف المقام عن إجتماع المثلين الذي يكون في الموجودات الخارجية لا مثل القرب والبعد أو الحب والكراهة ونحو ذلك؛ فلا امتناع من إتيان ما يتقرب العبد إليه سبحانه ولو كان بفعلين مقربين يكون كُلُّ منها موجباً للقرب ومستلزمًا للثواب، مع إنَّ ما ذكره قدس سره يجري في جميع الواجبات والمستحبات وهو لا يلزم به.

والحقُّ إنَّ ظاهر النص الوارد في أنَّ الله يختار أحبهما إليه يدلُّ على أنَّ الأفعال التي يأتي بها العبد تتفاوت في درجات القرب والحب الذي له مراتب متفاوتة جداً سواء كان الموجب في هذا التفاوت الإختلاف في تحصيل الغرض أو صفاء النفس أو الخلوص في النية أو الإختلاف في درجات الثواب وغير ذلك، ولا حاجة إلى تعدد الأمر بعد كون الأمر الأول كافياً في الداعوية وحصول الإنبعاث في العبد، وله الإختيار في جعل الفعل الذي يأتي به مورداً للامثال، فلا امتناع في تبديله.

والحديث يرشد إلى هذا المرتكز العرفي بعد إثباته تفاوت مراتب الحب والقبول، فلا امتناع ثبوتاً كما يدلُّ عليه الدليل إثباتاً، فيجوز تبديل الإمثال إذا تربَّ عليه عنوان حسن كعنوان المجاهدة وتحصيل الغرض الأقصى؛ ما لم يستلزم الوسواس أو يترتب عليه عنوان السخرية أو الإستهزاء بالحكم الإلهي أو يستلزم العرج والضرر، وإلا كان التكرار والتبدل مرجحًا، بل قد يكون محظوظاً.

الجهة الثانية: في إجزاء الإيتان بالمامور بالإضطراري عن التكليف الواقعي

عند رفع الإضطرار، كما لو كان مأموراً بالصلة مع التيمم لأجل وجود عذر مسوغ له ثم إرتفع العذر؛ فهل يجب على المكلف إتيان بالصلة مع الوضوء، أم يكون ما أتى به مع التيمم مجزيًّا؟

والبحث في ذلك يكون في موقع:

الموقع الأول: في محتملات الواجب الإضطراري التي تترتب عليها النتائج والآثار الخاصة المبحوث عنها في الفقه والأصول، وهي بحسب التصور العقلي أربعة:

الأول: أن يكون الواجب الإضطراري وافياً بتمام الغرض.

الثاني: أن يكون وافياً ببعض الغرض منه ولكن المتبقى لم يكن ملزماً تحصيله.

الثالث: أن يكون كذلك مع إلزام تحصيل المتبقى، ولكن لم يمكن تداركه بعد حصول المقدار الإضطراري.

الرابع: أن يكون كذلك مع فرض إمكان تحصيل المقدار المتبقى ثابتاً.

وتختلف النتائج والآثار المترتبة على تلك الفروض الأربع من جهة الإجزاء عن الواقع وهي مذكورة في الفقه، ولكل واحد من هذه الفروض العقلية فروع. وجواز البدار وضعاً، وجوازه تكليفاً، وجواز إيقاع المكلف نفسه في الإضطرار.

والكلام يقع في كل واحد من تلك الآثار على كلا الفرضين؛ الثبوت والإثبات.

أما في مرحلة الثبوت؛ فالآثار هي:

الآثار الأول: لا إشكال في الإجزاء في الفروض الثلاثة الأولى لمالك الوفاء بالغرض فيها أو ملاك العلية كما في الفرض الأول والثاني، وأما في الفرض الأخير؛ فالظاهر عدم الإجزاء لعدم الوفاء بتمام الغرض مع إلزام تحصيل المتبقى وإمكان تداركه؛ إما بالإعادة أو القضاء.

الآثار الثاني: في جواز البدار وضعاً، أي إجزاء العمل الإضطراري حتى في صورة البدار وصحته وهو في الفروض الثلاثة الأولى صحيح إن لم يكن مشروطاً بعدم البدار وإنما يجوز البدار وضعاً، وأما في الفرض الرابع فالأمر فيه واضح فإنه يجب تحصيل المتبقى.

الأثر الثالث: جواز البدار تكليفاً، وهو يختلف بحسب تلك الفروض الأربع:

أمّا في الفرض الأول والثاني، فإنْ قلنا بجواز البدار فيهما وضعاً جاز ذلك تكليفاً أيضاً وإنْ لم يجز ذلك وضعياً، أي لا يصح العمل مع البدار فقد يقال بحرمة العمل تكليفاً، ولكن الظاهر إنَّه بعيد؛ لأنَّ أقصى ما يستفاد من عدم جواز البدار وضعياً لغوية العمل لا حرمتها، إلا أنْ يكون الإتيان للعمل يستلزم عنوان محرم كالتشريع فيحرم لأجل ذلك ولكنه خلاف المفروض.

وأمّا في الفرض الرابع؛ فقد عرفت إنَّه بعد فرض تدارك المتبقي وإمكان تحصيله فلا ينبغي الإشكال في جواز البدار، إذ لا يلزم منه فوت شيء من الغرض لا يمكن تداركه حتى يتوهם عدم الجواز.

وأمّا في الفرض الثالث؛ فقد يقال بتعاكس جواز البدار وضعياً وشرعاً فيه، وذلك إنَّه لو كان العمل الإضطراري في أول الوقت جائزًا وضعياً، أي صحيحًا ووافيًا بمقدار من الغرض، ولكنه يؤدي إلى فوات مقدار المتبقي الذي يلزم تحصيله فلا يجوز البدار تكليفاً إذا احتمل رفع العذر في آخر الوقت، فإنه لو قلنا بالجواز تكليفاً يوجب عدم تدارك الباقى اللازم تحصيله، وأمّا إذا لم يكن البدار جائزًا وضعياً، أي لم يكن وافياً بشيء من الغرض على تقدير ارتفاع العذر في آخر الوقت فيجوز البدار تكليفاً، لذا لا يترتب عليه تقويت شيء من الغرض الذي يلزم تدارك المتبقي منه.

وقد يقال بأنَّه متى لم يجز البدار تكليفاً لم يجز البدار وضعياً، لأنَّ النهي في العبادات يوجب الفساد فلا يكون الجواز الوضعي والتکلیفی متعاكس في العبادات.

وقد أجيبي عن هذا الإشكال بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ المبغوضية في المقام لا توجب بطلان العمل لأنَّها في طول صحة العمل وجوازه وضعياً، إذ لو كان العمل المأتى به في أول الوقت فاسداً لأنَّه لم يستوفِ الغرض به

فلا يكون مانعاً عن المصلحة الكبرى، وهذا يعني إن ثبوت المبغوضية والحرمة يلزم منه عدم ثبوتها، وكل شيء يلزم من ثبوته عدمه يكون محالاً، وهذا غير الصلاة في الأرض المغصوبة على فرض الصحة والبطلان معاً.

وأجيب عنه بأن هذه المبغوضية يكون معروضها الوجود الذهني في ذهن المولى، فإن معرض المبغوضية كذلك يكون هو العمل الصحيح وإن كانت هذه المبغوضية عدم إمكان تقرير العبد بالعمل الصحيح، فإن قصد القربة لا يمكن منه مع الإلتفات إلى المبغوضية، وهذا لا يعني أن مبغوضية العمل الصحيح أوجبت عدم نفسها وإن أوجبت عدم تحقق المصدق الخارجي لعدم إمكان التقرب بالمبغضون بالخارج.

وفيه: إن المقصود من البدار وضعاً وتكتيفاً هو صحة العمل، ومع عدم صحة التقرب بالمبغض كما هو المفروض لا تبقى ثمرة عملية في البين، فلعل مراد المجيب عن الإشكال هذا المعنى وإلاًّ فيما ذكره واضح البطلان كما سترى.

الوجه الثاني: إن هذه المبغوضية لو إقتضت البطلان في المقام لزم تعلقها بغير المقدور لأنها إنما تتعلق بالعمل الصحيح وهو غير مقدور بعد النهي، وهو كالأمر؛ يتعلقان بالأمر المقدور.

وأجيب عنه بأن النهي وإن كان يشترط فيه أن يكون متعلقاً بالمقدور لكن المبغوضية يمكن أن تتعلق بغير المقدور.

وفيه: ما أوردناه على سابقه من أن المبغوضية إذا أمكن تعلقها بغير المقدور فيما إذا ترتب على الفعل المبغوض ثمرة بخلاف المقام؛ فإنه لم يترتب عليه ثمرة؛ لعدم إمكان التقرب بالمبغض سواء كان مقدوراً أم غير مقدور. الوجه الثالث: إن الإشكال لا يجري في المقام، لأن إما أن يكون على أساس التضاد بين الملك المستوفى بالعمل الإضطراري والملك المتبقى، فلا مجال له؛ لأن الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

وإما أن يكون البدار على أساس إرشاد العقل إلى عدم البدار حفاظاً على المصلحة الأوفر في موارد ترك الواجب الأهم والإتيان بالواجب المهم؛ فلا يكون نهياً مولياً.

وإما أن يكون على أساس كون المالك في المبغوضية والمحبوبة المقدمية لأجل مانعية المالك الأصغر عن المالك الأكبر فإن أنكرنا المبغوضية والمحبوبة المقدمية فالامر واضح، وإن لم ننكرها ولكن المبغوضية المقدمية غيرية؛ وهي لا توجب البطلان فيكون الإشكال المزبور مبنياً على كون المبغوضية الغيرية توجب البطلان.

وفيه: إنَّ المبغوضية الغيرية لا- توجب بطلان العمل لأنَّها في طول صحة العمل وجوازه، وأما إذا لم يمكن التقرب بالعمل حينئذٍ لكونه مبغوضاً للمولى حتى لو كانت المبغوضية غيرية فلا أثر لصحة العمل.

وكيف كان؛ فالظاهر إنَّ الإشكال المزبور تمام، فإذا لم يجز البدار وضعاً فلا يجوز تكليفاً، فإذا كان العمل عبادياً أو جب النهي عنه الفساد لعدم إمكان التقرب بالمنهي عنه المبغوض لدى المولى.

الأثر الرابع: في جواز إيقاع المكلف نفسه في الإضطرار اختياراً؛ وهو يختلف بحسب الفروض الأربع الم提قدمة؛

ففي الفرض الأول والثاني يجوز للمكلف إيقاع نفسه في الإضطرار اختياراً لفرض الوفاء بالغرض، لكن إذا لم يكن الإضطرار مشروعًا بما إذا لم يكن حاصلاً بالإختيار، وإلا فلا يجوز له إيقاع نفسه بالإضطرار لأنَّه يستوجب فوات كل الغرض لعجزه عن العمل الإختياري، أو بحسب الفرض أنَّ لا يكون الإضطرار بسوء الإختيار.

وإما الفرض الثالث؛ فلا يجوز ذلك لأنَّه يوجب تقويت تمام المالك ويحرم نفسه الغرض المولوي؛ إما جميعاً أو بعضه بلا فرق في ذلك بين ما إذا اشترط عدم إيقاع نفسه في الإضطرار أو لم يشترط.

وكذلك الحال في الفرض الرابع؛ فلا يجوز إيقاع المكلف نفسه في الإضطرار اختياراً، سواء كان الجواز الوضعي مشروطاً بكون الإضطرار لا بسوء الإختيار أو لا لفرض أنه بالإضطرار مطلقاً يوجب تقويت تمام الملاك لفرض عجزه في تمام الوقت.

والحاصل: إنَّ أهم تلك الآثار المترتبة على الفروض الأربع العقلية هو تعين الإجزاء في الفروض الثلاثة الأولى دون الفرض الرابع؛ فإنَّه لا يجزي فيه الأمر الإضطراري إذا ارتفع العذر في الوقت. هذا كله بحسب مرحلة الثبوت.

وأمَّا في مرحلة الإثبات؛ فإنَّ البحث في الإجزاء بحسب الظاهر دليل الأمر الإضطراري تارةً يقع في الإعادة إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت، وأخرى يقع في القضاء إذا ارتفع العذر بعد الوقت. وقبل الدخول في التفصيل لا بدَّ من بيان أمرين لهما الإرتباط الوثيق بالموضوع الذي نحن فيه.

الأمر الأول: يستفاد من بعض الأدلة أنَّ الأمر الثانية مطلقاً من الإضطراري والظاهري تكون طوراً من أطوار الأمر الواقعي الأولى الذي له من البروز والسؤالون وما له من العرض العريض، فلا إشكال في الإجزاء عن الواقع ويكون من أفراد الأمر الواقعي الذي تقدم الكلام فيه في الجهة الأولى لفرض كون الأمر الإضطراري والأمر الظاهري من أطوار الواقع، لا أنْ يكون مقابله وإنْ اختلف الأمر الإضطراري والأمر الظاهري في تعدد جهات البحث حينئذٍ، ويعضد هذا الإحتمال العقل والإعتبار كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: إنَّ الإحتمالات التي يمكن أنْ تستفيدها من الأدلة في الأوامر الإضطرارية بالنسبة إلى الواقع الملحوظ فيها هي:

الإحتمال الأول: سقوط الواقع بالمرة؛ خطاباً وملاماً وفعلاً في مورد الإضطرار، فلا واقع إلا ما استفيد من أدلة التكليف العذرية، لأنَّ الشارع مسلط على مجعلاته وضعاً ورفعاً وإتماماً وتنيضاً ولا محذور فيه من عقل أو نقل، ولكن مع بقاء الواقع على الشائنة والإقتضاء في الجملة.

الإحتمال الثاني: وجود الواقع الأولى ولكن مع تطابق مصلحته مع الواقع الثانوي من كُل حيثية وجهة لكن طولاً لا عرضاً حتى يلزم التخيير، وعلى نحو الإقتضاء لا الفعلية حتى يلزم تحصيلها.

وبناءً على هذين الوجهين يتُم القول بالإجزاء في الأوامر الإضطرارية مطلقاً ولا حاجة إلى إطالة البحث.

إذا عرفت ذلك يقع البحث في الإعادة إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت، فإنما أنْ يؤخذ في موضوع دليل الأمر الإضطراري إستمرار العذر إلى آخر الوقت. ولا ريب إِنَّه خارج عن موضوع البحث لأنَّه بعد ارتفاع العذر في أثناء الوقت وعدم إستمراره ينكشف إِنَّه لا أمر إضطراري واقعاً حتى يبحث في إجزائه أو عدمه، فینحصر البحث عنه حينئذٍ في إسقاط القضاء لا غير.

نعم؛ قد يثبت الإضطرار وأمره ظاهراً بدليل أو أصل يقتضي بقاء العذر واستمراره إلى آخر الوقت، فيدخل في بحث إجزاء الأمر الظاهري حينئذٍ الذي سيأتي البحث عنه إنْ شاء الله تعالى.

وإما أن يفترض إنَّه لم يشترط في دليل الإضطراري إستمرار العذر ودوامه إلى آخر الوقت، وعمدة الكلام فيه يقع في إثبات تقيد دليل الأمر الإضطراري لإطلاق دليل الأمر الإختياري الشامل للفعل الإضطراري الذي زال عذرها في الوقت، فإنْ لم يثبت التقيد يكون مقتضى الإطلاق عدم الإجزاء، وإنْ ثبت التقيد يكون الفعل الإضطراري مجزياً.

أدلة إثبات التقيد

وقد استدلّ الأصوليون على إثبات التقيد بوجوهٍ تختلف حسب المناهج الأصولية المتبعة في علم الأصول.

الوجه الأول: دعوى الدلالة الإلتزامية العقلية لدليل الأمر الإضطراري على الإجزاء في دفع الفرض الرابع وإبطاله الذي لم يثبت الإجزاء فيه فقط لما عرفت سابقاً من الخصائص والمحتملات في الدليل الإضطراري في الفروض الأربع المقدمة التي تدلُّ على الإجزاء إلا الرابع، فلو أقيم البرهان الفعلي على بطلان هذا الفرض تعين الإجزاء لكون الأمر الإضطراري لا ينسجم مع الفرض الرابع الذي عرفت إنَّه كان فيما إذا بقي من الملاك الواقعي مقداراً منه قابل للتدارك، فلا يعقل الأمر الإضطراري بمجرد العذر في وقت العمل، فإنَّ المتصور في هذا الأمر الإضطراري المتحقق في الفرض الرابع ثلاثة:

1- وجوب العمل الإضطراري تعيناً.

وهذا باطل؛ لأنَّه لا شكَّ في أنَّ المكلف يجوز له الصبر إلى أنْ يزول العذر في الوقت ويأتي بأفراد الإختياري.

2- أنَّ يكون المكلف مخيِّراً بين الفعل الإضطراري حين العذر والفعل الإختياري بعد زوال العذر على نحو التخيير بين المتبادرتين.

ص: 325

وهذا غير معقول أيضاً؛ لأنَّه خلاف المفروض في الإحتمال الرابع من بقاء مقدار من المالك الذي يلزم تداركه بعد قابليته له.

نعم؛ هو منسجم مع الفرض الأول والثاني.

3- التخيير بين الأقل والأكثر، أي يأتي بالفعل الإختياري بعد زوال العذر فقط ويجمع بين الفعل الإضطراري عند العذر والفعل الإختياري بعد زواله؛ حفاظاً على المصلحة المتبقية.

وهذا أيضاً غير معقول؛ لعدم معقولية التخيير بين الأقل والأكثر.

فإذا ثبت بطلان جميع الأشكال المتصورة في هذا النوع من الأمر الإضطراري فيكون الفعل الإضطراري بلا أمر، فلو فرض ثبوت الأمر الإضطراري في مورد يكون منافياً للفرض الرابع لعدم معقوليته، فإذا إنْتَفَى الفرض الرابع يثبت الإجزاء مطلقاً.

وأورد عليه:

أولاًً: إنَّ غاية ما يلزم مِمَّا ذكر في هذا المنهج لو تمَّ وقوع التعارض بين إطلاق دليل الأمر الإضطراري لمن يزول عذرها في آخر الوقت وإطلاق دليل الأمر الإختياري لمن صدر منه الفعل الإضطراري في أول الوقت؛ فإنَّ كُلَّ واحد من الإطلاقين يدفع الآخر فيقع التعارض بينهما، فلا بدًّ من الرجوع إلى المرجحات، ومع فقدها يكون المرجح هو الأصل العملي الذي سيأتي البحث عنه.

ثانياً: إنَّه بالإمكان الأخذ بالتخيير بين الأقل والأكثر، وتقول بالتخيير بين العمل الإختياري بشرط لا عن العمل الإضطراري قبله وبين العمل الإختياري بشرط سبق الإضطراري كما ذكر هذا الإحتمال في بحث المطلق والمقييد فيما إذا ورد (أعتق رقبة) وورد أيضاً (أعتق رقبة مؤمنة)، حيث أنَّ الجمع بينهما يمكن ثبوتاً؛ إما بحمل المطلق على المقييد ليكون المراد

عقد رقبة مؤمنة، أو الحمل على التخيير؛ لأنَّ يكون المكلف مخيراً بين عقد رقبة مؤمنة بشرط عدم عقد رقبة الكافرة وبين عقد رقبة كافرة ثم رقبة مؤمنة، أي بشرط شيء، لأنَّه يصبح من المتبادرين فيتصور التخيير بينهما، ولكنه خلاف الدليل في المطلق والمقييد بخلاف المقام.

ويورد عليه بأنَّ هذا التخيير لم يثبت في كلا الموضعين كما هو المفصل في هذا النوع من هذا التخيير، فإنَّ أحد الطرفين ضروري الوجود والتحقق على تقدير ذات الأقل فيكون الأمر به لغوأ صرفاً.

ثالثاً: إنَّ تلك الإحتمالات الثلاثة كلها تبني على ثبوت المغایرة بين الحكم الواقعي الأولي والحكم الإضطراري، وهو الواقعي الثاني، وأمّا إذا جعلناه من شؤون الحكم الواقعي وطوراً من أطواره، فلا واقع إلا ما استفيد من أدلة التكاليف العذرية، فحينئذٍ يكون الفعل الإضطراري من الواقع المفروض على المكلف الذي إبْتُلِي بالعذر المسوغ لإتيانه.

نعم؛ لا بُدَّ من ملاحظة الدليل الدال على الأمر الإضطراري في الإكفاء به عند إرتفاع العذر في أثناء الوقت، وهذا أمر آخر. ولا حاجة مع ذلك إلى إثبات شقٌّ رابع ثبوتاً لتصوير الأمر بالفعل الإضطراري بافتراض وجود أمرين؛ أحدهما يتعلق بالجامع بين الفعل الإختياري والإضطراري والآخر يتعلق بخصوص الحصة الإختيارية. فإنه خلاف المفروض مع إِنَّه لا حاجة إليه بعد كفاية الأمر الإختياري بتحقيق الجامع والحصة.

الوجه الثاني: التمسك بالإطلاق المقامي في دليل الأمر الإضطراري في نفي الإعادة إذا ارتفع العذر فإنَّ ظاهره هو بيان تمام وظيفة المكلف، فإذا لم يكن الفعل الإضطراري كافياً في هذا المقام وكان عليه أنْ يعيد الفعل إذا ارتفع العذر لكان على المولى أنْ يبينه.

وهذا الوجه صحيح؛ ولكن يحتاج إلى إثبات كون المولى في مقام ييان كلَّ ما هو وظيفة المكلف، وإلا فإنَّ الطبع الأولي لدليل الأمر الإضطراري إِنَّه في مقام بيان وظيفة المكلف حين الإضطرار لا كلَّ الوظائف الفعلية عليه.

ويمكن رفع هذا الإشكال بأنَّ يقال بأنَّ مقام جعل التكليف من قبل المولى في حالة من حالات المكلف يقتضي كونه في مقام بيان الوظائف الفعلية عليه، والإطلاق المقامي أقوى من الإطلاق الحكمي الثابت لدليل الفعل الإختياري، ولذا يصلح أن يكون قرينة يعتمد عليه؛ إلا أنَّ يقال بأنَّ الإطلاق المقامي إذا كان في طول الإطلاق الحكمي فإنه حينئذٍ تتحقق المعارضة بين الإطلاقين ويقدم الحكمي؛ لأنَّ النتيجة تتبع أحسنَ المقدمتين.

الوجه الثالث: بدلية الفعل الإضطراري عن الواقع إنْ استفید من الدليل اللفظي للأمر الإضطراري أو من مجموعة القرائن المقامية واللفظية تنزيل الوظيفة الإضطرارية منزلة الوظيفة الإختيارية، وإنَّ مقتضى إطلاق البدلية كونها على الإطلاق، وهو يقتضي الإجزاء؛ لفرض كون الأمر الإضطراري ناظر إلى كون الوظيفة هي الواقعية، ولا ريب أنَّ إطلاق دليل الحكم مقدم على إطلاق دليل المحكوم، وهو إطلاق دليل الفعل الإختياري.

وهذا التقرير هو الذي ذكرناه في ابتداء هذا البحث وإثبات ذلك يحتاج إلى الرجوع إلى أدلة التكاليف الإضطرارية، ولا ريب في ثبوته في بعضها، مثل قولهم عليهم السلام : (التراب أحد الطهورين).

وقد أشکل المحقق العراقي قدس سره (1) عليه بأمرین:

1- إنَّ إطلاق البدلية لتمام مراتب الوظيفة الإختيارية معارض لظهور دليل الحكم الإختياري في دخل ذلك القيد أو الجزء المضطэр إلى تركه في المصلحة ولو ببعض مراتبها.

ويرد عليه: حکومة دليل الأمر الإضطراري على دليل الأمر الإختياري بملك النظر إلى كون الوظيفة هي الواقعية.

ص: 328

1- . مقالات الأصول؛ ج 1 ص 90.

2- تقديم إطلاق دليل الأمر الإختياري على إطلاق البدلية في دليل الأمر الإضطراري بملك الأظهريّة أو الحكومة؛ أمّا الأظهريّة، فلأنَّ ظهور دليل الأمر الإختياري في دخل القيد في المصلحة الواقعية وضعبي، لكونه ناشئًا من أخذه قيادً، والظهور الوضعي مقدم على الظهور الإطلاقي.

وأمّا الحكومة؛ فلظهور دليل الوظيفة الإختيارية في دخل القيود والأجزاء في المصلحة الواقعية، وهو يقتضي لزوم حفظ القدرة عليها والمنع عن تقويتها بإيقاع النفس في الإضطرار الذي هو موضوع الحكم الإضطراري، وهو يعني حكومة دليل الحكم الإختياري على دليل الحكم الإضطراري لأنَّه ناظر إلى موضوعه. وكلا الوجهين يمكن مناقشتهما؛ أمّا الأول؛ فلأنَّ المعارضة إنَّما هو بين إطلاق البدلية وإطلاق الدليل الإختياري لحال ما إذا أتى المكلف بالفعل الإضطراري في أول الوقت ثم ارتفع عذرها في الأثناء، وليس التعارض بينه وبين أصل الظهور كما هو واضح.

وأمّا الحكومة؛ فلأنَّ دليل الأمر الإختياري وإنْ كان ظاهراً في دخل القيد في المصلحة الواقعية لكنه لا يدلُّ على النهي عن إيقاع النفس في الإضطرار، وعلى فرض الدلاله فهو لا- ينفي تحقق الإضطرار فيما لو وقع المكلف نفسه فعلاً في الإضطرار إختياراً أو وقع فيه قهراً ليكون حاكماً على دليل الوظيفة الإضطرارية.

وبعبارة أخرى: إنَّ الحكومة والورود إنَّما يتحققان فيما إذا كان أحد الدليلين ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر؛ نفياً أو إثباتاً، تعبداً أو إرشاداً إلى نفي حكمه أو إثباته، وهذا ملاك الحكومة، وأمّا نظر دليل إلى موضوع دليل آخر للنهي عنه وتحريميه لا يكون حكومة، فليس مجرد نظر دليل إلى موضوع دليل آخر يكون حكومة أو وروداً.

والحاصل: إنَّ هذا الوجه وإنْ كان لا يأس به إذا استفید من دليل الإضطرار تنزيل الوظيفة الإضطرارية منزلة الواقع وكونها وظيفة واقعية ولكنه يختلف باختلاف أدلة الأوامر الإضطرارية ودلالتها على ذلك، وليس لنا قاعدة كلية في الأوامر الإضطرارية تدلُّ على هذا التنزيل.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره (1) في مقالاته أيضاً؛ وهو كون ظاهر دليل الأمر الإضطراري تعلقه بخصوص الفعل الإضطراري وتعيينه، وهذا ظهور ناشئ من تعلق الأمر بعنوان واحد فيه كظهور الدليل الإختياري.

وعليه؛ تكون المحتملات في حق الفعل الإضطراري في المقام ثلاثة: إما عدم الإجزاء، أو الإجزاء بملك الوفاء بتمام الغرض، أو الإجزاء بملك التفويت.

وعلى الإحتمالين الأول والثاني لا بد أن يكون الأمر الإضطراري متعلقاً بالجامع به وبين الإختياري لا خصوص الوظيفة الإضطرارية بل على الإحتمال الثاني يكون الأمر الإختياري أيضاً متعلقاً بالجامع، لأنَّ المالك إنما يكون في الجامع ولا فائدة لتعلقه بالحصة الخاصة حتى مع الترخيص من فعله لأنَّه ثابت بحكم العقل في موارد تعلق الأمر بالجامع كما هو ثابت في محله.

وأمّا على الإحتمال الثالث فلا بد من تعلق الأمر الإضطراري بالوظيفة الإضطرارية فقط، لأنَّه بناءً على هذا الإحتمال وإنْ كان الغرض ناقص في الجامع أيضاً ولكن تحقيقه ضمن الوظيفة الإضطرارية يوجب فوات الغرض الكامل، والعقل لا يرخص في الإتيان به لو لا الأمر الشرعي وترخيصه في الإتيان به بخصوصه.

ص: 330

1- . المصدر السابق؛ ص87.

وعلى هذا الإحتمال نحتاج إلى أمر من الشارع متعلق بالخصوصية، وهو يعني إنَّ مقتضى الحفاظ على ظهور الأمر الإلزامي في التعليق بالخصوصية الإلزامية بملاك التقويم، أي لئلا يفوت الأمر الإلزامي؛ لا الوفاء بتمام الغرض ولا عدم الإجزاء، وهذا الظهور أقوى من إطلاق الأمر الإلزامي في البديلة والتبديل أو إطلاق الأمر الإختياري المقتضي لعدم الإجزاء.

ويرد عليه:

أولاًً: إنَّ الأمر التعيني بالإلزامي لا يخلو إِنماً أن يكون حقيقةً ويداعي البعث نحو فعله؛ فهذا لا يعقل أن ينشأ إلا من ملاك تعيني في المتعلق، وهو الحصة لا الجامع، ولازمه العصيان لو ترك الفعل الإلزامي وأتى بالفعل الإختياري، كما إنَّه لو لم يأت بهما فإنه يتحقق عقابان عليه، وكلاهما لا يلزم بهما المحقق العراقي قدس سره.

وإِنماً أن يكون أمراً صورياً من أجل الترخيص في الفعل، فهذا أيضاً مخالفة لظاهر الدليل الذي ليس بأقل من حمل الأمر على التخيير.

ثانياً: إنَّه إذا استخدمنا من دليل الأمر الإلزامي البديلة أو التنزيل يكون ظهوره أقوى من الظهور الذي يتبني على وجود أمرين أو جامع بين الفعلين ونحو ذلك، فإنَّ البديلة أو التنزيل الذين يدللان على إنَّ هناك واقع واحد ووظيفة واقعية فعلية وإنَّه لا يخرج عن الظهور الذي يدلُّ عليه الأمر الإلزامي والأمر الإختياري في تعلقهما بخصوص الفعل وتعيينه، بخلاف ما ذكره قدس سره؛ الذي يتبني على فرض وإحتمالات في المقام.

ثالثاً: إنَّ ما ذكره المحقق العراقي قدس سره يعتمد على إنَّ الملاكات منجزة وداخلة في عهدة المكلفين، وبما أنَّ الملاك الإلزامي الناقص يفوت الملاك التام في الإختياري، وهذا لا يجوز عقلاً؛ فلا بدَّ للملول أنْ يأمر بالإلزامي حتى يجوز للمكلفين فعله.

ص: 331

وهذا غير تام، لأنَّ الذي يدخل في عهده ولا يرْتَحِص العقل في تقويته هو أمر المولى بعد فعليهما لا الأغراض الواقعية، فلو فرض وجود أمر إختياري تعلق بالصلة الإختيارية المقيدة بعدم سبق الإضطرارية فهو بنفسه يمنع عن سبق الإضطرارية فلا يعقل الترخيص فيها، وإنْ كان متعلقاً بالصلة الإختيارية بدون الشرط المزبور فلا يكون فعل الإضطراري قبلها تقويتاً لما دخل في عهدة المكلف، وإنْ فرض أنَّه يفوت لملأكِ الواقعِي، فلا حكم عقلِي بعدم الترخيص ليحتاج إلى ترخيص مولوي.الوجه الخامس: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره (١)؛ وحاصله: إنَّ دليلاً للأمر الإختياري لا يدلُّ على الإجزاء ولا عدم الإجزاء، وذلك لأنَّ ظاهر دليل الأمر بالصلة الإختيارية هي الصلة المشتملة على الخصوصية كالقيام مثلاً، لا الأمر بالخصوصية وهي القيام في الصلة، وهذا يعني إنَّ ظاهر الدليل غير محتمل، وما هو الذي يحتمل من عدم الإجزاء - وهو الأمر بالخصوصية- لا يستفاد من دليل الأمر، ومنه يظهر عدم دلالة دليل الأمر الإختياري على عدم الإجزاء ولا على الإجزاء.

وعليه؛ فلا بدَّ من الرجوع في مقام الإثبات إلى إطلاق أو أصل أولي ليثبت الإجزاء.

ويرد عليه:

أولاً: إنَّه يحتمل أنَّ يكون للواجب ملاكان مستقلان؛ أحدهما يتعلق بالجامع، والآخر في الجامع المتخصص، فيكون منسجماً مع الأمر بذوي الخصوصية، وقد تتبَّعه قدس سره إلى ذلك في طيِّ كلامه.

ثانياً: إنَّ ما ذكره لا ينسجم مع المنهج الإستظهاري من الأدلة، فهو يتاسب مع المدافة العقلية، فمن راجع كلامه قدس سره في المقام يرى إنَّه لا يخلو من فروض بعيدة عن الصياغة

ص: 332

العرفية والنهج الإستظهاري من الأدلة، فإنه ربما تستفيه من الأمر أن يكون أمراً بذى الخصوصية من جهة قيام مرتبة من الملوك في الخصوصية، وال الصحيح هو الرجوع إلى الإستظهار العرفي من الأدلة الواردة في الأوامر الإضطرارية وأدلة التكاليف العذرية، والظاهر منها هو سقوط الواقع بالمرة؛ خطاباً وملاماً فعلاً في موارد الإضطرار والعذر، فلا واقع إلا ما يستفاد من أدلة التكاليف العذرية، وإن الفعل المضطرب إليه يكون هو الوظيفة الفعلية واقعاً وإن بقي الواقع على الشائنة والإقصاء في الجملة، ولا محذور فيه من عقل أو شرع، ويدل على ما ذكرناه تسامم الفقهاء على حكومة أدلة التكاليف العذرية على الواقعيات الأولية، فإنه لا معنى لهذه الحكومة المتسلمة بينهم عليها إلا تنزيل التكاليف الإضطرارية منزلة الواقعيات الأولية وسقوطها عن الفعلية وبقاوتها على الشائنة الصفرة في الجملة إلا أن يدل دليلاً على الخلاف كما هو مذكور في الفقه وقتضيه سهولة الشريعة المقدسة.

وعليه؛ لا يبقى مجال للقول بإطلاق دليل الأمر الإختياري والتفصيل في إثبات الإطلاقات المتعددة من إطلاق على أصل الواجب، وإطلاق دليل الإضطرار أو إطلاق الدليل الذي يدل على ثبوت القيد، وغير ذلك مما عرفت. ويظهر من جميع ما ذكرناه إن القول بالإجزاء هو الأقوى، إلا إذا قام دليل خاص على عدمه من نص أو إجماع معتبرين، وعلى فرض التنزييل وعدم إستفادة هذا التنزييل من أدلة التكاليف العذرية. إما فرض إجمال دليل الإختيار أو لم يثبت إطلاق للأمر الإضطراري، فإنه تصل النوبة إلى الأصل العملي وما يقتضيه.

بناءً على ما اخترناه من الأدلة الواردة في التكاليف العذرية وظهورها في تنزيل الوظيفة الإلزامية منزلة الواقع لوجود الخطاب والملاك فلا بدّ من الإجزاء وسقوط التكاليف الواقعية عن الفعلية وإنْ بقيت على الشأنة والإقصاء كما عرفت فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي، ولعله لأجل ذلك لم يتطرق إليه السيد الوالد قدس سره في المقام كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولكن المحقق الخراساني قدس سره (1) ذكر أنَّ مقتضى الأصل العملي هو الإجزاء، لأصالة البراءة عن الإعادة عند ارتفاع العذر في أثناء الوقت.

واعتراض عليه بوجهين:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره (2) من أنَّ إحتمال الإجزاء إنما ينشأ من إحتمال وفاء الفعل الإلزامي بتمام الملاك، أو ينشأ من إحتمال عدم إمكان التدارك للمتبقي من الملاك. وعلى كلا التقديرتين لا تجري البراءة، بل يجب الإحتياط؛ أمّا الفرض الأول فلأنَّه يدور الأمر فيه بين التعيين والتخمير، فإنه لو كان الفعل الإلزامي وافياً بالملك فالحكم هو التخمير، وإلا فالحكم هو تعين الفعل الإلزامي، والأصل في موارد التعيين والتخمير هو الإحتياط حتى عند المحقق الخراساني قدس سره نفسه.

وأمّا الفرض الثاني فلأنَّ الشك في التكليف يرجع إلى الشك في القدرة على تحصيل الملك التام وعدمه وهو مجرى الإحتياط أيضاً.

ص: 334

1- . كفاية الأصول؛ ص 85

2- . مقالات الأصول؛ ج 1 ص 94

وأشكل عليه:

أولاًً: إنَّه على الفرض الأول -وهو كون الشك في الإجزاء وعدهمه- فإنَّه يختلف حسب المسالك التي ذكرناها سابقاً بما يلي:

1- المسالك الذي اختار تصوير الأمرين الإضطراري والإختياري بأن يكون أحدهما أمراً بالجامع والآخر بالحصة الإختيارية.

وعليه؛ يكون الشك في الإجزاء وعدهمه يرجع إلى القطع بوجود أمر بالجامع بين الإضطراري والإختياري على كل حال، والشك في وجود أمر ثانٍ، وهو من الشك في تكليف زائد فلا يرجع إلى التعين والتخيير.

2- المسالك الذي اختار مقولية الأمر لكلٍ من الإضطراري والإختياري على نحو التخيير بين الأقل والأكثر فإنه يدور الأمر في أمرين؛ إما الإجزاء؛ وهو يعني الأمر التخييري بهما على نحو التخيير بين المتبادرتين، أو عدم الإجزاء؛ وهو يعني الأمر التخييري على نحو التخيير بين الأقل والأكثر. وعلى كلٍ منهما نقطع بوجود أمر تخييري في المقام كما نقطع بكون الفعل الإختياري في آخر الوقت أحد طرفي هذا الأمر التخييري، وإنما الشك حاصل في الطرف الآخر؛ فهل هو الفعل الإضطراري وحده على تقدير الإجزاء، أو هو الفعل الإختياري على تقدير عدم الإجزاء؟ فيكون من الدوران بين الأقل والأكثر في عدل الواجب التخييري، وهو كالدوران في الأقل والأكثر في أصل الواجب من حيث الرجوع إلى البراءة.

3- المسالك الذي اختار إستحالة التخيير بين الأقل والأكثر في المقام بين الفعل الإضطراري والإختياري، فإنَّ الشك في الإجزاء وعدهمه يرجع إلى الشك في التعين والتخيير، فإنه على تقدير الوفاء والإجزاء فالأمر تخييري، وعلى تقدير

عدم الإجزاء فالأمر يتعلق بالإختياري تعيناً لأن تكون البراءة والإحتياط كما ذكره المحقق الخراساني والمتحقق العراقي (قدس سرّاهما).

ومن ذلك يظهر أنَّ الأصل الذي يرجع إليه يختلف حسب المسالك التي اختاروها في المقام.

ثانياً: إنَّه على الفرض الثاني فإنه بناءً على ما اختاره المحقق العراقي قدس سره من إمكان الأمر التعيني بالفعل الإضطراري لرفع حكم العقل بقبح التفويت، وهذا يعني إنَّ المولى لا يريد التحفظ على المالك التام الموجود في الإختياري إذا أتى المكلف بالإضطراري، فيكون عدم الإتيان بالإضطراري قيداً في وجوب الإختياري حينئذٍ، وهو يعني رجوع الشك إلى القطع بوجوب الإختياري على تقدير عدم الإتيان بالإضطراري والشك في رجوعه على تقدير الإتيان به وهو من الشك في أصل التكليف وهو مجرى البراءة لا الشك في القدرة التي هي مجرى الإحتياط عقلاً.

والصحيح أنْ يُقال: إنَّ ذلك كله مبنيٌ على تعدد الأمر الواقع؛ أحدهما واقعي أولي والآخر واقعي ثانوي، وأمّا بناءً على ما اخترناه من وحدة الأمر وتنتزيل الفعل بالإضطراري منزلة الواقع فلا شكُ حينئذٍ في فراغ الذمة يأتian المكلف الفعل الإضطراري وبراءته من التكليف، ولا تصل النوبة إلى تلك الإحتمالات والمسالك التي عرفت أنها خلاف ظواهر أدلة التكاليف العذرية، وعلى فرض عدم تمامية ما اخترناه لا تصل النوبة إلى إحتمال الدوران بين الأقل والأكثر كما عرفت.

كما إنَّ ما ذكره المستشكل لا يرد على المحقق الخراساني قدس سره ، لأنَّه إنَّما جعل محور الأصل هو الإعادة عند ارتفاع العذر في الوقت دون منشأها حتى تختلف المسالك في إتيانه.

الوجه الثاني: إنَّ أصل البراءة محكوم بالإستصحاب لوجوب الفعل الإختياري لو حصل زوال العذر قبل الإتيان بالفعل الإضطراري، وقد اختار صحة الإستصحاب التعليقي

جمعٌ من المحققين منهم صاحب الكفاية قدس سره (1).

وفيه: إنَّه لا- يقين سابق بوجوب الفعل الإختياري تعيناً، إذ على فرض الإـجزاء بملك الإستيفاء يكون الواجب من أول الأمر إنما وجوب الفعل الإضطراري أو الجامع بين الفعلين، وحينئذٍ: إنْ كان المراد من الإستصحاب التعليقي إستصحاب وجوب الفعل الإختياري تعليقاً.

وفيه: إنَّه لا- علم لنا بمثل هذا الوجوب التعليقي وإنْ كان المراد به إستصحاب الإنحصار في تطبيق الجامع على الفعل الإختياري على تقدير ارتفاع العذر.

وفيه: إنَّ هذا الإنحصار لم يكن حكماً شرعاً حتى يجري فيه الإستصحاب بلحاظه، بل هو لازم عقلي لتعذر أحد فردِي الجامع. هذا وإنَّ الأصل الذي يعتمد عليه هو أصل الشغل في المقام كما مستعرف لا البراءة.

ثم إنَّ السيد الوالد قدس سره (2) أشار إلى مباحث في التكاليف الإضطرارية قد تطرقوا إليها في الفقه؛ منها: ما عرفت سابقاً من أنَّ القاعدة تقتضي الإجزاء؛ إما لأجل تنزيل الفعل الإضطراري منزلة الواقع وكونه وظيفة فعلية واقعية، أو لأجل البديلية، فإذا زال العذر في أثناء الوقت لا تجب الإعادة، لكن ذكرنا إنَّ ذلك تام فيما إذا لم يعم دليل على خلاف بأنَّ الإضطرار والعذر الذي هو موضوع هذه التكاليف هل المناط فيه هو صرف وجود الإضطرار في الموقتات أو هو العذر المستوعب للوقت، فلا يجوز البدار في امثالها في أول الوقت؟ وقد اختار جمُّ الثاني واستدلوا عليه بأنَّه مقتضى المرتكزات في الإضطراريات، وعليها تنزل إطلاقات أدلة تلك التكاليف إلا مع الدليل على الخلاف كما ورد في التيم

ص: 337

1- . كفاية الأصول؛ ص 411.

2- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 201.

والتيه، وحينئذٍ يرجع في غير المستوعب إلى قاعدة الإشتغال وإطلاقات أدلة التكاليف الأولية إلا مع وجود دليل خاص يدل على الإجزاء في البين.

ومنها: إذا ترك المكلف في مورد التكاليف الإضطرارية تكليفه الإضطراري وأنى بالتكليف الواقعي فهل يكون مجزياً وتبرء ذمته أو إنّه لا يجزي؟.

والظاهر إنَّ المسألة مبنية على بقاء المالك في التكاليف الواقعية في مورد الإضطرار؛ فإنْ قلنا ببقاء ملاكه يصح العمل بداعي المالك وإنْ لم يكن خطاب، ومع عدمه لا وجه للصحة لانتفاء المالك والخطاب.

وقد اختلفت كلمات الأصحاب؛ ففي بعض الموراد يحكمون بالصحة وفي بعضها يحكمون بالبطلان وفي مورد ثالث يتربدون في الفتوى مع عدم دليل خاص لهم أصلاً.

وإنْ كان القول بأنَّ كشف المالك إنما يكون عن طريق إطلاق الخطاب من باب كشف المعلول عن العلة هو المتجه فلا وجه للصحة إلا إذا استفید من الأدلة ما ينافي ذلك.

ومنها: إنَّ المالك في موضوع الإضطرار هو ملاحظته بالنسبة إلى شخص المكلف دون النوع فلو كان تكليف اضطرارياً بالنسبة إلى شخص دون النوع فيكون هو تكليفه الفعلي وينقلب الواقع اليه، وفي مورد العكس يبقى على تكليفه الواقعي.

هذا ما أردنا إثباته في المقام والتفصيل مذكور في الفقه، فإنَّ كلَّ واحد من تلك الأمور الثلاثة موضع اختلاف بين الأعلام.

الجهة الثالثة:

في إجزاء الأمر الظاهري عن الواقع عند إنكشاف الخلاف كما عنونه أكثر الأصوليين؛ والصحيح ما عنونه السيد الوالد قدس سره؛ إجزاء الإتيان بما يصح الإعتذار به سواء كان أمارة أو أصلاً أو قاعدة معتبرة عن الواقع عند إنكشاف الخلاف، فإنه يشمل جميع الأطراف، فلا حاجة إلى إطالة الكلام في كل واحد منها، وأنسب إلى الفهم العربي

من كلمة الظاهري كما سيأتي بيانه، فإذا قامت أماره على عدم وجوب السورة في الصلاة أو أصل أو قاعدة معتبرة على عدمه فضلـى بدونها ثم انكشف وجوبها في الصلاة؛ فهل تكون الصلاة بدونها مجزية؟ وصار الموضوع مورد الإبتلاء للمجتهد والمقلد على حد سواء، وإنكشاف تارةً يكون بالجسم واليقين، وأخرى في فرض تبدل الحكم الظاهري؛ أمـا في الأول؛ فقد يقال بأنـّ مقتضى الأصل والقاعدة هو عدم الإجزاء، لأنـّ الحكم الظاهري لا يرفع الحكم الواقعي، فمع إنكشاف الخلاف يتبيـن عدم إمـثال الواقع مع فعلـته حسب الفرض فيجب الإعادة أو القضاء.

ولكن الظاهر هو الإجزاء لوجهـه، أهمـها: الوجهـ الأول: ما ذهبـ اليـه المـحققـ الخـراسـانـيـ قدـسـ سـرهـ (1)ـ منـ التـفصـيلـ بـيـنـ حـكـمـ ظـاهـريـ ثـبـتـ بـلـسانـ جـعـلـ الحـكـمـ المـمـاثـلـ لـلـوـاقـعـ كـأـصـلـ الـحـلـ وـالـطـهـارـةـ حـسـبـ رـأـيـهــ وـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـاـ ظـاهـريـاـ ثـبـتـ بـلـسانـ إـحـرـازـ الـوـاقـعـ وـدـرـكـهـ فـكـانـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ حـكـمـاـ ظـاهـريـاـ وـرـاءـ الـوـاقـعـ؛ فـفـيـ الـأـوـلـ يـكـونـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ إـلـيـهـ بـخـلـافـ الـثـانـيـ.

وعليـهـ؛ لـوـصـلـىـ مـعـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ ثـمـ اـنـكـشـفـ الـخـلـافـ؛ فـإـنـ الـقـاعـدـةـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ تـقـضـيـ إـلـيـهـ، لأنـّ دـلـيـلـ الـأـصـلـ فـيـ الطـهـارـةـ وـالـحـلـ إنـماـ يـوـسـعـ مـوـضـعـ دـلـيـلـ إـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ أـوـ الـحـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـيـشـمـلـ مـاـ إـذـاـ ثـبـتـ بـأـصـالـةـ الطـهـارـةـ أـوـ الـحـلـ فـيـ مـوـردـ الشـكـ.

وقد أورـدـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ عـدـدـ إـشـكـالـاتـ نـقـضاـ وـحـلـاـ بـمـاـ يـلـيـ:

1- ما ذـكـرـ المـحـقـقـ النـائـيـ قدـسـ سـرهـ (2)، وـتـبـعـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرهـ (3)ـ مـنـ أـنـّ حـكـمـةـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ الـظـاهـريـةـ عـلـىـ الـوـاقـعـ حـكـمـةـ ظـاهـريـةـ لـيـسـتـ وـاقـعـيـةـ، لأنـّ حـكـمـ الـظـاهـريـ

صـ: 339

1- كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ؛ صـ86.

2- أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ؛ جـ1ـ صـ199.

3- مـحـاضـراتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ؛ جـ2ـ صـ257ـ، وـهـامـشـ أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ؛ صـ199ــ200ــ.

في طول الحكم الواقعي ومتأخر عنه رتبةً، فلا يعقل توسيعه للحكم الواقعي إلا ظاهراً في مقام الوظيفة العملية والتي ترتفع بانكشاف الخلاف.

ويرد عليه بأنّ أصالة الطهارة لم تكن في طول شرطية الظهور في الصلاة وإنْ كانت في طول النجاسة الواقعية المشكوكة، فلا مانع من أن تكون حكمته على دليل شرطية الطهارة واقعية.

2- ما ذكره أيضاً من أنَّ الحكومة في نظر المحقق الخراساني قدس سره على ما نذكره في بحوث التعارض مختصّة في التفسير اللغطي بمثل (أعني أو أي)، ولسان دليل الطهارة أو الحل ليس كذلك.

ويرد عليه بأنه غير ضائع، فإنه قد يكون مراد المحقق الخراساني قدس سره من ذلك الورود لا الحكومة والتزييل، ومثل ذلك في عباراتهم كثيرة؛ فقد يطلق الورود على الحكومة وبالعكس، فلتكون القرينة على ذلك نفس تقسيمه للحكومة بذلك على أن يكون المراد منها الورود دون الحكومة، نظير ما يقول في ورود الأمارات على الأصول.

3- ما ذكره المحقق النائيني قدس سره أيضاً من أنَّ تصحيح الصلاة التي وقعت مع الطهارة الظاهرة بحيث لا تحتاج إلى الإعادة بعد إنکشاف الخلاف إنما يتحقق إذا اجتمع أمران؛ أحدهما: الحكم بالطهارة ظاهراً، والثاني: توسيعة دائرة الشرطية لتشمل الطهارة الظاهرة أيضاً.

ومن المعلوم إنَّ هذان الأمران طولياني يفترض الثاني بعد الفراغ عن الأول، إذ لا بد من فرض الطهارة الظاهرة إبتداءً، ثم القول بأنَّ هذا الفرد من أفراد الشرط أيضاً، ودليل أصالة الطهارة لا يمكنه أن يفي بكل المطلوبين في إنشاء واحد كما عرفت في الطولية بينهما.

وبعبارة أخرى: إنَّ دليلاً (كُلَّ شيءٍ نظيفٍ حتى تعلمَ إِنَّه قذر) إِمَّا أَنْ يتكلَّفُ إنشاء الطهارة للمورد المشكوك فيها فيكون المجعل للحكم الظاهري لا التوسيعة، وإِمَّا أَنْ يكون مفاده التوسيعة في الشرط بعد الفراغ من ثبوت الحكم الظاهري، فلا يمكن إستفادة الحكم الظاهري منه.
وأورد عليه بما لا يخلو عن إشكال.

والحقُّ أَنْ يقال: إِنَّه لا حاجةٌ إلى فرض الطولية بين الأمرين، فإنَّ أحدهما ملازمٌ لآخرٍ في هذا المورد، فإنَّ الدليل إذا تكفلَ إنشاء الحكم الظاهري تلازمُه التوسيعة في الشرطية لذلك الحكم، وكذلك العكس لللازم بينهما عرفاً في مورد الشرطية والجزئية.

4- ما ذكره السيد الصدر قدس سره (1) من أنَّ قاعدة الطهارة تقابل دليلين واقعين؛ أحدهما دليل نجاسة الشيء وطهارته، والآخر دليل إشتراط الصلاة بالطهارة، فعند مقاييسها إلى الأول فلا حكمة لها عليه، فإِنَّه ليست فيه توسيعة أو تضييق له، فيدور الأمر بين أَنْ تكون مخصصة له كما هو ظاهر كلام صاحب الحدائق قدس سره، أو تكون حكماً ظاهرياً مؤمناً عنه.

أمَّا الأول فقد ثبت في الفقه عدم ثبوته، فلا تخصيص لدليل النجاسة، فيكون حكماً ظاهرياً موضوعه الشك في النجاسة والطهارة، فلا إشكال في ثبوت إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي، لأنَّه لم يثبت إلا الحكم الظاهري، وأمَّا مقاييسها إلى الحكم الثاني فيه احتمالان؛

إِمَّا أَنْ يكون تنزيلاً لمشكوك الطهارة منزلة الظاهر الواقعي في مقام الأحكام المجعلة من قبل الشارع التي منها الشرطية، وحينئذٍ يكون مفاده الحكومة الواقعية والتوسيعة الحقيقة للشرطية.

ص: 341

1- بحوث في علم الأصول؛ ج 2 ص 161.

وإما تنزيلاً للمشكوك منزلة الطاهر بالاحظ العملي والوظيفة العملية في حالة الشك والتخيير، وعلى هذا الإحتمال لا يثبت الإجزاء، لأنها لا تقييد أكثر من بيان الوظيفة العملية، أي التأمين في حال الشك من دون سقوط الواقع والإحتمال الأول في مرحلة الإثبات وإن كان راجحاً باعتبار أنَّ السنة التنزيل -كما هو المتداول على السنة الأصوليين أنَّ: (الطواف باليت صلاة)⁽¹⁾- ثبتت الحكومة والتوسيعة الواقعية للأحكام بل لا يعقل في أكثر الموارد إلا هذا المعنى، ولكن إذا أخذ الشك في موضوع التنزيل يتتساوق الإحتمالان؛ فيمكن تعقل المعنى الثاني ولو كان بمناسبات الحكم والموضوع العرفية الإرتكازية، فلا أقل من الإجمال المنافي لإمكان إثبات الإجزاء بملك التوسيعة الواقعية.

ثم إنَّه أيد ذلك بذيل موثقة عمار؛ (فإذا علِمْتَ فَقَدْ قَدِرَ)⁽²⁾، فإنَّ إطلاقه يثبت جميع آثار القذارة حتى الثابتة قبل العلم بها التي منها بطلان العمل السابق ولزوم الإعادة، ومن ذلك يظهر بطلان ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره .

ويرد عليه: إنَّ ما ذكره خلاف المتفاهم من الأدلة الإمنتانية التي وردت في موارد الأمارات والأصول والقواعد المعتبرة كما اعترف به قدس سره ، فإنَّها حين ثبتت الحكم الظاهري المؤمن يثبت التنزيل في الواقع والظاهر، وإنَّ لم يكن في تشريعها أثر كبير فيثبت الإجزاء، إلا إذا دلَّ في البيان على عدم الإجزاء بعد إنکشاف الخلاف حفظاً للواقع، وما ورد في ذيل موثقة عمار قرينة على ذلك، فإنه عليه السلام ثبت القذارة الواقعية عند وجود العلم بالنجاسة، فهو على خلاف مطلوبه؛ أدلٌ؛ بلا فرق بين أنْ يسمى ذلك التنزيل حكمة أو

ص: 342

-
- 1- معروف على السنة الفقهاء.
 - 2- وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج 3 ص 467

وروداً أو غير ذلك، فإنَّ من لوازِم اعتبارها تقدُّمها على الواقعيات وهي الموافقة لطريقة العقلاه.

هذا كُلُّه فيما إذا قلنا بأنَّ تلك الأدلة إنما تثبت حكمًا في الواقع وتزيلاً في مورد الشك.

وأَمَّا إذا قلنا بأنَّ الثابت في موردها المعنديـة فـما دام العذر متحققاً يكون العمل مجزيـاً عن الواقع مطلقاً حتى بعد رفع العذر لإطلاق أدلة اعتبارها، ثم بعد إـنكشاف الخلاف يكون العمل على الواقع فقط لـسقوطها عن الإـعتبار حينئـد، وسيأتي مزيد بيان إـن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني (١): القول بالـسببية في حـجـية الأمـارـات والأـصـول؛ بـحيـث تكون مـصلـحة الـوـاقـع مـتـدارـكـه بـالأـمـارـة فـلا تـجـب الإـعادـة ولا القـضـاء، وقد اـخـتـلـف الأـصـوليـون في كـيفـيـة حـجـية الأمـارـات والأـصـول وـمعـنى السـبـبـيـة والـطـرـيقـيـة وـذـكـرـوـالـهـا إـحـتمـالـات متـعدـدة نـذـكـرـهـا عـلـى وجـه الإـيجـاز وـيـأتـي التـفـصـيل في بـحـثـالـحـجـجـ والأـمـارـاتـ، وهـيـ:

١- السـبـبـيـة الأـشـعـرـيـة -ـكـما يـقالـ؛ والمـقصـود مـنـه إـنـه لا حـكـمـ فيـ الـوـاقـعـ لـاـ وـاقـعاـًـ وـلـاـ ظـاهـراـًـ إـلـاـ ماـ أـدـىـ إـلـىـ الـأـمـارـةـ وـالـأـصـلـ، فـيـكـونـ الحـكـمـ مـتـولـداـًـ مـنـ نفسـ أـدـاءـ الـأـمـارـةـ أوـ الـأـصـلـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ إـحـتمـالـ لـاـ إـسـكـالـ فـيـ التـصـوـيـبـ وـالـإـجـزـاءـ مـعـاـ، إـذـ لـاـ أـمـرـ وـرـاءـ الـمـؤـدـيـ وـلـاـ مـعـنىـ لـانـكـشـافـ الـخـلـافـ وـعـدـمـ الـإـجـزـاءـ.

٢- السـبـبـيـة عندـ المـعـتـزـلـة -ـكـما يـقالـ أـيـضاـ؛ والمـقصـود مـنـه إـنـ الـوـاقـعـ يـتـغـيـرـ بـأـدـاءـ الـأـمـارـةـ أوـ الـأـصـلـ، فـهـنـاكـ أحـكـامـ فيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ قـيـامـ الـأـمـارـةـ أوـ الـأـصـلـ، وـلـكـنـهاـ تـتـغـيـرـ حـسـبـ مـؤـدـاـهـاـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ فـتـنـقـلـبـ إـلـىـ مـؤـدـىـ الـأـمـارـةـ أوـ الـأـصـلـ.

وهـذاـ أـيـضاـ يـسـتـلزمـ التـصـوـيـبـ وـالـإـجـزـاءـ، لـأـنـهـ لـاـ وـاقـعـ حـتـىـ يـنـكـشـفـ خـلـافـهـ.

ص: 343

١- منـ الـوـجـوهـ لـإـثـبـاتـ الـإـجـزـاءـ لـلـحـكـمـ الـظـاهـريـ.

وبطلان هذين الإحتمالين معروف عند الإمامية.

3- الطريقة الصرفة؛ أي أنَّ الحكم الظاهري إنَّما جعل لأجل الحفاظ على الملوك الواقعية المتراحمه، وهذا يساوئ عدم الإجزاء، لأنَّ الحكم الواقعى حسب الفرض باقٍ في موارد الأحكام الظاهرية على فعليتها وإطلاقها فتجب الإعادة والقضاء. وسيأتي في محله إنَّ هذا الإحتمال غير تامٌ على إطلاقه.

4- وجود المصلحة في مؤدى الأمارة أو الأصل مقابل المصلحة الواقعية؛ لأنَّ ظهور الأمر بسلوك الأمارة أو الأصل إنَّما يقتضي كونه ناشئًا من مصلحة حقيقة في مؤداهما، وهذا الإحتمال إنَّما يكون في مقابل إحتمال الطريقة ولكنه لا يقتضي التصويب، وأمَّا الإجزاء فقد يقال إنَّ المصلحة الظاهرية المفروضة فيه لا تكون من سُنخ المصلحة الواقعية بحيث تستوفي بها، فيكون مقتضى إطلاق الحكم الواقعى عدم التصويب وعدم الإجزاء.

ولكن يمكن مناقشته بأنَّ مقتضى إطلاق دليل الحكم الظاهري هو الإجزاء وعدم الإعادة أو القضاء بعد تدارك تلك المصلحة الواقعية بالمصلحة الظاهرية.

5- السببية بمعنى وجود مصلحة في جعل الحكم الظاهري دفع شبهة ابن قبه من قبح تقويت مصلحة الواقع؛ فإنَّ هذا القبح يرتفع بوجود المصلحة في نفس التقويت. وعليه؛ لا تصويب ولا إجزاء أيضًا، إذ لم يفرض فيه تدارك المصلحة الواقعية المحفوظة.

6- السببية بمعنى المصلحة السلوكية التي نادى بها المحقق النائيني قدس سره في مقام دفع شبهة ابن قبه أيضًا؛ والفرق بينه وبين سابقه إنَّه في الإحتمال السابق تكون المصلحة في نفس جعل الحكم الظاهري، بينما تكون المصلحة في هذا الإحتمال في

السلوك، أي عمل المكلف بالأمراء، وعليه؛ إنَّ المصلحة الموجودة في السلوك لا تفي بمصلحة الواقع أيضاً، فعند انكشاف الخلاف وارتفاع الجهل في الأثناء وجبت الإعادة فلا إجزاء.

وبعبارة أخرى: إنَّ سلوك الأمارة لم يفوت عليه أكثر من فضيلة أول الوقت لا أصل الفريضة، فإنَّ التدارك لا يقتضي أكثر من ذلك، فيكون مقتضى إطلاق دليل الواقع وجوب الإعادة، كما إنَّه إذا ارتفع الجهل خارج الوقت إنْ قلنا بأنَّ القضاء بالأمر الأول فيجب القضاء، لأنَّ التدارك إنَّما هو بمقدار ما فات وهو مصلحة الوقت لا أصل الفعل الواجب. وإنْ كان القضاء بأمر جديد فقيل بعدم وجوب القضاء لأنَّه فرع الغلوت وخسارة المصلحة في الفريضة والمفترض إنَّها متداركة جمِيعاً بسلوك الأمارة داخل الوقت فيثبت الإجزاء.

وفيه: إنَّ جميع ذلك يبنت على مقدار المصلحة الفائمة والمتداركة وهو مجھول لم يرد دليل في تحديدها وخصوصيتها، ومقتضى الإطلاق في دليل الحكم الظاهري هو الإجزاء حتى بعد الإنكشاف، ولا دليل على إنَّ الشارع يريد المصلحة الفائمة بعد تداركها في تشريع الأحكام الظاهرية، وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

وكيف كان؟ فإنَّ مفاد هذه الوجوه الستة أنَّ الإجزاء والتصويب متلازمين ثبوتاً وارتقاعاً؛ فعلى الأولين يثبت الإجزاء ولكنه يثبت التصويب أيضاً، وعلى الإحتمالات الأخرى لا تصويب فيها، كما ينتهي الإجزاء أيضاً.

7- ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره [\(1\)](#)، وذلك بافتراض مصلحة في مؤدى الأمارات والأصول المخالفة للواقع بما هو مؤدى أمارة مخالفة للواقع، فتكون المصلحة فيها

ص: 345

.1- .نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 157-158.

كذلك في عرض مصلحة الواقع، بمعنى إنَّ مؤدي الأمارة يشتمل على المالك المطلوب لكنه في هذا العنوان الثانوي لا في المؤدي بعنوانه الأولي، وبذلك إرتفع التصويب وتحقق الإجزاء عنده، فقد حصل الغرض فتحقق الإجزاء، ولا يرتفع الأمر الواقعي التعيني ولم يتبدل إلى الأمر بالجامع بينه وبين مؤدي الأمارة المخالفة بما هو كذلك لاستحالة ذلك فارتفاع محدود التصويب أيضاً، ثم ذكر في وجه الاستحالة وجوهاً كلُّها قابلة للمناقشة يأتي ذكرها في الموضوع المناسب إنْ شاء الله تعالى. والإشكال فيه كالإشكال في سابقه.

الوجه الثالث (1) : لا ريب إنَّ هذا الأمر من الأمور التي يعمّ البلوى بها المجتهدون والعموم على حد سواء ولم يرد من الأئمة الھدأة عليهم السلام فيه حديث يمكن إستفادة العلاج في الإمارات المنصوبة من قبلهم والأصول الموضوعة منهم عليهم السلام ؛ التي قد تختلف مؤداتها الحكم الواقعي مع إنَّ الإجتهاد عند الإمامية مفتوح، وما ذكره العلماء -لا سيما الأصوليون- في ذلك أمور عقلية قابلة للنقاش والرد مع شدة الخلاف بينهم في الرد والنقض، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة ومصادر تشريعها وما ورد في الموضوعات التي ترتبط بهذا الموضوع المهم، فإذا رجعنا إلى الروايات التي تدلُّ على عدم إجزاء الرأي والإجتهاد -وهي مستفيضة نقلها صاحب الوسائل في كتاب القضاء- يظهر إنَّها لا ربط لها بالمقام؛ فإنَّها تدلُّ على بطلان الآراء الفاسدة التي تقابل قول الإمام المعصوم وتعارضهم.

والحاصل من الظنون الفاسدة كالقياس والإستحسان فلا تشمل الرأي الحاصل من الجد والإجتهاد في أحاديثهم والإعتماد على أقوالهم عليهم السلام ، بل هي تدلُّ على حجية تلك الآراء

ص: 346

1- . من أدلة الإجزاء.

التي تستفاد من الأمارات والأصول المجنولة، فليس فيها إشارة إلى ما هو مفروض المقام فيما لو أخطأت الواقع، فلا بد من تنقية الكلام فيها من الرجوع إلى ما ورد في تشريع نصب الطرق والأمارات، فإنَّ الظاهر من لسان الأدلة التي وردت مورد الإمتنان على الأمة في هذا الأمر العام البلوي، وكونها تدلُّ على حكومة أدلة اعتبارها على الواقعيات إنَّ الأثر يترتب على الأدلة الواقعية من حين تبين الخلاف ورفع الجهل من دون استئناف العمل من الأول، سواء في الإعادة أو في القضاء كما يقتضيه أيضاً عموم أدلة اعتبار تلك الطرق والأصول، وإنَّ ذلك من لوازם اعتبارها وصحة الإعتذار بها، فإنها إنْ طابت الواقع فلا ريب في الإجزاء وإنْ خالفته فالمحلف معذور في ترك الواقع، ويؤيد ذلك بما يلي:

1- إِنَّه تعالى كما يسقط العمل المتأتي به عن الإعتبار لأجل بعض الجهات كذلك ينزل العمل الموافق للأدلة الثانوية غير المطابق للواقع منزلة الواقع، ويسقط الإعادة والقضاء.

2- ما ورد في شأن المخالفين إذا استبصروا، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : (إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالٍ صَدَّ مَلَاهِ أَوْ حَالٍ نَصَبِهِ ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعْرَفَهُ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ)⁽¹⁾; فإنَّ شموله للمقام يكون بالأولى.

3- الطريقة العقلائية في الطرق المعتبرة لديهم؛ فإنَّهم عند تبين الخلاف فيها يرتبون الأثر من حين الخلاف لا الحكم باستئناف العمل من الأول.

4- إنَّ ذلك مطابق لسعة فضل الله تعالى وسهولة الشريعة المقدسة.

ومن ذلك يظهر إِنَّه لا تصويب أبداً ولا إنقلاب للواقع، فهو تزييلي تسهيلي لغير الواقع وإسقاطه عن الفعلية لمصالح كثيرة. مما ذكره السيد الصدر قدس سره وغيره من

ص: 347

1- الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج 3 ص 546.

إنَّ نفي التصويب وعدم الإجزاء ملزمة غير صحيح، فإنَّه بناءً على ما تقدم بيانه يكون بين المقام والتصويب بوناً بعيداً، فلا ملزمة بين الأمرين أبداً.

نعم؛ قد يستشكل بأنَّ العذرية والإعتذار في تلك الأمارات والأصول قد تكون موقته بعدم إنکشاف الخلاف فلا تكون مطلقة لتكون دائمية، وعند الشك يكون المرجع قاعدة الإشتغال.

ويرد عليه إنَّه لا شاهد عليه، بل الشواهد على خلافه كما تقدم، مع إنَّه مخالف لإطلاق أدلة اعتبارها الذي يدلُّ على الإجزاء مطلقاً، كما يدلُّ عليه الإجماع على الإجزاء عند تبدل رأي المجتهد إلا إذا دلَّ دليلاً على الخلاف فلا مجراً لقاعدة الإشتغال في المقام وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

هذا كله فيما إذا انکشاف خلاف الحكم باليقين.

أمَّا إذا انکشاف خلاف الحكم الظاهري بحكم آخر مثله بعيداً فقد ظهر ممَّا ذكرناه إنَّه لا - فرق بينه وبين العلم بانکشاف الخلاف، فإنَّ المستفاد من ظواهر أدلة جعل الأمارات والأصول ترتب الأثر على الواقع من حين انکشاف الخلاف ورفع الجهل، فلا حاجة إلى إستئناف العمل لا في الإعادة ولا في القضاء، وعرفت أنَّ ذلك من لوازם اعتبارها وصحة الإعتذار بها، لكن الأجر القول بأنَّ الأعلام قد فصلوا في المقام أيضاً كما هو رأيهم في ذلك بإبعاداً منهم عن ظواهر الأدلة وتبعيداً للأدلة الشرعية عن المفاهيم العرفية وإدراجاً للمباحث العقلية الصرفة فيها واعتماداً منهم على الإحتمالات البعيدة التي تبعد المسافة بين المطلوب من جعل الشارع وبين ما يذكروه، ونحن تبعاً لهم نذكر خلاصة ما حررُوه في المقام؛ فقد ذهب جمعٌ كثير إلى أنَّ انکشاف الخلاف تارةً يكون بأمرة مثبتة لجميع اللوازم، وأخرى يكون بأصل عملي؛ أمَّا الأول؛ كما إذا أفتى بوجوب صلاة الجمعة بأصل

عملي كالمتصحّب ثم عثر على رواية تدلّ على وجوب الظاهر، فقد قيل بعدم الإجزاء ولزوم الإعادة أو القضاء، لأنّه مدلول إلزامي للأمارة نفسها على كلّ تقدير، ولكن عرفت أنّ المدلول إلزامي لجعل الأصل والمعدّية هو الإجزاء كما هو ظاهر وله اعتباره فيترتّب الأثر من حيث الإنكشاف، كما إنّ الإجزاء يوافق سهولة الشريعة المقدّسة وسمّاحتها إلا أنّ يدلّ دليل على الخلاف، فما ذكروه من أنّ عدم الإجزاء هو المدلول إلزامي للأمارة مخالف للمدلول إلزامي لجعل الأصل والطرق الشرعية والترجيح للثاني لإطلاق أدلة الشامل كما بعد الإنكشاف أيضًا؛ فلا تجب الإعادة.

وأمّا فيما إذا كان إنكشاف الخلاف بالأصل فقد ذكر وجوهًا فيه، أهمّها:

الوجه الأول: إنكشاف الخلاف بالإستصحاب في الشبهات الموضوعية؛ فإنّما أن يكون الإنكشاف داخل الوقت كما إذا توّضاً فشكّ في أثناء وضوئه وبنى على قاعدة التجاوز، ثم ظهر له بعد ذلك إجتهادًا أو تقليدًا عدم جريانها في أثناء الوضوء؛ فإنه يرجع إلى إستصحاب عدم الإتيان بالجزء المشكوك من وضوئه فتُجحب عليه الإعادة، بل يصح الإعتماد على قاعدة الإشتغال بعد الشكّ في الفراغ من التكليف.

وإنّما أن يكون الإنكشاف خارج الوقت؛ فقد يقال بأنّه لا إشكال في وجوب القضاء فيما إذا قيل بأنّ القضاء بالأمر الأول، أو يكون موضوعه عدم الإتيان الثابت بالإستصحاب، وأمّا إذا كان موضوعه الفوت فقد ذهب صاحب الكفاية إنه لا يمكن إثباته باستصحاب عدم الإتيان لأنّه مثبت، فيكون المرجع هو أصالة البراءة عن وجوب القضاء.

وأورد عليه بأنّه يلزم منه عدم وجوب القضاء حتى إذا انكشاف الخلاف داخل الوقت ولكنه ترك الإعادة فيه حتى خرج الوقت، فإنه يشكّ أيضًا في توجّه أمر جديد إليه ولا يمكن إثبات موضوعه بالإستصحاب فتُجري البراءة أيضًا.

ورد بأنَّ المكلف في هذا الفرض يصدق عليه أنَّه قد فاتت عليه الفريضة الظاهرة ظاهراً بالإستصحاب فيجب عليه القضاء إلا إذا لم يصل إليه الإستصحاب فلا يصدق عليه الفوت كما هو معلوم، لأنَّ الحكم الظاهري متقوم بالوصول والتجز.

وأجيب عنه بأنَّ ظاهر دليل وجوب القضاء المفروض إنَّه أمر جديد هو الوجوب الواقعي كما هو الحال في سائر الأوامر، وحينئذٍ إنْ كان موضوع هذا الوجوب الواقعي هو فوت الواقع فلا يمكن إحرازه، وإنْ كان الأعم من الواقع والظاهر فيلزم منه في حقِّ الشخص الذي فرضاً إنَّه ترك الإعادة في الوقت يجب عليه القضاء في خارج الوقت كوجوب واقعي، بمعنى إنَّه يجب عليه القضاء حتى لو إنكشف بعد الوقت صحة صلاته وكونها مطابقة للمامور به. وهذا لم يلتزم به فقيه.

ولكن قيل في حلِّ الإشكال أصلاً إنَّ دليل القضاء ليس مثل الأوامر الإبتدائية الصرف، فإنَّ الظاهر كون القضاء تبع لشيء المتدارك كقاعدة الميسور، فإنْ كان المتدارك واجباً فهذا واجب، وإنْ كان ظاهرياً فهو ظاهري ويرتفع بانكشاف صحة الفريضة الواقعية، وبهذا يتم التفصيل بين من انكشف له الخلاف في داخل الوقت ولكنه قصر ولم يعد حتى خرج الوقت فيجب عليه القضاء لما فاته من الفريضة المنجزة عليه في الوقت إذا لم ينكشف له صحة عمله الواقعي وبين من انكشف له الخلاف في خارج الوقت.

ويظهر الجواب عن جميع ذلك ممَّا ذكرناه آنفاً.

وأمّا في خصوص الفرض الذي ذكروه فيمن قصر في الإعادة في الأثناء حتى إنقضى الوقت فإنَّ إشتغال الذمة يقتضي القضاء بعد الوقت بعد الشك في إبراء ذمته بعد تحقق موضوعه وهو تتحقق عدم الإتيان ولا حاجة إلى ما ذكروه من الإستصحاب حتى يورد عليه بما ذكروه؛ هذا إذا قلنا بالإعادة في أثناء الوقت وإلا فلا تجب مطلقاً، وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: نفس الوجه السابق ولكن مع فرض الشبهة حكمية لا موضوعية. كما إذا أفتى بوجوب صلاة الظهر بدليل إجتهادي ثم عدل عن ذلك فأفتى بوجوب الجمعة لاستصحاب بقاء وجوبها الثابت في عصر الحضور مثلاً؛ ففي الوقت يجب الإتيان بها، وفي خارج الوقت يجب القضاء، بمعنى قضاء الجمعة بالظهر كما تقدم آنفًا من تفصيل إنَّه إنما بالأمر الأول أو إنَّ موضوعه عدم الإتيان لا الفوت وإنْ قيل بالقضاء حتى على الأخير، لأنَّ الموضوع مركب من أمرين؛ فوت شيء وأنْ يكون واجباً، وفي المقام تحقق الفوت بعدم إتيان الجمعة وجданاً، وهو واجب بالإستصحاب، فيثبت وجوب القضاء بخلاف الصورة السابقة.

ويظهر الجواب مِمَّا ذكرناه سابقاً مع إنَّه يمكن أنْ يقال بأنَّ إنتزاع التركيب في عنوان الفوت غير صحيح، فإنَّ الفوت لم يكن منتزعًا من عدم الإتيان بشيء مطلقاً بل هو منتزع من ترك الواجب كما هو واجب فلا يمكن إثباته باستصحاب وجوب الشيء.

الوجه الثالث: إذا كان الأصل الجاري هو أصالة الإشتغال بملك منجزية العلم الإجمالي كما إذا عدل عن رأيه بوجوب صلاة الظهر تعيناً - مثلاً - فحصل له علم إجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة، وفي المقام لا إشكال في وجوب الاحتياط قبل العمل وأمّا بعد العمل ففيه فرضان:
الأول: أنْ لا يصلني أحدهما داخل الوقت حتى يخرج الوقت؛ فهل يجب عليه القضاء؟.
الثاني: أنْ يحصل له الإنكشاف بعد أنْ صلى الجمعة مثلاً؛ فهل يجب عليه الظهر إحتياطاً أداءً في داخل الوقت أو قضاءً خارجه؟.

أمّا في الفرض الأول؛ فقيل في تقرير القضاء وجوهٌ منها: دليل تبعية القضاء للأداء في الأمر، فكلما ثبت أمر أدائٍ ولو ظاهراً وتجزياً على المكلف فلم يأت به وجب قضاوته كذلك. ولكن تطبيقه في المقام مشكل، لأنَّه يتوقف على

افتراض أنَّ دليلاً يشتمل على الوظائف التي يقررها حكم العقل، ولا ينظر إلى فوت الأحكام الشرعية بالخصوص. ومنها: التمسك باستصحاب عدم الإتيان بالواجب الواقعي بناءً على إنَّ موضوعه عدم الإتيان.

وأورد عليه بانتفاء أحد أركان الاستصحاب فلا يجري، لأنَّه لا شُكٌ هنا في ما أتى به وفيما لم يؤت به ولم يكن عنوان الواجب بما هو واجب موضوعاً للقضاء بل هو واقع الواجب مِمَّا لا شُكٌ فيه.

الثالث: العلم الإجمالي الجاري في التدريجات؛ بأنْ يعلم إجمالاً ومن أول الأمر بوجوب الجمعة عليه أداءً أو الظهور خارج الوقت قضاة؛ لو لم يأت به داخل الوقت.

وردَّ بأنه ليس في المقام علماً إجمالياً بالتكليف إلا إذا كان عازماً وجازماً من أول الأمر إنَّه لا يأتي بالظهور داخل الوقت على كُلِّ حالٍ.

الرابع: إنَّ القضاء بالأمر الأول وقد تتجزَّ على المكلف بالعلم الإجمالي، فيجب الاحتياط وإفراغ الذمة عنه من غير فرق بين داخل الوقت أو خارجه.

وفيه: إنَّه مبنيٌّ على أنَّ القضاء بالأمر الأول. وهو غير تامٍ كما عرفت.

الخامس: إنَّ المكلف يعلم إجمالاً بوجوب صلاة الظهر عليه خارج الوقت أو وجوب الجمعة عليه في الجمعة القادمة، وهو علم إجمالي في التدريجيات أيضاً ولكنه علم فعلي في ظرفه على كُلِّ حالٍ؛ وهو أنْ يكون في الواجبات التكرارية كالظهور وال الجمعة، وأمّا غيرهما كالقصر والتمام الذي لا يعلم المكلف الإبتلاء بالسفر وتكرره عليه فلا يجري فيه هذا الوجه فينحصر الحكم فيه على الاحتياط.

هذا كله في الفرض الأول، وهي تبني على مجرد الإحتمالات والفرض من دون النظر إلى ظواهر الأدلة الثانوية الإمتانية.

وأثما الفرض الثاني؛ وهو ما إذا حصل له العلم الإجمالي بعد أداء أحد طرفيه، كما إذا حصل له العلم الإجمالي بعد أداء صلاة الجمعة في داخل الوقت أو خارجه؛ قيل إنّه لا يجري فيه الوجوه؛ الأول والثالث والرابع حتى لو تمت في الفرض السابق لعدم تنجز العلم الإجمالي فيها، لأنَّ أحد طرفيه خارج عن مورد الإبتلاء فلا يجب على المكلف إعادة طرفه الآخر في الوقت أداءً أو خارجه قضاءً.

وأمام الوجهان الآخران - وهما الثاني والخامس - فلا يجريان في الفرض السابق كما لا يجريان في هذا الفرض كما عرفت.

والإشكال فيه كما ذكرناه في الفرض السابق؛ فإنه إبعاد عن مفad الأدلة الشأنوية الإمتنانية.

وبالجملة؛ إنَّه لا بُدَّ من الرجوع إلى إطلاق كُلِّ واحِدٍ من الدليلين؛ دليل الأمر الواقعي ودليل الأمر الظاهري، فإذا ثبت إطلاق الأمر الواقعي فلا بُدَّ من الإعادة أداءً أو قضاءً عند انكشاف الخلاف وهو مقتضى القاعدة أيضًا.

واما إذا انعكس الأمر فكان لدليل الأمر الظاهري إطلاق، وإذا ثبت إنه لا إطلاق لدليل الأمر الواقعي كما في الأدلة الليبية، أو ورد تخصيص لإطلاقه كما بالنسبة إلى حديث لا تعاد في الصلاة، أو ورد إجماع على التخصيص كما في تبدل رأي المجتهد؛ فإنه في جميع ذلك مقتضى القاعدة منها هو الإجزاء من دون الحاجة إلى الإعادة أو القضاء.

وأمّا إذا إشتبه الأمر ولم يكن ترجيح أحد الإطلاقين على الآخر فإنَّ الأصل يقتضي الاحتياط ولا بُدَّ من الرجوع إلى الأدلة، وهو من شؤون الفقيه، ولا يصحُّ إفتراض الوجوه العقلية بل لا تزيد المسألة إلا تعقيداً.

الجهة الرابعة:

العمل بما حصل من الإعتقاد وتخيل الأمر وتوهّمه؛ كما إذا تصور حكماً ظاهرياً أو واقعياً ثم إنكشف الخلاف.

والمعروف عدم الإجزاء بطريق أولي إنْ قلنا بعدمه في الموارد السابقة، فإنه لا يتم في المقام ما ذكره في السابق مما يدلُّ على الإجزاء، فلا حكمة لهذا الأمر الظاهري على الأمر الواقعي كما عرفت، فالقاعدة تقتضي عدم الإجزاء.

نعم؛ يخرج مورد واحد فيما إذا كان الإعتقاد مستنداً إلى الإجتهاد الصحيح، فيكون من تبدل الرأي الذي أجمعوا على الإجزاء فيه والله أعلم.

إشارة

الأمر الثاني (1) مقدمة الواجب

قبل الخوض في البحث ينبغي تقديم ما يلي:

أولاًً: إنَّ البحث في الوجوب المقدمي يكون في الوجوب المولوي الترشحي عن وجوب ذي المقدمة، وليس المراد به الالزامية التكوينية؛ فإنَّها عين المقدمية، كما أنَّه ليس المراد به الالزامية العقلية بمعنى عدم صحة الإعتذار عن ترك ذي المقدمة بتركها؛ فإنه لا نقاش فيه ومسلم عند الجميع، ولا الوجوب المولوي المجعل المستقل على عنوان المقدمة؛ لوضوح أنَّ ذلك يتوقف على الإلتفات التفصيلي من المولى إلى المقدمة مع أنَّه ربَّما لا يكون مطلقاً أو لا يكون ملتفتاً إليها.

فالملخص هو الوجوب المولوي الترشحي، وهو يجعل الإرتكازي الشأن؛ بحيث لو إلتفت إليها لطلبها.

ثانياً: المراد بالمقدمة؛ مقدمات وجود الواجب، أي ما يتوقف إيجاد الواجب على إيجاده، لا مقدمات الوجوب، لأنَّ الوجوب فيه يكون مقيداً أو مشروطاً بالمقدمات الوجوبية بخلاف المقدمات الوجودية، كما أنَّ الفرق بينهما يكون بلحاظ الملاك، فإنَّ مقدمات وجود الواجب لا تكون دخلة في انتصاف الفعل بكونه ذا ملاك ومصلحة، بخلاف مقدمات الوجوب؛ فإنَّها إذا كانت اختيارية وداخلة تحت قدرة المكلف فلا محالة يكون وجودها دخلاً في الإنتصاف، ولأجل ذلك أخذ قيدها وشرطها للوجوب، ومن هنا لا يتوجه ترشح الوجوب عليها.

وسياطي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

ص: 355

1- من أمور الملازمات العقلية غير المستقلة.

ثالثاً: إنَّ البحث ليس في الدلالة الإلتزامية اللفظية حتى تكون المسألة لفظية كما قد يظهر من صاحب المعالم قدس سره (1) ليكون الأمر بشيء يدلُّ على وجوب مقدماته بالدلالة الإلتزامية اللفظية، بل البحث إنَّما يكون في مطلق الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته، فإنَّ أصل هذه الملازمة محلُّ نزاع، فيقع البحث في نفس الملازمة الواقعية بين طلب الشيء وطلب مقدماته، ولا وجه لقصر البحث على خصوص الدلالة اللفظية الإلتزامية البيتنة؛ فإنَّ نتائج هذا البحث لا تقتصر عليها أيضاً.

وبعبارة أخرى: إنَّ البحث يكون في مقام الثبوت، ولاـ معنى لإيقاعه في مقام الإثبات ليكون البحث عن مدلول اللفظ بأيٍّ واحد من الدلالات أو عدمه.

ومن هنا كان هذا البحث من الملازمات العقلية غير المستقلة؛ لأنَّ الكلام في أنَّ العقل يحكم بوجوب الملازمة بين تعلق الإرادة بوجوب شيء لوجود ملاكمصلحة فيه وبين تعلق إرادة أخرى ترشحية بالنسبة إلى مقدماته الوجودية، فالبحث عقلي صرف ولا ربط له بمقام الألفاظ.

رابعاً: النزاع في كون هذا البحث من المسائل الأصولية أو الفقهية أو غيرها أو كونها مسألة إستطرادية؛ فقد ذكر جمع من الأصوليين أنَّه يمكن أنْ يكون فيها ملاك المسألة الفقهية والمسألة الكلامية والمسألة الأصولية؛ لأجل وقوعها في طريق الإعتذار لدى المولى، كما هو الحال كذلك في كثير من المسائل الأصولية، ولا تكون من المسائل الإستطرادية في هذا العلم جزماً؛ كما عرفت من الأثر المترتب عليه؛ وهو الصحيح.

ولكن ذهب آخرون إلى أنَّ هذه المسألة لا يمكن أنْ تكون من المسائل الفقهية، وذكروا لذلك وجوهاً منها: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره (2) من أنَّ المسألة الفقهية إنَّما يكون

ص: 356

-1 . معلم الدين؛ ص 61.

-2 . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 213.

موضوعها أمراً خاصاً كوجوب الصلاة أو الصوم ونحو ذلك، بخلاف ما إذا كان موضوعها عنواناً عاماً ينطبق على عناوين خاصة كما في المقام؛ فلا تكون مسألة فقهية.

وأورد عليه المحقق العراقي قدس سره (1) بالنقض بعض المسائل الفقهية التي يكون موضوعها عاماً لا يختص بباب معين، كمسألة وجوب الوفاء بالنذر، فإنه عام يشمل مندور صلاة أو صومه أو حجة أو غيرها، ومسألة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد، فإنَّ الموصول يعمُّ جميع العقود، وغير ذلك.

ومنها: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره (2) من أنَّ المسألة الفقهية ما كان الحكم المبحوث عنه فيها ناشئاً عن ملاك واحد، ووجوب المقدمة لا يكون كذلك، لأنَّ وجوب كلٍّ مقدمة بوجوب ذيها، فملاكه يكون بمالك وجوب ذيها، وغير خفي إختلاف ملاكات الأحكام، فلا تكون هذه المسألة من الفقهية.

وأورد عليه بأنَّه يمكن تصوير المالك الواحد، وهو كون وجوب المقدمة بعنوان أنَّها مقدمة، فيكون ملاك المقدمة في الجميع واحد، فإنه الذي يوجب ترسيخ الوجوب عليها، هذا وإنَّ تعين الضابط لمسائل العلم لا يكون اختيارياً لكل أحد من العلماء، وإنَّ لا وجه للإشكال عليه طرداً أو عكساً، بل لا بدَّ من أن يكون تحت المالك الجامع الذي يجمع جميع المسائل تحت عنوان خاص ينتزع إما من الذات أو الهدف أو الغرض أو ما يصطلح عليه باسم خاص، وقد تقدم في أول هذا الكتاب ما يتعلَّق بذلك؛ فراجع.

ومنها: إنَّ البحث في المقدمة إنَّما يكون عن مطلوبية مقدمة المطلوب بقول مطلق من دون الخصوصية للوجوب والإستحباب، وإنَّما يذكر الوجوب في عنوان البحث لأجل أهميته بالنسبة إلى الإستحباب، وعليه؛ لا تكون من المسائل الفقهية.

ص: 357

-
- 1 . بدائع الأفكار؛ ج 1 ص 313.
 - 2 . المصدر السابق؛ ص 312.

والظاهر: إنَّ جميع ذلك أدى إلى اختلافهم في تعين موضوع الفقه؛ وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

وقيل: إنَّها من المبادئ؛ لا أنْ تكون أصولية ولا فقهية، لعدم توفر ضابط كُلٌّ منهما في المقدمة، لأنَّ المسألة الأصولية ما كانت نتيجتها رافعة لتخير المكلف في مقام العمل؛ إما تكويناً أو تعبداً، وهذا المالك لا يوجد في مسألة وجوب المقدمة أو لا تخير للمكلف في مقام العمل.

والمسألة الفقهية ما يبحث فيها عن عوارض الفعل الشرعية لا مطلق العوارض الشرعية، ولا أثر عملي في المقدمة، ولذا تكون من المبادئ، لأنَّ ثمرتها العملية تحقيق صغرى مسألة التعارض بناءً على الوجوب، أو صغرى مسألة التزاحم بناءً على عدم الوجوب، ومسألة التعارض والتزاحم من المسائل الأصولية.

وفيه: ما عرفت في بدء بحث الأصول من أنَّ المسألة الأصولية ما إذا وقعت في مقام اعتذار المكلف لدى المولى، والمسألة الفقهية ما يبحث فيها عن ثبوت الحكم الشرعي؛ مولوياً كان أو تخيرياً، نفسياً أو ترسيحاً، وكلا الملايين موجودان في المقدمة، ولا وجه لعدُّها من المبادئ، فالصحيح وجود مالك كُلٌّ من المسألة الفقهية والمسألة الأصولية والمسألة الكلامية.

خامساً: ذكر صاحب الكفاية⁽¹⁾ بعد البحث الطويل في المقدمة الذي ذكر فيه أموراً نظرية دقيقة إنَّه لا ثمرة عملية لهذا البحث، ولم يكن يدعاً في ذلك، فإنَّ كثيراً من علماء الأصول يعترفون بانتفاء الثمرة العلمية بل العلمية في أحاجيهم بعد الكلام الطويل فيها؛ فقد ذكروا في توجيهه ذلك وجوهاً لا تخلو من المناقشة، وليس من مجرد أنَّ العلم بها خير من الجهل،

ص: 358

1- ذكر ذلك بعد بيان كلام الوحيد البهائي رحمه الله في الكفاية؛ ص 124.

بل العلة من أجل وجود مباحث علمية دقيقة نظرية لها آثار عملية في الفقه ومقام الفتوى، فمن تلك الأبحاث التي ذكرت في بحث المقدمة هو البحث عن إمكان الشرط المتأخر ومعقوليته؛ فإنه وإن لم يكن له علاقة بمسألة وجوب المقدمة الذي قد حظي باهتمام العلماء ولكن له آثار عملية فقهية مهمة قبل إمكان الإلتزام بالكشف للإجازة في العقد الفضولي، وفي النماء المتجدد الحاصل بين زمان العقد والإجازة، ومثل البحث في المقدمات الموصولة في أنَّ المشروع من المقدمات العبادية هي المقدمات الموصولة أو الأعم منها، ومثل البحث في إمكان الواجب المعلى وعدمه؛ الذي له الأثر الفقهي المهم، كلزوم الإتيان بها بعد دخول وقت الواجب.

وغير ذلك من المباحث التي ذكرت في المقام وغيره، فإنه وإن لم يترتب عليها الأثر في الأصول، فلعلَّ الأصوليين إنما تطرقوا إليها في علم الأصول مع علمهم بأنَّ لا ثمرة عملية فيها، بل ربما لا تكون فيها ثمرة علمية ملحوظة تذكر لأجل ظهور آثارها في علم الفقه، لشدة الإرتباط بين العلمين.

ثمَّ إنَّ الكلام يقع في جهات:

الجهة الأولى: في تقسيمات المقدمة

قسم الأصوليين المقدمة إلى تقسيمات عديدة؛ منها: المقدمة الوجوبية والوجودية، كما تقدم وإلى المقدمة العقلية والشرعية والعادوية، وإلى داخلية وخارجية، وإلى الشرط المقارن والمتأخر.

والظاهر: إنَّ لا أثر كبير يترتب على هذه التقسيمات المذكورة في كتبهم سوى الأثر المهم الذي عقد بحث المقدمة لأجله، وهو ما إذا تحققت المقدمة، فإذا الزاع المعروف في وجوبها؛ سواء كانت المقدمة ذاتية، أي المقدمات العقلية أو الشرعية نشأت من تقييد الواجب

بفعل معين كالوضوء، فيصير واجب المقيد به معلقاً عليه ومتوقفاً به إلا أنَّ المهم من تلك التقسيمات هو التقسيم الأخير، وهو الشرط المقارن والشرط المتقدم، فقد عقد الكلام في أصل معقوليتها وما يترتب عليه من الآثار الفقهية، ولكن الأصوليين ذكروا تلك التقسيمات؛ فلا بأس بذكرها تبعاً لهم:

ال التقسيم الأول: ذكر السيد الوالد قدس سره (1) أنَّ المقدمة إما داخلية محضة للأجزاء بالنسبة إلى الكل، وإما خارجية محضة كالفاعل والغاية، وإنما يُبرزُ بينهما كالشرط والمعد؛ فإنَّ فيها جهتين؛ التقيد وتفسير القيد، فمن الجهة الأولى تكون داخلية ومن الجهة الأخرى تكون خارجية كما قيل تقىيَّد جزء وقيد خارجي، وهو يشبه بعض الأمور التي تكون بُرزاً بين الشرطية المحضة والجزئية الصرفية كالنية في العبادات.

وبتعبير آخر: إنَّ الأجزاء المأخوذة في المأمور به تسمى بالداخلية، وأما إذا كانت أمور خارجة عن الماهية التي يتوقف وجود المأمور به عليها تسمى بالخارجية.

كما يصح القول بأنَّ المقدمة إما داخلية بالمعنى الأخص وهي الأجزاء، أو بالمعنى الأعم وهي الأجزاء والشرط والمعد.

والكلُّ صحيح وإنْ اختلفت تعبيراتهم، ولا ثمرة تترتب عليها، وإنَّما الكلام يقع في جهتين:

الأولى: في صحة إطلاق المقدمة على الأجزاء الداخلية؛ باعتبار أنَّ المقدمة المبحوث عنها متقدمة بالتغير الوجودي مع ذيها.

وعليه؛ تخرج المقدمات الداخلية عن مفروض البحث لاتحاد الكل مع الأجزاء وجوداً، فلا إثنينة في البين.

ص: 360

1- . تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 204

وقد حاول المحقق الخراساني قدس سره (١) الجواب عن الإشكال المزبور بأنَّ الأجزاء بأسرها فيها جهتان واقعيتان يترتب أحدهما على الأخرى، إذ أنَّ لكلَّ جزء جهة ذاته، وجهة اجتماعية مع الآخر؛ وهي عارضة على الأولى، فتكون متقدمة على الثانية تقدم المعرض على العارض، وعليه؛ إذا لوحظت الأجزاء من جهة ذاتها كانت المقدمة، وإذا لوحظت من جهة الاجتماع كانت الكلَّ، ف تكون المقدمة سابقة على الكلَّ وذى المقدمة سبق المعرض على العارض.

فيكون الفرق بين الأــجزاء والكلَّ هو أنَّ الأــجزاء ما إذا لوحظت لا يشترط، والكلَّ ما لوحظ بشرط شيء، وهو ناشئ من الفرق بين المادة والصورة في الأــجزاء الخارجية، والجنس والفصل في الأــجزاء التحليلية، فإنه لا يصحُّ حمل المادة على الصورة، بينما يصحُّ الجنس والفصل، وقيل في الفرق بينهما بأنَّ الأــجزاء الخارجية مأخوذة بشرط لا فلا يصحُّ حملها، وأمّا الأــجزاء التحليلية فإنَّها مأخوذة لا يشترط في الحمل.

ولكن الحق إنَّ الإتحاد بين الجزء والكلَّ متحقق عقلاً وعرفاً، فلا إثنينية في البين حتى تتحقق المقدمية، وأمّا التغير الإعتبري وإنْ أمكن تصوّره عقلاً كما ذكر ولكنه لا يفيد بعد إتحاد الجزء والكلَّ خارجاً، وإنَّ الكلَّ عين الأــجزاء باعتبار الاجتماع، والأــجزاء الفعلية وإنْ كانت غير الكلَّ، مع قطع النظر عن هذا الإعتبر ولكنّه ليس مناط المقدمية، فيكون وجوب الأــجزاء عين وجوب الكلَّ كالعكس، فليس إلا وجوب واحد منسوب إلى كلَّ واحد من الكلَّ والأــجزاء بنحو الإنبساط، كما هو الشأن في التوليدات كالإحرق والإلقاء في النار؛ فليس فيها إلا وجوب واحد منسوب إلى السبب المولَّد (بالكسر) والمسبب المولد عنه، فلا إثنينية فيها عرفاً وإنْ كانت متحققة واقعاً ولكنّها خارجة عن مورد الكلام في المقام.

ص: 361

1- . كفاية الأصول؛ ص 90

الثانية: في دخولها في محل النزاع بناءً على التغيير.

وقد قرر بعض الأعلام دخول المقدمات الداخلية في محل النزاع لوجهين:

الوجه الأول: عدم وجود المقتضي للوجوب الغيري، لتصور الدليل عن إثبات وجوب المقدمة الترشحية وذلك لعدم ذيدها، لأنَّ ما يدلُّ على وجوب المقدمة وترشح الوجوب عليها إنما هو الإرتکاز العقلائي العرفي، وهو يختصّ بما إذا كان هناك مغايرة بين وجود المقدمة ووجود ذيدها، لا ما إذا كان بينهما الإِتّحاد كما في المقام، وإنما يصحُّ تصوير المقدمة بينهما وبحسب الفرض العقلي فقط، فالدليل قاصر عن إثبات وجوبها.

الوجه الثاني: وجود المانع من تعلق الوجوب الغيري بها، لأنَّ عين الكل في الوجود، فكان الأمر النفسي المتعلق بالكلٌّ متعلق بالأجزاء حقيقةً، فهي واجبة بالوجوب النفسي، فإذا تعلق بها الوجوب الغيري يستلزم منه إجتماع حكمين علی موضوع واحد وهو محال، فلو فرض وجود المقتضي فيها فإنَّ المانع يمنع عن تعلق الوجوب الغيري بها.

وقد أورد على ما ذكر بوجوه عديدة، أهمُّها:

أولاًً: إنَّه يكفي في رفع المانع القول بتعدد الوجه والعنوان كما ذكرنا في مبحث اجتماع الأمر والنهي، فكما إنَّه يرفع غائلة إجتماع الحكمين المتضادين، فهو يكفي في رفع إجتماع الحكمين المتماثلين، لأنَّه يجب تعدد المعون.

ثانياً: ما ذكره المحقق النائي قدس سره (1) من أنَّه لا مانع في اجتماع الحكمين في المقدمة إذا كان أحدهما مؤكداً للآخر، فيكون وجوب المقدمة وجوباً مؤكداً وليس هو بعادم النظير، فإنَّ صلاة الظهر واجبة بالوجوب النفسي وهي مقدمة لصلاة العصر، فيكون فيها ملاك الوجوب المقدمي مع الوجوب النفسي فيها.

ص: 362

1- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 218.

والحق؛ إنَّ شيئاً مِمَّا ذُكِرَ لا يصلاح للمنع إذا كان هناك إثنيَّة وتفاوت بين المقدمة وذاتها في الأجزاء الداخلية، فإنه مبنيٌ على كون الوجوب من أقسام العرض، وقد ذكرنا أنَّ الوجوب -بل مطلق الحكم- اعتبار خاص، فلو وجد ما يوجب الإعتبار فلا مانع من اجتماع المثلين فيها، كما لا مانع في اجتماع المتضادين فيها، وتقدم في بحث اجتماع الأمر والنهي ما يتعلق بذلك؛ فراجع.

ومِمَّا يهُوَنُ الخطب ما عرفت من أَنَّه لا تفاوت بين الأجزاء والكلّ، فلا مقدمة بينهما، فيخرج عن موضوع بحث المقدمة موضوعاً.

التقسيم الثاني: إنقسامها إلى المقدمة العقلية والشرعية والعادوية

أمَّا العقلية فهي التي يتوقف عليها وجود الشيء عقلاً.

وأمَّا الشرعية فهي التي يتوقف عليها وجود الشيء شرعاً.

وأمَّا العادوية فهي ما يتوقف وجود الشيء عليها عادة.

وأشكُل على هذا التقسيم؛ لأنَّه إذا كانت بلحاظ أصل التوقف الداخلي فالجميع عقلية؛ إما لأجل القاعدة العقلية المعروفة (إنتفاء المشروع بانتفاء شرطه والمركب بانتفاء جزءه، سواء كان المشروع أو المركب عقلياً أو شرعياً أو عادياً)، وذلك لأنَّ ما يتوقف على وجوده شرعاً لا يكون إلا بأخذه شرطاً وجزءاً من الواجب والمأمور به.

وأمَّا العادوية؛ فإنَّ تسميتها بالمقدمة محلَّ كلام، إذ المقدمة قوامها الترافق العادي وهي لا تكون كذلك، بإطلاق المقدمة عليها مبني على المسامحة.

أو لأجل أنَّ الحكم في الشرعية والعادوية إذا كان عقلياً فلا حكم فيها إلا ما حكم به العقل، ولو حكمنا بشيء لكان إرشاداً إلى حكم العقل، اللهم إنَّ للشرع والعرف أنْ ينزل الفاقد للشرط أو الجزء منزلة الواحد في مجعلتها لغرض استيلانها عليها موضوعاً وحكماً.

ولكن لا ربط لذلك بالمقدمة الذي مورد البحث، ولأجل ذلك أنكر جمّع من الأصوليين هذا التقسيم.

ال التقسيم الثالث: إقسامها إلى مقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة الإمتثال ومقدمة العلم، ولا وجه لهذا التقسيم أيضاً

أما مقدمة الصحة؛ فلأنّها ترجع إلى المقدمة الوجودية الداخلية أو الخارجية منها، فإنّ صحة العمل ترجع إلى إحدى المذكورات.

وأما مقدمة الوجوب؛ فلأنّه لا واجب قبل حصول المقدمة حتى يترشح منه الوجوب إلى مقدمته، وبعد الحصول لا معنى للترشيح لأنّه من تحصيل الحاصل.

وأما مقدمة الوجود؛ فهي أيضاً ترجع إلى مقدمة الصحة إذا كان المراد الوجود الصحيح كما هو الحق، وإنّ إذا كان المراد منه مطلق الوجود فهو خارج عن مورد البحث جزماً، لأنّ البحث في مقدمة الواجب لا في مقدمة المسمى.

وأما مقدمة الإمتثال؛ فلأنّ المتحقق فيها الالتبّدية العقلية وليس فيها الوجوب المولوي الترشحي، وقد ذكرنا في بداية البحث خروج الالتبّدية العقلية عن بحث المقدمة.

وأما مقدمة العلم؛ فإنّها لا يتوقف عليها وجود الواجب واقعاً فإنّ الصلاة إلى أربع جهات محتملة لا تكون دخلة في حصول نفس الواجب الواقعي.

نعم؛ لها الدخل في حصول ما هو واجب عقلاً وهو حصول العلم بالإمتثال، فتكون واجبة بالوجوب العقلاني الإرشادي لا الوجوب الشرعي المولوي الترشحي، وقد عرفت في بداية البحث خروج الوجوب العقلاني عن مورد البحث أيضاً.

والحق؛ خروج هذه التقسيمات عن مورد البحث سوى ما ذكرناه في المقدمة الخارجية أو الداخلية بالمعنى الأعم.

حيث تقسم بلحاظ الزمان إلى المقارنة، كالاستقبال في الصلاة والعربيّة في الإيجاب والقبول في العقود. والمتقدم، كتقدم الوصيّة على حصول الملكية للموصي له بعد موته الموصي في الوصاية التمليقية. والمتاخر، كالإجازة في العقد الفضولي في حصول الملكية من حين العقد بناءً على الكشف، أو شرطية الأغسال الليلية في صحة صوم المستحاضنة في اليوم السابق -كما ذكره البعض-.

وهذا التقسيم من أهم البحوث التي ذكرت في بحث المقدمة؛ لما يترتب عليه من الآثار في الفقه ومقام الفتوى كما عرفت.

ولا يخلوا هذا التقسيم من الإشكال أيضاً، فقد وقع الكلام في معقولية الشرط المتاخر كما يأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية:

إشارة

في الشرط المتاخر مقتضى القاعدة العقلية المتتفق عليها عند الجميع الثابتة بالدليل والبرهان (إستحالة تخلف المعلول عن العلة)؛ فإنه بناءً على تأخر الشرط عن المشروط يستلزم تقدم المعلول على عنته؛ وهو ممتنع، لأنَّ تقدم العلة بجمعها وأجزائها وجزئياتها على المعلول بالرتبة؛ كتأخر المعلول عن عنته كذلك لا أنْ يكون زمانياً، ومنه يعلم إلحاقي تقدم الشرط على المشروط في الإمتاع أيضاً؛ لاستلزماته تخلّل الزمان بين العلة والمعلول.

وقيق في وجه الإشكال أيضاً بأنَّ للمقدمة والشرط دخل في وجود المشرط وتحققه، بحيث يكون من أجزاء عنته، فإذا تحلّل الزمان بين الشرط والمشرط وفرض وجود المشرط في زمان سابق على وجود الشرط الذي هو دخيل في التأثير؛ لزم أنْ يؤثر المعدوم، وهو الشرط في الموجود، وهو المشرط، وتأثير المعدوم في الموجود محال.

وبعبارة أخرى: إنَّ الشرط المتأخر إِمَّا أَنْ يُؤثِّر في مشروط أو لا.

والثاني خلف معنى الشرطية.

وال الأول يستلزم منه تأثير المعدوم في الموجود إذا أريد منه كون الشرط مؤثر في المشروط حين تحقق الشرط في الزمان المتقدم أو إلى تغيير الواقع عمّا وقع عليه إذا أريد منه التأثير حين تتحقق الشرط في الزمان المتأخر؛ وكلاهما محال عقلاً، وقد اختلفوا في حل الإشكال.

وتحقيق الكلام فيه يقع في أمور ثلاثة:

1- في الشرط المتأخر في الحكم، أي الوجوب.

2- في الشرط المتأخر في المأمور به، أي الواجب.

3- في الشرط المتقدم؛ حيث أَلْحَقْ جُمْعٌ بالشرط المتأخر.

المقام الأول: كما في شرطية غسل المستحاضنة في الليلة القادمة في صحة صومها للبيوم السابق، أو شرطية الإجازة في صحة العقد وترتباً الأثر عليه بناءً على الكشف، فقد ذكر المحقق الخراساني قدس سره (1) الإشكال المزبور فألزم نفسه وغيره حله، وقد ذكروا في حلّه وجوهاً

الوجه الأول: ما ذهب اليه بالتصريف في المراد من الشرط، حيث أفاد بـأنَّ الشرط والمؤثر في الحقيقة ليس ما هو المصطلح عليه في الشرط في المعقول، بل هو أمر مقارن للمشروع، وهذا الأمر ثابت في الشرط المقارن أيضاً، وهو الوجود العلمي للحظي المتأخر لا الخارجي، والوجود الذهني للحظي مقارن للحكم مطلقاً، لأنَّ الحكم والوجوب أثر قائم في نفس المولى لا في الخارج، فمقتضى قانون السنخية بين العلة والمعلول أنَّ إذا كان الأخير -وهو الحكم- من الأمور الذهنية فلا بدَّ أن تكون العلة -وهي الشرط أيضاً-

ص: 366

- 1 . كفاية الأصول؛ ص 93

كذلك، ويمتنع أن تكون من الأمور الخارجية، فالحكم الشرعي؛ تكليفاً أو وضعاً من أفعال المولى الإختيارية، فهي صادرة عن إرادته ومنبعثة عنها، فلا وجه لتأثير الشرط الخارجي فيه، فيكون تصور الشرط في مرتبة الحكم وليس متأخراً عنه ليرد المحذور. واعتراض عليه المحقق الثاني قدس سره (1) بأنَّه نقلُ الكلام إلى غير موضعه، وقد نشأ من الخلط بين القضايا الحقيقة والقضايا الخارجية، فقد خلط بين الوجوب بمعنى الجعل والوجوب بمعنى المجعل، فإنَّ الجعل قضية حقيقة شرطية لا يتوقف على وجود الشرط خارجاً، وإنَّما يكفي لحظه وتصوره من قبل الجاعل، وأمَّا المجعل -وهو الحكم الفعلى- فإنه لا محالة يتوقف على فعليَّة الشرط وتحققه خارجاً.

وعليه؛ إذا كان متأخراً لزم منه محذور تأثر المتأخر في المتقدم.

وبذلك تفترق القضايا الحقيقة عن القضايا الخارجية من جهة، أي إنفكاك الحكم المجعل عن الجعل والإنشاء زماناً، كما إنَّه تفترقان من جهة أخرى أيضاً وهي: إنَّ المؤثر في ثبوت الحكم في القضايا الخارجية هو علم المولى بتحقق الموضوع وتشخيصه لذلك، فينشأ الحكم فعلاً على الموضوع الخارجي، بخلاف القضايا الحقيقة؛ فإنه ليس الأمر كذلك، فإنَّ الحكم إنَّما ينشأ على تقدير الموضوع، فيدور مدار ثبوته الواقعي لا مدار علم المولى، وقد تقدم بيانه.

وعلى ضوء ما ذكرناه يكون نظر المحقق الثاني قدس سره هو: إنَّ الأحكام المنشأة بنحو القضية الحقيقة هي التي يمكن أن يتصور دخل الأمور الخارجية فيها، فيقع البحث في إمكان أن يفرض أمراً متأخراً عن الحكم وجوداً له الدخل في وجود الحكم وتحقيقه، دون ما ينشأ بنحو القضية الخارجية التي لا تأثير للأمور الخارجية فيها، فإنَّ علم المولى هو المؤثر فيها وهو مقارن وإنْ كان المعلوم متأخراً أو متقدماً لعدم تأثيره.

ص: 367

1- أجود التقريرات؛ ج 1 ص 122.

والمحقق النائيني قدس سره يوافق صاحب الكفاية في إستحالة المتأخر، لكن فيما إذا كان الحكم منشأ على نحو القضية الحقيقة، لأنَّ ثبوت الحكم متفرع على ثبوت الشرط، فلا بدَّ أنْ يفرض وجوده في مرحلة ثبوت الحكم، وهذا هو معنى فرض وجود الموضوع الذي يتوقف فعليه الحكم عليه. فيمتنع أنْ يعلق الحكم على أمر متأخر عنه ويكون شرطاً له، إذاً الحكم -على هذا- يوجد قبل وجود الأمر المتأخر، وهو خلف كما عرفت.

وبهذا التقرير ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى إمتنان الشرط المتأخر.

وكيف كان؛ فإنَّ تحقيق الكلام فيما ذكره قدس سره يستدعي بيان حقيقة الحكم؛ الذي هو الإنشاء والجعل وارتباطه بالأمور الخارجية، فهل يكون المجعل أو المعتبر غير عالم الجعل والإعتبار، فيكون مرتبطاً بالأمور الخارجية؟ وقد اختلفوا فيها على مسالك:

المسلك الأول: القول باختلاف المجعل عن الجعل، فإنَّ للإعتبار عالم غير عالم المعتبر، وقد اختاره المحقق النائيني قدس سره (1) فيحقق الجعل دون المجعل؛ لأنَّ الأخير يرتبط بأمور خارجية تتحقق فيما بعد نظير الوصية التمليقية، فإنَّ الموصي ينشئ التمليق حال الحياة مع عدم حصول الملكية إلا بعد الوفاة، فيكون الإعتبار منفكاً عن المعتبر.

وعليه؛ فإنَّ فعليه الجعل لا تلازم فعلية المجعل، بل يرتبط الأخير بأمور خارجية تدور مدارها وجوداً وعدماً، ومن هذه الجهة يقع البحث في الشرط المتأخر، وعلى هذا الأساس بنى كثير من آرائه الأصولية كامتنان الشرط المتأخر، والواجب المطلق وغير ذلك.

وقد أشكل عليه بوجوه أهمها: إنَّ نسبة الإعتبار إلى المعتبر كنسبة الإيجاد إلى الوجود؛ لا إنفكاك بينهما، فهما متَّحدان زماناً وإنْ كان بينهما تغایراً اعتبارياً نظير الماهية المتصورة في الذهن، فإنه لا تنفك عن التصور، فلا يوجد التصور بدون الماهية المتصورة، لأنَّ واقعها هو التصور، كذلك لا ينفك المعتبر عن الإعتبار والمجعل عن الجعل.

ص: 368

1- . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 127 وص 145

المسلك الثاني: القول بأنَّ الإعتبار بحسب ذاته وواقعه يرجع إلى الفرض، نظير التخييل والإدعاء، كأنىاب الغول.

نعم؛ إذا كان الإعتبار متعنوًّاً بعنوان حسن؛ كما إذا كان ذا مصلحة سميًّا إعتباراً وخرج عن مجرد الفرض والتخييل، وهذا التعنون بالعنوان الحسن المقوم لتحقق الإعتبار والمعتبر ربما يكون مرتبطًا بأمور خارجية تكون دخيلة في ذلك الإعتبار، فيتحدد الإعتبار والمعتبر، ولا ينفكان، إلا أنَّهما قد يتأخران في التتحقق بتأخير التعنون بالحسن باعتبار إرتباطه بالأمور الخارجية، وعلى هذا الأساس يقع البحث عن الشرط المتاخر، فيقال: هل يمكن أنْ يكون من الأمور الخارجية التي تؤثر في حصول العنوان الحسن وتحقق الإعتبار والمعتبر ما يكون متاخرًا عن ترتيب الأثر أولاً؟.

ويرد عليه بأنَّ الإعتبار عبارة عن الإنشاء والجعل بداعٍ عقلائي لا أنْ يكون من مجرد الفرض والبناء حتى يكون مثل أنىاب الأغوال. وعليه؛ لا يمكن تأخير الإعتبار عن الجعل الذي لا ينفك عن المجموع والمعتبر، ولا يتوقف ثبوته على ترتيب الأثر. المسلك الثالث: ما يظهر من المحقق العراقي قدس سره⁽¹⁾؛ وهو عدم إنفكاك الجعل والمجموع، فلا يكون للجعل عالم خاص يختلف عن عالم المجموع فهما في عالم واحد، فتكون فعلية المجموع نفس فعلية الجعل، إلا أنَّ فعلية المجموع وإن ثبتت بالجعل لكن فاعليته قد تنفصل عنها فيحصل الإنفكاك بين الفاعلية والفعلية لتوقف الأولى على بعض الأمور الخارجية، ومن هذه الجهة يقع البحث في الشرط المتاخر؛ فيقال: هل يمكن أنْ يكون تأثير أمر في الفاعلية متاخرًا عنه أو لا.

ص: 369

1- نهاية الأفكار؛ ج 1 ص 275.

أولاًً: إنَّه بعد تمامية الحكم بجميع جهاته لا وجه لعدم ترتيب الأثر عليه حتى يتوقف على أمر لا يرتبط بالحكم.

ثانياً: إنَّه بناءً على ذلك يخرج عن موضع البحث الذي هو تقيد نفس الحكم وتعليقه على شرط متاخر، لا تقيد ترتيب الأثر عليه بشرط متاخر، مع كون نفس الحكم ثابتاً بقول مطلق.

المسلك الرابع: إنَّ الحكم هو اعتبار عقلائي، فلا يكون جعلاً أو عرضاً يحتاج إلى محلٌ معرض.

وغير ذلك مِمَّا قيل في الوجوه السابقة، فتكون تسميته بالجعل على نحو المسامحة باعتبار كونه مِمَّا يسبب جعل العقلاء، وهذا الإعتبار العقلائي قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً مرتبطاً بأمر خارجي تبعاً لقصد المعتبر والمنشئ، فلا يتحقق الإعتبار إلا مع ذلك الأمر وفي ظرفه على النحو الذي قصده.

وعليه؛ لا- ينفك المجعل عن الجعل العقلائي وارتباطه بالقيود أيضاً مِمَّا يعتبره العقلاء، سواء كانت القيود ذهنية أو خارجية، ولا وجه للتشكيك في كيفية ارتباطه بالأمر الخارجي كما سيظهر أيضاً.

ومن جميع ذلك يظهر وجه المناقشة فيما ذكره المحقق النائي قدس سره؛

أمّا أولاًً: فالآن لا تقسيك بين الجعل والمجعل، بل الحكم إعتبار محض يعتبره العقلاء مطلقاً أو على حدٍ مخصوص.

وثانياً: إنَّه إذا أخذ الحكم مرتبطاً بأمر متاخر فإنَّما يكون كيفية هذا الإرتباط بيد المولى الجاعل، فلا بدَّ من إتباع كيفية جعله، فإذا أخذه مفروض الوجود في زمان متاخر ويكون تأثيره في ثبوت الحكم بهذا النحو، كما لا يمتنع أن يوجد الحكم قبله.

ووفق ذلك يظهر الجواب عن إشكال المحقق الخراساني قدس سره .

الوجه الثاني (1): ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره (2) من أنَّ البعث له إعتبرين؛ إعتبر أنَّه فعل من أفعال المولى، واعتبار أنَّه موجود حقيقي وأنَّه بالإعتبار الأُخـير يتأثر بالخارجيات، فنفس الفعل وإنْ كان من أفعال المولى؛ إلا أنَّ وجود الإعتبار والمعتبر يرتبط بالعنوان الحسن الذي يتأثر بالأمور الخارجية.

وقد عرفت الجواب عنه بأنَّ الإعتبار هو القرار والبناء بداعٍ عقلائي وليس من مجرد الفرض والتقدير مع أنَّ الإعتبار إذا تعنون بالعنوان الحسن لا يخرجه عن حقيقته إذا كان بمعنى الفرض والتقدير الذي هو فعل من أفعال المولى المستلزم لامتناع تأثيره بالخارجيات، فاختلاف الإعتبار واللحاظ في البحث لا يستلزم تغيير حقيقته.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره (3) في وجه تصحيح الشرط المتأخر مطلقاً في الشريعات والتكتونيات، وذلك بإرجاع الشرط إلى كون المشروط في جميع تلك الموارد إنَّما هو الحصة التوأمة مع الشرط؛ فالشرط حينئذ قرين المشروط، لا أنَّ يكون متقدماً أو متأخراً، لأنَّ حقيقة الشرط ليست هي بمعنى المعروف؛ وهو المتمم لتأثير المقتضي أو قابلية القابل؛ حتى يتمتع تأخره كما عرفت استحالته، بل معناه كونه ظرفاً لإضافة المقتضي إليه فيتحدد بها ويتحصص بواسطتها، فيكون بهذه الإضافة مؤثراً من دون أنَّ يكون لنفس الشرط تأثير في وجود المعلول، فالمؤثر ليس إلا المقتضي؛ لكنه بنحو الحصة الخاصة منه أو يكون ظرفاً لإضافة المعلول إليه، فيكون بهذه الإضافة قابلاً للتأثير.

وعليه؛ فلا يمتنع أنَّ يكون طرف الإضافة من الأمور المتأخرة بعد أنْ كانت مقارنة، ولم يكن للأمر المتأخر أي تأثير.

ص: 371

1- من وجوه الجواب عن إشكال المحقق الخراساني قدس سره .

2- في حاشيته في مقام الإيراد على صاحب الكفاية.

3- نهاية الأفكار؛ ج 1 ص 275.

وبعبارة أخرى: إن الشرط بهذا المعنى يرجع إلى العنوان الإنتزاعي.

وفيه: إعتبار الشرط بهذا المعنى خلاف ظاهر لفظه الذي هو نفس الأمر المتأخر لا العنوان الإنتزاعي، فإنَّ الحصة من الإعتبارات الممحضة، فليس الشرط المتأخر بمعنى أن يكون ممتنعاً، وبمعنى آخر: يكون معقولاً، والحال بهذا المعنى المعقول يكون خلاف ظاهر لفظه، مع إنَّه يرجع إلى اللحاظ فيرجع إلى ما ذكره صاحب الكفاية.

الوجه الرابع: ما ذكره بعض المعاصرين (1) من التفصيل بين عالم الجعل وعالم المجعل وعالم الملائكة فقال: إنَّه بلحاظ عالم الجعل إنما أنْ يمكن تقريب المحذور باستحالة تأثير المتأخر من المتقدم. وجوابه ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره .

وإنما أنْ يكون ما ذكره المحقق النائيني قدس سره ، وهو لزوم التهافت في عالم اللحاظ لدى الجاعل فيما إذا افترض أنَّ الشرط هو اللحاظ للشرط، لأنَّ المولى عند إرادته لإيجاب على العبد؛ الصوم مثلاً في يوم السبت على تقدير الغسل ليلة الأحد فلا بدُّ من تقدير ولحاظ صدور الغسل منه في ليلة الأحد.

وهذا الفرض والتقدير إنما يكون عند انتهاء الصوم يوم السبت والفراغ منه، فكيف يمكنه أنْ يوجب على هذا التقدير صوم يوم السبت.

وجوابه: إنَّ التقدير والفرض سهل المؤونة، فإنه يكون بيد الملاحظ وله التقدير كيما شاء وأراد من دون لزوم التهافت في اللحاظ.

وأماماً بلحاظ المجعل؛ فإنه تقدم وجه الإشكال فيه عن المحقق النائيني قدس سره ، وهو مبني على وجود عالم آخر يسمى المجعل؛ مقابل عالم الجعل، وقد عرفت أنَّ الجعل والمجعل

ص: 372

1- . بحوث في علم الأصول؛ ج 2 ص 180.

كالإيجاد والوجود؛ لا إثنينية فيهما؛ فهما شيء واحد.

وأمّا بالحظ عالم الملائكة، فإنه ذكر أنَّه يصعب الجواب عن الإشكال، لأنَّ شرط الوجوب يكون مؤثراً في إثبات الفعل بأنه ذو ملاك ومصلحة، الذي هو أمر تكويني، فيكون المؤثر فيه الشرط بوجوهه الخارجي لا اللحظي، فيلزم محذور تأثير المتأخر في المتقدم.

وأجاب عنه بوجهين:

الأول: إمّا أن يكون دخل الشرط المتأخر في الواجب المتقدم في زمان الشرط لا في الزمان المتقدم، لكون المحتاج إليه إمّا هو جامع الفعل، كالصوم الأعمّ من الواقع في اليوم المتقدم والمتأخر. وإمّا خصوص الفعل المتقدم مع خصوصية فيه تقوت على المكلف إذا لم يفعله في اليوم المتقدم.

الثاني: أن يكون الاحتياج حاصلاً في زمان الواجب المتقدم، فلا يكون الشرط المتأخر هو الذي يولد الاحتياج، لكنه يكون عدم تتحققه فيما بعد موجباً لمفسدة أشدّ، ومثل ذلك كثير عند العرف. ولكن الحق إنَّ ذلك تطويل بلا طائل تحته بعدهما عرفت أنَّ الحكم أمر إعتبري يعتبره المولى بما يشاء وكيفما يريد.

أمّا ما ذكره أخيراً في الملائكة من أنَّ شرط الوجوب يكون مؤثراً في إثبات الفعل بأنه ذو ملاك ومصلحة، وهو أمر تكويني يصعب تعلقه بالشرط المتأخر، لأنَّه يكون من تأثير المتأخر في المتقدم، ثم وجَّه ذلك بأحد التوجيهين السابقين؛ فإنه أمر لا يمكن قبوله وجداناً، فإنَّ الفعل قد صدر من المكلف ملحوقاً بالشرط المتأخر ولم يكن متوقعاً عليه من الوجود، إلا أنَّ التأثير المترتب على الفعل، وهو ترتيب المصلحة عليه هو مجموع الفعل الصادر من المكلف والشرط المتأخر، فمع تحقق الشرط المتأخر على القضايا التكوينية، وهو الذي وقع الأعلام فيه فذكر واما ذكره من الإشكالات والمناقشات مع إنَّه يمكن

لنا القول بأنَّ المصلحة والملاك لا تقتصر على وجودهما في الفعل، بل ربما تكون في نفس الحكم والتشريع، فإنَّ أهم المصالح المترتبة عليه هو داعوية العبد إلى الطاعة وتهيئة إلى نيل الكمالات الواقعية والدرجات الرفيعة، فإنَّها من أهم المصالح، قال تبارك وتعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) [\(1\)](#).

الوجه الخامس: ما ذكره السيد الوالد قدس سره [\(2\)](#) بعدما ذكر كلام المحقق الخراساني في تقسيمه الشرط إلى شروط الوضع، كشرطية عقد الوصية للملكية بعد الموت، والإجازة في العقود الفضولية لحصول الأثر قبلها، وشروط التكليف كالعقد والإجازة لوجوب الوفاء، وشروط المكلف به كغسل المستحاضنة قبل الفجر لصحة صومها، ثم قال: إنَّ مرجع الأولين إلى أنَّ لاحظ الشرع عند الشارع دخيل في حكمه وضعًا أو تكليفيًا، فيكون اللحاظ هو المؤثر لا أنْ يكون الأثر للوجود الخارجي حتى يلزم المحذور، فما هو الشرط وهو اللحاظ مقارن وما هو متقدم أو متاخر لا ربط له بالشرطية فلا يستلزم المحذور الذي ذكروه.

وقد أشكل عليه:

أولاًً: إنَّه تصرف في ظواهر الألفاظ والأدلة بلا شاهد، بل على خلافه الشواهد.

ثانيةً: إنَّ اللحاظ إنَّما هو طريق إلى ما في الخارج لا أنْ يكون له موضوعية خاصة، والمحذور باقي على حاله، ومرجع الأخير -أي ما كان شرط للمكلف به- إلى أنَّ المتقدم أو المتاخر له الدخل في صيغة المكلف به معنوانًا بعنوان حسن، وهو يوجب بذلك صلاحيته للتقارب به فيرجع إلى الشرط المقارن.

ص: 374

1- سورة الذاريات؛ الآية 56.

2- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 208.

وفيه: إنَّ كان الشرط من حيث الوجود الخارجي فهو عين الإشكال مع التقدير بوجه آخر، وإنْ رجع إلى شرطية اللحاظ فهو نفس ما ذكره في الجواب عن الشرط والتکلیف وتقديم بطلانه، ثم ذكر كلام المحقق العراقي في إرجاع الشرط إلى الحصة التوأمة مع المشروط، وما ذكره المحقق النائيني قدس سره من إرجاع الشرط إلى العنوان الإنتزاعي المقارن مع المشروط، وقد ردَّهما بأنَّ خلاف المتفاهم من ظواهر الأدلة والمنساق من لفظ الشرط.

ثم قال: إنَّ أصل الإشكال يختص بالعلل التكوينية والموجودات المتأصلة في الوجود التي تدور عليها المباحث العقلية والبراهين الحكمية المتنفسة، وهي تتم في العلل البسيطة لا العلل المركبة من الأجزاء المتدرجة في الوجود، ففي هذه الحالة المفروض تقدم بعض أجزاء المؤثر على بعض وإلا - لزم الخلف، فكان الإشكال من الأصوليين في الشرط المتأخر مخالطة بين العلل البسيطة مع المعلول لا اعتبار التقارن الزمني بين كلٍّ جزء من أجزاء العلة.

وأمَّا الإعتبارات التي تختلف من التكوينيات من حيث حقيقتها فإنَّ جعلها يدور مدار الإعتبار بالعكس، ولا ريب أنَّ جميع القوانين الوضعية بجميع حدودها وقيودها من الإعتبارات الحسنة العقلانية، فهذه الشبهة وأمثالها إنَّما جعلت من الخلط بين الأمور التكوينية والأمور الإعتبارية.

هذا كُلُّه في المقام الأول؛ وهو الشرط المتأخر للوجوب.

وأمَّا المقام الثاني؛ وهو الشرط المتأخر للواجب؛ كما في شرطية غسل المستحاضنة ليلة الأحد في تأثير المتأخر في المتنقدم كما ذكرنا آنَّا؛ فأجريب عنه بأنَّه ليس من باب الشرط حتى يستشكل بما ذكر، بل الشرط فيه يرجع بحسب الحقيقة إلى تحصيص الواجب

بخصوص الحصة التي يتعقبها الشرط، فهو في الواقع من باب تحصيص المفهوم المأخوذ في متعلق الأمر، والمفهوم كما يمكن تحصيصه بقيد متقدم أو مقارن كذلك يمكن تحصيصه بالقييد المتأخر.

وقد عرفت أنَّ ذلك يرجع إلى اللحاظ، وتقدم أنَّ اللحاظ لم يكن له موضوعية بل هو طريق إلى الخارج فيعود الإشكال، مضافاً إلى أنَّ إرجاع الشرط إلى هذا المعنى يحتاج إلى دليل بعد مخالفته لظاهر الدليل.

وآخر بحسب الملك والمصلحة، فإنَّ الشرط يكون حينئذٍ بالمعنى الحقيقي، أي: ما كان مؤثراً في تحصيل الملك كما تقدم، فيجري فيه ما ذكر في وجه إستحالة الشرط المتأخر.

وقد حاول المحقق الخراساني قدس سره الجواب عنه بأنَّ الملك إنْ كان عبارة عن المصلحة استحكم الإشكال، لأنَّ المصلحة أمر واقعي وجود تكويني في الخارج، فيستحيل أنْ يؤثر فيه أمر متأخر عنه.

وأمّا إذا كان الملك عبارة عن الحسن والقبح اللذان هما من المقولات الإعتبرانية الواقعية عند الأصوليين.

وعليه؛ يمكن استناده إلى شرط من سنته كعنوان تعقب الغسل بالشرط أو مسبوقة الفعل به وتقدمه عليه، ولا جله يمكن انتزاع الفعل الحسن.

والقبيلية إنَّما تنشأ من مقاييس العقل بين الصوم والغسل، وهي حاضرة دائماً لدى العقل فيكون من الشرط المقارن في الحقيقة.

والحق إنَّ ذلك يرجع إلى شرطية اللحاظ، وقد عرفت الجواب عنه، مضافاً إلى أنه مخالف لما هو ثابت من المصالح والمفاسد أيضاً ومعقول في حدٍ نفسه ولا يختص بأحكام المولى تعالى بل يجري عند العرف أيضاً.

وذكر السيد الصدر في الجواب (1) بأنَّ الإشكال نشأ من فرض كون المأمور به هو المقتضي للمصلحة المطلوبة، وإنَّ الأمر المتأخر - وهو الشرط في تحقيق تلك المصلحة المطلوبة - لا يكون بال المباشرة، بل إنَّما يوجد أثراً معيناً يكون الحلقة المفقودة بين المأمور به والمصلحة المطلوبة، وهذا الأثر يبقى إلى زمان الشرط المتأخر، فبمجموعها تكتمل أجزاء علة المصلحة المتواخة فتحصل المصلحة، فيكون المقتضي مجرد موجد لتلك الحلقة المفقودة، ويظهر أنَّ ما هو الشرط المتأخر ليس متاخراً في الحقيقة، وهذا يجري في الأمور التكوينية، وتتحقق بها الأوامر التعبدية المولوية، والأمور الإعتبرانية التي يرجع أمرها إلى اعتبار المعتبر كما عرفت سابقاً، مع إنَّه على فرض أنَّ الأحكام يجري فيها ما يجري في الأمور التكوينية.

إنَّ الإشكال إنَّما يتمُّ في العلل البسيطة لا الأمور المركبة من الأجزاء المتدرجة في الوجود، فإنَّ التقارن الزماني إنَّما يكون بين تلك الأجزاء والمعلول لا زمان الأجزاء، ولعلَّ السيد الصدر أراد هذا ولكنه حاول أنْ يأتي بصيغة فنية، ومع ذلك لا تحتاج إلى إفتراض الحلقة المفقودة.

المقام الثالث: المتأخر من الشرط المتقدم الذي ألحه المحقق الخراساني قدس سره بالشرط من الإشكال، وقد عرفت أنَّ العلة بتمام أجزائها لا بدَّ أنْ تقترن مع المعلول زماناً، وإنَّ التقدم بينهما رتبى فقط؛ فلو تقدم الشرط يستلزم منه تأثير المعدوم في الموجود وهو محال.

وقد انفرد قدس سره بهذا الإشكال (2)، وإنَّ أغلب المحققين على خلافه، حيث لم يستشكلوا فيه فلم يلحوظ بالشرط المتأخر، ولعلهم اعتمدوا على الوجдан، إلا أنَّ برهان المحقق

ص: 377

-
- 1- بحوث في علم الأصول؛ ج 2 ص 183.
 - 2- كفاية الأصول؛ ص 93.

الخراساني قدس سره لا يمكن إهماله بناءً على رأيهم في الشرط، ولأجل ذلك تصدى بعض الأصوليين للجواب عنه والجمع بين الوجدان والبرهان، فقد ذكر المحقق الإصفهاني قدس سره أنَّ الشرط قد يكون إعدادياً، فلا يكون تقدمها على المعلول زماناً محال.

وتوضيح ذلك: إنَّ الشرط إنما يكون متممًا لفاعلية الفاعل، أو قابلية القابل، ولا بدَّ فيها من التقارن مع المعلول.

وإما أنَّ يكون معدداً بمعنى كونه مقرباً للشيء من الإمتناع نحو الإمكان، بحيث إذا تحققت علته صار موجوداً، نظير من يريد الجلوس على الكرسي فيتقدم بخطوات نحوه لكي يتمكن من الجلوس عليه؛ فإنَّ هذه الخطوات يمكن أن تكون متقدمة على الجلوس الذي هو المعلول، ولكنها غير دخلية في قابلية القابل ولا فاعلية الفاعل، فقال: إنَّ الشرط المتقدم ربما يكون من هذا القبيل.

إلا أنَّ الصحيح إنَّ ما ذكره قدس سره لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ قوله الشرط هو المقدمة الإعدادية لتقريب الشيء من الإمتناع إلى الإمكان يتحمل معانٍ، فإما أنْ يراد به تقريب الممتنع بالذات -كاجتماع النقيضين- إلى الإمكان فهذا خلف فرض كونه ممتنعاً بالذات.

وإما أنْ يراد به التقريب من الممتنع بالغير، أي: الممتنع بعدم علته؛ فهو غير معقول إلا بتقريره إلى علته بأنْ يكون شرطاً دخيلاً في وجوده، وحينئذٍ في وجوده يقترب الشيء إلى الإمكان مقابل الإمتناع بعدم العلة، وفي هذه الحالة يأتي السؤال أنَّ كيف يكون دخيلاً في وجوده، وهو متقدم أو متاخر عنه في الوجود؟.

وإما أنْ يراد به بالإمكان الإستعادي؛ كاستعداد الحبة بأنْ تصير زرعاً، فإنه لو لم يكن فيها الإستعداد الخاص لما بلغت إلى مرحلة النضوج والزرع، وهذا النوع يحتاج إلى أمور لها الدخل في النمو؛ كالماء والتربة الخاصة والحرارة المعينة ونحو ذلك.

وعليه؛ يفترض أن يكون الشرط المتقدم يعطي للشيء الإمكان الإستعدادي لإيجاد المصلحة خارجاً، وهذا المعنى من الإستعداد والتهيؤ إن فرض كونه أمراً إعتبرياً فلا-Rib أنَّ الأمر الإعتبري لا يكون دخيلاً في وجود شيء خارجاً، وإنَّ فرض كونه أمراً حقيقةً وحالة خارجية تنشأ في الحبة ونحوها، وهي تبقى إلى أن تلتحق سائر أجزاء العلة، فهذا في الحقيقة شرط مقارن، فإنْ سمي ذلك بالإمكان الإستعدادي فهو من مجرد الإصطلاح ولا مشاحة فيه.

والحقُّ إنَّ أصل الإشكال نشأ من الخلط بين الأمور الإعتبرية كالأحكام والأمور التكوينية، فإنَّ الإعتبر يتتحمل ما لا يتحمله الأمر التكويني، فلا فرق بين الشرط المتقدم والمتأخر وبين الشرط المقارن في الأمر الإعتبري ولا محذور فيه.

ختام ينبغي التنبه على الأمور التي لها التعلق بالبحث السابق:

الأمر الأول: الإرتباط بين شيء وآخر تارةً يكون تكوينياً كالحاصل بين أجزاء العلة التي لها الدخل في وجود المعلول، والبحث عن خصوصيات هذا النوع من الإرتباط لقانون العلية، ويكون من مباحث العلوم الفعلية.

وأخرى: تكون بين الأمور الإعتبرية، وقد ذكرنا أنه يكون تحت إرادة المعتبر ومشيته، وهو يتتحمل من المسامحة ما لا يتحملها الإرتباط التكويني كما عرفت سابقاً.

وثالثة: يكون بين الجعل والإنشاء والأمور الخارجية، ويكون مرجع هذا الإرتباط هو كيفية الإنشاء والجعل، فإنَّ الإعتبر العقلاني تابع لقصد الجاعل والمنشئ، فقد يكون قصده تحقق المعنى المجعل في ظرف معين، فلا يتحقق الإعتبر إلا في ذلك الظرف، وهذا المعنى من الإرتباط ليس مثل ارتباط العلة بالمعلول حتى يكون الأمر الخارجي

دخيلاً في تحقق الإعتبار ومؤثراً فيه حتى يناقش بأنَّ الإرتباط فعل من أفعال العقلاء تابع للإرادة، ولا يعقل تأثره بما هو خارج عن أفق النفس من الخارجيات، بل الإرتباط بينهما ناشئ عن كيفية الإنماء والجعل وتابع لقصد المنشئ، فإذا أنشأ المعنى وقصد تتحققه في فرض وتقدير خاص كان الإعتبار في ذلك الظرف الخاص، وعند ذلك التقدير بلا تأثير له للخارجيات فيها أصلاً، ومن ذلك كله يظهر فساد جملة من الإشكالات والمساجلات التي ذكرها الأصوليون في المقام.

الأمر الثاني: في تحقيق الفرض والتقدير الذي ورد في كلمات المحققين في المقام و منهم المحقق النائني قدس سره؛ حيث قال⁽¹⁾:
الموضوع إنَّ القضية الحقيقة مأخوذ فيها على نحو الفرض والتقدير في الوجود، وحينئذٍ يأتي الكلام في الأمر المتأخر أو القيد المأخوذة في القضية الحقيقة مطلقاً هي على نحو فرض الوجود، وهل هي تكون مما يكون من متعلق التكليف أو تكون من قسم آخر، فإنَّ المعروف أنَّ بعض القيود ترجع إلى متعلق التكليف فلا يجب تحصيله، كالآمور غير الإختيارية التي ترجع إلى متعلق التكليف مثل الوقت، أو كالآمور الإختيارية التي أخذت قيداً بوجوده كالمسجد في مثل صلٌّ في المسجد، لا أنْ تكون مأخوذة بذاتها حتى يجب تحصيله، نظيرأخذ الطهارة في الصلاة، فإنَّ كلاماً من المسجد والوقت مما لا يلزم تحصيله مع كونها راجعة إلى المتعلق، لأنَّ متعلق التكليف هو الحصة الخاصة بالصلاة في الوقت أو في المسجد، وبعض القيود ترجع إلى المتعلق لكنها قيداً للحكم فيقييد الحكم بها، كظرف الحكم فإنه إذا تحقق في زمان خاص كان مقيداً به واقعاً، مع إنَّ ذلك الزمان لم يؤخذ قيداً في المتعلق، بل هو مطلق في حيز الحكم من جهة وإنْ كان لا ينفع عنه حقيقة.

ص: 380

1- . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 127 وص 145.

وحيثئذٍ يقع الكلام في أنَّ قيود الحكم في القضية الحقيقة المفروضة الوجود، وخصوص الأمور غير الإختيارية منها؛ هل هي راجعة إلى المتعلق حتى تكون من قيوده، فيكون المتعلق هو الحصة المتقدمة بها وإنْ لم يلزم تحصيلها، أو إنَّها لا ترجع إلى المتعلق، والثمرة تظهر أنه إذا كانت راجعة إلى المتعلق، ومن قيوده كان فرض الشرط المتأخر ممكناً، لأنَّ مرجعه إلى تقيد متعلق الحكم وإضافته إليه يجعله الحصة المضافة إليه بنحو من إتّخاذ الإضافة، ولا ريب أنَّ كيفية الإضافة والتقييد بيد الجاعل، فيصحُّ أنْ يقيد المتعلق بالمتأخر يجعله الحصة المتقدمة بذلك الأمر كتقيده بالمقارن وجعله الحصة المقارنة له، وهذا بخلاف ما إذا لم تكن راجعة إلى المتعلق، فإنه لا يمكن أنْ يؤخذ ما هو متأخر من الحكم قيداً له.

والحقُّ؛ إنَّ هذا النزاع لا يرجع إلى محصل بعد جعل الأحكام من الأمور الإعتبارية التي يكون زمام أمرها بيد المعتبر، وقد ذكرنا أنَّ كيفية إرتباطها بالأمور الخارجية تحت مشيئة الجاعل والمنشئ، مع إنَّ الوجдан يقضي على عدم رجوع بعض تلك القيود إلى متعلق الحكم، فليس لنا قاعدة كليلة على أنْ يكون قيد غير الإختيارية راجع إلى المتعلق، لا سيما إذا قلنا بأنَّ تحقق الحكم إنَّما يكون تابعاً لتحقق ملاكه والمصلحة التي تثبت في متعلقة.

وهذه القيود إنما أنْ ترجع إلى إتّصاف الفعل بالمصلحة وهي التي تكون دخيلاً في تحقق الإرادة التي ينبع عنها الحكم وهذه القيود لا يجب تحصيلها.

وإنما أنْ ترجع إلى فعلية مصلحة الفعل وترتباً عليها، وهذا يوجب التحصيل، والشروط المأخوذة على نحو فرض الوجود كلها تكون دخيلاً في إتّصاف الفعل بالمصلحة، فتكون سابقة على الإرادة والحكم، فلا يتَّجه أخذها في متعلق الحكم، فلا وجه لما ذكره المحقق النائيني قدس سره .

الأمر الثالث: إنَّ ما ذكره المحقق النائني قدس سره من أنَّ القضايا التي تستعمل في تشرع الأحكام تارةً تكون حقيقة. وأخرى: تكون خارجية. ورتب على كلٍّ واحدٍ منها ما عرفت سابقاً.

والظاهر أنَّه لا وجه لهذا التقسيم؛ فإنَّ القضايا المستعملة في تشرع الأحكام تعنين القوانين كلها من القضايا الحقيقة، وهذا مِمَّا لا يخفي على كُلٍّ من له حُظٌّ من العلم.

ثُمَّ إنَّ جمِيعاً من الأصوليين ذكروا في هذا المقام من مبحث المقدمة أقسام الواجب، ولكن نحن ذكرناها في تقسيمات الواجب من مباحث الأمر تبعاً للسيد الوليد قدس سره في كتابه؛ فراجع.

الجهة الثالثة: الأقوال في وجوب المقدمة

اشارة

إختلف الأصوليون في صياغة الوجوب الغيري إطلاقاً وتقييداً من حيث الوجوب أو الواجب بعد الإتفاق على أنَّ وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها في الإطلاق والإشتراط، إذ لا معنى للتبعية إلا هذا المعنى، ولكنهم اختلفوا في معروض الوجوب لعنوان المقدمة على أقوال، وهذه الأقوال تجري في الوجوب الشرعي الترشحي واللامبديّة العقلية أيضاً دون غيرهما، وهي:

القول الأول: ما نسب إلى المشهور

ما نسب إلى المشهور⁽¹⁾; من أن معروض الوجود ذات المقدمة بلا قيد ولا شرط، لأنَّ المناط في المقدمة والتمكن من إتيان ذيها، وهذا ينطبق على الذات بلا قيد ولا شرط.

وبعبارة أخرى: إنَّما هو الإطلاق بالوجوب والواجب وعدم تقييدهما بقيد زائد على شرائط الوجوب النفسي السارية إلى الوجوب الغيري أيضاً.

ص: 382

1- ذكره في تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 210.

القول الثاني: ما يظهر من صاحب المعالم قدس سره (1)؛ من اشتراط وجوب المقدمة بالعزم والإرادة على إتيان ذيها، فيكون ذات المقدمة عند إرادة ذيها، لأنَّ عنوان المقدمة متقوم بالغير فلا بدًّ من إرادته.

وقد اعترض عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره (2) بأنَّ يشبه طلب الحصول وهو محال، لأنَّ إرادة ذي المقدمة مستلزمة لإرادة المقدمة لا محال، فتقييد وجوبها شبيه من طلب الحصول.

وفيه: إنَّ اشتراط وجوب المقدمة بإرادة ذيها؛ إما أنْ يراد به إرادة ذي المقدمة من غير هذه المقدمة -بمعنى سدّ باب عدمه من ناحية غيرها- فهذا ليس من طلب الحصول، كما هو واضح.

وإما أنْ يراد به كون الشرط يرجع إلى صدق قضية شرطية قوامها أنَّ لو أتى بالمقدمة لأتى بذى المقدمة، ومن المعلوم أنَّ صدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها، وهذا المعنى صحيح ولا محدود فيه، لكن لا ربط له بالمعنى الذي يريد صاحب المعالم.

وإما أنْ يراد بالشرط إرادة ذي المقدمة بالفعل ومن جميع الجهات، ولعل مراد المحقق العراقي في مناقشته المذبورة هذا الوجه، ومع ذلك لا يلزم المحدود، لأنَّ تحصيل الأصل إما أنْ يكون من جهة التهافت في عالم الجعل لأنَّ طلب شيء يستلزم لحاظ المطلوب مفقوداً في الخارج حين الطلب، فيكون فرض حصوله مستلزمًا للتهافت. أو من جهة اللغوية، لأنَّ الأمر من أجل قبح الداعي نحو المطلوب لتحقيله، فلو أخذ فيه حصوله كان طلبه لغواً.

ص: 383

-1 . معالم الدين؛ ص 71

-2 . مقالات الأصول؛ ج 1 ص 323

وكلا الأمرين باطلان؛ أمّا الأمر الأول فلأن الشرط ليس هو حصول المقدمة، بل إرادة ذيها، وأمّا الثاني فلأنَّ وجوب المقدمة وجوب غيري تبعي ليس له جعل مستقلًّا فلا داعوية له مستقبلاً فلا يلزم اللغوية.الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائي قيس سره (١) من أنَّ الوجوب الغيري لو كان مشروطاً بِإرادة الواجب النفسي فمع عدم ذلك لا يكون الوجوب ثابتاً، وحيثنتِ؛ لو قلنا بأنَّ الوجوب النفسي باقي على حاله لزم التفكيك بين الوجوب النفسي والغيري وهو خلف الملازمة والتبعية فيها.

وإنْ قلنا بارتقاع الوجوب النفسي كان معنى ذلك إشتراطه بِإرادته والعزم عليه وهو خلاف الواقع؛ إذ ليست الواجبات النفسية مشروطة بـسُدُّ باب عدمها من غير ناحية المقدمة، بل سُدُّ كلَّ أبواب عدمها.

وفيه: إنَّ ذلك كُلُّه تكلف واضح لا حاجة في صرف الوقت.

الوجه الثالث: إنَّه لا وجه لتعليق الوجوب على الإرادة مطلقاً، وإنَّه لا ينسلخ الوجوب عن وجوبه، ولعل مراد المحقق النائي قيس سره وغيره مِمَّن أشكَل على القول المزبور هذا المعنى؛ مع أنه لا يتمُّ في المقدمات التوصيلية غير المتقومة على القصد والإرادة فضلاً عن قصد ذيها.

وأمّا المقدمات العبادية فإنه يعني أمرها النفسي في عبادتها، فينطلق عليها عنوان المقدمية قهراً؛ قصد ذيها أو لم يقصد.

ولعلَّ مراد صاحب المعلم هو المتعارف من أنَّ إتيان المقدمة إنَّما هو عند إرادة ذيها، ولكنَّه مخالف عما تسامموا عليه من أنَّ وجوب المقدمة في الإطلاق والإشتراط تابع لوجوب ذيها.

ص: 384

1- . أجود التقريرات؛ ج 1 ص 233.

القول الثالث: ما نسب إلى الشيخ الأنصاري قدس سره (1)؛ من أنَّ معرض الوجوب الغيري هو ذات المقدمة مع قصد التوصل بها إلى ذيها، لأنَّ حيضة المقدمة التوصل بها إلى ذيها، فلا بُدَّ من قصد ذلك في ثبوتها وتحقيقها.

وعليه؛ يكون عدم ترتبه كافياً عن عدم وقوع المقدمة على صفة الوجوب.

والفرق بينه وبين ما ذهب إليه صاحب المعالم قدس سره بعد اتفاقهما على أنَّ قصد التوصل بها واجب على كِلا القولين؛ إنَّ قصد التوصل قصد إجمالي لإرادة ذي المقدمة، بخلاف ما إذا لم يقصد بها التوصل، فإنْ إفترنت بإرادة ذي المقدمة كانت واجبة عند صاحب المعالم دون الشيخ قدس سره ، فيتحقق الأخصية حينئذٍ، وإنْ لم يقترن بالإرادة فلا وجوب على كِلا القولين، بلا فرق في ذلك بين أن يكون قصد التوصل من قيود الواجب أو من قيود الواجب، فإنه لا ثمرة مهمة تترتب عليه، ومنه يظهر فساد ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من أنَّ هذا القيد هو نفس القيد الذي أفاده صاحب المعالم قدس سره ؛ غاية الأمر أنَّه جعله قيداً للوجوب الغيري، والشيخ قدس سره جعله قيداً للواجب، إذ مضافاً إلى ما ذكرناه فإنَّ هناك فرقاً آخر بين قصد التوصل بالمقدمة وقصد ذي المقدمة وإرادته، لأنَّه ربما يريد المكلف فعل ذي المقدمة ولكنه يأتي بالمقدمة لا بقصد التوصل بل بقصد آخر.

والحاصل: إنَّ جعل الفرق بين القولين راجعاً إلى كون قصد التوصل قيداً للواجب على رأي الشيخ قدس سره ، بينما يكون قصد التوصل بناءً على رأي صاحب المعالم قيداً للوجوب ليس بشيء، ولذا ذهب بعضهم إلى أخذه قيداً للواجب، فيكون وجوب المقدمة فعلياً لوجوب ذيها بدون قصد التوصل.

ص: 385

وكيف كان؛ فقد وقع الكلام في مراد الشيخ قدس سره ، وذكروا فيه بعض الإحتمالات لتفسيره:

الإحتمال الأول: إشتراط وجوب المقدمة بقصد التوصل، بحيث يكون وجوبها مشروطاً وجوب ذي المقدمة مطلقاً.

وفيه: إنَّه خلاف الوجدان من تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها في الإطلاق والتقييد، والشيخ يعترف به في فقهه وأصوله، ولذا ذهب جمُعَ آنَّ قدس سره أخذ قصد التوصل قيداً في الواجب الغيري، وسيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

الإحتمال الثاني: إنَّ ذلك من باب غلبة الواقع في الخارج، حيث إنَّ المقدمة إنَّما يؤتى بها غالباً بقصد التوصل بها إلى ذيها، لا أنْ يكون ذلك من باب الإشتراط والتقييد المصطلح عليه، وهذا وإنْ كان حسناً ووجданياً لكلٍّ واحد، ولكنه إذا لم يكن من باب التقويم؛ بحيث لو أتى بها غفلة أو بقصد عدم التوصل لا يتحقق الوجوب، وهو خلاف ظاهر كلام الشيخ قدس سره الذي يعتبر الإتصاف بالوجوب مشروطاً بقصد التوصل.

نعم؛ هو صحيح بناءً على قول المشهور الذين يقولون بتحقق الوجوب ولو صدرت المقدمة كذلك.

الإحتمال الثالث: إنَّ قصد التوصل دخيل في ترتيب الثواب أو العبادة أو الإتصاف بالوجوب، وهو بالنسبة إلى الثواب صحيح وكذا بالنسبة إلى العبادة، كما عرفت وما سيأتي من أنَّ الوجوب الغيري ليس بنفسه قريباً ولا عادياً، ولكنه ليس من محل الكلام.

وأماماً بالنسبة إلى الإمثال فهو غير صحيح؛ لأنَّ المقدمة لغةً وعرفاً وشرعأً ما يتمكن المكلف بها من إثبات ذيها، وهذا هو موضوع الوجوب - سواء كان شرعاً أو عقلياً -.

وهو لا ينفك عن قصد التوصل من لزوم ما لا يلزم. وعليه؛ فإذا كان مراد الشيخ قدس سره هذا المعنى الإجمالي الإرتكازي؛ فلا بأس به. الإحتمال الرابع: إنَّ قصد التوصل قيد في الواجب الغيري في خصوص الواجبات المتوقفة على مقدمة محرمة، فإنَّها تكون محرمة إلا إذا أتى بها بقصد التوصل؛ فتكون واجبة. بخلاف المقدمة المباحة؛ فإنَّها واجبة على الإطلاق.

ولكن هذا الوجه من الشمرات التي سيأتي التعرض لها إنْ شاء الله تعالى.

الإحتمال الخامس: إشتراط الواجب الغيري بقصد التوصل.

وبعبارة أخرى: كون ذات مقدمة المقدمة مشروطة به.

واعتراض عليه بأنَّه لا وجه لأنَّ قصد التوصل في الواجب الغيري، لأنَّه لو كان ملاك الوجوب الغيري هو التوقف، فهو يتضمن الوجوب لمطلق المقدمة؛ كما عليه المشهور، وإنْ كان الملاك هو التوصل وحصول الواجب النفسي بها فهو يتضمن وجوب المقدمة الموصولة فقط، فيكون إعتبر قصد التوصل بلا مأخذ.

وحاول المحقق الإصفهاني قدس سره (1) إيجاد مأخذ لهذا القول بتخريج عقلي صرف، وهو: إنَّ الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية دائمًا تكون تقيدية، فيكون الموصول من المقدمة هو الواجب بحكم العقل بالملازمة، وبما أنَّ الوجوب يتعلق بالحصة الإختيارية ككل التكاليف، أي الصادر عن قصد و اختيار؛ فلا تقع المقدمة مصداقاً للواجب الغيري إلا إذا جيء بها بقصد التوصل.

واعتراض عليه السيد الخوئي قدس سره بعد موافقته مع المحقق الإصفهاني قدس سره على أصل الكبri من رجوع الحيثيات التعليلية إلى تقيدية في أحكام العقل مطلقاً؛ العلمية منها

ص: 387

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 204-205.

والنظرية، ولكن ناقشه في الصغرى وتطبيق الكبرى على المقام، لأنَّ الوجوب المبحث عنه في المقدمة هو الوجوب الشرعي لا العقلي وإنَّما العقل كاشف عنه.

وأشكل عليه بأنَّ ما ذكره السيد الخوئي قدس سره تهافت؛ فإنه بعد الموافقة على الكبرى فلا وجه لخروج المقام عن تلك القاعدة، لأنَّ دور العقل في الأحكام -خصوصاً النظرية منها- ليس إلا الكشف والإحراز، فالتسليم على القاعدة منافق مع الإعراض عليه.

ولكن الحق أنْ يقال: إنَّ تلك القاعدة مختصة بالأحكام الفعلية العلمية دون النظرية، فلو قيل بأنَّ الضرب للتأديب حسنٌ مثلاً إنَّما يكون التأديب هو الحسن لاــ جعل الضرب بعنوانه حسناً، لأنَّ هذه الأحكام العملية إنَّما يدركها العقل لموضوعاتها بالذات، وهذا بخلاف المجموعات الشرعية؛ فإنَّها قد تؤخذ من لسان جعلها حيثيات هي وسائل لثبت الحكم على موضوع، وكذلك مدركات العقل النظري؛ فإنه قد يكون للحقيقة سبيلاً لإدراك العقل لاــ أن تكون مأخوذة في الموضوع على نحو القيدية. وكيف كان؛ فإنَّ هذا الوجه أيضاً غير مفيد في إثبات قول الشيخ الأعظم قدس سره ، فإنه لا ينتج إلا مع انضمام قيد الموصولة، فيكون جمعاً بين مقالة الشيخ ومقالة صاحب الفصول التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

والصحيح: إنْ كان مراد الشيخ قدس سره من مقالته غلبة الواقع في الخارج، حيث أنَّ المقدمة لا يؤتى بها إلا مع قصد التوصل إلى ذيها غالباً، فلا يكون من الإشارة والتقييد الإصطلاحى، وهذا المعنى وإنْ كان يخالف ظاهر كلامه في التقويم ولكنه لا بد منه، إذ لم تتم الوجوه التي ذكروها في تفسير مرامه، وأما الوجه الأخير فلأنَّه خلاف الوجدان في التوصليات، وخلاف الأصل والإطلاق في التعديلات، بل خلاف مبني الشيخ في فقهه، وما ذكره المحقق الإصفهانى في توجيهه غير تام.

القول الرابع: ما ذهب إليه صاحب الفصول قدس سره

القول الرابع: ما ذهب إليه صاحب الفصول قدس سره (1) من أن الواجب الغيري خصوص الحصة الموصولة من المقدمة، فاعتبر أن ترتب ذي المقدمة خارجاً على المقدمة شرطاً في الوجوب الغيري، لأن لا فعالية للمقدمة إلا بذلك، وهذا هو الذي اصطلاح عليه بالمقدمة الموصولة.

والكلام في هذه المقالة يقع بين مقامين:

المقام الأول: في الإشكالات والمناقشات التي أثيرت حولها.

المقام الثاني: بيان ما يرتبط بإثبات هذه المقالة.

أما المقام الأول: فقد أشكل عليه بوجوه:

الوجه الأول: إنَّه إذا كان قيداً للوجوب فهو من تحصيل الحاصل، وإنْ كان قيداً للواجب فهو من الدور الباطل، فقد يقرب الدور في عالم الوجود لتوقف ذي المقدمة على المقدمة وتوقف المقدمة عليه، لأنَّ المقدمة الموصولة متوقفة على الإيصال إلى ذي المقدمة ف تكون متوقفة عليه؛ وهو دور واقع، وقد يقرب الدور بلحاظ عالم الوجوب، فإنه يلزم من وجوب الحصة الموصولة وجوب ذي المقدمة، لكونه قيداً لهما، مع أنَّ وجوب المقدمة ناشئ من وجوب ذي المقدمة، وهو دور أيضاً.

وقد أجب عنه بأنَّ الوجوب الذي يتولد منه وجوب المقدمة هو الوجوب النفسي لذى المقدمة، والوجوب الذي يتولد من وجوب المقدمة هو الواجب الغيري لذى المقدمة، فلا دور لاختلاف المتوقف والمتوقف عليه في هذه الناحية.

وأشكل عليه بأنَّ المستشكل إنْ أراد عدم التأكيد في الوجوبين فهو واضح.

ص: 389

وأمّا لو كان يريده التأكيد بين الوجوبين إتّجه الممحذور؛ لأنَّ الوجوب النفسي لدى المقدمة يترشح منه وجوب غيري للمقدمة الموصلة، ويترشح منه وجوب غيري للصلوة، فإنْ بقي الأول والثالث على حدّيهما من دون تأكيد لزم اجتماع المثلين، وإنْ إتّحدا لزم تقديم المتأخر وتأخير المتقدم، لأنّهما في مرتبتين مترتبتين؛ وهو روح الدور.

وفي الجميع نظر؛ أمّا أصل الدور فلأنَّه لا يلزم من هذا القول، لأنَّ قيد التوصل لا يكون قيداً لا في الوجوب ولا في الواجب، بل إنَّ مراده قدس سره أنَّ فعلية وجوب المقدمة تدور مدار فعلية وجوب ذيها، لأنّهما من المتلازمين المتكافئين قوَّةً وفعلاً، فلا حاجة إلى فرض إختلاف وجه الوجوب فيهما.

وأمّا ما ذكر أخيراً فلأنَّ ترشح الوجوب الغيري على ذي المقدمة وكون الوجوب الغيري في طول الوجوب النفسي ولزوم التأكيد؛ كُلُّها فرض وتقدير، وتحتاج إلى إجراء الأصول الموضوعية، وهي لا تجري؛ بل باطلة.

الوجه الثاني: لزوم إجتماع المثلين في ذي المقدمة، لأنَّ ذي المقدمة واجب نفسي بذاته، وبناءً على المقدمة الموصلة يكون ذي المقدمة قيداً ويسير واجباً غيرياً.

ويرد عليه:

أولاً: إنَّ ترتيب ذي المقدمة على المقدمة ليس من القيد الإصطلاحي حتى يلزم الممحذور -كما عرفت آنفاً-، بل المراد أنَّ فعلية المقدمة وفعلية وجوبها تتبع من فعلية ذي المقدمة خارجاً على نحو القضية الحقيقة لا الشرعية.

ثانياً: إنَّه لا محذور من إجتماع وجوبيين في موردٍ واحدٍ فيكون نفسياً وغيرياً من جهتين، كصلوة الظهر؛ فإنَّها واجبة نفساً بذاتها من حيث كونها شرطاً لصلة العصر تتصف بالوجوب الغيري فليكن المقام كذلك.

ص: 390

ثالثاً: إنَّ القول بالمقدمة الموصولة لا يعني أخذ الإيصال قيداً بالواجب الغيري زائداً على ذات المقدمة، فيكون مبدأ الإيصال في الوجوب الغيري غير مبدأ الوجوب النفسي.

وقد ذكر السيد الخوئي قدس سره (1) في الجواب عن هذا الإشكال بالإلتزام بالتعدد ثم التأكيد والإشتداد في الوجوب والشوق؛ نظير تعلق النذر بالواجب.

ولكن ما ذكره غير تام؛ إلا أنْ يريد تعدد الجهة كما ذكرناه آنفًا، لأنَّ تعدد الشوق وتأكيد الواجب إنْ كان على أساس تعدد الملاك ويقتضيان الشوق فيستحيل تأثير كلُّ واحد منهمما في آنٍ واحد على موضوع واحد، إلا أنْ يقول بالكسر والإنكسار؛ فيؤثران تأثيراً واحداً في إيجاد شوق شديد ووجوب أكيد. ولكن هذا في المقام غير معقول، لأنَّ ملاك الشوقين هو الملاك النفسي، فلا يعقل تأكيد الوجوب، ولا يقاس على النذر بالواجب كما واضح.

الوجه الثالث: إنَّه يستلزم الخلف، لأنَّ ذات المقدمة لها مدخلية في ترتيب ذيها عليها، فيلزم كون الذات مورداً للوجوب الترشحي أيضاً، والشيخ قدس سره لا يقول ذلك.

ويرد عليه: إنَّه لا ضير في ذلك؛ فإنه وإنْ كان الذات له الدخل في الترتيب في الجملة لكن مدخلية الذات إمكاناته لا فعليته من كلِّ جهة، ولعلَّ مراد صاحب الفصول المدخلية الأخيرة دون الأولى.

الوجه الرابع: إنَّ بناءً على المقدمة الموصولة ينحصر وجوبها بالعملة التامة المنحصرة ولا يشمل غيرها، وهو خلاف الإطلاقات والكلمات.

وفيه: إنَّ الوجوب إنْ كان فعلياً فهو ينحصر فيها عند الجميع، وإنْ كان شيئاً إستعدادياً فهو يشمل غيرها بلا إشكال، ولا ينكره صاحب الفصول وغيره.

ص: 391

1- محاضرات في أصول الفقه؛ ج 2 ص 414.

الوجه الخامس: إنَّ بناءً على المقدمة الموصولة يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري، وهو الإرادة؛ وهي غير اختيارية، وإنْ كانت اختيارية يلزم التسلسل.

ويمكن الجواب عنه:

أولاًً: إنَّ هذا الإشكال لا يختص بالمقدمة الموصولة لتوقف كل واجب على الإرادة؛ نفسيًا كان أو غيريًّا، موصلاً أو غير موصلاً.

ثانياً: إنه يكفي في الأمر اختياري كون الإرادة بذاتها ونفسها مراداً ومحترماً في صحة التكليف بها.

ثالثاً: لو كانت مراده يراده زائدة على ذاتها تكون جميع تلك الإرادات مندمجة في ذاتها لكمال سعة النفس، وهذا النحو من التسلسل لا إمتناع فيه كما ثبت في محله، ويعبر عنه بالسلسل اللا يقفي، أي: لا يمكن فرض العلية في مرتبة إلا ويمكن فرض علية أخرى فوقها، وهذا لا يستلزم الوجود الفعلي لسلسةٍ غير متناهية حتى يمتنع.

الوجه السادس: لزوم التسلسل من تخصيص الوجوب الغيري بالحصة الموصولة، وقد قرَّروا التسلسل بوجوه متعددة أهمها: إنَّ المقدمة الموصولة مركبة من ذات المقدمة وتفصيلها بالإ يصل إلى ذي المقدمة، والمفترض أنَّ مقدمة المقدمة أيضاً كذلك؛ فحينئذ يلزم التسلسل.

ويظهر الجواب عنه بما ذكرناه آنفاً من أنَّ مثل هذا التسلسل ليس محالاً، لأنَّه ينقطع بانقطاع الإعتبار واللحاظ، فإنه ليس تسلسلاً وجودياً ولا محظور في أنْ تكون هناك أشواط نفسية غيرية متسلسلة وممتدة كلما امتدَ اللحاظ والإعتبار في نفس الأمر، وهو الذي يسمى بالسلسل اللا يقفي.

الوجه السابع: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره (١) من أنَّ إتيان المقدمة الموصولة، فإنَّا نُوجب سقوط طلبها من غير انتظار ترتب ذييها عليها، لأنَّ سقوط الأمر لا يكون إلا بالإمثال

أو العصيان أو إرتفاع الموضوع أو تحقق الغرض بحصة منه، والمتيقن منها هو الأول لا محالة.

وإنْ لم يوجِّب السقوط يلزم منه كونه من طلب الحاصل، وهذا يعني تعلق الأمر الغيري بذات المقدمة دون المقدمة الموصولة.

والجواب عنه: إنَّ السقوط جهتيٌّ لا من جميع الجهات، والسقوط المطلق أنْ يكون بإتيان ذي المقدمة، وللمكلف تبديل المقدمة بأخرى مالم يأتِ بذى المقدمة.

والحقُّ: إنَّ في المقدمة جهات وحيثيات متعددة؛ أحدها: ترجع إلى التمكُّن بها من ذييها. وأخرى: قصد ذييها إجمالاً؛ المندرج في قصد ذات المقدمة. وثالثة: التوصل بها إلى ذييها، وهي أيضاً مندرجة في قصد المقدمة إجمالاً، ورابعة: ترتُّب ذييها عليها خارجاً.

وهذه الحيثيات والجهات تعليلية؛ فيكون معرض الوجوب بالآخرة ذات المقدمة بنحو الإقتضاء، وليس هي جهات دقيقة عقلية حتى ترد عليها تلك المناقشات، بل هي عرفية يعتبرها العرف كما في كثير من الموارد التي تتعدد فيها الجهات، فيصير النزاع بين الأصوليين جهتياً لفظياً، حيث لاحظ كُلُّ واحد من الأعلام جهة معنية من تلك الجهات،

فلا وجه للنزاع في حاقد الواقع.

وأما الشمرة التي تترتب على هذا القول فسوف يأتي بيانها إنْ شاء الله تعالى.

وأمّا المقام الثاني: في البرهان على كون الوجوب يختص بالحصة الموصولة من المقدمة، وقد تبيّن ذلك مِمَّا ذكرناه في نفي المناقشات التي أوردها على هذا القول؛ إنَّه لا ريب أنَّ الملائكة

ص: 393

في حاًق الواقع في ذلك هو أَنَّه لا فعالية للمقدمة إلا بالإيصال إلى ذيها، مع أَنَّ ما قيل في بيان الملك أمور أخرى كالملك النفسي، مثل التهيئة والقدرة وغيرها، أو الملك الغيري من أجل غرض آخر، فقد عرفت وجوه الإشكال منها من لزوم الخلف من الملك النفسي، أو التسلسل في الغيري كما عرفت، ولكن تقدم أَنَّ جميع ما قيل يكُن توجيهها بما يرجع إلى الفهم العرفي كما عرفت، وهو كافٍ في المطلوب، ومع ذلك فقد ذكروا في بيان كيفية صياغة وجوب المقدمة الموصلة بالدقة العقلية وجوهًا:

الوجه الأول: إنَّ الواجب الغيري هو المقدمة بقيد ترتب ذي المقدمة عليها، وهذا القيد إنَّما ينزع في مرتبة متأخرة عن وجود الواجب النفسي. وهذا الوجه الذي كان سبباً لا يراد إشكال الدور والتسلسل المتقدم، وعرفت الجواب عنه. ومع ذلك فإنَّ هذا الوجه غير صحيح في حدٍ نفسه، لأنَّ أخذ حيية ترتب الواجب النفسي من متعلق الواجب الغيري معناه إنبساط الوجوب الغيري على هذه الحيية، وهي لا ربط لها به كما هو واضح.

الوجه الثاني: أخذ قيد الموصولة في الواجب الغيري باعتبار أنها معلولة لذات المقدمة لا أن تكون المقدمة متقومة بتحقق ذيها، فيكون كل من الموصولة وذى المقدمة معلوان عرضيان للمقدمة. وقد ذكر هذا الوجه المحقق الإصفهانى قدس سره (١) لدفع الإشكالات السابقة.

وأورد عليه بما ذكرناه آنفًا على الوجه السابق؛ من أنه لا يعقل تعلق الوجوب الغيري بالحيثية المذكورة، لعدم دخلها في إيجاد ذي المقدمة حتى لو كانت ملازمة مع المقدمة الموصلة في إيجاده، لأنَّ الوجوب لا يسري إلى الملازمات كما هو واضح أيضًا.

394 : *s*

.207 ص 1 ج .نهاية الدرائية

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق العراقي قدس سره (١) من تعلق الوجوب الغيري بالحصة التوأم مع سائر المقدمات وذى المقدمة، وهذا الذي أفاده يمكن بيانه في أحد وجهين يرجع أحدهما إلى الآخر؛ إما بالقول بتعلق الأمر بموضوع الحكم الذي هو ذات الحصة التوأمة مع القيد، فإنَّ الأمر بشيء؛ قد يكون على نحو الإطلاق، وأخرى: يكون بنحو التقييد بقيد مع خروج القيد وبقاء التقييد في موضوع الحكم، وثالثة: يكون بنحو خروج القيد والتقييد وبقاء ذات الحصة التوأمة.

كقولنا: (خاصف النعل هو الإمام)؛ فإنه لا دخل لخصوصية خصف النعل فيه في تلك الذات المقدسة، وإنَّما موضوع الحكم هو الذات الشريفة المشار إليه بها.

وإنَّما أنْ يتعلق الأمر بالمقدمة بنحو الإطلاق، وهو خلف المقدمة الموصولة التي هي مفروض كلامنا. أو يتعلق بها مقيدة بانضمام سائر المقدمات المستلزمة للوصول إلى ذي المقدمة، ويكون معناه تقييد كل جزء من المقدمة بالأجزاء الأخرى، وهو يعني توقف كلُّ جزء على الآخر وبالعكس، وهذا دور مستحيل؛ كما هو كذلك في أجزاء الواجب النفسي المركب من الأجزاء، فيتعين أنْ يكون الوجوب الغيري متعلقاً بالحصة التوأم من المقدمة التي تنتهي نتيجة التقييد.

ويورد عليه بأنَّ الحصة التوأمة من مجرد اللحاظ والإعتبار الذهني ولا دخل لها بالمقدمة الموصولة التي يكون المناط فيها الوجود الخارجي، مع أنَّ في تصوير ذلك إشكال بل منع، ولا دور في التوجيه الثاني؛ لأنَّ الموقوف هو الجزء المقيد بما هو مقيد، والموقوف عليه ذات الجزء الآخر؛ فيختلفان فلا دور.

ص: 395

1- . مقالات الأصول؛ ج 1 ص 116

الوجه الرابع: إنَّ الوجوب الغيري يتعلُّق بمجموع المقدمات المساوِق مع العلة التامة وحصول ذي المقدمة، لكن لا بعنوان المقدمية والعلية، لأنَّها عنوانين إنتزاعية لا دخل لها في وجود ذي المقدمة، بل يتعلُّق بواقعها وعنوانها الذاتي دونأخذ حيثية الإيصال تحت الوجوب والشوق الغيري.

وهذا الوجه وإنْ كان أَصْحَّ الوجوه المتقدمة ولكنه لم يسلم من الإشكالات، وأهم ما ذكروه من الإشكالات هو:

الأول: إنَّه يختص بالمقدمات التوليدية التي تعادل العلة التامة دون غيرها التي يتوسط بينها وبين ذيها الإرادة والإختيار.

وفيه: إنَّ الإرادة والإختيار من أجزاء المقدمات، فإذا أخذناها في المجموع كانت تعادل العلة التامة وتساوقها.

الثاني: عدم معقولية أخذ الإرادة والإختيار مع المقدمة لأنَّها ليست إختيارية وإلا تسلسل، والتکلیف سواء كان نفسياً أو غيرياً لا بد أنْ يتعلق بالفعل الإختياري.

وفيه: ما عرفت سابقاً من إختيارية الإرادة والإختيار، إذ يكفي في الإختيار كون الإرادة بذاتها ونفسها مختارة، ويكتفى ذلك في صحة التکلیف بها، كما أنه على فرض عدم الإختيارية لا يلزم التسلسل الذي هو محال، لأنَّه في اللحظة والتصور لا في الوجود، وأمّا كون الواجب الغيري لا يشترط فيه الإختيار فسيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى؛ على أنه وقع الخلاف بين الأعلام في تفسير الإختيار والقدرة الذي هو شرط في التکلیف؛ فالمشهور إنَّهما بمعنى الإرادة.

وعند المحقق النائيني قدس سره أنَّهما بمعنى إعمال القدرة وهجمة النفس، فإنه بناءً على المشهور يتعقل إختيارية الإختيار، وذلك لوجود إختيار وإرادة قبله تتعلق بالمقدمات.

وبناءً على رأي المحقق النائيني قدس سره تكون إختياريتها باختيارية الأشياء غير الإختيار تكون بالإختيار، وإختيارية الإختيار تكون بنفسها، لرجوع كلٌ ما بالعرض إلى ما بالذات، وعليه؛ يتعلّق الأمر الغيري بمجموع المقدمات التي فيها إختيار الفعل المساوٍ مع العلة التامة.

وكيف كان؛ فإنه يمكن إفتراض إختيارية الإختيار، سواء فسر بما ذهب إليه المشهور ومنهم المحقق الخراساني قدس سره ، أو فسر بما أفاده المحقق النائيني قدس سره ، وهذا الجواب إختاره المحقق الإصفهاني قدس سره .

وأشكُل على هذا الجواب باستحالة تعلق الإرادة بالإرادة، لأنَّ الإرادة بحسب اعتبارها العرفي الاعتيادي لا تكون إلا عن مصلحة في المراد، فإذا كان الفعل المراد كامل المصلحة فهو يقتضي تحقق إرادة الفعل ابتداءً، وإنْ فكما لا تتحقق إرادة الفعل لا تتحقق إرادة أنْ يريده؛ لعدم ملاك ذيها، غير الملاك الظريقي الثابت في الفعل نفسه.

والحقُّ؛ إنَّ الإشكال غير وارد، لأنَّ الإرادة لا تحدث في الإنسان اعتباطاً إلا بعد تمامية مقتضياتها من العقود والملاك والإنباث، ثم التحرير نحو الفعل ونسبته إلى الإرادة ليكون فعلاً اختيارياً. فإذا تحققت تلك المقتضيات تحققت الإرادة، وإنْ فلا تحصل الإرادة إلا بعد مقدماتها، وتسميتها بالإرادة على نحو المسامحة فهي فعل نفسي يحصل في النفس وله أسباب، وبعد حصوله يؤدي إلى الإنباث والحركة؛ فلا تسلسل أبداً في الإرادة بأيِّ معنى فسرت؛ فما ذكروه تطويل لا طائل تحته.

الثالث: إنَّ جعل الإرادة في عداد سائر المقدمات لا ينفع في صيغة المقدمة موصلة، لأنَّ مجموعها مع الإرادة لا تكون علة تامة حتى يساوي الإيصال، كما عرفت من أنَّ حصول

الإرادة نحو الفعل لا يستلزم كون الفعل واجباً بالغير، بل لا يزال ممكناً الوجود وللمكلف أنْ يتركه.

ويمكن الجواب عنه بـأنَّه خلط بين الأفعال الطبيعية القسرية؛ التي هي محور عالم الوجوب والإمتاع، وبين الأفعال الإختيارية التي هي محظوظ عالم التكاليف؛ فإنه من الواضح أنَّ مجموع المقدمات - ومنها الإرادة والإختيار - بعد تمامية مقتضياتها وقد موانعها تقتضي ضمان حصول ذي المقدمة، ولا ضمان لحصوله بدونها، فيكون ذلك هو الطريق المنحصر الذي لا ينفكُ عن ذي المقدمة الذي يناسب عالم الإختيار، فإنَّ العاقل المختار إذا تمَّ عنده كلُّ ذلك حصل مراده وحققه لا محالة.

الرابع: إنَّ الأمر بالإرادة غير معقول، فإنه من تحصيل الحاصل إذا جعل الإرادة هي المقتضى المباشر لإيجاب ذي المقدمة، لأنَّ الأمر بشيء يقتضي قدح الداعي والإرادة في نفس المكلف نحو الفعل، والمفروض حصول الإرادة فيكون الأمر بها من تحصيل الحاصل من قبيل الطلب التشريعي لما هو المقتضى التكويني.

ويرد عليه:

أولاً: إنَّ الأمر الغيري الذي هو مفروض الكلام لا يكون بداعي الحركية والتحصيل حتى يشكل عليه بهذا الإشكال، وإنَّما هو أمر تبعي قهري، وعلى فرض كونه للحركية فإنَّ الإشكال أيضاً وارد لأنَّ الإرادة من أجزاء المقدمة، فهي منضماً إلى سائر الأجزاء تقتضي الوصول إلى الوجوب النفسي.

ثانياً: إنَّه لا يضرُّ أن يكون مورداً واحداً يتعلّق بها أكثر من طلب ولا إستحالة فيه، مع إنَّنا ذكرنا مكرراً أنَّ الأحكام الشرعية إعتبارات عقلانية تتبع إعتبار المعتبر وصحته.

ص: 398

ومن ذلك يظهر الجواب عن الإعتراض الخامس وهو: إنَّ الأمر بشيءٍ إنَّما هو لقصد الإرادة في نفس المكلف نحوه، فيكون الأمر بالمدمة الموصلة لأجل قدح الإرادة، فإذا كان من مقدمات الإرادة لزم أن يكون الأمر الغيري لقصد إرادة الإرادة، مع إنَّ إرادة الإرادة ليست من المقدمات، لحصول الواجب خارجاً؛ فكيف تكون مطلوباً، ولو كان الطلب غيرياً فإنَّ ذلك خلط بين المطلوب التشريعي والمطلوب التكيني، مع إنَّنا ذكرنا مكرراً أنَّ الأمر والطلب ليس من أجل إيجاد الداعي في نفس المكلف، بل تابع لأغراض عديدة.

هذا ما استدلَّ به الأصوليون لإثبات اختصاص الوجوب الغيري بالمدمة الموصلة، وقد استدلَّ صاحب الفصول قدس سره الذي تبني هذا القول ونسب إليه تاريخياً على ذلك بوجوه عديدة، أهمها هي:

الوجه الأول: التمسك بالوتجدان القاضي باختصاص الوجوب الغيري بالمدمة الموصلة، وإنَّ الحصة غير الموصلة لا محظوظة ولا يوجد سوق نحوها، وهذا الوجود يعارضه الوجود الذي ادعاه من ذهب إلى الإطلاق.

الوجه الثاني: إمكان تصرير الأمر بعدم مطلوبية الحصة غير الموصلة مع مطلوبية ذي المدمة، مع إنَّه لو كانت واجبة على الإطلاق لما صحَّ ذلك، كما لا يصحُّ التصرير بعدم مطلوبية المدمة مطلقاً أو عدم مطلوبية الحصة الموصلة منها.

ويرد عليه: إنَّ استدلال بالوتجدان أيضاً لكنه في عالم الإثبات، والأول في عالم الشبه، فلذلك لا ينفع المنكر الذي يدعى الوجود أيضاً.

الوجه الثالث: إنَّ الغرض من الطلب الغيري للمدمة ليس إلا حصول ذي المدمة، وهو لا يتحقق إلا في المدمة الموصلة.

وَهُذَا الوجهُ هُوَ أَوْجَهُ تُلُكَ الوجوهِ وَرُوحَهَا، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَلَكِ الْوَاقِعِيِّ فِي الْمُقْدَمَةِ الَّتِي ذُكِرَنَا هُنَّا بِإِبْتَادِيَّهُ هَذَا الْبَحْثٍ؛ وَهُوَ: إِنَّهُ لَا فَعْلَيَّةٌ
لِلْمُقْدَمَةِ إِلَّا بِالْيَصْالِ إِلَى ذِيَّهَا.

الوجه الرابع: ما نسب إلى السيد اليزيدي قدس سره (١) من صحة منع المولى عن المقدمة غير الموصولة وتشريع حرمتها، فلو كانت المقدمة واجبة على الإطلاق لامتنع ذلك.

ويرد عليه: إنَّه لا يكون دليلاً على الإختصاص بالموصلية، وإنَّما هو دليل الإختصاص بغير المحرم منها، ولذا لا تكون المحرمة منها واجبة مع وجود المباحة حتى لو كانت غير موصلية، هذا ولكن صاحب الكفاية قدس سره أنكر شهادة الوجдан على إمكان تحريم الحصة غير الموصلية، وذكر أنَّه يستحيل تحريم غير الموصلية والمنع عنها لاستلزمـه تحصيلـالحاصلـمن طرفـالأمرـبـذـيـالمـقـدـمـةـ، لأنَّـالأـمـرـبـهـمـوـقـوـفـعـلـىـمـقـدـمـاتـهـعـقـلـاـوـشـرـعـاـبـأـنـتـكـونـمـبـاحـةـ،ـفـإـذـاـكـانـتـالـحـصـةـغـيرـموـصـلـةـمـحـرـمـةـتـوقـفـإـيـابـةـالـمـقـدـمـةـ؛ـعـلـىـأـنـتـكـونـموـصـلـةـالـمـساـوـقـةـمـعـتـحـقـقـذـيـالـمـقـدـمـةـ،ـفـيـنـتـجـتـتـوـقـفـإـيجـابـذـيـالـمـقـدـمـةـعـلـىـإـيـابـةـمـقـدـمـاتـهـمـوـقـوـفـةـعـلـىـالـوـصـولـالـمـساـوـقـلـحـصـولـهـ،ـفـيـكـونـإـيجـابـهـمـوـقـفـاـًـعـلـىـحـصـولـهـ؛ـوـهـوـتـحـصـيلـالـحاـصـلـ.

وحاول المحقق النائني قدس سره الجواب عنه فأفاد بأنَّ الموصلية قيد في المباح لا في الإباحة، فالមقدمة الموصلية مباحة قبل فعلها والتوصيل بها، فيصبح إيجاب ذيها.

كما إنَّه أفاد بعض الأعلام في الجواب عنه بأنَّه لا محذور في ذلك حتى لو كان الوصول شرطاً في الإباحة لا في المباح؛ باعتبار أنَّ الأمر بذاته مقدمة موقوف على مقدوماته شرعاً، بمعنى عدم حرمتها المطلقة وليس موقوفاً على حرمتها المشروطة بعدم الوصول، وعدم حرمتها المطلقة ليس موقوفاً على عدم حرمتها المشروطة بعدم الوصول.

400:

1- نقله في بحوث في علم الأصول؛ ج 2 ص 254.

والحق أنْ يقال: إنَّ ما ذكره صاحب العروة قدس سره صحيح ولا يرد عليه ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره ، لأنَّ المقدمة إنْ كانت منحصرة في فرد واحد فلا ريب في أنَّه ليس للأمر المنع عنها وتحريمها لاستلزمـه الخلف في إيجاب ذي المقدمة، وأمّا إذا كانت متعددة فإنه يحق للأمر المنع عن بعضها وحصرها في الفرد المباح؛ التي هي المقدمة الموصلة، فلا إشكال من هذه الجهة، فما ذكره في إيجاب المقدمة الموصلة بالوجوب الغيري لا يأس بها من حيث مجموعها، ولكن ذلك يعالج جهة معينة من الجهات العديدة والحيثيات المتعددة التي تتصف بها المقدمة عرفاً.

التبيه على أمور

اشارة

وهنا ينبغي التبيه على أمور:

التبيه الأول:

إنَّ المقدمة لو كانت محرمه في نفسها فإنَّ لا تكون في الواجب أهمية؛ فلا إشكال في سقوطه على تفصيل مذكور في محله. وإنَّ ما ذكره صاحب العروة قدس سره في المقدمة إنْ كانت متعددة فإنه يحق للأمر المنع عن بعضها وحصرها في الفرد المباح؛ التي هي المقدمة الموصلة، فلا إشكال من هذه الجهة، فما ذكره في إيجاب المقدمة الموصلة بالوجوب الغيري لا يأس بها من حيث مجموعها، ولكن ذلك يعالج جهة معينة من الجهات العديدة والحيثيات المتعددة التي تتصف بها المقدمة عرفاً.

المقام الأول: في ثبوت الحرمة في الحصة غير الموصلة وعدمه

ذكر العلماء فيه ملاكين للتنافي بين الحرمة والوجوب:

الملاك الأول: ملاك التزاحم لثبت التنافي بين الحرمة وبين وجوب الواجب النفسي؛ إذ كيف يعقل الأمر بشيء والنهي عن مقدماته، فيكون التنافي بملك التزاحم في مقام الإمثال لا بملك التعارض؛ لعدم وحدة موضوع الحكمين.

الملأك الثاني: ملأك التعارض للتنافي فيما بينهما وبين الوجوب الغيري للمقدمة؛ وهو تناقضٌ بملأك التعارض في مرتبة الجعل، مع قطع النظر عن الإمتثال لوحدة موضوع الحكمين.

أما الملاك الأول (1)؛ فقد يقال بأنَّ المزاحم للواجب وهو حرمة المقدمة الموصلة فقط، فلا تزاحم بين حرمة غير الموصلة للواجب النفسي إذ يمكن الجمع بينهما في مقام الإمتثال، وعليه؛ فلا وجه لارتفاع الحرمة بعد ثبوت مقتضاه.

ولكن يمكن أنْ يقال بأنَّ ما ذكره يستلزم خلف الفرض، لأنَّ المقدمة غير الموصلة إنْ ترتب عليها ذي المقدمة أصبحت موصلة فتحقق التنافي بين الحرمة والواجب النفسي، وإلا مجرد كون شيء في الواقع مقدمة من دون التحقق الخارجي لا يكون مزاحماً، إذ المفروض كونه في مقام الإمتثال.

وأما الملاك الثاني للتنافي؛ فلأنَّ التعارض بين الحرمة والوجوب الغيري للمقدمة على القول به إما أنْ يكون الوجوب الغيري مختصاً بالمقدمة الموصلة، وإما أنْ يكون الوجوب يتعلق بالجامع.

وعلى الأول؛ فقد يقال بالتعارض بين حرمة المقدمة الموصلة ووجوبها إذا كانت الحرمة أهم، حيث تكون مطلقاً حصص المقدمة محرة حينئذ.

وقيل بعدم المعارضة بين الجعلين، بل هو من التزاحم بين المجعلين، لإشتراط الوجوب مطلقاً؛ غيرياً كان أو نفسياً بالقدرة على الواجب النفسي، وهي ترتفع عند صرف المكافل قدرته في ترك الحرام. وهو يعني: إنَّ فعل المقدمة يكون شرطاً للوجوب فلا يترشح عليها الوجوب الغيري، فلا تعارض بين الوجوب الغيري للمقدمة الموصلة مع الحرمة.

ص: 402

1- . أي: التنافي بين الحرمة ووجوب الواجب النفسي.

وعلى الثاني؛ فالظاهر حرمة المقدمة مطلقاً، الموصلة وغير الموصلة، لأنَّ وجوب الجامع سواءً كان لعدم المقتضي للتخصيص بالموصلة أو إستحالة التخصيص بها؛ كما هو الحال كذلك في تمام موارد حرمة بعض أفراد الجامع الواجب، فيتخصص وجوب الجامع بالأفراد غير المحرمة.

وقد يقال بأنَّ التخصيص بالموصلة إذا كان مستحيلاً دونما إذا كان من جهة عدم المقتضي يقع التنافي بين حرمة غير الموصلة ووجوب المقدمة؛ إذ يستحيل الإطلاق للتناقض والتقييد بالموصلة للاستحالة، ويسري التعارض والتنافي بالتبع إلى وجوب ذي المقدمة وحرمة المقدمة غير الموصلة لاستحالة إجتماعهما، ومع أهمية الواجب لا بدَّ من إرتفاع الحرمة من مطلق المقدمة -حتى غير الموصلة-، فلو فعلها المكلف لم يكن عاصياً. والحقُّ إنَّ ذلك غير تامٌ، فإنَّ المفروض أرجحية الواجب، فلا بدَّ من رفع اليد عن الحرمة حينئذ وسقوطها عن الفعلية، ولا تعارض بينهما إلا بملك التزاحم؛ وقد عرفت الأثر فيه.

قد يقال بالترتيب في المقام؛ بأنْ يكون تعقل حرمة غير الموصلة مشروطاً بترك الواجب.

وردَّ بأنَّ الترتيب إنَّما يعقل في موارد تراحم الإمثالين لا-في موارد التنافي بين الجعلين كما في المقام. ولكن يمكن الإشكال عليه بأنَّ مفروض الكلام أنَّ التنافي بين الجعلين إنَّما نشأ من ناحية الإمثال لا مجرد الجعل فقط، وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

هذا كله في المقام الأول.

أما المقام الثاني: وهو في ثبوت الحرمة للمقدمة الموصلة التي لم يقصد بها التوصل إلى الواجب النفسي حين الإتيان بها

فالمتصور في هذا المقام كلا الوجهين اللذين ذكرناهما في المقام الأول لمالك التراحم، للتنافي بين الحرمة ووجوب الواجب النفسي، ومالك التعارض للتنافي بين الحرمة ووجوب الغيري.

وقد يقال بارتفاع الحرمة عن المقدمة الموصلة التي قصد بها التوصل إلى ذي المقدمة؛ باعتبار تنافي وجوب ذيها المقتضي لقصد التوصل والإمثال، وأما غيرها، وهي المقدمة الموصلة التي لم يقصد بها التوصل إلى ذيها فلا ترتفع الحرمة؛ لتمامية المقتضي وارتفاع المانع، فإن المزاحمة بين الواجب والحرام إنما ترتفع بارتفاع الحرمة عن الحصة التي قصد بها التوصل.

وأشكل عليه:

أولاً: إنَّ إذا قلنا بأنَّ الوجوب الغيري يختص بالحصة الموصلة التي قصد بها التوصل إلى ذيها، فيكون ثبوت الحرمة للموصلة التي لم يقصد بها التوصل من اللغو الممحض، إذ لا يترتب عليه شيئاً، لا الجمع بين الغرضين المولويين، أي مصلحة الواجب النفسي، ولا المفسدة في المقدمة المحمرة؛ لاستحالته على كُلَّ حال بعد افتراض المزاحمة بين مصلحة الواجب كالإنقاذ ومفسدة المقدمة كالغضب، كما لا يترتب المنع من خسارة كلا الغرضين، لأنَّه حاصل على كُلَّ حال؛ سواء حرمت المقدمة الموصلة التي لم يقصد بها التوصل أم لا.

ثانياً: إنَّ ثبوت الحرمة على ما لم يقصد بها التوصل يستلزم الجمع بين الغرضين، لأنَّ المكلف يضطر إلى قصد التوصل بالمقدمة وهو أمر راجح عقلاً، فيوجب إنجبار مفسدة حرمة المقدمة، بل إرتفاعها بعد الكسر والإنسكار، فيكون بذلك قد حفظ كلا الغرضين؛ مصلحة الواجب النفسي وعدم الواقع في المفسدة.

وأورد عليه بأنَّه غير تامٍ، لأنَّه فرع أنْ يكون للمولى غرض لزومي في قصد التوصل حتى يكون هذا التقيد مقرِّباً للمولى نحو هذا الغرض وهو خلف الفرض الذي هو عدم لزوم قصد التوصل لو كانت المقدمة مباحة. ويأتي مزيد بيان لهذا إنْ شاء الله تعالى.

فالصحيح؛ إنَّ ثبوت الحرمة على الحصة الموصولة التي لم يقصد بها التوصل لا وجه له، وعليه؛ لا حرمة في مطلق المقدمة الموصولة، وبذلك يرتفع موضوع التنافي الثاني بين الحرمة والوجوب الغيري للمقدمة الموصولة، وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

التبسيه الثاني:

ذكرنا أنَّ وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها في الإطلاق والإشتراط، وهذا يختص بالوجوب المقدمي بنفسه مع قطع النظر عن دليل آخر.

وأمّا بحسب الأدلة الخاصة فيمكن أنْ يكون وجوب المقدمة أجزاء من الوجوب، وهذا واضح لا إشكال فيه.

التبسيه الثالث:

ذكر المحقق الخراساني قدس سره (1) أنَّ القول بالمقدمة الموصولة يتربَّ عليه القول بالبعد العبادي؛ كالصلاحة لو وقعت مزاحمة مع واجب أهم -إلازالة التجasse عن المسجد-؛ لأنَّه بناءً على القول بأنَّ أحد الضدين يتوقف على ترك الآخر، وكون الأمر بشيء يقتضي النهي عن الصد العام، وكون النهي لو كان غيرياً يقتضي الفساد، فإنَّه بناءً على جميع ذلك سوف تقع الصلاة فاسدة على القول بوجوب مطلق المقدمة لكونها الصد العام للواجب الغيري وهو ترك الصلاة الواقع مقدمة لإلازالة الواجبة، ولكن على القول بوجوب الحصة الموصولة من المقدمة خاصة، فالواجب هو الترك الموصل لإلازالة لا مطلق الترك، والصد العام للترك الموصل ليس هو فعل الصلاة فقط بل رفعه الذي هو أعمّ من

ص: 405

1- ذكره في بحوث في علم الأصول؛ ج 2 ص 258 وما بعدها.

فعل الصلاة أو تركها تركاً غير موصى، وهذا عنوان نسبته إلى الصلاة نسبة الملازم إلى اللازم لا نسبة الجامع إلى الفرد، فلا تسري الحرمة إلى فعل الصلاة حتى تفسد.

ثم ناقشه قدس سره صاحب تقريرات الشيخ الأنصاري في إثبات أنَّ نسبة هذا الأمر الأهم إلى الصلاة نسبة الجامع إلى مصداقه، وكلام المحقق الخراساني قدس سره وإنْ فسر بتفسيرات متعددة ولكن أحسنها ما ذكرناه عن بعض الأعلام.

وقد أشكل عليه بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ الأصول الموضوعية التي فرضها في تصوير هذه الثمرة هي بحدٍّ نفسها غير تامة، ولم تكن مورد التسليم عند الجميع، كما سيأتي الكلام فيها. الوجه الثاني: على فرض التسليم لم تترتب عليها ثمرة القول بالمقدمة الموصولة التي ذكرها قدس سره ، لأنَّه لو قلنا بأنَّ عدم الضد يكون مقدمة للضد الآخر للتمانع بينهما؛ فإنه كما يقتضي أنْ يكون عدم المانع مقدمة، كذلك يقتضي أنْ يكون وجود الضد مانعاً عن الضد الآخر، فتكون النتيجة أنَّ العلة التامة لترك الضد الآخر حراماً غيرياً؛ باعتباره الضد العام للواجب، فتحرم علته التامة بالحرمة الغيرية لا محالة، وهو مِمَّا لا يلتزم به.

وفيه: إنَّ لا ضير في كون العلة التامة للواجب محرمة بالحرمة الغيرية، فإنَّه لا يتمُّ في العلل التكوينية، أمَّا العلل التشريعية التي هي أشبه بالأسباب العادلة فلا يضرُّ أن تكون محرمة للغیرية.

الوجه الثالث: إنَّ ترك الضد العبادي واجب بالوجوب الضمني الغيري، فيكون مقتضاياً بالنهي الغيري الإستقلالي عن ضده العام؛ وهو الفعل العبادي، فنفع العبادة فاسدة؛ بناءً على أنَّ إقضاء النهي الغيري البطلان، فلا فرق بين القولين في المقدمة من الموصولة وغيرها.

الوجه الرابع: إنَّ ما نسبه المحقق الخراساني قدس سره إلى صاحب تقريرات الشيخ قدس سره؛ من أنَّ نسبة الأمر الأهم إلى الصلاة نسبة الجامع إلى مصداقه لا يخلو من مسامحة؛ فإنَّ عبارة صاحب التقريرات لا تخلو من تشويش، ولأجله إختلفوا في بيان مقصوده؛ فقيل: إنَّ مقصوده هو أنَّ تقىض كلَّ شيء رفعه، وهذا يعني أنَّ تقىض الترك اللا ترك الملازم مع الفعل، فإنَّ سرت الحرمة من الملازم إلى الملازم فإنَّه يحرم الفعل فيفسد إذا كان عبادة، سواء قلنا بوجوب مطلق المقدمة أو المقدمة الموصولة خاصة، وإنْ لم تسرِّ الحرمة فلا تفسد العبادة على كِلا القولين.

وهذا التقريب لا يرده ما في الكفاية، كما هو مذكور في محله.

وقيل: في تقريب مقصوده بعد التسليم على أنَّ تقىض كلَّ شيء رفعه، لكن في هذا التقريب يرى أنَّ الفعل مصدق لعدم الترك وليس ملزماً معه فينطبق عليه ويتحدد معه بالحمل الشائع، وعليه؛ فلا ثمرة بين القول بوجوب مطلق المقدمة أو الحصة الموصولة، لأنَّه كما يكون عدم الترك المطلق منطبقاً على الفعل فيحرم بحرمته، وكذلك عدم الترك الموصول ينطبق على الفعل فيكون مصداقاً له فتسري إليه الحرمة لأنَّها إنحالية.

وقد أبطل المحقق الإصفهاني قدس سره [\(1\)](#) ذلك كله وناقش في الأصل الموضوعي المفترض من التقريري؛ حيث أنَّ الإلتزام بذلك بملأحظة ما هو المشهور في الألسنة من أنَّ تقىض كلَّ شيء رفعه، أو الفعل أمر وجودي وليس رفعاً للترك بل رفعه اللا ترك، وهو غفلة عن المراد بالرفع؛ فإنَّ الرفع في هذه المقوله أعم من الرفع الفاعلي والمفعولي، فإنَّ الإنسان إنَّما يكون تقىض اللا إنسان؛ حيث أنَّه مرفوع به واللا إنسان إنَّما يكون تقىض الإنسان؛ حيث أنَّه رافع له.

ص: 407

- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 363.

الوجه الخامس: ذكر المحقق الإصفهاني قدس سره في مقام مناقشة الشمرة التي ذكرها المحقق الخراساني قدس سره من أنَّ الأمر الغيري يتعلق بمجموع المقدمات المساواقة مع العلة التامة، وعنوان المجموع عنوان إعتبري والوجود الحقيقي إنَّما هو ل الواقع الأجزاء، وعليه؛ يكون تقيضه هو عدم جميع تلك الأجزاء لا عدم عنوان المجموع الإعتبري، وحينئذ يتعلُّق النهي الغيري بهذا التقىض فيكون لعدم كلٌّ جزء منها تهبيؤًأ ضمنياً غيرياً، فيكون الفعل أيضاً منهياً عنه ضمناً لأنَّه تقىض الترك الذي هو جزء من المقدمة الموصولة.

وأورد عليه بأنَّ لا يضرُّ أن يكون العنوان الإعتبري متعلق الحكم الإعتبري أيضاً من الوجوب والحرمة ونحوهما وهو كثير في الفقه، وهو قدس سره لا- يتركه في مباحثه الفكرية؛ لا سيما إذا كان ذلك العنوان الإعتبري حاكياً عن المصادر الخارجية وطريقاً إلى الوجودات الحقيقية للأجزاء كما في المقام، فإنَّ عنوان المجموع طريق إلى تلك الأجزاء الحقيقة، ويتعلُّق بها الحبُّ والوجوب، وعليه؛ يكون تقىضه هو عدم هذا العنوان الإعتبري لا عدم الأجزاء، فلا حاجة إلى جعل التقىض عدم كلٌّ جزءٍ جزء.

وأمّا ما ذكره بعض الأعلام في الردِّ عليه بأنَّ النهي لم يكن ضمنياً، بل إنَّ عدم الأجزاء والمطلوب الضمني يكون مبغوضاً إستقلالياً؛ فهو يتبع الدليل وظاهره، فإنْ دلَّ على كونها مبغوضاً إستقلالياً لأهمية الأجزاء، وإلا يكون منهياً بالنهي الضمني.

ولعلَّ كلامه يرجع إلى البعض والكراهة، فإنَّها تتعلق بالأجزاء إستقلالاً، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المطلوب الضمني.

وكيف كان؛ فإنَّ ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره في بيان الشمرة غير تامٍ كما عرفت، وسيأتي مزيد بيان إنْ شاء الله تعالى.

ذكرنا في ابتداء بحث الأصول أنَّ المالك عند الأصوليين في ثمرة المسألة الأصولية كونها ممَّا يُتوصل إلى إثبات جعل شرعي لا تطبيق جعل ثابت على صغرى من صغرياته. وبعبارةٍ أخرى معروفة: أنْ تقع في طريق إستنتاج الحكم الشرعي. وعلى هذا الأساس يقع الكلام في إثبات ثمرة البحث الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته، والكلام في ذلك يقع ضمن ناحيتين:

الأولى: في كون هذا البحث من المسألة الأصولية.

الثانية: في إثبات الشمرات في هذا البحث.

أمّا الناحية الأولى؛ فقد يقال بأنَّ هذا البحث لم يكن من المسائل الأصولية، فالظاهر أنَّه لا ينبغي الإشكال في كونه من مباحث الأصول ومن مسائله؛ لما ذكرنا من أنَّه يكفي في جعله بحثاً من البحوث من مسائل علم الأصول، كونه له إرتباط علمي أو موضوعي أو من حيث الهدف والغاية في دخوله في مباحث أي علم من العلوم.

أمّا علم الأصول؛ فلأنَّ من أهم أغراضه هو القدرة على كيفية إستنباط الحكم الشرعي، وعليه؛ يكون بحث الملازمة داخلاً تحت هذا الهدف أيضاً؛ فإنه بناءً على إثبات الوجوب الشرعي الترشحي للمقدمة يكون عند تطبيق هذه الكبri على فرد من أفراد المقدمات فلا بدّ من الحكم بوجوبها شرعاً. وكذا بناءً على الابدبيّة العقلية؛ فإنه يحكم عند تطبيقها على فرد من المقدمات بلزوم إتيانها عقلاً، فيستنتج الحكم الفرعي لقاعدة الملازمة، فتكون من الشمرات المترتبة على هذا البحث كما سيأتي بيانه، فلا إشكال في كون هذا المبحث من مسائل علم الأصول، سواءً قلنا بمقالة المشهور في المناط أم لم نقل بها.

وأمام الناحية الثانية: فقد ذكر الأصوليون ثمرات أصولية تترتب على القول بالوجوب الترشحي الشرعي نذكر المهم منها:

فمنها: ما ذكرناه؛ وهو إثبات الوجوب الغيري للمقدمة من الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته شرعاً، وهو يكفي في طريق إثبات جعل شرعي على فرد من أفراد المقدمات.

وأشكل عليه بأنَّ هذا الوجوب الغيري لا يقبل التجيز والتعذير، لأنَّه لا يتترتب على مخالفته العقاب ولا على موافقته الثواب بما هو واجب غيري.

ويرد عليه بما عرفت مكرراً من ترتيب الثواب والعقاب على المقدمة بما هو واجب غيري، كما أنَّه لا يختص اهتمامات الفقه بالتجيز والتعذير حتى يقال بأنَّهما لا يتربان على الواجب الغيري، مع أنَّه ثابت فيها أيضاً بالتبع وهو يكفي في ذلك.

ومنها: إنَّه بعد إثبات الواجب الغيري يمكن تنقيح صغرى من صغيريات جعل آخر كحرمة أخذ الأجرة عليه مثلاً بناءً على شمولها للواجب الغيري.

وأورد عليه بأنَّه ليس ثمرة أصولية.

وفيه: إنَّه من تطبيق الكبري بعد إثباتها في الأصول من أهم ثمرات هذا العلم.نعم؛ لا بدَّ من تنقيح الصغرى وموضوعها فقد يكون في علم آخر، كما في المثال؛ فإنه بعد تطبيق الكبري في ثبوت الوجوب الغيري الترشحي من هذا العلم يكون ثبات جواز أخذ الأجرة على الواجب الغيري يحتاج إلى دليل آخر، ولا دليل على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب بال نحو الكلبي، وسيأتي أنَّ مقتضى الأصل وقاعدة السلطة جوازه؛ إلا في موارد خاصة، بل الدليل على عدم الجواز، فيكون تابع للدليل عموماً وخصوصاً، والتفصيل مذكور في الفقه.

ومنها: ثبوت التنافي بين وجوب ذي المقدمة النفسي مع حرمة المقدمة والتعارض بين دليلها، ويكتفى في كونها من ثمرات هذه المسألة الإحتمالات التي ذكروها في هذا الموضوع والرد والإبرام فيها، فإنّها شغلت حيّزاً من هذا العلم.

وكيف كان؛ فخلاصة ما ذكروه هو أنَّ الإحتمالات ثلاثة؛ فإنما أنْ تكون مقدمات الواجب النفسي مباحة، فقد يقال بعدم ترتب ثمرة أصولية عليه ، ولكن عرفت أنَّ الثمرة لا تقتصر على ما ذكر حتى تنتهي عند هذا المورد.

وإنما أنْ تكون بعضها محظوظة فتشتمل على المباح والمحرم، فإن قلنا بأنَّ المالك في الوجوب الغيري لا يسع الفرد المحروم من المقدمة، فإنَّ الوجدان الذي يقتضي بارادة المقدمة غيرياً لا يحكم بأكثر من إرادة الجامع بين الأفراد المباحة، فإنه على هذا المبني يختص الوجوب الغيري بالمقدمة المباحة خاصة، فلا يكون تراحم ولا تعارض بين الواجب الغيري والحرام.

وإن قلنا بأنَّ الوجدان يقضى بوجوب الجامع بين تمام أفراد المقدمة مطلقاً حتى المحرمة منها لأنَّ ملاك هذه الإرادة إنما التوقف أو التوصل إلى ذي المقدمة وهو مشتركان بين المباح والحرام، وعليه؛ فلو قيل بأنَّ تعلق الوجوب الغيري بالمقدمة بنحو الحيثية التقيدية دخل المقام في باب إجتماع الأمر والنهي بالمعنى المصطلح، وكذلك الحال لو قيل بتعلقه بواقع المقدمة وإنَّ عنوانها حيثية تعليلية بالوجوب ولكن كانت الحرمة متعلقة بعنوان آخر، فإنَّ في هاتين الصورتين يتعدد العنوان؛ فعلى القول بإمكان الإجتماع لا تعارض، وعلى القول بالإستحالة أو إفتراض تعلق كلاً من الوجوب والحرمة بواقع الفعل يدخل المقام في باب التعارض بين الخطابين.

هذا كله إذا كان الدليل على وجوب المقدمة الشرعية لفطياً، وأنما إذا كانت على أساس الملازمات العقلية فسيختَّص الوجوب كما لو قيل بالإمتاع بالحصة المباحة، لأنَّ إطلاق الوجوب كان من جهة عدم المقتضي فيختص بما وجد فيه المقتضي.

وأماماً أن تكون جميع المقدمات محرمة بقطع النظر عن وجوب ذيها؛ فلو قيل بعدم وجوب المقدمة لم يكن هنالك تعارض بين الخطابين؛ الواجب النفسي وحرمة المقدمة؛ فاما أن يقول بعدم وجوب المقدمة، فإنه بعد تقيد كل واحد منها لبناً بالقدرة على متعلقه، فلا إستحالة في جعل كل واحد منها كذلك. كذلك بناء على الترتيب ولكن غايتها ثبوت التراحم في مقام الإمثال، أي: التنافي بين المجعلين الفعليين، فإنَّ للمكلف قدرة واحدة، ولو صرفاً في كليهما إستلزم إرتفاع القدرة عن الآخر، وليس هذا من التعارض في شيء.

وإما أن يقول بوجوب المقدمة؛ فيأتي التفصيل الذي تقدم في التتبه الثاني، وخلاصته هي: إما أن يقول بأهمية الحرام أو مساواته مع الواجب النفسي؛ فلا تعارض، حيث لا وجوب للواجب النفسي، فلا تكون المقدمة واجبة أصلاً، حيث أنها كانت مقدمة الوجوب النفسي، فلا يترشح الوجوب الغيري على مقدمات الوجوب كما تقدم تفصيله.

وأماماً إذا كان الوجوب النفسي هو الأهم فلا تكون المقدمة عندئذ مقدمة الوجوب الفعلية قيد الوجوب النفسي ولو لم يفعل المقدمة تجنياً للحرام، لأنَّه لم يصرف قدرته في الأهم أو المساوي، وحينئذ يأتي ما ذكرناه سابقاً؛ فإنه لو قلنا بوجوب المقدمة الموصولة خاصة لم يكن تعارض في البين، لأنَّ الحرمة تكون مقيدة بعدم صرف القدرة في الواجب النفسي، فيجتمع مع وجوب المقدمة الموصولة المساوقة مع تحقيق الواجب النفسي وصرفه القدرة فيها.

وإذا قلنا بوجوب مطلق المقدمة فإنْ كان من جهة إستحالة التقيد بالموصولة تكون النتيجة التعارض بين دليلي حرمة المقدمة ووجوب ذيها؛ هذا إذا قلنا باستحالة اجتماع الأمر والنهي أو تعلقهما بالعنوان الواحد، وإلا فيكون من باب الاجتماع، وكذا يدخل فيه

إذا قلنا بأنَّ وجوب مطلق المقدمة من جهة عدم المقتضي للتخصيص بالموصولة وكان الوجوب على عنوان المقدمة، بخلاف ما إذا قلنا بتعلق الوجوب بواقع المقدمة أو قلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي؛ إختص الوجوب بالموصولة لا محالة لو كان الدليل الدلالة الإلتزامية، وإلا فالتعارض بين الخطابين إنْ كان الدليل لفظياً، كما عرفت آنفاً.

وكيف كان؛ فإنَّ جميع تلك الإحتمالات إنَّما من الثمرة الظاهرة على القول بالمقدمة الموصولة، أو القول بالوجوب لمطلق المقدمة وإنْ أنكر السيد الوالد قدس سره هذه الثمرة أيضاً، وذلك لأنَّ المقدمة إنَّما تكون توصيلية يصحُّ التوصل بها إلى ذيها؛ فلنا بوجوب المقدمة وقيل بجواز الإجتماع أو لا، وكذا إنْ كانت تعبدية بناءً على جواز الإجتماع، ولكن بناءً على الإمتناع وتغليب جانب الحرمة لا تصحُّ المقدمة العبادية قيل بوجوب المقدمة أو لا، ولكن ما ذُكر خلط بين الحكم الفقهي والبحث الأصولي.

ومن الشمرات فساد العبادة التي يكون تركها مقدمة لواجب أهم كالصلة أول وقتها مع فعلية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، لأنَّ ترك الصلاة حينئذ مقدمة للإزالة فتكون واجبة بالوجوب المقدمي فيكون فعلها حراماً؛ كما عرفت سابقاً من أنَّاً لأمر بالشيء يكون نهياً عن ضده فتنفع فاسدة، لأنَّ النهي في العبادة يوجب الفساد حتى لو كان النهي غيرياً كما تقدم تفصيل ذلك في التنبية الثاني من التنبieات.

وأشكُّل عليه بأنَّ فساد العبادة يعتمد على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، وإنَّها تبتي على كون النهي الموجب للفساد أعمَّ من النهي النفسي والغيري وهما محلُّ البحث، بل إنَّ مسألة الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد أيضاً محلُّ البحث.

ولذا تصدى كثير من الأصوليين إلى مناقشة كلٍّ واحد من هذه الأصول الثلاثة، فتراهم يلتمسون الأدلة للخروج منها؛ فذكر بعضهم أنَّ النهي في المثال إنَّما يكون بالنهي الإستقلالي لا أنْ يكون نهياً غيرياً.

وجعل المحقق الخراساني -تبعاً لصاحب الفصول (قدس سرّاهما)⁽¹⁾- صحة الصلاة من الثمرات على المقدمة الموصلة، لأنَّ تركها مطلقاً ليس بواجب بل الواجب إنَّما هو تركها الموصل إلى الإزالة، ومع فعل الصلاة لا وجه لكون تركها مطلقاً واجباً، وعرفت الوجه في ذلك هو أنَّ فعل الصلاة أحد المتلازمين والآخر الترک والنهي عن أحد المتلازمين لا يقتضي النهي عن الآخر، فيصير فعل الصلاة صحيحاً لوجود المقتضي وقد المانع عن الصحة.

وأمّا المحقق الأنصاري قدس سره فقد اعتبر أنَّ ترك الصلاة الموصل إلى الإزالة واجب فيصير تقديره حراماً؛ بناءً على المقدمة والمعروف من أنَّ تقدير كلِّ شيء رفعه، وهو كليٌّ له أفراد منها فعل الصلاة فتصير فاسدة، لأنَّ النهي عن الجامع إنَّما يكون نهياً عن مصاديقه إنطباق الكلي على أفراده.

وأورد عليه في الكفاية بأنَّ الصلاة لازم للنقض لا أنْ تكون عينه، ولا دليل على لزوم كون لازم التقىض محكوماً بعين حكم التقىض، بل يجوز ألا يحكم عليه بحكم آخر في الظاهر أبداً.

نعم؛ لا بدَّ أنْ يكون محكوماً بحكم مغایر لحكم التقىض، كما الملازمة بينهما.

وحال السيد الوالد قدس سره الجمع بين الرأيين⁽²⁾؛ فقال: مقالة الشيخ قدس سره صحيحة بحسب الأنظار العرفية المبنية عليها الأدلة الشرعية، وإشكال المحقق الخراساني إنَّما هو صحيح بحسب الدقة العقلية، وكلُّ منهما صحيح في مورده، ثم اختار ما ذهب إليه الشيخ قدس سره عرفاً.

ص: 414

1- نقل ذلك كله في دروس في مسائل علم الأصول؛ ج 2 ص 122 وما بعدها.

2- تهذيب الأصول؛ ج 1 ص 216.

ولكن الحق أن يقال: إنَّ ما ذكره السيد الوالد قدس سره في مقام اختيار الحكم الفقهي في مثل هذه الصلاة التي يكون فعلها موجباً لترك الإزاله فهو صحيح بالأنظار العرفية، وأمّا البحث الذي نحن فيه من إثبات الشمرة على المقدمة فإنه عقليلٌ صرف، ولذا أورد على كلٍّ واحد من الرأيين بالإشكالات والتصورات العقلية، فلا بُدَّ من ترجيح أحد الرأيين بالرجوع إلى القواعد العقلية المرعية.

وكيف كان؛ فإنَّ ما ذكر إنَّما هو من الثمرات المهمة التي لا تخلو من النقض والإبرام.

ومن الثمرات براء النذر لمن نذر إتيان واجب بإتيان مقدمة الواجب إذا قلنا بوجوبها، وعدم البراء بناءً على عدم الوجوب.

وفيه: إنَّها مسألة فرعية موضعها الفقه، ولا ينطبق عليه ملاك المسألة الأصولية، فلا يستتبع منتها الحكم الكلبي، فقد يقال إنَّها تابعة لقصد النادر، فإنه مع الإطلاق أو الغفلة ينصرف إلى الواجب النفسي.

ومن الثمرات أيضاً حصول الفسق بترك واجب له مقدمات كثيرة فيتعدد الواجب وتركه فيتحقق الإصرار على المعصية.

وفيه: إنه ليس إلا من ترك الواجب الواحد، فلا تكون إلا معصية واحدة تعدد مقدماتها إم إِتحدت، وقد تقدم الكلام في ذلك وذكرنا أنه إجماعي أيضاً.

نعم؛ لو كان واجب نفسي مقدمة لواجب نفسي آخر وقد تركهما فإنَّها تتعدد المعصية، ولكنه خارج عن محل البحث الذي انعقد في الوجوب الغيري الترشحي فقط.

وقع الكلام في تأسيس الأصل عند الشك في وجوب المقدمة.

والكلام فيه يقع تارةً في الملازمة واللابدّية العقلية، أي: المسألة الأصولية. وأخرى في وجوب المقدمة الترشحية والمسألة الفقهية.

أما الأولى؛ فالظاهر أنَّه لا يمكن الرجوع إلى الأصل عند الشك في اللابدّية العقلية؛ لانففاء شرط جريان الأصل فيها من الشك والأثر. وقد ذكر في توجيهه أنَّ إثبات كل مقدمة بالنسبة إلى ذيها من الفطريات والوتجدانيات لكلٍّ أحد، فلا يتصور الشك فيها حتى يجري فيها الأصل.

نعم؛ قد تتوجه النفس إليها -تصصيلاً أو إجمالاً- وقد تغفل عنها؛ كما هو شأن في جميع فطريات النفس ووتجدانياتها، ومن المعلوم أنَّه لا ربط لذلك بالشك فيها.

وهذا الإستدلال أولى مما ذكره بعضهم من الإستدلال على عدم جريان الأصل فيه من أنَّ الملازمة وكذلك وجوب المقدمة من لوازم ماهية الوجوب النفسي، وهي غير مجعلة؛ لا يجعل بسيط لأنَّه خلاف كونه لازماً، ولا بالجعل التأليفي المركب لأنَّ لوازم الماهية ذاتية والذاتي لا يعلل فلا يمكن إجراء الإستصحابي؛ لما سيأتي من البحث في اللوازم ومعناها وأقسامها والشك في كون وجوب المقدمة واللابدّية على القول به في اللوازم الماهية.

وأمّا من ناحية الأثر؛ فإنَّ المعروف أنَّ الأصول العملية من البراءة والإستصحاب إنَّما تجري طبق الأثر المترتب على المستصحب فيه، وهو إنَّما يكون بلحاظ الأحكام التكليفية التي تقبل التجيز والتعديل، بحيث يكون في مخالفتها عصيان وعقاب، واللابدّية العقلية لا تكون فيها تلك الأحكام إلا ما يترتب على ترك ذي المقدمة فلا مجرى للأصل فيها.

وستأتي الإشكالات التي ذكروها في المقام.

وأمّا الثانية؛ فلا تجري البراءة العقلية في الوجوب الغيري الترشحي، لأنَّ البراءة العقلية تدور مدار العقاب، وإنَّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان أساس البراءة العقلية، ولا عقاب بالمقدمة مطلقاً؛ إلا ما كانت المقدمة عين ذيها كالتلويديات.

وأمّا البراءة الشرعية أو الإستصحاب فيدور جريانها مدار ترتب الأثر في مجراهما، فإنْ قلنا بكافية مطلق الأثر الشرعي في مجريها كما سيأتي.

ولا ريب في أنَّ مطلق الوجوب أثر شرعي. وإنْ قلنا بعدم الكفاية فلا مجري لهما كما عرفت آنفًا من أنَّ الأصول العملية إنَّما تجري بلحاظ الأحكام التكليفية التي تقبل التجيز والتعذير المترتب على مخالفتها العصيان والعقاب.

وعلى كلا الرأيين يمكن إجراء الإستصحاب في إثباته أو نفيه بلحاظ حكم آخر يقبل التجيز والتعذير، فيكون وجوب المقدمة شرعاً موضوعاً له، ولكن يكون إجراء الأصل بلحاظ ذلك الحكم الجزئي المشكوك من الشبهة الموضوعية، وهذا موقف على تنقيح كبرى ذلك الحكم الآخر بنحو يصلاح الوجوب الغيري أنْ يكون تنقيحاً لصغراهما، وقد ذكروا لذلك أمثلة؛ منها: جريان استصحاب عدم وجوب المقدمة شرعاً لإثبات جواز أخذ الأجرة عليه وعدم حرمتها تكليفاً أو وضعاً الثابتة في الوجوبات.

ولكن ذلك موقف على كبرى حرمة أخذ الأجرة على الواجبات وهو موضع خلاف؛ فقد ذهب المتأخرون على عدم الحرمة واستدلوا على ذلك بأمور، وقد تقدم ما يتعلق بذلك.

وكيف كان؛ فلا يجري الإستصحاب على كلٌّ الفروض.

ومنها: جريان الإستصحاب وعدم وجوب المقدمة شرعاً، فلا يتحقق الإصرار على المعصية لو ترك الواجب النفسي إذا كان له مقدمات متعددة فيكون فاعله فاسقاً.

ولكن عرفت أنَّ الفسق والإصرار على المعصية إنَّما يتحقق بترك الواجب و فعل الحرام، فلا مجرى لاستصحاب وجوب المقدمة شرعاً أو تقيةً.

ومنها: فيما لو نذر الإتيان بواجب؛ فإنه على القول بوجوب المقدمة يتحقق الوفاء بالنذر بالإتيان بها، فلو شئَ يكون إستصحاب عدم الوجوب نافياً لتحقق الإمثال، فتبقي الذمة مشغولة. ولكن عرفت أيضاً بأنَّ النذر المطلق ينصرف إلى الواجب النفسي، فليس هناك كبرى يعتمد عليها في شمولها للوجوب الغيري.

وكيف كان؛ فقد ذكروا في المقام إشكالات أخرى تعرض لها المحقق الخراساني قدس سره .

ومنها: ما أشرنا إليه آنفًا، ومحصله: إنَّ التعبد بالإستصحاب مثلاً إنَّما يكون بلحاظ أنَّ يكون ما يجري فيه الإستصحاب تحت تصرف المولى بما هو جاعل للحكم الشرعي أو موضوع الحكم الشرعي، فلا بدَّ أنَّ يكون المستصاحب أحدهما المقدمي، وفي غير ذلك لا حجية للإستصحاب، وإذا أردنا تطبيق هذه الكبri على الوجوب خضلاً عن الملازمـةـ يظهر أنَّه ليس داخلاً تحت تصرف المولى، لأنَّه من لوازـمـ ماهية الوجوب النفسي، وهي غير مجعلـةـ لا يجعلـةـ بسيط ولا يجعلـةـ تأليفي كما عرفـتـ، فلا يمكن إجراء الإستصحاب فيه.

وقد أجبـ عنـ ذلكـ بـ وجـوهـ:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أنَّ الوجوب الغيري وإنْ لم يكن مجعلـةـ إلا أنَّه مجعلـ بالـتبعـ، ويكتفى ذلكـ أنـ يكونـ تحتـ سلطـانـ الشـارـعـ بـ جـعـلـ منـشـاـ إـنـتزـاعـهـ؛ وهوـ صـحـيحـ.

الوجه الثاني: إنَّه لا يشترط أنَّ يكون المستصاحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعـيـ، وإنْ كانـ ذلكـ مشهورـاًـ فيـ السنـةـ الأـصـولـيـنـ، ودلـيلـهـمـ علىـ ذلكـ أنـ الإـستـصـابـ حـكـمـ شـرـعـيـ، فلاـ بدـ أنـ ماـ يـجـريـ فـيـ تـحـتـ سـلـطـانـ الشـارـعـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ كـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ بـحـثـ

الإستصحاب إنَّه يكفي في صحة جريان الإستصحاب ترتب مطلق الأثر الشرعي العملي، لأنَّ الإستصحاب وظيفة عملية في موارد الشك، فلا بد أن يكون المشكوك منتهياً إلى الأثر العملي حتى يجري فيه الأصل، والإستصحاب ليس إثباتاً حقيقةً للمستصحاب، بل هو إثبات تعبدى ظاهري، وهو يعني إثبات أثره العملي، وهذا يكفي في صحة جريان الإستصحاب.

وسيأتي تفصيل الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: إنَّ وجوب المقدمة ليس من لوازم الماهية، لأنَّه بناءً على كون الحكم أمراً اعتبارياً فالأمر واضح، وأما بناءً على إنَّه لم يكن كذلك فإنَّ وجوب المقدمة على القول به باعتباره أمراً وجودياً قابل للوجود وعدمه في نفس المولى، ولو لوازم الماهية أمور واجبة بذاتها وواعيיתה وصادقة مع قطع النظر عن وجودها، وإذا كان المراد من كلام المحقق الخراساني من وجوب المقدمة أنَّه من لوازم الماهية ولكنه بالطبع غير صحيح، ولكن إستفادة ذلك من كلامه بعيد. وللمحقق الإصفهاني قدس سره (1) كلام في المقام لا بأس بذكره بعد بيان الفرق بين لوازم الوجود ولو لوازم الماهية، فإنَّهم قالوا أنَّ ما يكون لازماً لشيء في حد نفسه مع قطع النظر عن

الوجود الخارجي والذهني، فهو من لوازم الماهية؛ وما يكون لازماً لشيء في عالم وجوده فهو من لوازم الوجود.

ومثال الأول الزوجية للأربعة وإمكان الممكن، ومثال الثاني حرارة النار، فأشكل المحقق المزبور عليه بأنَّه بناءً على ما هو التحقيق من أصلية الوجود تكون الماهية أمراً اعتبارياً وهمياً، فلا معنى لكون لازم الماهية هو الأمر الثابت لها بقطع النظر عن الوجود مطلقاً، فإنَّ

ص: 419

1- . نهاية الدراسة؛ ج 1 ص 114.

اللازم معلول ومستتبع للملزوم، فلا-بَدَّ أَنْ يكون الملزوم أمراً أصيلاً صالحاً للتأثير في إيجاد ذلك اللازم وليس هو غير الوجود، فيكون المقصود من لوازم الماهية هو اللازم لمطلق وجود الشيء العيني والذهني، أمّا لوازم الوجود فهو لازم الوجود العيني فقط.

والصحيح أنّ يقال: إنَّ هذا البحث دخيل في علم الأصول، وإنَّما أدرجوه فيه كسائر المباحث الفلسفية العقلية، ومن أجله ابتعدت مباحث علم الأصول ومسائله عن الذوق العرفي والسلبية المستقيمة التي لها الدخل الكبير في استنباط الأحكام الشرعية، وخرجت المباحث الأصولية عن الطور المأثور.

وعلى أي حالٍ: فإنَّ ما ذكره قدس سره يعتمد على أصلالة الوجود، وهو مخالف لما يستفاد من ظواهر النصوص القرآنية والأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام ليس المقام مورد ذكرها، وعلى فرض القول بأصلالة الوجود فإنَّه لا ريب أنَّه بعد تحقق الماهية واقترانها بالوجود وعدم إمكان التفكير بينهما في هذه المرحلة يكون للماهية أمراً أصيلاً صالحاً للتأثير في إيجاد اللازم، والعقل له السعة في التفكير بين اللوازم فينسب بعضها إلى الماهية مع قطع النظر عن الوجود، وبعض الآخر إلى الوجود بقطع النظر عن الماهية كما ذكره.

والدليل على ذلك صدق القضية القائلة للإنسان غير الموجود في الخارج ولا في الذهن أنَّه ممكן، أو الأربعه غير الموجودة زوج، ونحو ذلك من القضايا الصادقة مع قطع النظر عن الوجود، وليس المحکوم عليه فيها هو الموجود في الذهن كما هو واضح، وصدق هذه القضايا برهان على صحة ما ذكرناه.

ومنه يظهر الجواب عما ذكره السيد الصدر قدس سره (1) من أنَّ عالم الواقع أوسع من عالم الوجود العيني والذهني، فلوازم الماهية أمور واقعية وليس أموراً وجودية حقيقة، لذلك تكون

ص: 420

-1 . بحوث في علم الأصول؛ ج 2 ص 279.

صادفة وثابتة مع فرض عدم الوجود، فهي أمور واجبة ضرورية ولكنها ليست واجبة بوجوتها وإنما واجبة بذاتها، واستنتج من ذلك أنه لا يلزم منه تعدد واجب الوجود.

كما إنه يلزم من ذلك أنّ ما قيل من اللوازم معلومات للملزوم، فبناءً على أصالة الوجود لا يعقل تأثير الماهية فيها واستلزمها لها فاسد، فإنّ نسبة اللوازم إلى ملزوماتها إنّما هي نسبة العرض إلى المعرض لا المعلول إلى العلة، بمعنى أنّها ليست أموراً وجودية حتى تحتاج إلى العلة في إيجادها وإنّما هي أمور واقعية واجبة بذاتها وواقعيتها لا بوجوتها.

وعليه؛ فليست لوازم الماهية مجعلولة حقيقة مطلقاً حتى يجعل التبعي، بل لها الواقعية والثبت الذاتي سواء تحقق وجود للملزوم أم لا، وإنّما هي مجعلولة بالعرض والمجاز باعتبار انتزاعها من الملزوم الموجود، فالوجوب للملزوم حقيقة وليس للازم إلا مجازاً.

ويرد عليه: إنْ كان مراده ما ذكرناه فلا بأس، وإلا فإنه خلاف المصطلح عليه عند من أسس هذه الإصطلاحات وهم أصل المعقول، فإنّهم حصروا الأشياء في الوجود والماهية، وجعلوا الواقع الذي اصطلاح عليه السيد قدس سره أحدهما، فإذا كان مراده من الواقع ذلك فهو لم يسلم مما أورد عليهم، وأمّا إذا كان المراد الواقع عليه عند أهل المعنى والفقهاء الذي هو الأعم من الوجود فهو يسلم عن جميع ما ذكروه في المقام وغيره، ولكنه اصطلاح لم يرتضيه أصحاب هذه المقالات.

وكيف كان؛ فإنّ وجوب المقدمة على القول به خارج عما ذكره كلا الطرفين، فإنه حكم اعتباري يكون وجوده وعدمه تحت اختيار المعتبر وليس من لوازم الماهية حتى يكون معلولاً لها، ويكون واقعية الأمور الإعتبرانية ووجودها باعتبارها من المعتبر فهي صادفة مع قطع النظر عن وجودها.

ومن جميع ذلك يظهر فساد ما ذكره في الكفاية وغيره مِمَّا ذكره العلماء في المقام، وعلى فرض التنزيل والقول بأنَّ وجوب المقدمة من لوازم الماهية فإنه لا يجري فيه الإستصحاب كما عرفت من أنَّ شرط جريان الإستصحاب أنْ يكون المستصحب تحت سلطان المولى وتصرفه بما هو مولى؛ ولوازم الماهية خارجة عن هذا الملك.

اللهم إلا أنْ يراد من إجراء الأصل نفي الموجود بالعرض أو بالتبع ظاهراً، وبلحاظ الأثر العملي في جريان الإستصحاب.

ثم إنَّ هناك إشكالات غير ما تقدم ذكرها الأعلام؛ نذكر إثنين منها:

الإشكال الأول: ما ذكروه في جريان الأصل في الملازمة -المسألة الأصولية- بـأنَّه لا حالة سابقة متبقية للملازمة لأنَّها لو كانت فهي أزلية وأبدية، ولا يتحقق العلم بعدها سابقاً والشكُّ في بقائها لاحقاً. ويمكن رفع الإشكال بجريان أصل العدم إذا كان المراد هو القضية الشرطية العرفية، أو العدم الأزلي إذا كان المقصود القضية الفعلية الخارجية، أي: أصل اللزوم الفعلي من قبل الوجوب النفسي الفعلي للوجوب الغيري، فهو مسيوق بالعدم ولو قبل تحقق النزوم ولو كان بالعدم الأزلي.

نعم؛ إذا كان المقصود بالملازمة القضية الحقيقة الشرطية الصادقة على تقدير ثبوتها قبل تحقق الشرط والجزاء فهي لا حالة سابقة لها.

وهذا الإشكال والجواب يجريان في كثير من اللوازم والملزومات.

الإشكال الثاني: ما ذكروه في كلتا المسألتين؛ الأصولية -أي الملازمة-، والفقهية -أي الوجوب الغيري- من دعوى إستحالة إجراء الأصل في الوجوب الغيري مع احتمال الملازمة، لأنَّه من التعبد فيما يحتمل إستحالته، إذ الملازمة لو كانت فالتفكير بين اللازم

والملزوم مستحيل، ولأجل هذا الإحتمال يستحيل التبعد المذكور، إذ أنَّ شرط جريان الأصول العملية أنْ تنتهي إلى نتيجة مقطوعة لا محتملة، فاحتمال الإستحالة في ثبوت التبعد مساق من عدم ثبوته، كالشكُّ في الحجية.

وأجاب المحقق الخراساني قدس سره عن هذا الإشكال بأنَّه مبنيٌ على ثبوت التلازم بين الحكمين حتى في مرتبة الفعلية من الأحكام، وأمّا إذا قيل بأنَّ التلازم على تقديره إنَّما هو بين الأحكام في مرحلة الواقع فلا استحالة، وهذا هو مختاره في الكفاية وبه يندفع الإشكال.

وتحقيق الكلام يستدعي بيان المراد من الفعلية، وقد فسرَوها بوجوه يأتي ذكرها في بحث الحجج والإجابات نذكرها على سبيل الإيجاز، وهي:

أولاًً: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره (1) من أنَّ الحكم الواقعي هو الإنسائي الذي لا حقيقة له إلا الإعتبار، والإنشاء بالحكم الفعلي الإرادة الحقيقة والطلب إيجاد للفعل من العبد. وقد جمع قدس سره بين الأحكام الواقعية والظاهرية بافتراض إرتفاع فعلية الحكم الواقعي في موارد الأصول والأمرات وبقائهما إنسانية ممحضة، وحينئذٍ لا تناقض في اجتماع حكمين متضادَّين في مرحلة الإنشاء والإعتبار الممحض، وإنَّما المستحيل هو اجتماع إرادتين واقعيتين فعليتين.

وعلى هذا التفسير يكون دعوى اختصاص التلازم بين الوجوبين في مرحلة الأحكام الواقعية وعدم ثبوته في الأحكام الفعلية غير صحيحة، إذ لا يعقل التلازم بين الإنسانيين اللذين هما مجرد لفظ واعتبار مع عدم تحقق التلازم بين الإرادتين الحقيقيتين.

ص: 423

1- . نقله في بحوث في علم الأصول؛ ج 2 ص 274 وما بعدها.

ثانياً: ما ذكره المحقق النائي قدس سره (1) من أنَّ المراد بها المجعل، أي: الحكم على نحو القضية الخارجية عند فعلية الموضوع خارجاً.

وعليه؛ فلا- إشكال في ثبوت التلازم بين الحكمين الفعليين، فإنه لو فرض ثبوت التلازم بين الجعلين والقضيتيين الحقيقيتين كان ثبوته بين المجعلين أولى، فحين فعلية الجعل النفسي يتحقق موضوعه خارجاً، فيصُحُّ الجعل الغيري المقيد بقيود الجعل الفعلي النفسي فعلياً أيضاً. ولكن هذا المعنى للفعلية لا يمكن فرض إرتفاعها في موارد الأصول والأمراء، وهذا لا يكون مقصود صاحب الكفاية.

ثالثاً: الفعلية عند المحقق الإصفهاني قدس سره (2) بمعنى صيغة الطلب باعثاً ومحركاً للمكلف للإمتحان وإثبات الفعل المتوقف على الوصول، وقد يساوي هذا المعنى للتتجز بحسب بعض المصطلحات.

وبناءً على هذا المصطلح يصُحُّ الجواب الذي ذكره المحقق الخراساني قدس سره؛ فإنه من الواضح عدم التلازم بين الحكمين في مرحلة الفعلية المساواة مع التتجز، فإنه لا تلازم بين وصول الوجوب النفسي وبين وصول الوجوب الغيري.

والحق إنَّه لا تقاوت بين التفسيرات الثلاثة وإنْ كان الصحيح من الفعلية ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى، كما إنَّه أجاب المحقق الإصفهاني قدس سره عن الإشكال المزبور بأنَّه على فرض ثبوت الملازمة في مرحلة الأحكام الفعلية، فإنه يمكن إجراء الأصل أيضاً، لأنَّه بمجرد إحتمال الإستحالة في التعبد المذكور لا يمنع عن التمسك بدليل التعبد، وإنَّما لا يصُحُّ التمسك به إذا حصل القطع بالإستحالة، ومن هنا

ص: 424

-
- 1. المصدر السابق.
 - 2. المصدر السابق.

جاز التمسك بطلاق دليل التعبد بحجية البينة فيما لو أخبرت بمضمون يحتمل إستحالته ثبوتاً؛ كما إذا أخبرت البينة بتكلم الميت المحتمل إستحالته.

كما أنه يصح التمسك بظاهر آية النبأ مثلاً في حجية الخبر الواحد لفرض ظهورها من ذلك، ولا يرفع اليد عنه لمجرد إحتمال إستحالته.

وأشكّل عليه السيد الصدر قدس سره بأنّ الإستحالة المحتملة تارةً في الحكم الواقعي فقط وهذا هو مؤدي الأصل أو الأمارة؛ دون أن تكون هناك نكتة مشتركة بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري، أي: نفس التعبد. وأخرى تكون في الحكم الواقعي مع وجود نكتة مشتركة بينه وبين نفس التعبد.

ففي المورد الأول؛ لا يضر ذلك الإحتمال في التمسك بدليل التعبد لإثباته، لأنّ المحتمل إستحالته هو الحكم الواقعي وهو لم يثبت حقيقة بل تعبداً، فيكون الثابتحقيقة ووجданاً إنّما هو التعبد بوجود ذلك الحكم وتنجز آثاره وهو مما يقطع بإمكانه، فلا يصح رفع اليد عن دليل ثبوته.

وفي المورد الثاني؛ يستحيل التعبد بالمحتمل لأنّه يستلزم الخلف، إذ أنّ إثبات ذلك التعبد بدلليه يقتضي ثبوته وجданاً وحقيقة، وحينئذٍ إن فرض احتمال الإستحالة في ذلك التعبد كان تناقضاً وإنْ كانت نكتة مشتركة بين مرحلة التعبد الواقع، فإنّ احتمال الإستحالة يستلزم فيه ارتفاع التعبد وهو خلف؛ إذ مع احتمال الإستحالة في الواقع أيضاً يرتفع، ومع ارتفاعه يرتفع الشك في الواقع إذا كان منشأه احتمال الإستحالة فقط كما في المقام، وهو يستلزم ارتفاع التعبد كما عرفت.

والمثالين اللذين ذكرهما المحقق الإصفهاني قدس سره من الأول، ومحل الكلام من الثاني؛ فلا وجه لقياسه عليها.

ويمكن الجواب عنه بأنَّ مفروض الكلام هو المورد الثاني، وأمَّا المورد الأول فإنه إذا لم يثبت الحكم الواقعي حقيقةً، وإنَّما يثبت تبعداً لأجل تتجزَّ آثاره فيثبت التبعد حقيقةً ووجданاً، وإلا؛ فإنَّ الحكم الواقعي من دون الآثار والتتجزَّ ليس إلا من مجرد الإعتبار المحسن، ولا وجه لاحتمال إستحالته، فيكون مجرى هذا الإحتمال هو التبعد فيكون ما ذكره المحقق الإصفهانى قدس سره من أنَّ مجرد احتمال الإستحالة في التبعد يكفى في الرجوع إلى دليل التبعد، وإنَّ التفكيك بين الحكم الواقعي والتبعد مجرد فرض لا واقع له.

والحق؛ إنَّ ما ذكره الأعلام من النقض والإبرام في المقام كُلُّها فروض عقلية وإقحام الأصول في مسائل عقلية، ولعله لأجل ذلك أعرض السيد الوالد قدس سره عن ذكرها في المقام، فإنَّ مبناه هو الإبتعاد عن جرِّ الأصول في المسائل العقلية الصرف، وإقحام المباحث الفلسفية في علم الأصول.

الجهة السادسة:

في إثبات الوجوب الغيرى الشرعى من أجل ثبوت الملازمة بين الوجوبين الشرعيين؛ وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته.

والحقُّ ثبوت وجوب المقدمة تبعاً لوجوب ذيها، ويمكن إثبات ذلك بوجهه:

الوجه الأول: الوجدان القاضي بأنَّ طلب الشيء يستدعي طلب مقدماته أيضاً حتى مع الغفلة عن اللا بُدْيَة العقلية إذا لم يغفل عن المقدمات، وأجل وضوح ذلك ربما يتعلق الطلب بالمقدمات إستقلالاً والأمر بذاتها تبعاً، كما إذا قال: (إركب السيارة واذهب إلى الزيارة)، ويكون الطلب التفصيلي لذى المقدمة قد إنطوى على طلب جميع مقدمات إنطواء الفرع في الأصل، والإرادة الإجمالية في التفصيلية الإلتئامية.

الوجه الثاني: إتّفاق العقلاة على وجود أوامر غيرية فيما بينهم، والأوامر الغيرية في الشعَّ أكثر من أنْ تحصى.

الوجه الثالث: صحة إستعمال الأمر في الطلب الغيري وفي المحاورات العرفية بلا شبهة وارتياب، وجعل ذلك كله إرشاداً إلى الشرطية أو الجزئية أو المانعية، فهو مما لا ربط له بكون نفس الأمر الغيري إرشاداً.

وهذه الأدلة الثلاثة الدالة على الواقع تكفي في الحكم؛ فإنّ أول دليل على شيء وقوعه، ولا حاجة لنا في إقامة البراهين والأدلة غيرها، ولكنهم استدلوا بأدلة أخرى قابلة للمناقشة؛ منها: إنّه لو لم تجب المقدمة فلا مانع من طرف الشارع في تركها، ومع الترك؛ فإنّ بقي الواجب على وجوبه فهو تكليف بما لا يطاق، وإلا انقلب الواجب المطلق إلى المشروط وهو باطل.

ويرد عليه بأنّه بعد الالبديّة العقلية يمكن المكلف من الإتيان بالواجب بحكم العقل حتى فيما إذا لم يمنع الشارع من ترك الواجب؛ فلا يكون من التكليف بما لا يطاق، فيصح العقاب على ترك الواجب حينئذ.

ومنها: التفصيل بين السبب وغيره؛ فتجب المقدمة في الأول وعدمه في الثاني، لأنّ المسبب بدونه مقدور، والتكليف إنّما توجه بالسبب لكتفاف القدرة في توجيه التكليف وصحته.

ويرد عليه ما ذكرناه آنفاً مع أنّه ليس بالتفصيل في وجوب المقدمة، وإنّما هو قول بتوجيه الوجوب النفسي إلى السبب فقط.

ومنها: التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره بالوجوب في الأول دون الآخر؛ بدعاوى أنّه لولا وجوبه شرعاً لما جعله الشارع شرطاً.

وفيه: إنّه مستلزم للدور أولاً كما هو واضح، وإنّ مناط المقدمية توقف ذي المقدمة عليه ودخلالة المقدمة في ذيها؛ بلا فرق بين كون منشأ التوقف عقلياً أو شرعياً أو عرفياً ثانياً.

ومنها: إنّ الحكم كما هو المعروف له ثلاثة مراحل؛ مرحلة الملاك، ومرحلة الحب والإرادة، ومرحلة الجعل والإعتبران.

أمّا في مرحلة الملاك؛ فقيل إنَّه لا ينبغي أنْ يتواهم الملازمة بين المقدمة وذاتها في الملاك، فإنَّه لو فرض أنَّ وجود الملاك في شيء يستدعي وجود في مقدماته أيضاً لزم الخلف وانقلاب الواجب الغيري إلى النفسي.

وأمّا في مرحلة الجعل والإعتبار؛ فقيل لا ملازمة بين اعتبار الوجوب النفسي واعتبار الوجوب الغيري، لأنَّ الملازمة بينهما إما أنْ يراد بها: الملازمة بنحو الإستبعاد الغيري.

أو يراد بها: إنَّ اعتبار الوجوب النفسي يحقق داعياً في نفس المولى لجعل الوجوب على مقدماته.

وكلاهما غير موجود؛

أمّا المعنى الأول؛ فإنَّه غير معقول في باب الجعل والإنشاء، لأنَّ إنشاء الجعل فعل اختياري مباشر للجاعل فيكون مستتبعاً لمبادئه من الإختيار والإرادة لافعل مباشر آخر، إذ الفعل المباشر من الفاعل المختار لا يكون علة لفعل مباشر آخر منه، فالوجوب النفسي لا يعقل أنْ يستتبع قهراً إنشاء للوجوب الغيري.

وأمّا الملازمة بمعنى كونه داعياً فهو صحيح في الأفعال المباشرية لجعل الحكم واعتباره، لكن الداعي لجعل الحكم إما أنْ يكون هو إبراز الحب والإرادة، وإما أنْ يكون تحديد مركز المسؤولية وتعيين ما يدخل في عهدة المكلف فيما لو فرض أنَّ المحبوب المولوي لم يكن بجميع مقدماته تحت قدرة المكلف بحيث يترك تحقيقه إليه باختياره، وكلا هذين الداعيين غير معقول في المقام، وذلك لأنَّ الحب الغيري للمقدمة لو كان للملازمة في مرحلة الحب والشوق فيكتفي نفس الجعل في إبرازه، وإنْ فرض عدم وجوده فلا وجود للمبرز حتى يحتاج إلى إبرازه بالجعل، فالداعي الأول غير موجود، كما إنَّه لو كان الداعي من أجل تحديد مركز المسؤولية وتعيين ما يدخل في عهدة المكلف؛ فلأنَّه إنَّما يكون في

المحظوظ المولوي الذي يدخل في عهدة المكلف لا المحبوب الغيري الذي لا يتجزأ ولا يدخل في عهده.

ومن جميع ذلك يظهر عدم الملازمة بين الوجوب النفسي والغيري في مرحلة الجعل والإعتبار.

وأماماً بلحاظ السوق والإرادة؛ فالصحيح هو التلازم بين الحب النفسي والحب الغيري، لأنَّ الشوق أمر تكويني وليس كالجعل والإعتبار فعلاً إختياراً، فإنَّ من المعقول أنْ يقع أمراً تكوينياً تبعاً لأمر تكويني آخر.

والصحيح: إنَّ جميع ما ذكر قابل للمناقشة وإنَّها مجرد تصورات، فيقصد مع ما هو الواقع في الإرادة والجعل الذي يدلُّ عليه الوجودان واتفاق العقلاة وصحة الإستعمال التي تقدم ذكرها، وقد ذكرنا أنها كافية في صحة أمر وإمكانه وتحققه.

ومنها: إنَّ ما يصحُّ في الإرادة التكوينية يصحُّ في الإرادة التشريعية؛ وهذه كبرى لا إشكال فيها، وبانضمامها إلى الصغرى - وهي ثبوت الملازمة في الإرادة التكوينية، أي: من أراد شيئاً واشتاق إليه أراد مقدماته - ينبع ثبوت الملازمة بين الوجوبين، واستدلَّ على الصغرى تارةً؛ بأنَّ من اشتاق إلى شيء اشتاق إلى مقدماته لأنَّه يأتي بها، ولا ريب أنَّ الفعل الإختياري الصادر عن الفاعل المختار ما لم تتعلق به الإرادة لا يصدر منه.

وأخرى؛ بأنَّ من أراد شيئاً بالإرادة التكوينية فإنه يتصدى إلى حفظه من ناحية مقدماته، فمن أراد شرب الماء فهو يتصدى إلى حفظ مقدمته؛ وهي إعداده مثلاً، وفي الإرادة التشريعية يحفظ ما تعلقت به من ناحية مقدماته بایجابه غيرياً.

والفرق بين الإرادتين؛ إنَّه في التكوينية يفعل المقدمة، وفي التشريعية يكون بایجابه على العبد، وهذا يصعب إنكاره، ولعل الوجودان والإتفاق اللذان إذْعناهما في ابتداء هذا البحث يرجعان إليه وهو منشئهما.

ومع ذلك فقد أشكل عليه بعض الأعلام:

أولاًً إنَّ التشكيك في الملازمة بين الإرادتين -التشريعية والتکوينية- يجعل بالإمكان التشكيك في أيٌّ منها.

وفيه: إنَّ لا ملازمة في ذلك، فإنه قد يكون في التشريعية مزية خاصة تشبه الإرادة التکوينية فلا يكون التشكيك في الإرادة التشريعية مستلزمًا للتشكيك في الإرادة التکوينية.

ثانياً: إنَّ الإرادة التکوينية التي تعلقت بذوي المقدمة قد تعلقت بالمقدمة أيضًا، فيكون إتيانها بنفس تلك الإرادة.

وفيه: إنَّه لمكان أهمية المقدمة لا بأس بها، ولكنه لا يضر بأصل المقصود.

ومنه يظهر الخدشة فيما ذكره أخيراً من حفظ المراد التشريعي من ناحية المقدمة ربما يكون بالإيجاب النفسي كما يكون بإيجابه غيرياً؛ فإنه لا يضرُّ بأصل المقصود من هذا الدليل.

والصحيح: إنَّ هذا الدليل متين جداً، وربما يكون هو منشأ الوجdan واتفاق العقل كما عرفت.

ومنها: التمسك بالأوامر الخاصة التي وردت في بعض المقامات، حيث يستكشف بالبرهان الإثني ثبوت الحب والإرادة الغيرية فيها بعد العلم بعدم وجود الملاك النفسي في مواردها، وإذا ثبتت الملازمة في بعض الموارد تتبيَّن في الكل؛ لعدم إمكان التبعيض.

وأورد عليه بأنَّ الداعي من تلك الأوامر لم ينحصر بما ذكر حتى يتم الاستكشاف بطريق الإن، إذ يمكن أن يكون هنالك داع آخر يقتضي الأمر بها، وهو الإرشاد إلى مقدمتها ودخلها في الغرض من الواجب النفسي بداعي الإرشاد.

مع إنَّه أُريد من الإستكشاف المذبور من ظهور الأُمر في المولوية والصدور أنْ إرادة حقيقية فهذا الظهور غير مسلم في جميع أوامر الأجزاء والشرطط؛ فإنَّها إرشاد إلى الجزئية أو الشرطية للمركبات الشرعية لا أكثر من ذلك.

ويرد عليه بما ذكرنا في ابتداء البحث من أنَّ ورود تلك الأوامر يكفي في ثبوت الوجوب الغيري، سواء كان بداعي الإرشاد أو إرادة حقيقة وإنْ كانت تبعية.

والحق؛ إنَّ جميع ما ذكر من المناقشات إنَّما هو تبعيد للمسافات، فالبرهان إنَّما هو الذي ذكرناه في ما تقدم، ثم إنَّه قد يفصل في القول بوجوب المقدمة شرعاً بين المقدمة الفعلية؛ فلا تكون واجبة، وبين المقدمة الشرعية؛ فتكون واجبة. وبين المقدمة التي تكون سبباً توليدياً، وبين غيرها؛ فتكون واجبة في الأولى دون الثانية، وقد عرفت آنفًا وجه التفصيل في كلٍ واحد منها والجواب عنه.

الجهة السابعة:

إشارة

في مقدمة المستحب والمكره والحرام أمّا مقدمة المندوب؛ فإنَّها مندوبة بعين ما ذكرناه في مقدمة الواجب، فيكون وزانها وزان مقدمة الواجب من دون كلام زائد، وربما يمكن توجيه ذلك بأنَّ المطلوبية العرضية التي تكون للمقدمة من مراتب الطلب؛ شديداً كان أم ضعيفاً.

وأمّا مقدمة الحرام؛ فإنَّه لا ريب في وجود الفرق بينها وبين مقدمة الوجوب والمندوب؛ لأنَّ الطلب المتعلق بترك الحرام إنَّما يكون متعلقه بمجموع المقدمات لا - جمعيها، كما هو كذلك في الواجب، ولا شكَّ أنَّ انتفاء إحدى المقدمات في الحرام يوجب عدم التمكن من ذي المقدمة الذي يكون المطلوب فيه الترك، وهو يحصل بترك إحدى المقدمات؛ على عكس مقدمات الواجب والمندوب لتوقفها على إتيان جميع المقدمات، إذ المطلوب فيها الفعل، وهو متوقف على إتيان كلٍ ما له دخل في التحقيق.

وبناءً على ذلك تحرم إحدى مقدمات الحرام، فلو أتى بجميع تلك المقدمات إلا واحدة منها مما أوجب ترك الحرام، فهو لم يأت بالحرام الغيري أبداً لعدم تحقق ذلك في المقدمة.

وحيثئذٍ؛ فإنَّ الصور التي يمكن تصويرها في مقدمات الحرام التي هي على قسمين؛ إما أنْ تكون اختيارية أو توليدية، وهي:

الصورة الأولى: أنْ تكون المقدمات كلُّها عرضية من حيث مركزها من ذيها كانت هناك حرمة واحدة على مجموعها، أي: طلب ترك إحداها تخيراً ويعني لا محالة في ترك ما يقع في آخر السلسلة.

الصورة الثانية: أنْ تكون المقدمات في آخر السلسلة من حيث التسلسل دائماً، ففي هذه الصورة يكون المطلوب تركها تعيناً ولا يكون تخيراً لترك إحداها كما في الأولى.

وقيل في وجه ذلك: إنَّ ترك المقدمة الواقعة في المرتبة السابقة يستتبع ترك تلك المقدمة لا محالة؛ فلا وجه لطلب ولو تخيراً، فإنَّ من طلب مجموعة الترکين وامتثال الحرمة غير موقف عليها، بل يتوقف على إحداهما. وبما أنَّ أحد الترکين واقع لا محالة؛ فستكون حرمة مجموع المقدمات مؤدياً إلى المنع عن الأخير وطلب تركها تعيناً.

الصورة الثالثة: أنْ تكون من المحرمات التوليدية؛ كما في حرمة إحراق المصحف، ويكون الإلقاء في النار سبباً له، فإنَّ في مثل ذلك تكون مقدمة مجموع أمور عرضية كالصورة الأولى، فيكون الواجب ترك إحداها تخيراً ويعني هذا المطلوب التخيري تعيناً عقلياً فيما إذا كان منحصرًا فيه، وأما غير المنحصر فيه فلا يطلب تركه ولا يحرم فعله ولا يتحقق التجري أيضاً حتى بناءً على حرمة التجري، لأنَّه لم يفعل ما يوجب التجري، لأنَّ مورده إنَّما هو في ما إذا كان الفعل حراماً اعتقاداً وحللاً واقعياً، ففي المقام لم تتحقق الحرمة الإعتقادية.

نعم؛ لا يبعد تحقق بعض مراتب التجري فيما إذا كان بانياً على إتيان الحرام على كلّ تقدير، فبترك المقدمات يترك الحرام قهراً.

ومن جميع ذلك يتضح أنَّ مقدمات الحرام الإختياري دون التوليدلي ليست بمحرمة ولو ارتكب جميعها؛ إذا كانت الإدراة منصرفة عن ارتكاب الحرام، وإلا كانت محرمة لتعيين المطلوب حينئذ؛ وهو ترك الإرادة، بخلاف التوليدلي؛ فإنَّ الواجب ترك إحداها تخيراً.

هذا كُلُّه إذا لم يستفاد من الأدلة حرمة أمر بحرمة مقدماته أيضاً كما ورد في الرشوة والربا والخمر، فإنه قد يستفاد من أدلة حرمتها تعليم الحرمة الشرعية الغيرية لجملة كبيرة من مقدماتها.

ولو كانت الحرمة نفسية بملأ غيري أو تستفيد الحرمة لها من حرمة تعريض الإنسان نفسه لمظنة إرتكاب الحرام، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)⁽¹⁾؛ بناءً على أنَّ المراد من الوقاية ما يشمل ترك التعرض والإبعاد عن المحرمات بمقدماتها، فإنَّ جميعها من الحظر.

وهذا خارج عن مورد بحث الأصوليين.

وأمّا مقدمات المكرروه فهي كمقدمات الحرام بلا مزيد كلام.

ختام

تقدّم في بحث الواجب النفسي والواجب الغيري أنه لا ثواب ولا عقاب في الواجبات الغيرية غير ما يترتب على الواجب النفسي، وذكرنا هناك أنَّ ما ذكره الأصوليين لا يتمُّ مع ما يستفاد من ظواهر بعض الأدلة التي تدلُّ على ترتيب الثواب على جملة من مقدمات الواجبات والمندوبيات كما ذكر السيد الوالد قدس سره توجيه ذلك بما ينسجم مع مقالة الأصوليين

ص: 433

1- . سورة التحريم؛ الآية 6.

من عدم الشواب بأحد وجهين:

الأول: إنَّ الشواب تقضُّ، بل إنَّ استحقاقه تقضُّ من الله عَزَّ وَجَلَّ يؤتى بما يشاء على ما يشاء لمن يريد، وهذا هو المنساق من جملة من الآيات والروايات كما هو مفصل في محله.

وبناءً على ذلك؛ فلا إشكال في ترتيب الشواب على بعض المقدمات، لأنَّ تقضله تعالى غير محدود بحدٍ، ولا يعلم منشئه ومقداره إلا ذاته الأقدس؛ فيسقط رأس البحث أصلًا حينئذٍ.

الثاني: إنبعاث الشواب من التكاليف النفسية العبادية إلى جميع مقدماتها، نظير ما ورد من أنَّ الله تعالى يحفظ لصلاح الرجل أهله وجيشه وأهل قريته، وهذا هو المرجو من سعة فضل الله تعالى غير المتاهي، فيكون التكليف النفسي من الواسطة في الثبوت لجميع مقدماته؛ سواء أتى بالتكليف النفسي أو منع عنه مانعشرعي، كما يرشد إليه قوله تعالى: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (1)، وقد ورد في أبواب السعي في قضاء حاجة المؤمن من الشواب ولو لم تقض الحاجة، والمتشي للحج وزيارة الحسين عليه السلام ولو منع عن حصول المقصود.

وقيل أيضاً في وجه ذلك: إنَّ الشواب على ذي المقدمة لكن بزيادة المقدمات أو المشقة في تحملها يزيد الشواب عليه؛ من باب (إنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا)، فليس الشواب على المقدمة ولكنه على ذي المقدمة؛ فإنه يشاب عليه بثواب عظيم على قدر مقدماته المذكورة في النصوص.

ولكن هذا الوجه فيه تأمل واضح؛ فإنَّ ظواهر الأدلة التي تدلُّ على ترتيب الشواب على الأعمال إنَّما ثبتت لنفس المقدمات.

نعم؛ لا يبعد حصول المبغوضية من بعض المحرمات النفسية إلى مقدماتها في الجملة؛ حصل الحرام النفسي أو لم يحصل.

ص: 434

هذا كله لو لم تكن مقدمات الواجبات والمندوبات بنفسها مطلوبة بالذات، ولم تكن مقدمة الحرام مبغوضه بنفسها، وإنما فيكون ترتب الثواب والعقاب على المقدمات واضحًا لا شبهة فيه.

ثم إنَّه لا إشكال في حرمة السفر لغاية محربة ووجوب الإتمام فيه وليس مبنياً على حرمة مقدمة الحرام بل من أجل دليل مخصوص كما ذكر في الفقه.

تم بعون الله تعالى الجزء الثالث ... ويليه الجزء الرابع؛ في مبحث الصد

ص: 435

الفصل الثالث: المفاهيم	7
تمهيد	7
مفهوم الشرط	20
الجهة الأولى: مفاد الجملة الشرطية	20
الجهة الثانية: دلالة الجملة على العلية التامة المنحصرة في المدلول التصوري والتصديقي ...	26
تبنيات مفهوم الشرط	39
التتبیه الأول: صور الوحدة والتعدد من حيث الشرط والجزاء	39
التتبیه الثاني: في تعدد الجزاء بتنوع الشرط	46
أقسام البحث	48
تسمة فيها أمور	53
مفهوم الوصف	79
الاستدلال على عدم المفهوم للوصف	83
مفهوم الغاية	87
مفهوم الإستثناء أو الحصر	90
مفهوم اللقب والعدد	97
الفصل الرابع: العام والخاص	99
الأمر الأول: في تعريف العام والخاص	99

الأمر الثاني: أقسام العموم 102 102
الأمر الثالث: ألفاظ العموم 107 107
التخصيص 121 121
الجهة الأولى: إستعمال العام في المخصوص 121 121
تنبيهات 130 130
الجهة الثانية: إجمال المخصوص وأقسامه وأحكامه 132 132
تنبيهات 142 142
الجهة الثالثة: في المخصوص المجمل مصداقاً 145 145
عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية 146 146
المقام الأول: إذا كان المخصوص لفظياً 147 147
أدلة عدم صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية 154 154
المقام الثاني: إذا كان المخصوص ليماً 155 155
ختام فيه أمور 158 158
استصحاب العدم الأزلي 161 161
أدلة عدم القول باستصحاب العدم الأزلي 163 163
نقاط الإختلاف في القول باستصحاب العدم الأزلي وعدمه 166 166
الإشكالات على كون عدم العرض المأخذوذ في الموضوع نعتياً أو محمولياً ثبوتاً 168 168
الاستدلال على المطلوب ثبوتاً 171 171
الاستدلال على كون العدم محمولياً إثباتاً 173 173
القول الثالث: التفصيل في جريان استصحاب العدم الأزلي 176 176

الجهة الرابعة: الخطابات الشفاهية.....	183
ثمرات البحث المذكورة في المقام.....	187
تنبيه الجهة188	
الخامسة: تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ومدلوله	189
ختام فيه أمران	199
الجهة السادسة: تخصيص العام بالمفهوم	203
المقام الأول: في مفهوم الموافقة مع العام	204
المقام الثاني: مفهوم المخالفة	208
الجهة السابعة: تعقيب الإستثناء لجمل متعددة	210
الجهة الثامنة: تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد	217
الجهة التاسعة: دوران الأمر بين التخصيص والنسخ	219
الفصل الخامس: المطلق والمقييد	225
تمهيد	225
تنبيهات	226
البحث الأول: ألفاظ المطلق	230
اللفظ الأول: أسماء الأجناس	230
تحقيق الكلام في كون إسم الجنس في مقام الثبوت أو في مقام الإثبات	238
اللفظ الثاني: علم الجنس	239
اللفظ الثالث: النكرة، وهو المفرد المبهم في الجملة	241
اللفظ الرابع: المفرد المعرف باللام	242

اللفظ الخامس: دخول التنوين على اسم الجنس 246	
البحث الثاني: الإطلاق 248	
البحث الثالث: مقدمات المحكمة 258	
تبيهات 268	
خاتمة فيها مسألتان 271	
المسألة الأولى: في شمولية الإطلاق وبدليته 271	
المسألة الثانية: في الإنصراف 276	
البحث الرابع: التقييد 277	
المقام الأول: في المقيد المتصل بالمطلق 280	
المقام الثاني: في المقيد المنفصل 282	
خاتمة 288	
الفصل السادس: المجمل والميدين 291	
المقام الأول: في المجمل بالذات 292	
المقام الثاني: في المجمل بالعرض 294	
تبنيه في محل بحث التعارض 295	
المقصد الثاني: الملازمات العقلية 299	
مباحث المستقلات العقلية 305	
الأمر الأول: الإجزاء 309	
تمهيد أمور 310	
الجهة الأولى: في سقوط كل أمر بالنسبة إلى امثاله 312	

الجهة الثانية: في إجزاء الإيتان بالمؤمر به الإضطراري عن التكليف الواقعي 318

أدلة إثبات التقيد 325

مقتضى الأصل العملي 334

الجهة الثالثة: في إجزاء الإيتان بما يصح الاعتذار به عن الواقع عند انكشاف الخلاف 338

الجهة الرابعة: العمل بما حصل من الاعتقاد وتخيل الأمر وتوهّمه 354

الأمر الثاني: مقدمة الواجب 355

الجهة الأولى: في تقسيمات المقدمة 359

الجهة الثانية: في الشرط المتأخر 365

ختام: التنبيه على أمور لها التعلق بالبحث السابق 379

الجهة الثالثة: الأقوال في وجوب المقدمة 382

القول الأول: ما نسب إلى المشهور 382

القول الثاني: ما يظهر من صاحب المعالم قدس سره 383

القول الثالث: ما نسب إلى الشيخ الأنباري قدس سره 385

القول الرابع: ما ذهب إليه صاحب الفصول قدس سره 389

التنبيه على أمور 401

التنبيه الأول 401

التنبيه الثاني 405

التنبيه الثالث 405

الجهة الرابعة: في بيان ثمرة وجوب المقدمة 409

الجهة الخامسة: تحقيق الأصل في المقدمة عند الشك في وجوبها 416

الجهة السادسة: وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته	426
الجهة السابعة: في مقدمة المستحب والمكروه والحرام	431
الجهة السابعة: في مقدمة المستحب والمكروه والحرام	431
خاتم	433
الفهرست	437
ص:	442

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

